بدايه

بطـاقة تقنيـة للمخطـوط

رقم المخطوط: 736

العـــنوان: التلويح، شرح الجامع الصحيح

المؤلـــف: مخلطاي بن قليج بن عبد الله التركي المصري

أولـــه: بعد البسملة كتاب الجنائز

آخـــره: ... ولابن حاجم من حديث مسروق عن عائشة ..

عدد الصفحات: 502

المكتبة العامة و... وظات
تطوان

[illegible] وقال الداودي قول [illegible] ولعله [illegible]
[illegible] وحديث معاذ فيتأمله المعنى ومن قال لا اله الا الله مخلصا من
[illegible] مفتاح له اسنان الا انه ان خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم يكن
[illegible] بالتامة فربما طال علاجه وربما يسر له الفتح بفضله وروي عن عبد الله
ابن معقل قال كان وهب بن منبه جالسا في مجلس ابن عباس فسئل اليس مفتاح
الجنة لا اله الا الله قال بلى وجدت في التوراة ولكن اتخذوا له اسنانا فسمع ذلك
2 ابن عباس فقال اسنانه والله عندي اولها شهادة ان لا اله الا الله وهو
المفتاح والثاني الصلوة وهي القنطرة والثالث الزكوة وهي الطهور والرابع
الصوم وهو الجنة والخامس والسادس الجهاد وهو
والسابع الامر بالمعروف وهو الالفة والثامن الطاعة وهي العصمة والتاسع
الغسل من الجنابة وهي السريرة وقد خاب من لا سريرة له هذا والله اسنانها
وحديث ابي ذر يأتي في اللباس ايضا وفيه ما من عبد قال لا اله الا الله ثم
مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق ثلاثا قال على رغم انف
ابي ذر وكان ابو ذر اذا حدث به يقول وان رغم انف ابي ذر قال ابو عبد الله
هذا عند الموت او قبله اذا تاب وندم وقال لا اله الا الله غفر له وهو يوضح
ما استبعد انه ليس موافقا للتوبة الذي فيه من كان اخر كلامه لا اله الا الله
اذ فيه ثم مات على ذلك ودل ايضا ان من قالها ثم بعد ومات على اعتقادها كذلك
ففي مسلم من حديث عثمان مرفوعا من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة
وفيه من حديث ابي هريرة لقنوا موتاكم لا اله الا الله ولابن ماجة مثله
من حديث عبد الله بن جعفر بزيادة الحليم الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين وحديث عبد الله اخرجه خ في موضع اخر
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت اخرى قال من مات يجعل
لله ندا دخل النار وقلت من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة وفي رواية
وكيع وابن نمير لمسلم بالعكس من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت انا
من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وفيه رد على من قال ان ابن مسعود
سمع احد الحكمين فرواه وضم اليه الحكم الاخر قياسا على القواعد
الشرعية والظاهر انه نسي مرة وهي الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى
فرواهما مرفوعين كغيره من الصحابة ودخول المشرك النار دخول
تابيد اذ تقرر ذلك فالاجماع قائم على ان من مات على ذلك دخل الجنة ولكن بعد
الفصل بين العباد ورد المظالم الى اهلها فيخرج عنها ويباعد ويعجل له
الدخول او يصيبه شفع من النار بكبائر ارتكبها وفيه رد على الرافضة
والاباضية واكثر الخوارج في قولهم ان اصحاب الكبائر والمذنبين
من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم والقرآن ناطق بتكذيبهم قال الله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والحجة عليهم ان
قبول العمل يقتضي ثوابا والتخليد ينافيه وقد اخبر الصادق [illegible]
مثقال ذرة وان تك حسنة [illegible]
[illegible]

1

[illegible]

[illegible]

ذكر [illegible] حديث [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

وحديث [illegible] وذكرنا واتباع الجنائز [illegible]

[illegible] من [illegible] الفضل السابقة [illegible]

الميائر [illegible] الاستبرق [illegible] عن المياثر الحمر [illegible]

[illegible] الحاسة [illegible]

[illegible] عن خاتم الذهب [illegible] او عن خواتم او [illegible]

عن خاتم [illegible] وحلقة [illegible] وفي موضع وعن الشرب في انية الفضة [illegible]

[illegible] في الاخرة وفي لفظ وانشاد السلام [illegible]

له هريرة اخرجه مسلم [illegible] اذا غاب [illegible] استنصحك فانصح له

[illegible] الذهلي [illegible] عمر واحد [illegible] البخاري عند [illegible]

سلامة عن عقيل عن [illegible] عن عبد [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

والصلوة عليها من [illegible] الكفاية عند جمهور العلماء [illegible] اتباع الجنائز [illegible]

[illegible] والمشي [illegible] الفضل للاتباع [illegible]

[illegible] الحكمة [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible] واما النساء [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

والابن والزوج والاصح عندنا الكراهة [illegible]

حرام [illegible] اتباع الجنائز [illegible] بعض الناس [illegible]

[illegible] الحاضر [illegible] المرضى [illegible]

[illegible] الاتباع على ثلثة اقسام ان يصلي [illegible]

[illegible] ان يا [illegible] عن ابن عمر انه كان [illegible] بعد الدفن [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] انكاح [illegible]

[illegible] وعندنا [illegible]

[illegible] المظلوم فرض [illegible]

[illegible] الاخلاق [illegible]

[illegible] فقال لا [illegible] واخطات [illegible]

[illegible] الشافعي وعند [illegible] رد السلام فرض [illegible]

[illegible] فرض عين على كل واحد من الجماعة [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

7

ان الحمد لله تعالى [illegible] كفاية خلافا لبعض [illegible]

ومن عطس في الصلاة حمد الله في نفسه [illegible] ولا في نفسه **بابرها** قوله

[illegible] الفضة هو [illegible] وهكذا الذهب لانها اشد [illegible] على الرجال

[illegible] الفضة والحرير والديباج والقسي والاستبرق [illegible] كلها حرير

3 قوله والديباج بكسر الدال [illegible] والقسي بفتح القاف وتشديد السين [illegible]

[illegible] وهي ثياب مضلعة بالحرير [illegible] بالقس [illegible]

حال دمياط والاستبرق ثخين الديباج على الاشهر [illegible] والحرير حرام على [illegible]

من غير [illegible] وما غالبه الحرير حرام وفي اجازته في الحرب [illegible]

والمنع لحرمه [illegible] ولم يختلفوا في اجازة لبس الحرير ولبس [illegible] وما

عداه من القطن [illegible] الا الاتباع واعترض ابن التين [illegible] في الحديث

سبا [illegible] انه اراد [illegible] الفضة وانية الذهب فاجتزا باحدهما عن الاخر وهو عجيب منه

[illegible] ذكرناها لك [illegible] فاستفدها واما حديث [illegible] ففيه [illegible]

على [illegible] لانه من الواجب ونظيره [illegible] حق على المسلم ان يغتسل كل جمعة

وستاتي هذه الاحكام مبسوطة في مواطنها من الاستيذان والسلام ودعوة الوليمة

وغير ذلك وانما اشرنا اليها هنا [illegible] الدخول على الميت اذا ادرج في اكفانه

سه ذكر فيه احاديث احدها حديث الزهري عن سلمة عن عائشة [illegible] ابو بكر على

[illegible] بالسنح حتى دخل [illegible] عن وجهه ثم اكب عليه الحديث [illegible] ام العلاء

في قصة عثمن بن مظعون [illegible] وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث المشروح اما حديث عائشة [illegible] البخاري ايضا وذكره الحميدي وغيره من

حديث هشام عن [illegible] وكذا ابن ابي [illegible] لكن خرجه في فضل الصديق

بطوله وحديث ام العلاء [illegible] الهجرة بطوله [illegible]

قوله عليه السلام هذا [illegible] ان تنزل عليه سورة الفتح وذلك ان عثمان توفي قبل مقدمهم

المدينة وزعم [illegible] ان ام العلاء هذه زوج زيد بن ثابت وزعم ابن الاثير ان

[illegible] ام السائب [illegible] عثمان [illegible] ام العلاء الانصارية

ن [illegible] ام خارجة بن زيد [illegible] عن ابن عباس لما مات [illegible] قالت

[illegible] الجنة فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

كل [illegible] ذلك [illegible] ام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن حارثة وعنها

[illegible] من المبايعات قال البخاري [illegible] عن عقيل وتابعه شعيب

مادخه [illegible] رواه الاسماعيلي من حديث عبد الله [illegible]

ومتابعة شعيب ذكرها [illegible] في [illegible] ومتابعة [illegible] ايضا

[illegible] ومتابعة عمرو بن دينار وحديث جابر [illegible] محمد بن المنكدر

[illegible] عن جابر محمد بن علي بن حسين [illegible] محمد بن المنكدر

سمع جابرا [illegible] ابن جريج [illegible] اما حديث عائشة [illegible]

[illegible] منازل ابن الحارث بن الخزرج [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وزعم صاحب المطالع ان ابا ذر كان يقوله باسكان [illegible]

واقتصر عليه ومعنى مسجى مغطى [illegible] بكسر [illegible] من [illegible]

[illegible] ابن التين [illegible]

[illegible] وفيه حديث [illegible] ابي هريرة [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه الحديث وفي
انس انه عليه السلام قال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر الحديث الشرح
[illegible] هذا من ابواب [illegible] الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه [illegible]
له هريرة اخرجه [illegible] وحديث انس من افراده [illegible] في الجهاد وعلامات النبوة
وفضل [illegible] المغازي [illegible] الاخبار [illegible] بالاعلام به للصلوة وغيرها
لمن [illegible] والحديث الاتي الذي [illegible]
فانه مكروه وهو النداء بذكر [illegible] وكان الشريف اذا مات [illegible]
[illegible] النعي [illegible] وعليه [illegible] ما رواه ابن ماجه والترمذي من حديث حذيفة
قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن النعي [illegible] وقال به الربيع بن خثيم وابن مسعود وعلقمة
وهذا التفصيل هو الصواب الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة وحديث النجاشي
اصح من حديث حذيفة وقال صاحب البيان من اصحابنا في الميت يكره وهو ان
ينادى في الناس ان فلانا قد مات ليشهدوا جنازته وفي وجه حكاه الصيدلاني لا
يكره وفي حلية الروياني من اصحابنا الاختيار ان ينادى به ليكثر المصلون قال
الماوردي اختلف اصحابنا هل يستحب الايذان بالميت واشاعة موته في الناس بالنداء
عليه والاعلام فاستحب بعضهم لكثرة المصلين والداعين له وقال بعضهم يستحب
ذلك للغريب دون غيره [illegible] وجزم المحاملي وغيره من اصحابنا
بكراهية النعي والنداء عليه للصلوة وغيرها وقال ابن الصباغ قال اصحابنا يكره
النداء عليه ولا باس ان يعرف اهله [illegible] وقال احمد وقال ابو حنيفة لا باس
[illegible] عن مالك ايضا ونقل ابن التين عن مالك كراهة الايذان بالجنائز
على ابواب المساجد والاسواق لانه من النعي قال علقمة بن قيس لا [illegible] الجنائز
من النعي وهو من امر الجاهلية وقال البيهقي وروي النهي عنه عن ابن عمر
وابي سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة وابراهيم النخعي والربيع بن خثيم قلت
وابي وائل وابي ميسرة وعلي بن الحسين وسويد بن غفلة ومطرف بن عبد الله وبعض
ابن عمر ان ابي حرة كما حكاه عنهم في المصنف والنجاشي ملك الحبشة واسمه اصحمة
[illegible] ابن ابجر [illegible] على الميم [illegible] وقيل [illegible] المعجمة وقال
[illegible] في نوادره [illegible] ووقع في صحيح مسلم كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه ولعله غير [illegible] ملوك الحبشة
عن الملك الكبير [illegible] الاعجري [illegible] اسم [illegible]
[illegible] وفي بعض طرقه مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على اخيكم
ومعنى اصحمة عطية [illegible] النجاشي [illegible] فتح النون وكسرها
وفيه نزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الاية
وذلك لما صلى عليه قال [illegible] صلى على [illegible] وليس من اهل دينه [illegible]
وكان [illegible] جعفر بن ابي طالب [illegible] من اصحابه [illegible]
[illegible] الحبشة [illegible] عليه [illegible]
مات فيه [illegible] من علامات [illegible]
[illegible] الصلاة على الجنازة [illegible]

من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع وقد يستدل به على منع الصلاة في المسجد
ويجاب بانه خرج لكثرة المصلين والاعلام وفيه حجة لجواز الصلاة على الغايب
وبه قال الشافعي وابن حبيب خلافا لابي حنيفة ومالك وعن ابي حنيفة جوازه
بما قرب من البلاد حكاه ابن التين وكانت صلاته عليه في رجب سنة تسع ومن ادعى
5 ان الارض طويت له حتى شاهده فلا دليل له وان كانت القدرة صالحة لذلك ولو
كان الميت في جهة القبلة ام لا فالمصلي يستقبلها صلى عليه ام لا بعدت المسافة ام قربت بت
واستحسن في البحر ما ذهب اليه الخطابي انه يصلى عليه اذا لم يصل عليه احد ولذا
كانت قصة النجاشي ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي قال ويدل له اطباق
الامة على ترك ذلك بعد الحديث والخطابي ذكر قال ولم اجد لاحد من العلماء اجازة
الصلاة على الغايب الا ما ذكره ابن ابي زيد عن عبد العزيز بن ابي سلمة قال اذا
استوقن انه غرق او قتل او اكلته السباع ولم يوجد منه شي صلى عليه كما فعل
بالنجاشي وبه قال ابن حبيب وقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان ذلك مخصوص به
واجازه بعضهم اذا كان في يوم الموت او قريب منه [illegible] الحسن فيما حكاه عنه
في المصنف انما دعا له [illegible] ولم يصل عليه نع لو صلى على الاموات الذين ماتوا في
يومه وغسلوا في البلاد [illegible] عند [illegible] قاله في البحر وهو صحيح لكن
لا تختص ببلد نع [illegible] ابن القطان ان الصلوة على الغايب وان جازت
لكنها لا تسقط الفرض وقوله فصف بهم دليل على ان سنة هذه الصلوة الصف
كسائر الصلوات وقوله فكبر اربعا هو اخر امره عليه السلام وقال ابن ابي ليلى يكبر
خمسا واليه ذهبت الشيعة وقيل ثلث قاله بعض المتقدمين وقيل اكثره سبع
واقله ثلث ذكره القاضي ابو محمد وقيل ست ذكره ابن المنذر عن علي وقال عن احمد
لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع وقال ابن مسعود يكبر ما كبر امامه ووقع في كلام
ابن بطال انما نعى النجاشي وخصه بالصلوة عليه وهو غايب عنه لانه كان عنده عليه السلام
على غير الاسلام فاراد ان يعلم باسلامه وفيه نظر لانه عليه السلام نعى جعفر بن ابي طالب
واصحابه ومعنى قوله في حديث انس لتذرفان يعني الدمع وفيه جواز البكاء على الميت
وفيه ان الرحمة التي تكون في القلب محمودة وفيه جواز التاسي بفعل الشارع
وفيه ما يغلب البشر من الوجد وقوله ثم اخذها خالد من غير امرة يعني انه لم
يسم حين قال ان قتل فلان ففلان وفيه جواز المبادرة للامامة اذا خاف
ضياع الامر فرضي به الشارع فصار اصلا في الضرورات اذا وقعت في معالم
امور الدين وفيه ان من تغلب من الخوارج ونصب حاكما فوافق حكمه الحق
فانه نافذ لحكم اهل العدل ولذلك الحكم وفيه ان الامام الذي لا يد على يده
حكم لنفسه بحكم الغيره ويعقد النكاح لنفسه عند قطع [illegible] السارق
الذي سرق من بيته حكم لنفسه وكذا ان كان لولده فهو حكم له وهو عندنا خاص
بالشارع وفيه جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط ذكره الخطابي
وما ذكره من القطع لنفسه هو قول مالك والليث [illegible] وقال محمد بن عبد الحكم
لا يقطع ولا يغرمه نع انه ذكر السلم هنا في حديث النجاشي وذكر في حديث
سعيد بن المسيب ورواه حبيب عن مطرف [illegible] مالك واستحسنه ابن عبد البر
قال الا انه لا خلاف عليه بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء

[illegible]

فاتى قبره فصلى عليه وقد سلف ما فيه من مشهور مذهب مالك كما نقله ابن الحاجب
وقال ابن التين جمهور اصحابهم على الجواز خلافا لاشهب وسحنون فانهما قالا ان
نسي ان يصلي على الميت فلا يصلي على قبره ليدع له قال سحنون ولا اجعله ذريعة
الى الصلوة على القبور وقال ابن القاسم وساير اصحابنا يصلي على القبر اذا كانت
الصلوة على الميت فاما اذا لم تفت وكان قد صلي عليه فلا يصلي عليه وقال ابن وهب
عن مالك ذلك جايز وبه قال الشافعي وعبد الله بن وهب صاحب مالك وابن عبد الحكم
واحمد واسحق وداود وساير اصحاب الحديث قال احمد بن حنبل روي الصلاة
على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان قال ابو عمر وقد
6 ذكرنا من ثلثة اوجه حسان ايضا لتتمة تسعة وزاد بعض شيوخنا سبعة
اخر وكرهها النخعي والحسن بن حي والليث بن سعد قال ابن القاسم قلت لمالك
والحديث الذي جاء في الصلاة عليه قال قد جاء وليس عليه العمل قلت وبعضهم
اجاب بالخصوصية بان صلاته عليهم نور كما صح وبانه الولي فلا يسقط بصلوة
غيره وهو قول جماعة منهم ومنهم من قال تسقط ولا تعاد قال ابو عمر واجمع من
راى الصلوة على القبر انه لا يصلي عليه الا بقرب ما يدفن واكثر ما قالوا في ذلك
شهر وقال ابو حنيفة لا يصلي على قبر مرتين الا ان يكون الذي صلي عليها
غير وليها فيعيد الصلاة عليها ان كانت لم تدفن فان دفنت اعادها وليها
على القبر

باب فضل من مات له ولد فاحتسب

قال الله تعالى
وبشر الصابرين ٥ ذكر فيه حديث انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
من الناس من مسلم توفي له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله
الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث ابي سعيد ان النساء قلن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فوعظهن وقال ايما امراة مات لها ثلثة
من الولد كن لها حجابا من النار قالت امراة واثنان قال واثنان وقال
شريك عن ابن الاصبهاني حدثني ابو صالح عن ابي سعيد وابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث وحديث ابي هريرة
لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم قال ابو عبد الله وان القسم
منكم الا واردها الشرح يقال احتسب فلان ولده اذا مات كبيرا وافرطه اذا
كان صغيرا قاله ابن فارس وابن سيده والزهري واخرون وقال ابن دريد
احتسب فلان بكذا اجرا عند الله فيشمل الكبير ايضا وحديث انس اخرجه
م ايضا والنسائي من احتسب ثلثة من صلبه دخل الجنة فقامت امراة
فقالت واثنان قال واثنان قالت امراة يا ليتني قلت واحدا وحديث ابي سعيد
اخرجه م ايضا كما سلف في العلم واضحا وقوله قال شريك عن ابن الاصبهاني
الى اخره كذا ذكره هنا وقال في كتاب العلم عن شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
سمعت ابا حازم عن ابي هريرة وقال ثلثة لم يبلغوا الحنث والتعليق عن شريك
رواه ابن ابي شيبة عنه عن عبد الرحمن اتاني ابو صالح يعزيني عن ابني لي فاخذ
يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة
تدفن ثلثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله
قدمت اثنين قالت ثلثة ثم قال واثنين واثنين قال ابو هريرة لم يبلغ الحنث

وحديث ابي هريرة [illegible] ايضا جاءت امراة [illegible] بابن لها [illegible]
ادع الله له فلقد دفنت ثلثة فقال لقد [illegible] بباب [illegible]
[illegible] الجنة
[illegible] حتى يدخله الله واياهم الجنة
والنسائي ما من مسلمين يموت بينهما ثلثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم
الله الجنة بفضل رحمته اياهم [illegible] لهم ادخلوا الجنة [illegible]
[illegible]
عن ابيه [illegible] واحد واستحسنه [illegible] الاحاديث المذكوره
وعند هذا اتفق على ان اطفال المسلمين في الجنة [illegible] اجماع ولا عبرة بالجبرية
[illegible] المشية فلا [illegible]
بالاجماع [illegible] الذنوب [illegible]
[illegible] اولادهم فان الاباء [illegible] الاطفال [illegible]
[illegible] اطفال المشركين [illegible]
[illegible] اولاد المسلمين [illegible]
عارض ذلك واما [illegible] الاسناد والاحاديث الصحيحة مقدمة عليها
وحديث [illegible] في الصحيح وحديث الرويا واما الولدان [illegible]
[illegible] كل مولود يولد على الفطرة قيل يا رسول الله واولاد المشركين قال
[illegible] اولاد المشركين وحديث ان الله خلق للنار [illegible] خلق لها اهلا [illegible]
[illegible] ضعيف مردود بالاجماع والاثار كما قال ابو عمر
[illegible] الا الصحابة الذين قالوا [illegible] اطفال المسلمين [illegible]
[illegible] عنه
[illegible] اولاد المشركين وقوله ما من الناس من مسلم شرط [illegible] الاسلام لانه لا نجاة
[illegible] اولاده [illegible] على [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
باولادهم وقوله لم يبلغوا الحنث [illegible] لم يبلغوا ان تجري عليهم
الحدود والحنث في [illegible] الحنث اي يبلغ
[illegible] الطاعة والمعصية [illegible] الحنث الاثم [illegible]
[illegible] لم يبلغوا ان تكتب ذنوبهم [illegible] تعالى
وكانوا يصرون على الحنث العظيم اي الذنب [illegible]
[illegible]
[illegible] يعني [illegible]
قد [illegible] الا تحلة القسم
قال ابو عبيد وموضع القسم [illegible] الى قوله [illegible] وقيل القسم [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] وان منكم الا واردها [illegible] الا واردها [illegible]
[illegible] الا تحلة القسم الا التي
[illegible] الاول

ورودها عليهم [illegible] ذلك لقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا وقيل يردون عليها وهي خامدة
وقيل يردون على الصراط وهو جسر عليها قاله ابن مسعود وكعب الاحبار ورواه
عن ابن عباس وقيل ما يصيبهم في الدنيا من الحمى قاله مجاهد الحمى من فيح جهنم وهي
حظ المومن من النار لقوله عليه السلام ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما
وقيل المراد به المشركون وحكي عن ابن عباس ايضا واحتج بقراءة بعضهم وان
منهم الا واردها او يلون على مذهبه هذا ولا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر المتقين
من جملة من يرد خلقا لبعض فعل المعنى هاهنا هذا واهل العذاب وبه قال
الحسن وابن مسعود ومعاده ان ورودها ليس دخولها وقراءة الزجاج وابن عباس
وما لكهم فيما حكاه ابن حبيب وغيرهما لو انها الدخول فيكون على المومنين بردا وسلاما
كما كانت على ابرهيم وقال ابن بطال العرب اذا ارادت تقليل مكث الشي وتقصير
مدته شبهوه بتحليل القسم فيقولون ما يقيم فلان عنده الا تحلة القسم ومعناه
لا تمسه الا قليلا وتوهم ابن قتيبة انه ليس بقسم وقد جاء في ذلك حديث موضوع فذكره
وقال ابو عمر ظاهر قوله فتمسه النار الورود الدخول لان المسيس حقيقته
في اللغة المماسة روي عن ابن عباس وعلي ان الورود الدخول كذا رواه احمد
عن جابر وقال تكون الورود للمومنين ان يردوا النار ثم ينجو منها الفائزون
ويصليها من قد رد عليه قال ويحتمل الا تكون تحلة القسم استثنا منقطعا فيكون
المعنى لكن تحلة القسم اي لا تمسه النار اصلا كاملا ثم ابتدا الا تحلة القسم لا بد منها
لقوله وان منكم الا واردها قال والوجه عندي في هذا الحديث وشبهه انها لمن
حافظ على اداء فرايضه واجتنب الكباير قال ابو عبيد وهذه الاية اصل لمن
حلف ليفعلن كذا ثم فعل منه شيا انه يبر في يمينه فيكون قد بر في القليل كما
برفي الكثير وليس يقول ذلك مالك وقوله الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته
اياهم قيل ان الهاء راجعة الى الاب وقيل الى الولد حكاه لانه له الفضل والمنة
فذكر ما للاباء من الفضل ولم يذكر ما في الاولاد لكن اذا رحم الاباء فالابناء
اولى بالرحمة واجدر ⊙ باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبري ذكر
فيه حديث انس مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر تبكي فقال اتقي الله واصبري الحديث هو حديث
صحيح اخرجه مسلم ايضا وقد مر في الاحكام ايضا وانما امرها عليه السلام بالصبر لعظيم ما وعد الله عليه
من جزيل الاجر قال ابن عون كل عمل له ثواب الا الصبر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
فاراد عليه السلام انه لا يجتمع عليه مصيبتان الهلاك ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع
فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع منه الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقد احسن الحسن بن ابي الحسن البصري
في البيان عن هذا المعنى فقال الحمد لله الذي اجرنا على ما لا بد لنا منه واثابنا على ما لو كلفنا سواه
صرنا الى معصيته فلذلك قال لها عليه السلام اتقي الله واصبري اي اتقي معصيته بلزوم الجزع
الذي يحبط الاجر واستشعري الصبر على المصيبة لما وعد الله على ذلك وقال بعض الحكما الرجل
عزاه ان كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها الم حزنها [illegible] المصيبة الداهية والحزن الباقي
وفي الحديث دليل على جواز زيارة القبور لانه لو [illegible] ذلك لبيانه ولا نكر على المراة خروجها
عند القبور وسياتي تمام هذا المعنى في ابواب ان شا الله وفيه دليل انه عليه السلام كان متواضعا وكونه لم
ينتهرها لما ردت عليه قولها عني فانك لم تصب بمصيبتي وذلك من حسن خلقه الكريم وفيه انه ينبغي عن الحكم
بعد الموعظة ومنه الموعظة للباكي بتقوى الله والصبر كما مضى باب غسل الميت ووضوئه

20

11

ابا اباه وصلي عليه واستغفر له وسياتي نحو من هذا في التعليق للزجاج ان ابي
هو الذي رد الثوب الاول ليأخذ الثاني ، قال ان قصدي لم يغن عنه شيا من الله
اني املك من الله ان يدخل في الاسلام بهذا السبب فروي انه اسلم من الخزرج
الف لما راوه يطلب الاستشفا بثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم والصلاه
عليه فنزلت ولا تصل علي احد منهم الايه وقال ابن انس تحل هذه الان في اول
الاسلام قبل الاحكام لان من مات له والد كافر لا يغسله ولده المسلم ولا يدخله قبره
الا ان يخاف ان يضيع فيواريه نص عليه مالك في المدونة وروي ان عليا جاء الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبره ان اباه مات فقال اذهب فواره ولم يامر
بغسله وروي انه امره بغسله ولا اصل له كما قاله القاضي عبد الوهاب وقال
الطرطوشي يجوز ان يقوم علي قبر والده الكافر لاصلاحه ودفنه قال وبذلك
صح الخبر وعمل به اهل العلم وقال ابن حبيب لا باس ان يحضره ويلي امر تكفينه
حتي يخرجه ويبرا به الي اهل ملته فان كفي دفنه امن من الضيعة عليه فلا يتبعه
وان خشي ذلك فليتقدم جنازته معتزلا منه وكملها وروي انه عليه السلام
امتثل ذلك وقوله انما خيرني قال الداودي هو غير محفوظ والمحفوظ
ما رواه انس من جعل النهي بعد قوله الميس جد بها كوليس لقران معني التحضير
وانما هو بمعني النهي ولا نسلم له بل هو صحيح محفوظ وذكر السبعين علي التكثير وكان
فهم النهي من الاستغفار لا نشاء لما علمه وروي ان جبريل اخذ برداء رسول الله صلي الله عليه وسلم
لما تقدم ليصلي عليه فقال ولا تصل علي احد منهم مات ابدا الايه وروي انه عليه السلام
قال لاستغفرن لهم اكثر من سبعين فنزلت سوا عليهم استغفرت لهم الايه والاستغفار
الشارع لسعة حلمه عمن يوذيه او لرحمته عند جريان القضا عليهم او اكراما لولدهم
وقيل معني الايه الشرط اي ان شيت فاستغفر وان شيت فلا مثل قوله تعالي قل
انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم وقيل معناها سوا وقيل معناه المبالغة
في الياس وقال العزالي تنازع وانما هو علي تاويل الجزا وقال النحاس منهم من قال
استغفر لهم منسوخ بقوله ولا تصل ومنهم من قال لا بل هي علي التهديد لهم وزعم
بعضهم ان قوله ولا تصل ناسخ لقوله وصل عليهم وهو غلط فان تلك انزلت في
ابي لبابة وجماعة معه لما ربطوا انفسهم لتخلفهم عن تبوك والحديث الثاني ظاهره
مضاد للاول انه اخرجه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه وهناك اعطي قميصه
لولده قال الداودي الله اعلم اي الامرين كان ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا
الانعام قال ابن التين وانه خلع عنه القميص الذي كفن فيه والبسه
قميصه سيد المدينة وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون جابر شهد ما لم يشهد ابن عمر
ويجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصه الكفن ثم اخرجه فالبسه اخر وكان ذلك
اكراما لولده او لانه ما سيل شيا قط فقال لا وروي عبد بن حميد عن ابن عباس انه عليه السلام
انما البسه عبد الله ابن ابي قال يوم الحديبية كلمة حسنة وهي ان الكفار قالوا له طف
انت بالبيت فقال لا لي في رسول الله اسوة حسنة لم يطف وفيه اخراج الميت بعد دفنه
لامر يعرض وهو دليل لابن القاسم الذي يقول باخراجه اذا لم يصل عليه للنص
ما لم يخش التغير وقال ابن وهب اذا سوي عليه التراب فات اخراجه وقال يحيي بن بكير وقال
اشهب اذا اهيل عليه التراب فات اخراجه ويصلي علي قبره وقد سلف ذكره في بابه

[illegible]

[illegible]

... لو انه ... يرجع ... [illegible]

... على ما ... [illegible]

... الجنائز ... [illegible]

باب

... [illegible]

اتباعها وقال ابو حزم لا يصح من اتباعها واثار النهي عن اتباعها ذلك ليس
الا اما عن مجهول او مرسل او عمن لا يحتج به واشبه شي فيه حديث الباب
موقوف مسند لا انا لا ندري كم وانا لي ... ثم لو صح مسند الم يكن
فيه حجة بل كان يكون كراهة فقط وقد صح خلافه وعن ابي سعيد من حديث
ابي هريرة انه عليه السلام كان في جنازة فراى عمر امراة فصاح بها فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد
قريب اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لانه منقطع كما بينه البيهقي
قلت وفيه مجهول وانما التام عطية ولم يعزم علينا الا انا فهمنا من الشارع ان
النهي انما اراد به فعل ما كانت الجاهلية تفعله من الحزن ونزول الكلام ونحوه
13 ونسبة الافعال الى الدهر ونحو ذلك ولم يرد ان ذلك مكروه كراهة ولا تحريم
عليه كان حقيقا فهذا يدل ان الاوامر تحتاج الى معرفة تلقي الصحابة لها وتلقيها
كيف يلقوها تنبيه ما اسلفناه عن ابن حزم في دعواه ان حديث ام عطية مجهول
مسند ليس بجيد منه فقد اخرجه ابن شاهين من حديث خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن ام عطية قالت نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز ولم
يعزم علينا ثم قال وهذا روي عن يزيد بن ابي حبيب ان عليا لما خرج في جنازة
رجل فلما وضعت ليصلي عليها ابصر امراة فسال عنها فقيل هي اخت الميت
فقال لها ارجعي فلم يصل عليها حتى توارت وقال لامراة اخرى ارجعي والا رجعت واحسن
ظلالة المراة مع الجنائز انما لا يجوز في حضورها وقال الحازمي اما اتباع الجنائز
فلا رخصة لهن فيه في شرع احد من الشيخين وقال لا اصلي الا على الجنازة وما
اتبعه ولا اخفاه في فعلها وحجتهم ما روي ابن العاص يصليها فراجعا على الاصح
واحدهم نحو واحد وعلى الاصح باب احداد المراة على غير زوجها
ذكر فيه محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة
فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلث الا بزوج وعن زينب ابنة ابي سلمة
قالت لما جاء نعي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبة بصفرة الحديث ثم ساقه
بطوله ايضا وحديث ام عطية سلف مطولا في ابواب الحيض وحديث زينب اخرجه
وقد سلف الكلام على الاحداد فوايد الحديث فراجعه منه ونقل ابن بطال
اجماع العلماء على ان من مات ابوها او ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع
في الثلثة الايام التي ابيح لها الاحداد فيها انه يقضي عليها بالجماع فيها وقيل يعني
القبور قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عن الزينة باب زيارة
ذكر فيه حديث انس انه عليه السلام مر بامراة تبكي عند قبر الحديث وقد سلف في
باب قول الرجل للمراة عند القبر اتقي الله واصبري و اهل العلم قاطبة كما قال الحازمي
على الاذن في زيارة القبور للرجال وفي صحيح مسلم من حديث عائشة انه عليه السلام
كان يخرج من اخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
ومن حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر
ان يقولوا الحديث ثم عدة كثير من الاحاديث وكره الحسن ذلك لا نهي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... عن زيارة القبور ثم نسخ فيما بين ما قاله رحمه الله
يكون ... الجمهور ... احاديث بنسخ النهي اباحة

[illegible]

... [illegible] ... الوردي بقوله لا تزور زيارة المسلم ...
بقوله ولا تقم على قبره والاحاديث ظاهرة في ...
... قول النبي صلى ... يعذب الميت ببعض بكاء اهله
عليه اذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فاذا لم يكن النوح من سنته فهو كما قالت عائشة
ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو كقوله وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه
شيء وما يرخص من البكاء في غير نوح وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس
ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها وذلك لانه اول من سن القتل
وذكر عن اسامة بن زيد قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان
ابنا لي قبض فائتنا الحديث بطوله وعن انس شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان الحديث
وعن ابن ابي مليكة توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها الحديث وعن
ابي بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر جعل صهيب يقول واخاه فقال عمر اما علمت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي وعن عائشة انما مر رسول الله
على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها الشيخ
اما قوله قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه فلم يخرجه
مسندا واما قوله اذا كان النوح من سنته كذا في الفتح ... وفي بعض النسخ باب
اذا كان النوح من سنته وضبطه بالنون ثم سنة ثم تاء قوله وقال صاحب المطالع
وهو عند اكثر الرواة اي طريقته وعادته اذ كان من العرب من يامر بذلك
قال شاعرهم ۞ اذا مت فابكيني بما انا اهله ۞ وشقي على الجيب يا ابنة مالك
وهو الذي تاوله البخاري وهو احد التاويلات في الحديث ولبعضهم بالباء الموحدة
المكرر اي من اجله وذكر عن محمد بن ناصر السلامي ان الاول تصحيف والصواب
الثاني اي سنة للنسب واما حديث كلكم راع فسياتي مسندا من حديث ابن عمر
واما قول عائشة في ما اذا لم يكن النوح من سنته فسياتي في الباب مسندا وأما حديث
لا تقتل نفس ظلما فياتي مسندا في الديات من حديث ابن مسعود واما حديث اسامة
اخرجه ثم ... البخاري حدثنا عبدان ومحمد هو ابن مقاتل وياتي في الطب ايضا
والقدر ... التوحيد واخرجه ايضا ... واما حديث انس فهو من افراده
وقال فليح بن سليمان اراه يعني الذنب وقال في اخر يعتقد ... رواية
... لا ... العهد ... الليلة ... علي ...
واما حديث ابن ابي مليكة والي بردة عن ابيه وعائشة ... ايضا اذا
... ذلك ... احدها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ... ذكر
ان ... والابنة المتوفاة ام كلثوم ماتت سنة ...
... الاوسط رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال ... صلى الله عليه وسلم لا يدخل
القبر رجل قارف اهله الليلة فلم يدخل عثمان القبر ... ذكر ما هنا النبي صلى الله عليه وسلم
... رقية ... ماتت وهو ... وقال ...
نزلت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
الليلة ... وقال ... شهدنا بنتا

لدونها لانه ابنه ... نفسها انقطاع منفعتها منه من سيد الخلق في
زلاتها الفراق ... ولا استحب حكاية هذا وهو من حسن لطفه
... احدًا ابا فضل ولكن يعرض لاهله كان دابه صلى الله عليه وسلم **فرع**
لدنولي النساء ... بها بمعاني المعنى حسن نقل عنه في الام **العاشر** منه دلالة على انه
ليس بذلك يحرم منها والام يكن ذو نجوم ... منهم من يدل بعامة له ابن اليس
قال وقد يحمل انه يكون عليه السلام نزل ... قبرها واستعان ... دلاها معه **الحادية عشر**
حديث عمر وابنه ان الميت يعذب ببكاء الحي وانكار عائشة تقول لما رحم الله
عمر وابنه ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولكنه قال ان الله ليزيد الكافر
بكاء اهله عليه عذابا وقال حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي لفظ
قالت ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ولكنه
الكافر يزيده
قال ان الله يزيد الكافر ببكاء اهله عذابا وفي لفظ قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين
ولكن السمع يخطئ وفي لفظ قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله
15 عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفي لفظ قالت ذهل
ابن عمر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته وذنبه وان اهله
ليبكون عليه الان وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب
يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم انهم يسمعون ما اقول وقد وهل وانما قال
انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرات انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور
يقول حين تبوؤوا مقاعدهم من النار وفي لفظ يغفر الله لابي عبد الرحمن اما
انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا وكل هذه الالفاظ في الصحيح واجاب بعضهم
بان حديث عمر وابنه مجمل فسرته عائشة وفيه نظر من وجوه بينها ابن الجوزي
احدها ان الذي روته عائشة حديث وهذا حديث ولا تناقض بينهما لكل واحد
منهما حكمه ثانيها انها انكرت برايها وقول الشارع عند الصحة لا يلتفت معه
الى راي احد ثالثها ان ما ذكرته لا يحفظ عن غيرها وحديث عمر محفوظ عنه وعن
ابنه والمغيرة وهم اولى بالضبط وقد اختلف العلماء في معنى تعذيبه ببكاء اهله عليه
على اقوال اصحها وهو تاويل الجمهور على انه محمول على من اوصى به كما كانت العرب
سنته تفعله لانه بسببه وهو منسوب اليه واليه ذهب البخاري في قوله اذا كان النوح من
عائشة يعني انه يوصي بذلك او من سنته ... ما سلف وهو قول الظاهرية وانكروا قول
واخذوا بالاحاديث السالفة ثانيها انه يعذب بسماعه بكاء اهله عليه ويرق لهم
ويسوءه ايلامهم بما يكره وبه قال القاضي عياض وهو اولى الاقوال وفيه حديث قيلة
مطولا وعنه والذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي فيستعبر عليه صويحبه فيا عباد الله
لا تعذبوا اخوانكم قال الطبري الدليل ان بكاء الحي على الميت تعذيب من الحي له لا تعذيب من الله
7 خيبة ما رواه عوف عن خلاس بن عمرو عن ابي هريرة قال ان اعمالكم تعرض على اقربائكم فاذا راوا
خيرا فرحوا به وان راوا شرا كرهوه وانهم ليستخبرون الميت اذا اتاهم من مات من بعدهم حتى
ان الرجل ليسال عن امراته اتزوجت ام لا ... كانوا يعدون في نوحهم جرائم الموتى
ويظنونه محمودا كالقتل وشن الغارات فهو يعذب بما يمدحون به عليه ... لي
للميت اذا ندبوه اكنت كذا ... عذاب ... فهو كه ... اي ...
اهله يعذب به ... قال القاضي حسن يجوز ان يكون ... بن ... قد ...
عنه اذا ... عليه ... اذا ... ان ...

[illegible]

هنا

18

صلى الله عليه وسلم

[illegible] ... سعد ... قريش ... ان ... سنة ... عام
البناء ... لو ... قالت لم ... ولا ... تنزع ... ودفعه حولا
ان ... خيرا ... الهجرة ... حاجرها ... فقال اللهم امض
الاولى ... قد ... خلف ... وان تخلف ... على عقبك ...
سعد ... وان ... اذا اذكر ... ملك ... ولا ... سعد بن
عار ... له ... من مالك ... وقال ... سبط السمع ... على
... مسح ... وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وانهم له هجرته الخامسة هذا
الحديث ... هنا ... مالك عن الزهري ... واخرجه الاربعة من طرق ... عنه
عن الزهري قال ... ابن عيينة هذا الحديث ... على مالك السادسة
قالوا ان ... اهل العلم على صحة ... وجعله ...
... الوصية ... الثلث الا ان ... بعض العلماء ...
عند ... ابن عيينة ... الزهري عام الفتح ... رسول
... من طريق ... عن ابن سعد ... عام حجة
الوداع ... الذي ... حجة الوداع ... رابعها قال القرطبي
... ان ... عن الابنة ... قلت ليس ...
خامسها ... المصيح ... اي ... بعد اصحابي المهاجرين
... قال ... ان يكون ... المشايخ ... ان
... مستقبل ... لا يموت من مرضه ذلك ... وطنه
... نفقة ... رحمه الله
... القرطبي ... اما ... من
سعد ... الى ... الروايات
... الارض التي هاجرت منها ... عليه السلام ... ذلك
... الهجرة ... بعد الفتح ...
... قبل الفتح ... من هاجر ...
... الهجرة ... يوم ... المهاجرين الى المقام
... عليه السلام ... او ...
... وقد ... عنه
... الهاجر ... مكة ...
... المهاجر ... كما
... الهجرة الاولى ... مكة ... المهاجرين
... حجة الوداع ... الحاج على
... المدينة ...
النبي صلى الله عليه وسلم ... الاكوع
... الهجرة لا ...
... باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى ...
ابي بردة ... عبد الرحمن ... القاسم بن مخيمرة ... ابو بردة ...
... ابو موسى ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ...
...

الى الحكم بن موسى ... عنه ابو يعلى في مسنده والحسن بن سفيان وأعله ابن التين
... البخاري لو ... بسنده بانه لم يخرج للقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم انه لم يخرج
الحكم ايضا الا هكذا ... وان كان الدارقطني ذكرهما ممن خرج له البخاري
فان ... قيد وكان الصواب وامراة ابي موسى هي ام عبد الله بنت ابي دومة
كما ذكر في كتاب النسائي واخرجه م ايضا عن الحلواني عن عبد الصمد بن عبد الوارث
19 عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن ابي موسى مرفوعا قال الغاني ... رواه
عن شعبة موقوفا ولم يرفعه عن عبد الصمد ... ذكر الدارقطني ان البخاري
رفعه ايضا عن عبد الملك قال ذلك ابو ... عن البخاري قال والموقوف عن
عبد الملك اثبت والحلق بفتح الحاء ... ذكره ابن سيده في ... والصالقة
بالصاد والسين التي ترفع صوتها عند المصيبة بالولولة والحالقة التي تحلق راسها
عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها وجيبها عندها واصل البراءة الانفصال
وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور وقال المهلب
بريء منه اذا لم يرض بفعله فهو منه بريء في وقت ذلك الفعل لا انه بريء من الاسلام
اما حكم الباب فالحلق عند المصيبة حرام كالندب والنياحة ولطم الخدود وشق
الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعا بالويل والثبور ومن وقع في لفظ
النياحة فالمراد نها التحريم وقوله انا بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني بريء من فعلها كما قال حين بلغه قتل خالد قوما ... اللهم اني ابرأ اليك
مما صنع خالد والمراد لا تجب البراءة منه ... الا ... والعياذ بالله
باب ليس منا من ضرب الخدود فيه حديث عبد الله ليس منا من ضرب
الخدود وقد سلف وكذا الباب بعده باب ما ينهى من الويل والثبور ودعوى
الجاهلية ذكر فيه الحديث المذكور دون ... وفي بعض نسخ قال ابو عبد الله
ليس من سنتنا وقد تقدم التاويل لذلك باب من جلس عند المصيبة يعرف
فيه الحزن ذكر فيه حديث عائشة لما جا النبي صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر
وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وانا اتطلع من صائر الباب شق الباب الحديث
صلى الله عليه وسلم وحديث انس قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء فما رايت رسول الله
حزن حزنا قط اشد منه حديث انس سلف في القنوت وحديث عائشة اخرجه م
الشام ايضا وقتل زيد بن حارثة وصاحباه في غزوة موتة بالجيم وتركه بالبلقاء من ارض
في جمادى الاولى وقيل الاخرة سنة ثمان فالتقوا مع هرقل على ... المذكورة في جمع
يقال مائة الف ... من انضم اليهم من ... فقتلوا ... المسلمون على خالد
ففتح الله له فقتلهم وقدم البشير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه السلام اخبرهم
بذلك قبل قدومه وكان هؤلاء الثلاثة من احب الناس اليه قال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال
صلى الله مرة لا ادري افرح بقدوم جعفر او بفتح خيبر وقال لزيد انت اخونا ومولانا وانه لمن
احب الناس الي ولقد كان خليقا للامارة وكان ابن رواحة احد النقباء واحد شعراء رسول الله صلى
الله الذين يذبون عنه وقال فيه ان اخا لكم لا يقول الرفث وقوله صائر هو بصيغة مكسورة
واسكان ... اي شقه بفتح الشين وهو الموضع الذي ينظر منه كالكوة وليس يريد الفاعل
من شق الباب بالكسر لان الشق الناحية ... وكون ... جعفر ... الى
... صحيح لمن نهى الشارع ... ذلك ... اولا ... على ... الى ...

[illegible]

حزن دلا مصيبتك ولقد انبئت ان يعقوب بن اسحق عليهما السلام دخل عليه جار له فقال
يا يعقوب ما لي اراك قد تهشمت وفنيت ولم تبلغ من السن ما بلغ ابوك قال هشمني ما ابتلاني
الله به من يوسف فاوحى الله اليه اتشكوني الى خلقي قال يا رب خطيئة فاغفرها لي قال قد
غفرت لك وكان بعد ذلك اذا سئل قال انما اشكو بثي وحزني الى الله لانه قد وجع
العالمون على محمد سيد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحزنوا له اشد الحزن قال طاوس
ما رايت خلقا من خلق الله اشد تعظيما لحارم الله من ابن عباس وما ذكرته قط فشئت ان ابكي
الا بكيت ولقد بكيت على خبر به مثل الشي اكبر من بكائه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابو عثمان رايت عمر بن الخطاب لما جاءه النعمان بن مقرن وضع يده على راسه وجعل يبكي
ولما مات سعيد بن الحسن بكى عليه حولا فقيل له يا ابا سعيد تامر بالصبر وتبكي قال الحمد لله
الذي جعل هذه الرحمة في قلوب المومنين يرحم بها بعضهم بعضا دمع العين وحزن القلب
وليس ذلك من الجزع وانما الجزع ما كان من اللسان واليد الذي لم يجعل بكا يعقوب
على يوسف وبالا عليه وقد بكى عليه حتى ابيضت عيناه من الحزن وقال يحيى بن سعيد قلت لعروة
ان ابن عمر يشدد في البكا على الميت فقال قد بكى على ابيه وبكى ابو وايل في جنازة خيثمة فقولك
معالم الدين لم يدر وا اظهار الوجد على المصيبة بجوارح الجسم اذا لم يتجاوز زاد به المحظور
خرج عن معنى الصبر ولا دخولا في معنى الجزع وقد بكى السارع على ابنته زينب وعلى ابراهيم
وقاضت عيناه وقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وبكى لفقد جلة الاسلام وملا الهدى
فاذا كان الامام المتبع به يرجو الخلاص من ربنا وكان قد حزن بالمصيبة والحمود لك جوارحه
ما حزن ان ذلك رحمة جعلها الله في قلوب عباده فقد صح قول من وافق ذلك وسقط ما خالفه

باب من اظهر حزنه عند المصيبة قال محمد بن كعب لمنتظي الجزع القول السيء ولطن
البيتي وقال يعقوب انما اشكو بثي وحزني الى الله وذكر فيه حديث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس قال اشتكى ابن لابي طلحة فمات وابو طلحة خارج الحديث وفي اخره لعل الله ان يبارك
لهما في ليلتهما قال سفين قال رجل من الانصار فرايت لها تسعة اولاد كلهم قد قرا القران
الشرح حديث انس هذا قال ابو نعيم في مستخرجه هذا مما انفرد به البخاري قال المزي هذا حديث
غريب تفرد به بشر بن الحكم يعني شيخ البخاري فلم يروه احد عنه غير البخاري وكان يشير الى
التفرد بالسند لا المتن لان المتن رواه عن انس عبد الله بن سيرين وثابت عند مسلم
ومحمد عند ابي نعيم وعبد الله بن ابي طلحة عند الاسماعيلي وللبخاري وقال عليه السلام اعرستم
الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لي ابو طلحة احمله حتى تاتي رسول الله صلى
وبعثت معه بتمرات فحنكه وسماه عبد الله ولمسلم مات ابن لابي طلحة فقالت لاهلها لا تخبروا ابا طلحة بابنه
حتى اكون انا اخبره فجاء فقربت له عشاء فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع
قبل ذلك فوقع بها فقالت يا ابا طلحة لو ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم
الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك الحديث وروى عن معمر عن ثابت عن انس انه لما جامعها
قالت له ذلك وللاسماعيلي وكان ابو طلحة يحب الابن ولابي داود ويبارك لكما في غابر ليلتكما اذ انفرد
فالكلام على وللمومن ارجو احدها التي في الاية اشد الحزن قال بعضهم لسلف قول العبد انا لله وانا
اليه راجعون كلمة لم يعطها احد قبل هذه الامة ولو علمها يعقوب لم يقل يا اسفا على يوسف
وقال سعيد بن جبير لم تعط امة من الامم ما اعطيت هذه الامة من الاسترجاع ثم تلا هذه
الاية يا اسفا على يوسف الثاني هذا الابن المتوفى هو ابو عمير صاحب النغير قاله ابن حبان
والخطيب وغيرهما وكما خرجه الحاكم وسماه وقال صحيح على شرطهما وفيه سنة عشرة ابنا جه

سلاة الكاسح عن الفاني [illegible] ام سليم لانت خارج الى الحج ولقي خلف ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن [illegible] الخامس هذا بابه من سكن نفسه ومنعهم [illegible]
الرجل الى الامام الناس واحداث المراة وبكرها اذا اسكتته لينام لان النفس كانت فلقلت [illegible]
الانزعاج بالمرض سكنت بالموت وذلك دال [illegible] انه يكون قد استراح من حبس
المادي وهو ما احتمل معنيين هذا الخبر [illegible] ان تكذب بينه [illegible]
المعنى الذي كان عند الاذى انه نفسه [illegible] والانقطاع النفس
واولته انه استراح من نصب الدنيا وهمها الرابع فيه منقبة عظيمة لام سليم بصبرها
ورضاها بقضاء الله تعالى الخامس ولا اصبح اغتسل [illegible] تعريض بالاصابة وقد صرح بها
وبعض الروايات وقوله لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما لعله ان يكون خبرا او دعاء
فاجاب الله تعالى [illegible] عبد الله بن ابي طلحة والد اسحق وراوي الحديث
فحنكه عليه السلام وسماه وكان من خيار اهل زمانه [illegible] الله تعالى ذلك الصبر
فالذي لها عند الله اعظم السادس الاولاد الذي اشار [illegible] القسم وعمير
وزيد واسمعيل [illegible] واسحق ومحمد وعبد الله وابراهيم وعمر وعمارة [illegible]
ابن الجوزي وعد ثم اثنا عشر السابع وهو [illegible] الباب عدم اظهار [illegible] عند المصيبة [illegible]
ما ابيح له من اظهار الحزن الذي لا اسخاط فيه لله تعالى كما فعلت ام سليم فانها اختارت
الصبر ومن قد نفسه وغلبها الصبر ممن تقدم ذكره في الباب قبل هذا [illegible]
من حلاله في قوله ولمن صبر [illegible] للصابرين الثامن فيه من الفقه جواز الاخذ بالشدة
وترك الرخصة لمن قدر عليها وان ذلك مما ينال به العبد رفيع الثواب وجزيل الاجر التاسع
التسلية عن المصائب العاشر فيه ان المراة تتزين لزوجها تعرضا للجماع لقوله ثم هيأت شيئا
اراد هيأت شيئا من حالها الحادي عشر انه من ترك شيئا لله واثر ما ندب الله وحض عليه
من جميل الصبر انه يعوض خيرا مما فاته الا ترى قوله فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القران [illegible]
اخلفه ام سليم [illegible] الصبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فما يبكيك يا رسول الله [illegible]
بشر منهم باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر نعم العدلان ونعم العلاوة
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك
هم المهتدون وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين [illegible]
انس الصبر عند الصدمة الاولى اما حديث انس فسلف في الباب واما اثر عمر فاخرجه البيهقي [illegible]
سعيد بن المسيب [illegible] لان كل واحد منهما مطلب الصلوات والرحمة والعلاوة واولئك هم المهتدون
وقوله انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة التي يثاب عليها وقال ابن التين عن ابي الحسن
الواحد قوله المصاب انا لله الى اخرها والعدل الثاني الصلوات التي عليهم من الله تعالى والعلاوة
واولئك هم المهتدون وهو ثنا من الله عليهم وقال الداودي انما هو مثل ضرب العدل
عدلا الصبر [illegible] والعلاوة [illegible] توضع وسط العدلين [illegible]
هذه الراحلة وسقها [illegible] موضع يحمل عليه فكذلك اعطي الاجر [illegible]
الواحدي [illegible] العلاوة اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الى المهتدون

وقال صاحب المطالع الحذل هنا بفتح الحاء على احد شقي الدابة والحمل الحمل ان والعلاوة
ما يحمل فوق الحمل وقيل ما علق على البعير ضرب ذلك مثلا لقوله صلوات من ربهم ورحمة قال
21 فالصلوات عدل والرحمة عدل واولئك هم المهتدون العلاوة واحسن ما جاء في التعزية
ام سلمة الثابت في الصحيح من اصابته مصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله به ذلك قالت ام سلمة قلت ذلك عند موت
ابي سلمة ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبني الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها ويقول المعزي
اجركم الله في مصيبتكم وعوضكم خيرا منها انا لله وانا اليه راجعون ومعنى انا لله ملكا وعبيدا لنا
وعبيد الله يبتلينا بما شاء ونحن الى الله نرجع فيجزينا على صبرنا ويبين ذلك بقوله صلوات من ربهم
وهي الغفران والثناء الحسن ومنه الصلوة على الميت انما هي الدعاء وقوله واستعينوا
بالصبر والصلاة في الصبر قولان احدهما الصوم قاله مجاهد والثاني عن المعاصي والمكروه
اي عند المصائب كما قال ابن عباس اما الاستعانة بالصلاة عند المصائب فكان اذا دهمه
امر صلى قال علي الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد والضمير في قوله وانها
ضع لكبيرة اما عايد الى الصلاة او ان فعلتم ذلك والخاشعون المؤمنون حقا والخشوع التواضع
واما كان الصبر عند الصدمة الاولى لانها اعظم حرارة واشد مضاضة يريد ان الصبر
المحمود عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة لانه يسلو على مر الايام فيصير الصبر
طبعا وقد قال بعض الحكما لا يوجر الانسان على مصيبة في نفس او مال لاجل ذاتها
به فان ذلك طبع لا صنع له فيه وقد يصيب الكافر مثله فيصبر وانما يوجر على قدر نيته واحتسابه
فان قلت ان الصبر هو منع عن الجزع وتسخط قضاء الرب في كل حال فما وجه خصوص نزول الحوادث
النائبة بالصبر في حال حدوثها فما وجه خصوص ذلك ان في النفس عند هجوم [illegible]
تحرك على الجزع ليس في غيرها مثله وبتلك يضعف عن ضبط النفس فيها كثير من الناس
بل يصير كل جازع بعد ذلك الى السلو ونسيان المصيبة والاخذ بقهر الصابر نفسه
وغلبته هواها عند صدمته ايثارا لامر الله على هوى نفسه ومنجز الموعود بل الطالب
عن مصابه لا يستحق اسم الصبر على الحقيقة لان اثار السلو على الجزع واختاره وانما الصابر
على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهوتها وقهرها عن الحزن والجزع وصبرها بالصبر
الجميل واسترجع عند ذلك واشعر نفسه انه لله ملك لا خروج له عن [illegible] فقضائه
والى الله المرجع بعد الموت ويلقى حزنه بذلك انقمعت نفسه وذلت للحق فاستحقت
جزيل الاجر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون وقال ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب وذكر فيه حديث قريش هو ابن حيان
عن ثابت عن انس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين وكان
ظئرا لابراهيم فاخذ رسول الله ابراهيم فقبله الحديث الى قوله وانا بك يا ابراهيم لمحزونون رواه موسى
عن سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم الشرح اما سند حديث موسى
حديث انس واما حديث ابن عمر المعلق فقد سلف مسندا في باب عيادة سعد بن عبادة وقوله رواه
موسى الى اخره اسنده مسلم عن شيبان بن فروخ وهدبة بن خالد كلاهما عن سليمن بن المغيرة عن
ثابت عن انس بطوله ثم رواه من حديث ابن علية عن ايوب عن عمرو بن سعيد عن انس وفي
اخره ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة ولابن سعد
عن ابي البرا انه صديق شهيد وللبيهقي من حديث جابر فوضعه في حجره وبكى فقال له ابن عوف
اتبكي وقد نهيت عن البكا قال لا ولكن نهيت عن صوتين احمقين [illegible] والظلام عليهم

قال ... صالحة ... فقد ... الحديث وترجم عليه باب قول الميت على الجنازة قدموني وهو
من افراده وخرجه النسائي باب كلام الميت على الجنازة ووجه مناسبته للترجمة
... واحتملها الرجال فان النساء ... عن ذلك ولو كان الميت انثى ... [illegible]
... بسببه اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من اوجه احدها قوله اذا وضعت
الظاهر ان المراد وضعها على اعناقهم ... الوضع في المسجد ... [illegible]
... جوانب السرير ... [illegible]
... الذي يذكر الناس يبدا بالميامن ... قال ابن مسعود ... الاربع من السنة
وبه قال ... وابن حبيب واختلفت ... [illegible]
من الجانب الايمن ثم ... ثم ... الايسر
وقال ابن حبيب يبدا ... الميت ... ثم الرجل ... [illegible]
ثم الرجل ... الميت ثانيها قوله قالت ... صالحة
... [illegible] ... قدموني ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... والاختيار

باب السرعة بالجنازة وقال انس انتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها
وعن يمينها وعن شمالها وقال غيره قريبا منها ... حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسرعوا بالجنازة الحديث ... اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ...
في الجنازة انتم مشيعون ... [illegible] ... وعن شمالها ...
... [illegible] ... حديث ابي هريرة ... [illegible]
... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الجنازة ... [illegible]
... [illegible] ...
قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ... يوم مات سعد بن معاذ
... [illegible] ... الاسراع ... [illegible]
... [illegible] ... الجنازة ... [illegible]
... [illegible] ... الاسراع ... [illegible]
... [illegible] ... عن ابيه ابي موسى ... رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة
... [illegible] ... عليكم السكينة ... الاسراع افضل ... [illegible]
... [illegible] ... جنازة ... [illegible]
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ابن المنذر ... ابن عباس ... [illegible]
... [illegible] ... ابي هريرة ... [illegible]
... ابي موسى ... رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة ... [illegible]
... [illegible] ... جنازتكم ... [illegible]

تلان منها على الميت وتداس ما دون الخبب كما سلف وهو المراد بالسرعة في حديث ابي هريرة
وهذا قول ابي حنيفة وصاحبيه وهو قول جمهور العلماء وفي المبسوط ليس في المشي
بالجنازة شيء موقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة من الابطاء وقال ابن قدامة
لا خلاف بين الائمة في استحباب الاسراع بها وهو مشي الناس على سجيتهم لا السعي
المفرط وما جاء عن السلف من كراهة الاسراع بها محمول على هذا الذي كان
منه الانفجار او خروج شيء منه وروي عن النخعي انه قال بطئوا بها ولا تدبوا بها دبيب
اليهود والنصارى وقال ابن حبيب لا يمشى بالجنازة الهوينا ولكن مشية الرجل الشاب
في حاجته وكذلك قال الشافعي يسرع بها اسراع سجية مشي الناس وفي المعرفة
عنه فوق سجية المشي وقيل ان المراد بالاسراع تعجيل الدفن بعد تيقن موته
ووجهه حديث الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا وقد حدث به الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا
ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله واما قول انس انتم مشيعون فا
امشوا بين يديها وخلفها فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب احدها المشي
امامها وخلفها وحيث شاء وهذا قول انس بن مالك ومعوية بن قرة وسعيد بن جبير
وبه قال الثوري واحتجوا بما رواه يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والثاني
ان المشي امامها افضل واحتجوا بحديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه اصحاب
السنن الاربعة وصححه ابن حبان وفي رواية للنسائي وابن حبان زيادة وعثمان
ورواه مرسلا عن الزهري مالك ... واهل الحديث يرون انه اصح قاله
ابن المبارك واختار البيهقي ترجيح الموصول لانه من رواية ثقة وكذا ابن المنذر
حيث قال في الاشراف ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان
كانوا يمشون امام الجنازة وقال ابن حزم لم يخف علينا قول الجمهور من اصحاب
الحديث ان خبر همام خطا ولكن لا يلتفت الى هذا الخطا في رواية الثقة الا ببيان
لا شك فيه وهو قول ابن عمر وابن عباس وطلحة والزبير وابي قتادة وابي هريرة
وابي اسيد حكاه في المصنف عنه واليه ذهب القاسم وسالم وبقية الفقهاء السبعة
... والزهري ومالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم وقال الزهري المشي
خلف الجنازة من خطا السنة واحتج احد ... تقدم عمر بن الخطاب الناس امام جنازة
زينب بنت جحش ... عثمان ... وعمل الخلفاء الراشدين المهديين وقال ابن شهاب
ذلك عمل الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم هلم جرا وفي المصنف عن ابي صالح قال كان
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يمشون امامها وحكاه ايضا عن علقمة والاسود والقاسم
والحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وعبيد بن عمير والعقار بن المغيرة بن شعبة
والثالث ان المشي خلفها افضل وهو قول علي بن ابي طالب وبه قال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي
والثوري واسحق واهل الظاهر قال الطحاوي وهو قول ابن مسعود واصحابه واحتجوا
بما رواه ابو الاحوص عن ابي فروة الهمداني عن زائدة بن خراش عن ابن ابزى عن
ابيه قال كنت امشي في جنازة فيها ابو بكر وعمر وعلي وكان ابو بكر وعمر يمشيان امامها
وكان علي يمشي خلفها فقال علي ان الذي يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي امامها فضل

كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وانما يحصلان من ذلك مثل الذي علم ولكنها
مسهلات بسهولات على الناس ورواه احمد في مسنده عن علي بن ابي طالب [illegible] بن حريث
قال قال علي ان فضل الماشي خلفها على بين يديها كفضل الصلاة المكتوبة في
الجماعة على الوحدة وقال عمرو ابن رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي
انما كرها ان يحرجا الناس وحكى الاثرم قال انه ذكر هذا لابي عبد الله فتكلم
في اسناده ومثل هذا لا يقال بالراي وانما هو بالتوقيف وقد روي عن ابن عمر
مثل ذلك وروى نافع قال خرج عبد الله بن عمر الى جنازة وراى معها نساء
فوقف ثم قال ردهن فانهن فتنة الحي والميت ثم مضى فمشى خلفها قلت يا ابا عبد
كيف المشي في الجنازة امامها ام خلفها قال اما تراني امشي خلفها هذا ابن عمر
يفعل هذا او هو الذي يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يمشي امامها
يدل ذلك على ان فعل الشارع ذلك على جهة التخفيف على الناس لان ذلك افضل
ابن عمر وقد روى مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنازة
[illegible] ولو اني تقدم عمر بن الخطاب الناس في جنازة زينب ام المؤمنين انه ذكر
كان من اهل النساء اللاتي كن خلفها فكره عبد الرحمن لهما لطمعهن لا لان المشي
امامها افضل وقد روى يونس عن ابن وهب انه سمع من يقول ذلك قال ابراهيم
كان الاسود اذا كان في الجنازة فمشى امامها واذا لم يكن معها نساء مشى خلفها
ولا فرق عندنا بين الماشي والراكب وخالف الخطابي وتبعه الرافعي في شرح المسند
فقال الافضل للراكب ان يكون خلفها بلا خلاف وعبارة ابن الحاجب وفي التشييع
[illegible] المسماة سعد [illegible] واما النساء فمتاخرون ومع الصفت قيل لعلهم يكره المشي
خلف الجنازة فان انما كره المشي امامها وعن ابن عون كان الحسن وابن سيرين
لا يسيران امامها وقال سعيد بن عفلة الملائكة يمشون خلف الجنازة وعن ابي الدرداء
ان من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها والمشي خلفها وقال ابو معمر في جنازة
ابن مسعود امشوا خلف جنازته فانه كان يمشي خلف الجنائز وعن مسعود مرفوعا
مرسلا لكل امة قربان وقربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم
وقال ابو امامة لان اخرج معها احب الي من ان امشي امامها ولابي داود من حديث
ابي هريرة مرفوعا لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشى بين يديها وللدارقطني
من حديث عبد الله بن كعب بن مالك عن امه [illegible] بن قيس بن شماس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ان امه توفيت وهي نصرانية وهو يحب ان [illegible] عليه السلام
اركب دابتك وسر امامها فانك اذا سرت امامها لم تكن معها وفي مستدرك الحاكم من حديث
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها
وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة قال صحيح على شرط
البخاري وقال البيهقي مشكوك في رفعه وكان يونس يعقبه على زياد فان قلت الشارع امر باتباع
الجنازة ولفظ الاتباع لا يقع الا على التالي ولا يسمى المتقدم تابعا بل هو متبوع قلت لا نسلم ذلك
فانه قيل حق للشفيع ان يتقدم على الشافع والقوم شفعاء [illegible] يشفعون بالصلاة عليه فاتم سعيا
[illegible] وقد تاخروا عنه في الصلاة لا في التشييع قال ابن شاهين هذا باب مشكل
من العلم فمن شيخ فجوز ان يكون مشى عليه السلام بين يديها لعلة وخلفها لعلة كما كان
[illegible] على [illegible] واحدة لم [illegible] عن يمينه ويساره ثم جانب الرخصة

ان يمشي حيث شاء وقد جاء في المشي خلفها من الفضل ما لم يجئ في المشي امامها ولانها
له ذلك فصل قوله وقال غيره من امامها اي لانه اذا تقدم لم يكن مشيعا فان تقدمها
فان كان بحيث ينسب اليها لكثرة الجماعة حصل له فضيلة المتابعة والا فلا ولو مشى
خلفها حصل له فضيلة الاتباع وفاته كمالها على ما قدمناه عند الشافعي فتابعه
فصل وقوله في الحديث فشر تضعونه عن رقابكم يعني تحت حمله ويحتمل ان يراد
به من اهل البطالة وقد قيل ان الميت السعيد اذا سمع من يقول على ركبكم يعني
العمل ان كان القايله ابغض الخلق الى الله ولو كان احبهم الصعق الى الدنيا واذا قال
كان احبهم الى الله فرع قال ابن الملقن ومن تبع الجنازة حيث ما مشى
معها فليشتغل بذكر الموت والفكرة فيما حصل فيه والى ما صار اليه وليستعد
للموت وما بعده وسمع ابو قلابة صوت قاص في جنازة فقال كانوا يعظمون الموت
بالسكينة والى ابن مسعود انه لا يكلم رجلا راه يضحك في جنازة وقال مطرف
ابن عبد الله كان الرجل يلقى الخاص من اخوانه في الجنازة له عهد عنه فما يزيد
على السلام ثم يعرض عنه حتى كان له عليه موجدة اشتغالا بما هو فيه فاذا خرج
من الجنازة سائله عن حاله ولاطفه [illegible] اشهب قال اسيد بن حضير لو
كنت في حالي كلها مثلي في ثلث اذا ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم واذا قرات سورة
واذا شهدت جنازة باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني وقد سلف في باب
حمل الرجال الجنازة بحديثه باب من صف صفين او ثلاثا على الجنازة خلف الامام
ذكر فيه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني
او الثالث هذا الحديث اخرج اصله مسلم بدون قوله فكنت في الصف الثاني او الثالث
ولا شك ان الصفوف على الجنازة من سنة الصلاة عليها وقد صح ان مالك بن هبيرة كان
اذا صلى على جنازة واستقبل الناس جزاهم ثلاثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى عليه ثلث صفوف فقد اوجب حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم
ورواه احمد بلفظ فقد غفر له ولفظ الحاكم بها ولهذا قال اصحابنا يستحب جعل صفوفهم ثلثة
فاكثر وبه قال احمد قال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يخش عليه التغير ان ينتظروا
اجتماع قوم يقوم منهم ثلث صفوف لهذا الخبر وقد روي من حديث ابي هريرة
وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه مائة من المسلمين الا شفعوا فيه
ومن حديث ابن عباس مرفوعا ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا
لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اخرجهما م من هذا الوجه ومن حديث عائشة
بلفظ ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا
فيه وروي مثله عن انس ووجه الاختلاف في هذه الاحاديث الواردة فيمن يصلي على الميت
فيغفر له بصلوتهم انها وردت جوابا للسائلين بحسب سؤالهم فانه جواب من لا ينطق
عن الهوى فسأله سائل عن الميت هل يشفعون فيه فاجاب نعم واخبر عن اربعين فقال
مثل ذلك ولعله لو سئل عن اقل من اربعين [illegible] المائة و
ما سلف وهو من حيث الكثرة لان الشفاعة كلما كثر المشفعون فيها كان اوكد
لها ولا تخلو جماعة من المسلمين لم هذا المقدار ان يكون فيهم فاضل لا ترد شفاعته
او يكون اجتماع هذا العدد بالضراعة الى الله مشفعا عندهم واما الصلوة على النجاشي
سلف ما فيه في باب النعي باب الصفوف على الجنازة ذكر فيه لا م احاديث

[illegible] على الجنائز [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] النخعي وابي بردة وابن ابي ليلى وطلحة [illegible]

[illegible] وعن ابي الشعثا وسالم [illegible]

ومجاهد وعطا [illegible] الامام على الجنازة [illegible]

[illegible] في صلاة الجنازة [illegible]

[illegible]

وابو حنيفة والاوزاعي [illegible]

[illegible]

27

ابن التين عن ابن وهب انه شمر اذا احرج طاهرا فاحدث وان خرج معها على غير
طهارة لم يسمم وما نقلنا عن عطا وتبعه ابن المنكدر والذى رواه ابن ابي شيبة
عنه انه لا يسمم واما قوله يدخل معهم بتكبيرة هذا وانه اشهب عن [illegible]
في الحسبة انه يكبر ولا يشرع في الدعاء وروى عنه ابن [illegible] في المدونة ينتظر حتى
يكبر اخرى فيكبر معه وعبر ابن الحاجب عن ذلك بقوله وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين
وانتظار التكبير قولان فاذا سلم الامام ما ادرك من صلاته قضى ما فاته خلافا للحسن واذا قلنا
يقضي فيقضي الباقي بالتكبيرات وفي قول ساعا والخلاف عند المالكية ايضا قال ابو القاسم
في المدونة يكبر تباعا وقال القاضي عبد الوهاب عن مالك يدعو بين التكبيرتين ان لم تخف
رفع الجنازة ويحتمل ان يكون ذلك وفاقا لابن القاسم وقوله دخل معهم بتكبيرة لا يبعد ان
يعطف على قول الحسن المسالة قال ابن ابي شيبة رواه عن معاذ عن اشعث عن الحسن
في الرجل ينتهي الى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة ثم روى عن ابي اسامة
عن هشام عن محمد قال يكبر ما ادرك ويقضي ما سبقه كما اسلفناه عنه قال ابن العربي
في مسالكه وهذا الذي [illegible] عن مالك ان الرجل يكبر بتكبير الامام فاذا سلم الامام قضى ما عليه
عملا بقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال والاجماع من العلما بالعراق والحجاز على
قضا التكبير دون الدعاء صوبه فاعرفه وقوله وفيها صفوف وامام كان البخاري قصد رد
قول مالك فان ابن العربي نقل عنه في مسالكه انه استحب ان يكون المصلون على الجنازة سطرا
واحدا ثم قال ولا اعلم له وجها لانه لما كثرت الصفوف كان افضل لما قد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كون صلاته عليها ثم ساق حديث مالك بن هبيرة المطابق وفي شرح الهداية
اذا اجتمعت جنائز رجال ان يصلي عليهم صلاة واحدة يجعلون واحدا خلف واحد يلي الامام
الرجال ومن كان افضل مقدما او يستوي فيه الحر والعبد ويقدم الصبي الحر على العبد
ثم الخناثى ثم النساء ثم الصبيان ولو جعلت الجنائز صفا واحدا على الطول جاز ولو وضع شبه
المدرج راس الثاني عند صدر الاول والثالث [illegible] جعلوها واحدا بعد واحد وان شاووا
صفا واحدا وان كان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف خلفه ثلثة ثم اثنان ثم واحد قلت
والاولى عندي امامه ثم اثنان لكراهة الانفراد واما كون التكبير اربعا فقد سلف وحديث
الشعبي سلف ايضا

باب فضل اتباع الجنائز

وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط
ثم ذكر حديث نافع حدث ابن عمر ان ابا هريرة يقول من تبع جنازة فله قيراط فقال اكثر ابو هريرة علينا
فصدقت يعني عائشة ابا هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله فقال ابن عمر
لقد فرطنا في قراريط كثيرة

الشرح اما اثر زيد فاخرجه ابن ابي شيبة عن معوية ووكيع
ابن هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها
وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم وفي لفظ من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى
عليها ولمسلم من خرج مع جنازة من بيتها وليس في الحديث ان ابا هريرة رفعه ثم اخرجه
[illegible] وقول ابي مسعود وخلف والحميدي والطرقي رواه نافع عن ابي هريرة غير جيد
ثم رواه ان نافعا قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره فقال اكثر علينا ابو هريرة فبعث الى عائشة فصدقته وفيه من حديث داود بن ابي [illegible]
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان قاعدا عند ابن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة
فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة قال انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

نقل الحافظ عن مغلطاي

… ان خبابا رواه عن ابي هريرة وقال الحميدي
… ولابن ابي شيبة من حديث الوليد بن عبد الرحمن
… عن ابي هريرة … من حديث سعيد بن …
عن ابي هريرة … حتى … رسول الله
صلى الله عليه وسلم … قال عبد الله … قراريط … وسياق الباب
يعضده من حديث سعد بن ابي سعيد وروى ابن ابي شيبة من حديث سالم …
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن
شهدها حتى تنقضي … فله قيراطان … احد وقال …
… عن هذا الحديث … رواه عبد الملك بن عمير عن سالم عن ابي هريرة
وهو الصحيح … ابن عمر … انكر على ابي هريرة حديثه قال …
… حديث ابي صالح عن ابن عمر فقال له انما هو عن ابي هريرة قوله … ابن عمر
… وقوله اكثر ابو هريرة … بالكذب بل خشي السهو ان يكون ابو
هريرة … النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب يدل على ما ترجم له واختلف في الانصراف
من الجنازة … الى اذن … عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعروة
ابن الزبير والقسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين قالوا …
اذا … الجنازة … وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء والمالكية واصحابه
جواز الانصراف قبل الصلاة عليها وبعدها دون اذن وسياق في الباب بعده و
… لا … الاذن في ذلك وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة والمسور
ابن مخرمة … انهم كانوا لا ينصرفون حتى يستاذنوا وروى ابن عبد الحكم عن مالك
قال لا يجب لمن شهد جنازة ان ينصرف عنها حتى يؤذن له الا ان يطول ذلك والقول
الاول اولى بالصواب … من شهد الحديث … حتى …
… وحديث … بعده …
… مع القوم … والرجل يتبع الجنازة … ليس له ان
يرجع حتى … من اهل الجنازة اخرجه البزار … ورواه …
من حديث ابي هريرة … مرفوعا مثله … لا يتابع عليه ذكره العقيلي …
موقوفا … ابن مسعود … والدارقطني من حديث عائشة … اذا
… على الجنازة … الا … ان يتبعها … عن هشام
عن ابيه موقوفا ليس … ابن ابي شيبة عن ابراهيم وطلحة اليامي …
… موقوفا … والحسن وابن سيرين …
… من السطر حتى … حديث سعيد بن ابي سعيد …
… ابا هريرة … سمعت النبي صلى الله عليه وسلم … من حديث الاعرج عن ابي هريرة
… رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي … قال الاسماعيلي
… من حديث الاعرج عن ابي هريرة … حديث المقبري عن ابي هريرة …
… المقبري … حديث المقبري …
… الحديث … الاذن في الانصراف … الجنازة …
… ان يرجع …
… الصلاة …

لاحد عليه … الاختيار … في ذلك وقد اجاز مالك وبعض اصحابه ان يشتغل
ان ينصرف قبل ان يصلى عليها فيما رواه اشهب عنه وروى عنه ابن القاسم انه لا ينصرف
… الا لحاجة او علة قال ابن القاسم وذلك واسع لحاجة او غيرها وليست بغير …
يعني اذا اتى من يقوم بها قال ابن حبيب لا باس ان يمشي الرجل مع الجنازة ما احب وينصرف
عنها اذا شاء قبل ان يصلى عليها قاله جابر بن عبد الله وغيره وضعف … حديث ابي هريرة
هذا في الايمان في باب اتباع الجنائز من الايمان … صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز
ذكر حديث ابن عباس … في باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة وسيأتي باب
الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ذكر فيه حديث ابي هريرة نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
النجاشي اليوم الذي مات فيه … استغفروا لاخيكم وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اربعا وعن ابن عمر ان اليهود
جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز
عند المسجد … حديث النجاشي سلف وحديث ابن عمر ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى واما
ذكر المسجد في الترجمة لاتصاله بمصلى الجنائز قال ابن حبيب اذا كان مصلى الجنائز قريبا
من المسجد او لاصقا به مثل مصلى الجنائز بالمدينة فانه لاصق بالمسجد من ناحية السوق
فلا باس بوضع الجنائز في المصلى خارجا من المسجد وتمتد الصفوف والناس في المسجد
لذلك قال مالك فلا يعجبني ان يصلى على احد في المسجد وهو قول ابن ابي ذئب وابي حنيفة
واصحابه وروي مثله عن ابن عباس قال ابن حبيب ولو فعل ذلك فاعل ما كان
ضيقا ولا مكروها فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد وصلى
صهيب على عمر في المسجد واخرجه مالك وغيره وهو قول عائشة وقال ابن المنذر صلي على ابي بكر
وعمر في المسجد واسنده ابن ابي شيبة عنهما وقال تجاه المنبر واجاز الصلاة في المسجد الشافعي
من غير كراهة بل استحبها كما صرح به الماوردي وغيره وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر وعمر
وسائر امهات المؤمنين واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك قال اسمعيل بن اسحق لا باس
بالصلاة عليها فيه ان احتيج الى ذلك وقال اسمعيل المتكلم فيما ذكره ابن حزم الصلاة عليها
فيه مكروه وهو كراهة تحريم وحديث صلاته … حجة للشافعي والحديث اخرجه مسلم من حديث
ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص وطلبت دخوله المسجد فانكروا
ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد …
سهل وسهيل … في الحديث علة لان الواقدي ذكر ان سهلا مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي مات في ايامه سهيل سنة تسع ولابن الجوزي سهيل وصفوان وهو وهم لان صفوان
قتل ببدر ولم … المدينة واولاد بيضاء ثلاثة … وقد نبه على ذلك عبد الغني في
… كتاب الصحابة وقال لا نعلم قائلا ان صفوان صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع اخيه سهيل واعله الدارقطني بوجه اخر حيث قال لم يتبعه … رواه مسلم من حديث
ابن ابي فديك عن الضحاك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة وقد خالف الضحاك …
حافظان مالك والماجشون فروياه عن ابي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن ابي النضر
عن ابي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا ولك ان تقول الضحاك ثقة وقد زاد الوصل فيقدم
وادعى ابن سحنون ان النجاشي ناسخ لحديث سهيل مع انقطاعه كذا قال وقال ابن العربي
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الميت في المسجد وله صورتان احداهما ان
يدخل الميت في المسجد وكرهه علماؤنا لئلا يخرج من الميت شيء وتعريض المسجد للنجاسات
لا معنى له والحديث محتمل لان يكون حرف الجر متعلقا بفعل صلى او باسم فاعل مصلى
والاولى الاول ويكون عليه السلام في المسجد والميت خارجه وهذا الابين منه وانما
عائشة … الميت فيه لانها امنت ان يخرج منه شيء لقرب مدة الموت وكان …

... عليه السلام على سهيل كذا قال لكن رواية ابن ابي شيبة ...
... كان ذلك الوقت ... الخروج ...
[illegible]

29

باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها ذكر فيه حديث سمرة صليت
وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها ثم ترجم عليه باب
اين يقوم من المراة والرجل وهذا الحديث اخرجه الجماعة وسمى المراة لعب والحديث سلف في الحيض ولفظه وراء من
الاضداد فلانا قد تكون بمعنى قدام ومنه وكان وراءهم ملك والنفاس بكسر النون الدم
الخارج بعد الولد وقوله فقام وسطها هو بسكون السين وهو الصواب وقيده بعضهم
بالفتح ايضا وكون هذه المراة ماتت في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية
امر وقع واما وصف كونها امراة فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الغاه وقال يقام
عند وسط الجنازة مطلقا ذكرا كان ام انثى ومنهم من خص ذلك بالمراة محاولة للستر وقيل
كان قبل اتخاذ الاغشية والقباب واما الرجل فعند راسه لئلا ينظر الى فرجه وهو
مذهب الشافعي واحمد وابي يوسف وفيه حديث في د ت ق وقال ابن مسعود بعكس هذا
واسناده ضعيف وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك وبها قال اشهب وابن شعبان وقال
اصحاب الراي يقوم فيهما حذو الصدر وقال ابو حنيفة والنخعي عند الوسط وعبارة ابن
الحاجب ويقام عند وسط الجنازة وفي منكبي المراة قولان ويجعل راسه على يمين المصلي والخنثى
كالمراة والاجماع قائم على انه لا يقوم ملاصقا للجنازة وانه لا بد من فرجة بينهما وفي الحديث
اثبات الصلاة على النفساء وان كانت شهيدة وعن الحسن انه لا يصلى عليها لموت من زنا
ولا ولدها وقاله قتادة في ولدها وفيه ايضا ان السنة ان يقف الامام عند العجيزة
كما سلف وان موقف الامام في صلاة الجنازة وراء الامام ٥ باب التكبير على الجنازة
اربعا وقال حميد بن هلال صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة
ثم سلم ذكر حديث ابي هريرة وانه عليه السلام كبر على النجاشي اربعا ثم ذكر حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر اربعا وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم يعني ابن حيان
اصحمة حديث ابي هريرة سلف في باب النعي وحديث جابر سلف قريبا في الصفوف على الجنازة
وتعليق حميد عن انس اخرجه ابن ابي شيبة مختصرا عن معاذ عن عمران بن حدير قال
صليت مع انس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها ثم انصرف وقد سلف فقه الباب
هناك وانه هو الذي استقر عليه الامر اعني التكبيرات الاربع قال ابو عمر لا نعلم احدا من
فقهاء الامصار قال يكبر الامام خمسا الا ابن ابي ليلى قلت هو رواية عن ابي يوسف حكاها
في المبسوط وهو مذهب ابن حزم وقال الاجماع يخرج منه علي وابن مسعود والحسن وابن عباس
وابن سيرين وجابر بن زيد وغيرهم باسانيد في غاية الصحة ويدعى الاجماع بخلاف هؤلاء باسانيد
واهية وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يتابعه في الخامسة بل يسلم وقال احمد واهل الحديث
يكبر معه سبعا وعند المالكية اذا زاد في التسليم والانتظار قولان وان سلم بعد ثلاث كبرها
ما لم يطل فتعاد ما لم يدفن وعندنا لو زاد على الاربع لم تبطل على الاصح ولو خمس امامه
لم يتابعه في الاصح بل يسلم او ينتظر ليسلم معه وقال عياض التكبير الى ثمان وثبت على اربع
حين مات النجاشي وقال السرخسي في مبسوطه اختلف الصحابة من ثلث الى اكثر من تسع
وكبر على اهل بدر وبني هاشم سبعا ... انس هل رفعت الجنازة ام لا
قال ابن حبيب اذا نسي التكبير جهلا او نسيانا اتم ما بقي من التكبير وان رفعت اذا كان
بقرب ذلك فان طال ولم تدفن اعيدت الصلاة عليها وان دفنت تركت وفي العتبية عن
مالك وعندنا خلاف في البطلان اذا رفعت في اثناء الصلاة والاصح الصحة ولو صلى
على الجنازة وضعها ففي الصحة وجهان في التحقيق ٥ باب استحباب قراءة فاتحة الكتاب
وقال الحسن يقرا على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا

[illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible] ... هذا ملك الموت ... [illegible]

[illegible] ... ان ملك الموت ... موسى ... [illegible]

ولم يقبض منه ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible] ... من الجنة ... [illegible]

[illegible] ... ملك الموت ... [illegible]

ان يكون موسى اذن له في ذلك ... [illegible]

حتى ... وان كان قد ذهب ... لا تبقى الدنيا اليه

[illegible] ... قوله تعالى ... [illegible]

[illegible] ... الارض المقدسة ... [illegible]

[illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

باب الدفن بالليل ودفن ابو بكر ليلا وعن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعدما دفن بليلة قام هو واصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا قالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه. الشرح اما دفن الصديق ليلا فاخرجه ابن ابي شيبة عن القاسم بن محمد وروي عن ابن المسيب ان عمر دفن ابا بكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر ثم رواه كذلك عن علقمة وعائشة

32 وحديث ابن عباس سلف في الاذن بالجنازة اما حكم الباب فالدفن جائز ليلا من غير كراهة وهو مذهب العلما كافة الا الحسن البصري فانه كرهه وكذا قتادة كما رواه عنه ابن ابي شيبة وسعيد بن المسيب كما ذكره ابن حزم وكذا الداودي من اصحابنا قال ان الخلفا [illegible] عليا وعائشة وفاطمة دفنوا ليلا وقد فعله عليه افضل الصلاة والسلام ايضا كما رواه ابو داود وصححه الحاكم من حديث جابر ولم ينكر عليهم دفن ليلا كما سلف نعم الدفن نهارا افضل لانه ايسر للاجتماع وخروجا من خلاف من كرهه واما حديث جابر زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل الا ان يضطر الى ذلك وللطحاوي من حديث ابن عمر انه عليه السلام نهى عن الدفن ليلا قال الطحاوي يجوز ان يكون النهي عن ذلك ليس من طريق كراهة الدفن بالليل لانه اراد عليه السلام ان يصلي على جميع الموتى بالمدينة لما لهم في ذلك من الفضل وهذا انما نهى عن ذلك لمعنى اخر رواه اشعث عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون اكفان موتاهم فنهى عن دفن الليل لذلك وروي عن جابر بن عبد الله نحو ذلك وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن شاهين من حديث عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده مرفوعا بادروا موتاكم [illegible] النهار [illegible] وقال ابن المنذر اجاز اكثر العلما الدفن ليلا وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحق ودفن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا وعثمان وعائشة وفاطمة وابن مسعود وابراهيم النخعي قال ابن شاهين وهذا يدل على نسخ الاول ودفن الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلا كما اخرجه باسناد جيد ورخص في ذلك عقبة بن عامر وعطا وهو قول الـ[illegible] والثوري وابن ابي حازم ومطرف بن عبد الله ذكره ابن حبيب وكان ابن شاهين سئل انس عن الدفن بالليل فقال انما الدفن بالليل الا كالدفن بالنهار ودفن شريح ابنه ليلا وعن ابن عمر مرفوعا من مات عشية فلا يبيتن الا في قبره

باب المسجد على القبر ذكر فيه حديث عائشة لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة بارض الحبشة الى ان قال بنوا على قبره مسجدا الحديث وقد سلف بعد باب الصلاة في البيعة وانما نهى صلى الله عليه وسلم عليه وجعلهم شرار الخلق لانهم كانوا يعبدون تلك القبور وقد سلف انه خشي ان يتخذ قبره مسجدا [illegible] ذلك [illegible] قبره [illegible] ذكر فيه حديث انس [illegible] من احد لم يقارف الليلة [illegible] وقد سلف في [illegible] يعذب الميت ببكاء اهله عليه وذهب العلما الى ان زوج المراة اولى بالحادها من الاب والام ولا خلاف بينهم انه يجوز للفاضل غير الولي ان يلحد المراة اذا عدم الولي ولما كان عليه السلام اولى بالمومنين من انفسهم لم يجز لاحد التقدم بين يديه في شي لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولم يكن لعثمان ان يتقدمه في الحاد زوجته وفيه فضل عثمان وايثاره الصدق حين لم يدع ملك المقارفة [illegible] ملك الليلة وان كان عليه بعض الغضاضة في الحاد غيره لزوجته وقول البخاري قال ابن المبارك قال فليح اراه يعني الذنب قال ابو علي الجياني كذا في النسخ قال ابن المبارك وفي اصل ابي الحسن القابسي قال ابو المبارك قال ابو الحسن هو ابو المبارك محمد بن سنان شيخ البخاري في هذا الحديث هنا قال الجياني وهذا وهم من سنان لا اعلم فيهم خلافا انه يكنى ابا بكر وكان [illegible] نسخه عن ابي ذر [illegible] سائر الرواة [illegible] الصواب

باب الصلاة على الشهيد ذكر فيه حديث جابر وحديث عقبة [illegible]

ذكر فيه حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد الى ان قال ولم يغسلهم ولم يصل عليهم
وهو من افراده [illegible]
الزهري عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن جابر وقال النسائي ما اعلم احدا
تابع الليث من ثقات اصحاب الزهري على هذا الاسناد [illegible] ورواه
[illegible] عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] احد [illegible] وفيه زيادات ليست
في رواية الليث [illegible] زيادة [illegible] ان تكون روايته عن جابر [illegible]
[illegible] الليث بن سعد امام حافظ فروايته اولى وقال ابن ابي حاتم عن ابيه
عبد الرحمن بن عبد العزيز شيخ مدني مضطرب الحديث [illegible] عبد الرحمن [illegible]
عبد الرحمن بن كعب [illegible] البخاري وابن حبان وغيرهما وقال ابن عبد البر [illegible]
[illegible] عن الزهري [illegible] من طريق اسامة بن زيد عن الزهري
عن انس قال لما كان يوم احد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة [illegible] ولم يصل على احد من
الشهداء غيره وقال [illegible] الحاكم [illegible] على شرط مسلم ولم يخرجاه واخرج البخاري
وحده حديث الزهري عن ابن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم وليس فيه
هذه الالفاظ الجمة التي تفرد بها اسامة بن زيد الليثي عن الزهري وقال [illegible]
حديث اسامة هذا غير محفوظ [illegible] هذه اللفظة ولم يصل على احد من الشهداء
غيره ليست بمحفوظة [illegible] حديث [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت الحديث [illegible]
[illegible] عقبة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] مالك الذي سمعته من اهل العلم والسنة ان الشهداء لا يغسلون ولا يصلى
على احد منهم ويدفنون في ثيابهم التي قتلوا فيها وهو قول عطاء والنخعي والحكم والليث والشافعي واحمد
[illegible] ابن المنذر [illegible] والثوري والمزني والاوزاعي يصلى عليه ولا يغسل
وهو قول [illegible] وقال عكرمة لا يغسل لان الله قد طيبه ولكن يصلى عليه وقال سعيد
بن المسيب والحسن البصري كما حكاه ابن ابي شيبة يغسل ويصلى عليه [illegible]
[illegible] جابر انهم لم يغسلوا [illegible] فلا يغير [illegible] احد [illegible]
[illegible] الصلاة عليهم [illegible] وقال [illegible]
[illegible] واحتج ابو حنيفة [illegible] صلى على حمزة سبعين
واجاب [illegible] المراد الدعاء [illegible] من الاحاديث [illegible]
[illegible] انه صلى عليهم بعد ثمان سنين [illegible] على حمزة [illegible]
خاص [illegible] عليه سبعا [illegible]
غيره فصار مخصوصا [illegible] لولا ان تجزع عليه صفية لتركته حتى
[illegible] من بطون الطير والسباع [illegible]
[illegible] على احد غيره وقال انا الشهيد عليكم [illegible] جابر [illegible] سعيد والحسن
[illegible] له قال ابن حزم [illegible] على حمزة [illegible] صلاة او كبر سبعين [illegible]
في اسناده ما ذكره من صلاته عليه السلام على قتلى احد [illegible] الامام [illegible]
عشرة وحمزة [illegible] فصلى على حمزة سبعين صلاة وهذا غلط [illegible]
حمزة سبعون [illegible] الشافعي [illegible] في الحديث

ثم عاش بعد ذلك او [illegible] الحديد او غيرها فعاش فقال مالك يغسل ويصلى عليه وبه قال الشافعي
وقال ابو [illegible] ان قتل في المعركة [illegible] لم يغسل وان قتل بغير الحديد غسل [illegible] الاول ورواية نافع
عن ابي محمد ان عمر غسل وصلي عليه لانه عاش بعد طعنه وكان شهيدا ولم ينكره احد ولم يكن بجرح على
فعاش ثم مات من ذلك فغسل وصلي عليه ولم ينكره احد وفروع الشهيد كثيرة ومحلها الفروع وفيه
33 جواز جمع الرجلين في ثوب والظاهر انه كان يقطعه بينهما للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه
يدل عليه تمام الحديث انه كان يسال عن اكثرهم قرانا فيقدمه في اللحد ولو انهم في ثوب واحد جملة
لسال عن افضلهم قبل ذلك لئلا يؤدي الى نقض التكفين واعادته وفيه التفضيل بقراءة القران
فاذا استووا في القراءة تقدم اكبرهم لان السن فضيلة قال اشهب ولا يكفنان في كفن واحد الا من ضرورة
وكذا في الدفن وقال اشهب اذا دفنا في قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب وكلاهما لا معنى له
الا التضييق وفيه دلالة على ارتفاع التكليف بالموت والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل الا
عند انقطاع التكليف او الضرورة كذا قال ابن العربي وكانه فهم ان تكفينهم كان جملة وفيه
ما سلفناه وقوله انا شهيد على هؤلاء لا معنى انهم لم يعجل لهم من اجورهم شيء في الدنيا وقيل اشهد باخلاصهم
وصدقهم وقوله ولم يغسلوا قد سلف انه الصواب

باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر

ذكر فيه حديث جابر ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد وقد سلف في الباب قبله
واجمعوا على دفن الاثنين والثلثة في قبر للضرورة وكرهه الحسن البصري واجازه غير واحد من اهل العلم
وقالوا لا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد
واسحق غير ان الشافعي واحمد قالا ذلك موضع الضرورات وحكم حديث جابر السالف وقال يقدم
اسنهم واكثرهم اخذا للقران ويقدم الرجل امام المراة قال المهلب وهذا خطاب الاحياء ولا يفعلوه
حين اكرم الله جملته في حياتهم وبعد مماتهم

باب من لم ير غسل الشهداء

ذكر فيه حديث جابر السالف وقال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم
وقد سلف

باب من يقدم في اللحد

وسمي اللحد لانه في ناحية وكل جائر ملحد ملحدا معدولا
ولو كان مستقيما كان ضريحا ذكر فيه حديث جابر عن ابن مقاتل انا عبد الله هو ابن المبارك
قال انا الليث قال [illegible] ابن المبارك وانا الاوزاعي عن الزهري عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لقتلى احد اي هؤلاء اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه
قال جابر فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة وقال سليمن بن كثير حدثني الزهري قال حدثني من
سمع جابرا [illegible] ما ذكره في تسمية اللحد هو ما ذكره ابو عبيد في كتابه [illegible] واللحد اجود من الشق
ولذلك فعل بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو افضل من الشق ان صلبت الارض وقوله
فكفن ابي وعمي في نمرة سماه عما تعظيما له وتكرما لانه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبد الله ابو جابر
هو ابن عمرو بن حرام هو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو وروى القعنبي عن مالك بن انس انه
بلغه ان عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح كفنا في كفن واحد وقبرا في قبر واحد وحكى غيره ان السيل كان
قد خرب قبرهما فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح
ووضع يده على جرحه [illegible] فارسلت فرجعت كما كانت وكان بين
يوم احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة ذكر ذلك ابن سعد والنمرة كساء من صوف له
وقوله عن الزهري عن جابر وقوله ثانيا عن الزهري حدثني من سمع جابرا [illegible]
[illegible] قال ابن التين انه ليس بصحيح [illegible] للزهري سماع من جابر لان جابرا توفي سنة
[illegible] سنة ثمان وسبعين [illegible] كان احد الفقهاء

باب الاذخر والحشيش في القبر

ذكر فيه حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الله تعالى مكة فلم تحل لاحد قبلي الحديث
[illegible] فقال الا الاذخر وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا وقال
ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله

[illegible]

لكانما كان والمعنى الوافى ... سلا و وحلان ما هنا انه استخرج والله بعد ستة اشهر وقد
ثبت تقدم عمه ... الجمعي وهدم البيت ليصلح بعد ستة وستين سنة ووجد عليه اثر
شراك النعل ابيض ... وروى ابن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال لما اراد معوية ان يجري
34 العين باحد نودي بالمدينة من كان له قتيل فليات قال جابر فاتيناهم فاخرجناهم رطابا
يتثنون فاصابت المسحاة اصبع رجل منهم فانفطرت دما قال ابو سعيد بلغني انه حمزة
ابن عبد المطلب وهذا عمر الوقت الذي اخرج فيه جابر اباه من قبره وقال ابو بعيد
لا ينكر علمهم الارض ولا هوام الارض والعلماء والشهداء والموذنون وهذا كله
خصوص لا هل احد كرامة لهم وكذلك من كان في المنزلة مثلهم وقوله اولا ما ارى الا منعو لا
... الجنة اي اظنني وانما قاله لما كان عليه من العزم ان يقاتل حتى يقتل وقوله اول
يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان راى من
في سيفه ثلما عند خروجه الى احد فاوله انه يصاب بعض اصحابه فقتل منهم يومئذ سبعون
وقيل خمسة وستون منهم اربعة من المهاجرين وقال مالك قتل من المهاجرين اربعة ومن
الانصار سبعون ولم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قصة اشد ولا اكثر قتلا منها
وكانت في سنة ثلث من الهجرة خرج اليها عشية الجمعة لاربع عشر خلت من شوال
قال مالك كانت احد وخيبر اول الجهاد وقوله وان علي دينا كان عليه اوسق لرجل يهودي
كما سياتي وقوله واستوص باخواتك خيرا كانت له سبع اخوات كما سياتي بلا خلاف فيه
فوكد عليه فيهن مع ما كان في جانبهن من الحنو فوجب لهن حق القرابة وحق ... الاب
وحق اليتم وحق الاسلام وفي الصحيح لما قال له عليه السلام تزوجت بكرا ام ثيبا قال
ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان لي تسع اخوات كرهت ان اضم اليهن خرقا
مثلهن فلم ينكر عليه ذلك اما احكام الباب ففيه جواز اخراج الميت بعد ما يدفن
اذا كان لذلك معنى بان دفن بلا غسل ونحو ذلك قال الماوردي في احكامه وكذا اذا
لحق الارض المدفون فيها سيل او نداوة على ما رواه الزبيري وخالفه غيره ...
وقول الزبيري اصح قال ابن المنذر اجمع العلماء النبش عند دفن ولم يغسل فاكثرهم
يجيز اخراجه وغسله هذا قول مالك والشافعي الا ان مالكا قال ما لم يتغير وكذا
عندنا ما لم يتغير بالنتن كما قال الماوردي وقال القاضي ابو الطيب بالتقطع وقيل
ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع في اللحد وحكي
بالتراب ولم يغسلوا لم ينبغ لهم ان ينبشوه وهو قول اشهب والاول اصح وبه قال
احمد وداود وكذلك اختلفوا في من دفن بغير صلاة فعندنا لا ينبش بل يصلى على القبر
العلم الا ان يقال عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه نص عليه الشافعي لقلة المشقة
ولانه لا يسمى نبشا وقيل يوضع لبنة وهو من لحده مما يقابل وجهه لينظر عليه وقال ابن القاسم بعضهم يصلى
عبد نون ذلك ما لم يتغير وهو قول سحنون وقال اشهب ان ذكروا ذلك قبل ان يهال عليه
التراب اخرج وصلي عليه وان اهالوا التراب فلم يصل عليه وعن مالك اذا نسيت الصلوة
على الميت حتى يفرغ من دفنه لا ارى ان ينبشوه لذلك ولا يصلي على قبره ولكن يدعون له و ينبش
في صور اخرى محلها الفروع فلا نطول بها وروى سعيد بن منصور عن شريح بن عبيد
ان رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا فوجدوا معاذ بن جبل فاخبروه
فامرهم ان يخرجوه ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه وفي قول جابر نبشت عليه ...
حجة على من يرى نجاسة الدم والنخامة وهو قول يروى عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي
والعهار كلهم على خلافه والسنن وردت ... من صح طاهر والشافعي
علينا النظافة والطهارة وبه ظهر ... لا ... فوقه ... به ويستشفي به

[illegible]

قال ابن التين ووقع هنا بغير واو وقال القزاز هي لغة لبعض العرب يجزمون بلن مثل لم
وذكر ان بعض اعتقاد لو ان لم لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وقال ابن الجوزي لا يبلغ قدرك ان
تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء ولا من قبل الالهام الذي يدرك الصالحون
وانما كان الذي قاله من شيء القاه الشيطان اليه اما لكونه عليه السلام تكلم بذلك بينه وبين
نفسه فسمعه الشيطان واما ان يكون الشيطان سمع ما يجري بينهما من السماء لانه اذا قضي
القضاء في السماء تكلمت به الملائكة فاسترق الشيطان السمع واما ان يكون عليه السلام
حدث به بعض اصحابه بما اضمر ويدل عليه قول ابن عمر وخبا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم تأتي السماء بدخان مبين فالظاهر انه اعلم الصحابة بما خبا له او يكون اعلمه ذلك لان الدخان
في سورة الدخان من حديث زيد بن حارثة وانما فعله الشارع ذلك ليختبره على طريقه
الكهان كما سلف وليبين للصحابة حاله وكذبه وقول عمر دعني اضرب عنقه يعني لما ادعى
وظن انه يجب عليه وقوله عليه السلام ان يكن هو فهو الصحيح وفي رواية يكنه وهذا الضمير
في يكنه هو خبرها وقد وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيها والمعنى ان يكن هو الدجال
الذي يقول الله فلن تسلط عليه لان له مدة سيبلغها وانما يقتله عيسى ولا بد ان ينفذ فيه
وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله يعني لصغره وهذا يدل على انه عليه السلام لم يتضح له شيء
من امره وهل هو الدجال ام لا ولعل الله تعالى قد علم في اخفائه مصلحة فاخفاه وا
الايمان بخروج الدجال الكذاب وفي هذا دلالة على التثبت في امر التهم والا لا يستباح
الدماء الا بيقين ولا شك ان ابن صياد من الدجاجلة واما احتجاجه بانه مسلم والدجال
كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له وبان الدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلها فغير
واضح وان كان محمد بن جرير وغيره ذكروه في جملة الصحابة لانه عليه السلام انما
اخبر عن صفة الدجال وقت فتنته وخروجه وقوله انه هو او دجال من الدجاجلة
قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله وانه ياتيه صادق وكاذب
وانه يرى عرشا وانه لا يكره ان يكون الدجال وانه يعرف موضعه الان ولا شك ان
من رضي لنفسه دعوى الالهية وحاله الدجال فهو كافر وقد صرح به القرطبي وقال الخطابي
اختلف السلف في امره بعد كبره اي هل هو الدجال ام لا وروي عنه انه تاب من ذلك القول
ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس وقيل لهم اشهدوا
وكان ابن عمر وجابر يحلفان انه الدجال وكذا ابو ذر فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل انه
دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل فقيل له فانه قد مات قال وان مات لكن في ابي داود عن جابر
قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهو يرد لمن قال انه مات بالمدينة وفيه ثم حلف عمر عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الدجال فلم ينكره وفي المفتوح لسيف لما نزل النعمان على السوس اعياهم
حصارها فقال لهم القسيسون يا معشر العرب ان مما عهد علماؤنا واوائلنا ان لا يفتح السوس الا الدجال
فان كان فيكم فستفتحونها وان لم يكن فيكم فلا قال وصاف ابن صياد في جند النعمان فاتى باب السوس
غضبانا فدقه برجله وقال انفتح فتقطعت السلاسل وتكسرت الاغلاق وانفتح الباب فدخل
الناس قال ابن التين والاصح انه ليس هو لان عيسى لم يكن يمسه ولا غيرها به ولا وجدت فيه
علامة وقوله يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ابن صياد اي يطلب ان يأتيه من حيث
لا يعلم فيسمع ما يقول في خلوته ويعتبر اللفظة ساخ الشيخ البخاري ادخال هذا الحديث في باب شهادة المختبي
المستماد اب وهو بكسر التاء اي مستغفلا ليسمع من كلامه شيئا يعلم به حاله امر كاهن او ساحر وهي
مذهب مالك جائزة اذا لم يكن المشهود عليه خائفا ولا مستغفلا ولا يحتمل غلطا وقوله هو مصطجع في قطيفة هي كساء
له خمل والجمع قطائف وقطف وفعله ذلك يحتمل ان يكون حين يأتيه شيطانه وان يفعله احتيالا او كذبا
زمزمة او رمزة وقال الشيخ حين اتاه الوحي وقوله له فيها رمزة او زمرة وقال في حديث ذكر مع صوته
وقال الحسن وعقيل زمزمة [illegible] مجرد زمزم هذا الاختلاف شكا في ضبط

[illegible]

على من مات ممن تقدمت له حياة لا من لم تصح له حيوة فصل وقوله ما من مولود الا يولد
على الفطرة الحديث الفطرة في كلام العرب تنصرف على وجوه منها الجبلة وزكوة الفطر
37 والخلقة يقال فطر الله الخلق اي خلقهم وقيل ابتدا الخلق المراد بالحديث وهي في الشرع
الحالة التي خلقوا عليها من الايمان فالمعنى على الفطرة التي خلق عليها من الايمان وقال
الاوزاعي وغيره تفسيره قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم الاية قال ابن المبارك
هذا لمن يكون مسلما يذهب الى انه مخصوص فمعنى الحديث على هذا يولد على العهد الذي
اخذه عليه وقيل معناه يولد على الفطرة السليمة والطبع المتهيئ لقبول الدين
لو ترك وقيل على فطرة الله وقال محمد بن الحسن كان هذا في اول الاسلام قبل نزول
الفرايض وامر المسلمين بالجهاد قال ابو عبيد كانه يذهب الى انه لو كان يولد على الفطرة
ثم مات قبل ان يهوده ابواه لم يتوارثا لانه مسلم وهذا كافر وهذا ليس ببين لان بنفس
تمام الولادة يسري اليه هذا الحكم ويرد عليه ايضا انه لا يجوز ان يكون منسوخا لانه
خبر ولا يكون كما قال ابن المبارك وانما اشكل معنى الحديث لانهم تاولوا الفطرة بالاسلام
وانما هي ابتدا الخلق وقيل نسخه قوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين وقيل
نسخه سبيهم مع ابائهم وقال ابن عبد البر اختلفوا في معناه فقالت طايفة ليس
عاما ومعناه وان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه
او نصراه قالوا وليس المعنى ان جميع المولودين من بني ادم اجمعين مولودون
على الفطرة بين الابوين الكافرين ولذلك من لم يولد عليها وكان ابواه مومنين حكم له
بحكمهم في صغره وان كانا يهوديين فهو يهودي ويرثهما ويرثانه وكذلك ان كانا نصرانيين
او مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه ويبلغ الحنث فيكون حكم نفسه حينئذ لا حكم ابويه
واحتج القايلون بهذه المقالة بحديث ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام
الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وحديث ابي سعيد مرفوعا الا ان بني ادم
خلقوا طبقات فمنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا
الى اخر الحديث بالقسمة الرباعية ففيه وفي غلام الخضر ما يدل على ان قوله كل مولود ليس على
العموم وان المعنى فيه ان كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان او نصرانيان
فانما يهودانه او ينصرانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه ودفعوا رواية من
روى كل ابن ادم يولد على الفطرة قالوا ولو صح هذا اللفظ ما كان فيه حجة لان الخصوص
جايز دخوله على لفظة كل قال تعالى تدمر كل شي فلم تدمر السماء والارض وقال
فتحنا عليهم ابواب كل شي فلم تفتح عليهم ابواب الرحمة وذكروا في ذلك رواه الاوزاعي عن الزهري
عن حميد عن ابي هريرة كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه قال
الاوزاعي وذلك نقصان وفي حديث معمر كما تنتج البهيمة بهيمة جمعا هل تحسون فيها من جدعا
يقول ابو هريرة اقروا ان شيتم فطرة الله التي فطر الناس عليها ولم يختلف في هذا اللفظ
عن معمر وكذا حديث سمرة في الرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهودانه او ينصرانه هذا لفظه وفي حديث ابي رجا عن سمرة واما الرجل الطويل
الذي في الروضة فانه ابرهيم واما الولدان الذي حوله فكل مولود يولد على الفطرة
وقال اخرون المعنى في ذلك كل مولود من بني ادم فهو يولد على الفطرة ابدا وابواه يحكم له
بحكمهما وان كان ولد على الفطرة حتى يكون ممن يعبر عنه لسانه يدل على ذلك رواية من
روى كل بني ادم يولد على الفطرة وحق الكلام ان يحمل على عمومه وحديث ابي هريرة

من فرعا الله اعلم بما كانوا عاملين وروى ابو سلمة عنه مرفوعا ما من مولود الا يولد على الفطرة
ثم قرا فطرة الله الاية ونحوه رواه الليث عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وذكر حديث
ابراهيم والولد لدخوله اولاد الناس قالوا فهذه الاحاديث تدل الفاظها على ان المعنى الجميع
يولدون على الفطرة انتهى اما حديث ابي سعيد ففيه ابن جدعان وهو ضعيف ثم لا يعارضه بينه
وبين من قال بالعموم لانه من ولد مومنا وعاش عليه ومات عليه وكذا عكسه وما اشبهه كله
راجع الى علم الله تعالى فانه قد يولد الولد بين مومنين والعياذ بالله يكون سبق في علم الله تعالى
غير ذلك وكذا من ولد بين كافرين والى هذا ايضا يرجع غلام الخضر قال ابو عمر وقد اختلف
العلماء في هذه الفطرة فذكر ابو عبيد انه سال محمد بن الحسن عن معنى هذا الحديث فما اجابه
ان قال هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يومر الناس بالجهاد كانه حاد عن الجواب
اما لاشكاله او لكراهة الخوض فيه وقوله قبل ان يومر الناس بالجهاد غير جيد لان في حديث الحسن
عن الاسود بن سريع بيان ان ذلك كان بعد الجهاد وهو قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بال قوم بلغوا في القتل الى الذرية انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه
وهو حديث بصري صحيح وقال ابو نعيم مشهور ثابت قلت فيه نظر لان ابن معين وجماعة انكروا
سماع الحسن من الاسود واخرجه ابن حبان في صحيحه ما من مولود الا يولد على فطرة الاسلام
حين يعرب وقال ابو حاتم يريد الفطرة التي يعهدها اهل الاسلام حيث اخرج الخلق من صلب ادم
فاقروا له بتلك الفطرة من الاسلام فنسبت الفطرة الى الاسلام عند الاعتقاد على سبيل المجاورة
وروى عوف الاعرابي عن ابي رجاء عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
فيأتيه الناس يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين
وقال ابن المبارك تفسيره الله اعلم بما كانوا عاملين وقالت جماعة الفطرة هنا الخلقة التي خلق عليها
المولود من المعرفة فكانه قال كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه جل وعز اذا كبر وبلغ
المعرفة يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها الى معرفة ذلك قال وانكروا
ان يكون المولود يفطر على كفر او ايمان او معرفة او انكار وانما يولد على الاسلام في الاغلب
خلقة وطبعا وبنية ليس فيها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفة ثم يعتقدون الايمان او غيره
اذا ميزوا واحتجوا بقوله كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء يعني سالمة كاملة الخلق ليس فيها نقص
ثم تجدع فكذا يكون الاطفال في حين ولادتهم ليس بهم كفر حسنة ولا ايمان ولا معرفة ولا انكار مثل
البهائم السالمة فلما بلغوا استهواهم الشيطان فكفر اكثرهم الا من عصم الله قالوا ولو كان الاطفال
قد فطروا على الكفر او الايمان في اول امرهم لما انقلبوا عنه ابدا وقد نجدهم يومنون ثم يكفرون ويستحيل
ان يكون الطفل في حين ولادته يعقل شيئا لان الله تعالى اخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئا
فمن لا يعلم شيئا استحال منه كفر او ايمان او معرفة او انكار قال ابو عمر وهذا القول اصح ما قيل في معنى
الفطرة هنا وذلك ان الفطرة السلامة والاستقامة بدليل حديث عياض بن حمار قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى اني خلقت عبادي حنفاء اي على استقامة وسلامة والحنيف
في كلام العرب المستقيم السالم وذكر الباقلاني في نقض كتاب العمد للجاحظ ان المراد ان كل مولود
يولد في دار الاسلام فحكمه حكم الدار وان لا حق بكونه مولودا موجودا باحكام المسلمين في نفي
امره ووجوب الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ومنعه من اعتقاد غير الاسلام اذا بلغ
وقال اخرون الفطرة هنا الاسلام وهو المعرفة عند السلف من اهل العلم بالتاويل فانهم
اجمعوا في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قالوا هي دين الاسلام واحتجوا بقول
ابي هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله الاية وبحديث عياض السالف وبقوله عليه السلام

38

خمس من الفطرة قد ذكر قص الشارب والاختتان وذلك من سنن الاسلام واليه
ذهب ابو هريرة وعكرمة والحسن وابراهيم والضحاك وقتادة والزهري وعلى هذا معنى
قوله بهيمة جمعاء يقول خلق الطفل سليما من الكفر مومنا مسلما على الميثاق الذي اخذ على
الذرية الست بربكم قال ويستحيل ان يكون على الفطرة هنا الاسلام لان الاسلام والايمان
قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم في الطفل وقال اخرون
معنى الفطرة هنا البداءة التي ابتداهم عليها اي على ما فطر الله تعالى عليه خلقه من انه
ابتداهم للمحيا والموت والسعادة والشقاوة والى ما يصيرون اليه عند البلوغ
من ابائهم واعتقادهم وذلك ما فطرهم عليه مما لا بد من مصيرهم اليه كانه قال
كل مولود يولد على ما ابتداه الله عليه واحتجوا بما رواه مجاهد عن ابن عباس قال
ادر ما فاطر السموات والارض حتى اتى اعرابيان يختصمان في بئر فقال احدهما انا
فطرتها اي ابتدأتها وقال محمد بن نصر المروزي وهذا المذهب شبيه بما حكاه ابو عبيد
عن ابن المبارك قال وقد كان احمد يذهب الى هذا القول ثم تركه ومذهب مالك نحو هذا
وقال اخرون ان الله فطرهم على الانكار والمعرفة وعلى الكفر والايمان واخذ من
ذرية ادم الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم قالوا جميعا بلى فاما اهل السعادة
فقالوا جميعا بلى على معرفة له طوعا من قلوبهم واما اهل الشقاوة فقالوا بلى كرها لا طوعا
تصديق ذلك قوله تعالى وله اسلم من في السموات طوعا وكرها وكذا قوله كما بدأكم تعودون
فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة قال المروزي سمعت ابن راهويه يذهب الى هذا
واستدل بقول ابي هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله الاية قال اسحق لا تبديل لخلقه
التي جبل عليها بني ادم كلهم من الكفر والايمان والمعرفة والانكار واحتج ايضا واذ
اخذ ربك من بني ادم الاية قال اسحق اجمع اهل العلم انها الارواح قبل الاجساد واحتج
بحديث ابي بن كعب يرفعه في غلام الخضر فكان الظاهر ما قال موسى اقتلت نفسا زاكية
فاعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه من الفطرة التي فطر عليها وهي الكفر وكان ابن عباس
يقرا واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مومنين قال اسحق فلو ترك الشارع ولم يبين
لهم حكم الاطفال لم يعرفوا المومن منهم من الكافر لانهم لا يدرون ما جبل كل واحد منهم
عليه حين اخرج من ظهر ادم فبين لهم حكم الطفل في الدنيا فقال ابواه يهودانه او ينصرانه
يقول انهم لا يعرفون ما طبع عليه في الفطرة الاولى ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم ابويه فاعرفوا
ذلك بالابوين فمن كان صغيرا بين ابوين مسلمين التحق بحكمهما واحتج ايضا بحديث عائشة
حين مات صبي من الانصار بين ابوين مسلمين فقالت عائشة طوبى له عصفور من عصافير
الجنة فرد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مه يا عائشة وما يدريك ان الله تعالى
خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا قال اسحق فهذا الاصل الذي نعتمده
ويعتمد عليه اهل العلم قال ابو عمر وقول اسحق ان الفطرة المعرفة فلا يخلو من ان يكون
اراد بقوله ان الله تعالى خلق الاطفال واخرجهم من بطون امهاتهم ليعرف منهم العارف
فيعترف فيومن وينكر منهم المنكر ما يعرف فيكفر وذلك كله قد سبق به لهم قضاء الله
وتقدم قبله علمه ثم يصيرون اليه فتصح منهم المعرفة والايمان والكفر والجحود وذلك
عند التمييز والادراك فذلك ما قلنا واراد ان الطفل يولد عارفا مقرا مومنا وعارفا
جاحدا منكرا كافرا في حين ولادته فهذا ما يكذبه العيان والعقل ولا اعلم اصح من الذي
بدانا به وقول اسحق في هذا الباب لا يرضاه حذاق الفقهاء من اهل السنة وانما هو
قول المجبرة وقال اخرون معناها ما اخذ الله تعالى من الميثاق على الذرية فاقروا

حجة له باو بسنه ... منهم ... من الكلاب وايتم مطبوعين على ذلك المعرفة
ولم يكن الا انه قالوا ليست تلك المعرفة والاقرار والكنه اقرار الطبيعة للرب فطرة
التصديق له ثم الرسل الهم الوسيلة بعلمهم الى الاعتراف له بالوحدانية والخشوع نعمت المكاتبة
والرسل ... من اكثر وجد بعد المعرفة وهو بعد ... لانه لم يكن الله ليدعو خلقه الى الايمان بما
لا يعرفونه ... بعد ذلك ... ولكن سالتهم من خلقهم ليقولن الله وقاله احرون الفطرة
ما نطلب الله على ... المخلوق الله عليه ... و احتجوا بحديث ابي سعيد السابق ان بني ادم
خلقوا على طبقات فالفطرة عندهما ولادها قضاء الله وقدره لعباده من اول احوالهم
الى اخرها بكل ذلك عندهم فطرة قال ابو عمر وهذا القول وان كان صحيحا في الاصل فانه
لا يعم ... من حيث اللغة في معنى الفطرة فتفصل قوله فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه بعد اخبارها انما هو علم ونصرانية عن الفطرة ويحتمل ان يكون المراد
الى ذلك اوان كونه تبعا لهما في الدين تولاد بعد اشتمالهما يوجب ان يكون حكمه حكمهما
ومستنبطا ... بعد ... لتلك ... كذلك وظاهر
القصد كونه تبعا لهما وان اختلفت اديانهما قوله كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء بتمامها سالمة
من العيوب ونصب بهيمة على المعنى لان المعنى تنتج البهيمة بهيمة اي تلد بهيمة وهي
مفعوله ... النافة ... وسمعا اهلها وقوله هل تحسون فيها
من جدعاء من نعم ... من الاحساس وهو العلم بالشيء وقوله من جدعاء يريد الاجدع
منها من اصل الخلقة ... اهلها بعد ذلك اي يسمونها في الاذان او غيرها
كذلك المولود يولد على الفطرة ثم يغيره ابواه فيهودانه وينصرانه وذلك ... الله
وفيه في حديث ابن صياد من الفقه جواز التجسس على من يخشى منه فساد في الدين والدنيا
وفي الحديث بيان ان قوله تعالى ولا تجسسوا ليس على العموم وانما المراد منه التجسس
على من لم يخش الفتوح في الدين ولم يضر المسلمين ويستنتج منه لعدوا الذي ... الفتك
البوية والامانة واما من يخشى منه مثل ما يخشى من ابن صياد ومن كعب بن الاشرف ...
من كان يضر ... لاهل الاسلام فجائز التجسس عليه والعمل الحيلة في امره اذا خشي ...
في ... باب ما يخوف من الاحتمال ... على من يخشى ... وهذا انما للامام او الوصي
او يخل نفسه في امور الدين ومصالح المسلمين وان كان لو من يقوم في ذلك ... ان للامام
ان ... والاخوان ويحث ... ما هو دليل ... من الفساد وفيه انه ...
... وان لا تستباح الدماء الا بيقين ... فلم يكن ...
... اذا ... عليه وقوله ما لا ينبغي لقول ابن صياد لشيئا عليه السلام اشهد
... الامتين ولم يعاقبه وفيه ان تعلم اي الرسل ... يكلم الكاهن والمخرج سبيل الاختيار
... والعنت ... والابطال لما يحللونه باب ...
... ذكر فيه حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابيه في وفاة ابي طالب وقوله
... اشهد لك بها عند الله ... وفيه ... احاج
... واخرجه ... من حديث ابي حازم عن ابي هريرة مختصرا وفيه نزلت انك لا تهدي من احببت
واخرجه الحاكم من حديث سعيد عن ابي هريرة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ...
... عن الزهري عن سعيد وطريق الزهري عن سعيد ... مشهور ...
... اجماع المفسرين انها نزلت في ابي طالب واستشهد الحسن
... الاسلام
... هذا ... فراد الصحيح

39

المسيب عن ابيه عن جده سعد ثم هو من مراسيل الصحابة لانه على قول مصعب والده
من مسلمة الفتح وعلى قول العسكري بايع تحت الشجرة واياما كان فلم يشهد امر ابي طالب
لانه توفي هو وخديجة في ايام ثلاثة حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمي ذلك العام عام الحزن
وكان ذلك وقد اتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع واربعون سنة وعاش اسعد والحق عشر
او ثمانية وقيل مات في شوال في نصفه من السنة العاشرة من النبوة وقال ابن الجوزي وقبل
الهجرة بثلث سنين وقيل بخمس وقيل باربع وقيل بعد الاسراء ومن الغريب ذكر ابن حبان
في ثقات التابعين ثانيها انه قلت قد استغفر الشارع يوم احد لهم فقال اللهم اغفر لقومي
فانهم لا يعلمون قلت استغفاره لقومه مشروط بتوبتهم من الشرك كانه اراد الدعاء لهم
بالتوبة وقد جاء في رواية اللهم اهد قومي وقيل اراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا
من المسخ ونحوه وقيل يكون الآية متأخرة لما نزلت بالمدينة ناسخة للاستغفار
لا يصح ان يكون لانه التي نزلت في عمه ناسخة لاستغفاره يوم احد لان عمه توفي
قبل ذلك كما قررناه ثالثها اسم ابي طالب عبد مناف قاله غير واحد وقال الحاكم تواترت
الاخبار ان اسمه كنيته قال ووجدت بخط علي رضي الله عنه الذي لا شك فيه وكتب
علي بن ابي طالب وقال ابو القاسم المعري الوزير اسمه عمران رابعها ابو جهل كنيته
ابو الحكم كذا كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي ابو الوليد واسمه عمرو
ابن هشام بن المغيرة المخزومي ويقال له ابن الحنظلية واسمها اسماء بنت سلامة ...
وكان احول مابونا وكان راسه اول راس حز في الاسلام فيما ذكره ابن دريد ...
وعبد الله بن ابي امية ابن عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي شهيدا بالطائف
اخو ام سلمة وكان شديدا على المسلمين معاديا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح هو وابو سفيان
ابن الحرث بن عبد المطلب ولهم عبد الله بن ابي امية بن وهب حليف بني اسد وابن اخيهم
استشهد بخيبر ولهم عبد الله بن امية اثنان احدهما بدري كذا ... انما تنفعه كلمة التوحيد
من قالها قبل المعاينة للملائكة التي تقبض الارواح بحسب ... قال تعالى وليست التوبة
الاية والمراد حضور الموت حضور ملك الموت وهي المعاينة لقبض روحه ولا ...
احد الا عند الانتقال من الدنيا الى الاخرة فلم ... الى ان ... حين ادركه الغرق
يقول امنت الاية فقيل له الان وقد ... حين عاين ملك الموت ومن معه من الملائكة
وايقن ... الحياة ... استكمال التوحيد حيث علم ... على ذلك
قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك الاية لما راى الاية التي جعلها الله علامة لانقطاع
التوبة وقوله لم ينفعه ما كان قبل ذلك كما لم ينفع الايمان بعد رؤية الملائكة والمحاجة
السابقة ... احدهما ان يكون الشارع ظن ان عمه اعتقد ان من امن ...
حاله انه لا ينفعه ايمانه اذا لم يقارنه عمل سواه ... انه من قال هذه الكلمة انه
يدخل في جملة المؤمنين والثاني يقوي ... ان يكون ابو طالب قد عاين
امر الاخرة وايقن بالموت وصار في حالة لا ينفع فيها الايمان لو امن وهو الوقت الذي
قال فيه انا على ملة عبد المطلب عند خروج نفسه فرجا ... عليه السلام ان ...
واقر بنبوته ان يشفع له ... ان يتجاوز عنه ويتقبل منه
ايمانه في تلك الحال ويكون ذلك خاصا لابي طالب وحده لمكانه من الحماية والمدافعة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نزلت وهم ينهون عنه وينأون عنه على قول ابن عباس
وقال مجاهد نزلت في قريش واكثر المفسرين انه للكفار ينهون عن اتباعه ويبعدون عنه
وهو اشبه لانه متصل باخبار الكفار وقد روي مثل هذا المعنى عن ابن عباس الا
انه لم ينفعه وان كان قد مات على غير دين الاسلام لانه لو لم ...

عذابا

[illegible] الواحد [illegible] يكون جمع الحديث العذق
[illegible] في الصحاح اجمع احاديث واحد
[illegible] العالية واهل [illegible] يقولون [illegible]
[illegible] ابو عبيد في [illegible]
[illegible] ومن الصحاح
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] ابو عبيد [illegible] والنصب
[illegible] مثل [illegible]
[illegible] نصبه نصب ونصب [illegible]
[illegible]
[illegible] الى النصب بفتح
[illegible] النون [illegible] النصب
[illegible] النصب واحد وهو [illegible]
[illegible] النصب والنصب [illegible] وقيل النصب [illegible]
[illegible]
[illegible] النصب جمع نصيبه [illegible] وقيل النصب [illegible]
[illegible] ابو العالية [illegible] النصب جمع واحدها
[illegible] النصب [illegible] ابن [illegible]
وابو العالية والحسن بضم النون والصاد [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] من الارض [illegible]
[illegible] وذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو عبيد [illegible] الاصمعي [illegible]
[illegible] الغرقد [illegible]
[illegible] الغرقد [illegible] بقيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن بطال [illegible]

ابن التين عصا او قضيب والنكت قرعك الارض بعود او باصبع يؤثر فيه ونكس اماله
ويكون ذلك عند الخشوع والتفكر وقال نكس بالتخفيف والتشديد
فيه جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواعظ ونكته عليه السلام
بالمخصرة في الارض هو اصل تحريك الاصبع في التشهد قال المهلب معنى النكت بالمخصرة اشارة
الى المعاني وتقصيد الكلام واحضار القلب للفصول والمعاني وهذا الحديث اصل لاهل
السنة في ان السعادة والشقاوة خلق لله تعالى بخلاف قول القدرية الذين يقولون ان
الشر ليس بخلق لله تعالى وفيه رد على اهل الجبر لان المجبر لا ياتي الشيء الا وهو كاره
والتيسير ضد الجبر الا ترى قوله عليه السلام ان الله تجاوز لي عن امتي ما استكرهوا
عليه والتيسير هو ان ياتي الانسان الشيء وهو يحبه وسنكون لنا عودة الى ذلك في كتاب
القدر انشاء الله وقدره وفيه تلبيس الدروس في الجنائز ولزوم الخشوع والتفكر
في امر الاخرة كان الناس اذا حضروا جنازة يلقى احدهم حميمه فلا يسئله ولا يقبل
عليه الا بالسلام حتى يرى انه واجد عليه لما يشتغلون انفسهم من ذكر الموت
وما بعده وكانوا لا يتكلمون هناك ورأى بعضهم رجلا يضحك فالى ان لا يكلمه ابدا
وكان يرى اثر ذلك عليهم ثلثة ايام لشدة ما اشعروا انفسهم وحضر الحسن والفرزدق
جنازة فقال الحسن للفرزدق ماذا اعددت لهذا المقام فقال شهادة ان لا اله الا الله
منذ ثمانين سنة فقال الحسن خذها من غير نام ثم قال له ما يقول الناس يا ابا فراس
فقال يقولون حضر اليوم خير الناس وشر الناس يعني الحسن ونفسه فقال له
ما انت بشرهم ولا انا بخيرهم فلما توفي الفرزدق رآه رجل في المنام فقال له ما فعلت قال
نفعتني كلمتي مع الحسن وقول الرجل افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فيه مطالبة بامر
مغروفة تعطيل العبودية وذلك انه لما اخبار عليه السلام بسبق الكتاب بالسعادة
والشقا اخبار عن علم الغيب فيهم وهو حجة عليهم فراموا ان يتخذوه حجة لانفسهم
في ترك العمل والاتكال على سابق الكتاب فاعلم ان هاهنا امرين لا يبطل احدهما
الاخر باطن هو العلة الموجبة في امر الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة في حق
العبودية وانما هو امارة مخيلة في مطالعة امر العواقب غير مفيدة حقيقة العلم
به ويشبه ان يكونوا انما عوملوا به وتعبدوا هذا النوع من التعبد ليتعلق خوفهم بالباطن المغيب
عنهم ورجاؤهم بالظاهر البادي لهم والخوف والرجاء مدرجتا العبودية يستكملون بذلك
صفة الايمان وبين ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل
ولذلك تمثل بالاية وهذا الظاهر من احوال العباد وزاد ذلك عليه السلام وهو الحكيم
الذي لا يسأل عما يفعل قال ابو سليمان اذا طلبت لهذا الشان نظيرا من العلم فخذ لك هذين المعنيين
المطلعة في باب امر الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب في العمر مع المعالجة بالطب
فانك تجد المغيب عنها علة موجبة والظاهر البادي سببا مخيلا وقد اصطلح الخاص والعام
على ان الظاهر منها لا يترك للباطن وهذا المعنى عند تكلم القوم الموفق قال الداودي
قد كتب الله افعال العباد وما يصيرون اليه قبل خلقهم فالعباد غير خارجين من العلم
ولا ممنوعين من العمل فليس لافعالهم اذا اوجبت السعادة والشقاوة بالقضا الازلي والقدر
الالهي فلا فائدة الى المطلع فان هذا اعظم شبهة للنافين للقدر وقد اجابهم الشارع بما لا
يبقى معه اشكال ووجه الانفصال ان الرب [illegible] امرنا بالعمل فلا بد من امتثاله وغيب
عنا المقادير لقيام حجته وزجره ونصب الاعمال علما ما سبق في مشيته فسبيله التوقيف

[illegible] لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كنت
لهم واحلفهم [illegible] الدنيا الشقي من [illegible] مثل من [illegible] له لسان صدق فقال
[illegible] الاية الكريمة والحديث لان كل عمل امارة على جزائه وقال قوم لا والحق
انه يدرك ظنا لا جزما **باب ما جاء في قاتل النفس** ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها
حديث ثابت بن الضحاك البايع تحت الشجرة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو
كما قال ومن قتل نفسه عذب به في نار جهنم ثانيها وقال حجاج ابن منهال نا جرير بن حازم
عن الحسن نا جندب في هذا المسجد فما نسينا وما نخاف ان يكذب جندب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله تعالى بدرني عبدي بنفسه
حرمت عليه الجنة ثالثها حديث ابي هريرة الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها
يطعنها في النار **الشرح** حديث ثابت خرجه م عن [illegible] في الايمان والنذور والكذب وحديث
جندب المعلق خرجه في اخبار بني اسرائيل فقال نا محمد نا حجاج بن منهال وهو يضعف
قول من قال انه اذا قال عن شيخه وقال فلان يكون اخذه عنه مذاكرة واخرجه م من
حديث محمد بن ابي بكر المقدمي نا وهب بن جرير نا ابي ومحمد الراوي عن حجاج هو الذهلي
قال الجياني ونسبه ابو علي بن السكن عن الفربري فقال نا محمد بن اسمعيل نا حجاج
وقال الدارقطني قد اخرج البخاري عن محمد بن معمر وهو مشهور بالرواية عن حجاج ثم
روى ابو علي من طريق محمد بن علي بن محرز نا حجاج فذكره وحديث ابي هريرة اخرجه
اذا تقرر ذلك فمعنى قوله فهو كما قال يريد ان اصر الكفر بعد حنثه ولا يخرج من الايمان
بالحلف وقد قال عليه السلام من قال واللات والعزى فليقل لا اله الا الله وكاذبا منصوب
على الحال وقيل معناه كاذبا حقا لانه يعتقد انه لا حرمة لما حلف به ثم لو اعتقدها صار
الكفار ولا يظن بذلك الكذب الاباحة بها بالصدق لنهيه عليه السلام عن الحلف
بغير الله مطلقا واختلف العلماء هل عليه كفارة فقال الشافعي ومالك والجمهور لا ينعقد يمينه
وعليه الاستغفار ولا كفارة عليه ان فعله عملا بالحديث السالف فليقل لا اله الا الله
ولم يذكر كفارة والاصل عدمها حتى يثبت شرع فيها وقال ابو حنيفة تجب الكفارة كالظاهر
بجامع انه منكر من القول وزور وقوله ومن قتل نفسه بحديدة الى اخره يعني ذلك جزاؤه الا ان
يعفو الله تعالى عنه فقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال ابن بطال اجمع الفقهاء
واهل السنة ان من قتل نفسه لا يخرج بذلك من الاسلام وانه يصلى عليه واثمه عليه ويدفن في مقابر المسلمين
ولم يكره الصلاة عليه الا عمر بن عبد العزيز والاوزاعي في خاصة انفسهما والصواب قول الجماعة لانه عليه السلام
بين الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم احدا فيصلي على جميعهم الاخيار والاشرار الا الشهداء الذين
اكرمهم الله تعالى بالشهادة وعلى هذا هو الداعي للبخاري على التبويب هنا نعم يكره للظلام واهل القتل
ان يصلوا عليه وكذا كل كبيرة لا تخرج من الايمان ردعا لهم وزجرا فلم يصل الشارع على قاتل نفسه
بالمنافقين والمقتول في الفئة الباغية يغسل ويصلى عليه خلافا لابي حنيفة وقال ابن عبد الحكم
الامام ان شاء صلى على من رجمه في حد فانه عليه السلام صلى على ماعز والغامدية وروي انه لم يصل
على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه وقوله عليه السلام بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة
وسائر الاحاديث محملها عند العلماء في وقت دون وقت ان اراد الله ان ينفذ عليه وعيده لان الله
في وعيده للمذنبين المؤمنين بالخيار عند اهل السنة ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ثم يدخله
الجنة ويرفع عنه التخليد على مذهب [illegible] قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقال عليه السلام من قال لا اله الا الله [illegible] اي حرم خلودها [illegible]
بنفسه استعجل الموت ولم يكن ليؤخر عن وقته وان لم يفعل ذلك بنفسه ويجوز ان يكون

42

معنى قوله حرمت عليه الجنة ان يدخلها من اول او الجنة العالية ولذا القول في خانق نفسه
وطاعنها وقد يحمل على المستحل اذ كان كافرا لكنها محرمة عليه وان لم يقتل نفسه واستدل
بعض اصحابنا بحديث ثابت وابي هريرة وعلى المماثلة في القصاص بمثل ما قتل وفيه نظر
والخراج بالضم للخاء المعجمة وتخفيف الراء ما يخرج في البدن من بثرة وغيرها وقال النووي
انه قرحة وهي واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان **باب ما يكره من**
الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
فيه حديث عمر في قصة عبد الله بن ابي بن سلول وقد سلف في الباب وقد اختلفت الروايات
في قصته والله اعلم اي ذلك كان قال ابن التين فان كان هذا محفوظا فانما ذكره عمر مخافة النسيان
لانه بشر ينسى وقوله فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات
ابدا الى وهم فاسقون قال الداودي انما ذاك في قوم باعيانهم بدليل قوله وممن حولكم من الاعراب
الاية فلم ينه عما لا يعلم وكذلك اخباره لحذيفة بسبعة عشر من المنافقين ليسوا جميعهم وقد
كانوا يناكحون المسلمين ويوارثونهم ويجري عليهم حكم الاسلام لاستتارهم بكفرهم ولم ينه الناس
الصلوة عليهم انما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر ينظر الى حذيفة فان شهد جنازة
ممن يظن به شهده ولو كان امرا ظاهرا لم يسره الشارع الى حذيفة وذكر عن الطبري
انه يجب ترك الصلوة على معلن الكفر وفسره بهذه قال واما المقام على قبره فغير محرم
بل جائز لوليه القيام عليه لاصلاحه ودفنه وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وهذا
خلاف ما قدمنا ان ولد الكافر لا يدفنه ولا يحضر دفنه الا ان يضيع فيواريه وفي النوادر
عن ابن سيرين ما حرم الله الصلاة على احد من اهل القبلة الا على ثمانية عشر رجلا من المنافقين
وقد سلف وقد قال عليه السلام لعلي اذهب فواره يعني اباك وروى سعيد بن جبير قال مات
رجل يهودي له ابن مسلم فذكر ذلك لابن عباس فقال كان ينبغي له ان يمشي معه ويدفنه ويدعو له
بالصلاح ما دام حيا فاذا مات وكله الى شانه ثم قرا وما كان استغفار ابرهيم لابيه الاية وقال
النخعي توفيت ام الحرث بن عبد الله بن ربيعة وهي نصرانية فاتبعها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكرمة للحرث ولم يصلوا عليها ثم فرض على جميع الامة ان لا يدعى لمشرك ولا يستغفر له اذا ماتوا
على شركهم قال تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وقد بين الله تعالى
عذر ابرهيم في استغفاره لابيه فقال الا عن موعدة وعدها اياه فدعا له وهو يرجو انابته
ورجوعه الى الايمان فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه ففي هذا من الفقه انه جائز ان يدعى
لكل من يرجى من الكفار انابته بالهداية ما دام حيا لانه عليه السلام اذ شتمه احد المنافقين
واليهود فقال يهديكم الله ويصلح بالكم وقد يعمل الرجل بعمل اهل النار ويختم له بعمل اهل الجنة
وفيه تصحيح القول بدليل الخطاب لاستعمال النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان اخباره تعالى انه لا يغفر له
ولو استغفر سبعين مرة يحتمل انه لو زاد عليها انه يغفر له لكن لما شهد الله تعالى انه كافر بقوله
ذلك بانهم كفروا بالله وبرسوله دلت هذه الاية على تغليب احد الاحتمالين وهو انه لا يغفر له
لكفره فلذلك امسك عليه السلام عن الدعاء له وفي اقدام عمر على مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة عليه من الفقه ان الوزير الناصح الفاضل لا حرج عليه ان يخبر سلطانه بما عنده من
الراي وان كان مخالفا لرايه وكان عليه فيه بعض الخفاء اذا علم فضل الوزير وثقته وحسن مذهبه
فانه لا يلزمه اللوم على ما يؤدي اجتهاده اليه ولا يتوجه اليه سوء الظن وان صبر السلطان
على ذلك من تمام فضله الا ترى سكوته عليه السلام عن عمر وتركه الانكار عليه وفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكبر الاسوة **باب قتل الناس على الميت** ذكر فيه حديث انس مروا

فيه عذاب عنه [illegible] وكان لا [illegible] من اسناده لا [illegible] عليهم الاعراف اذا دخلوا الجنة
ثم احلهم [illegible] الشق من الحديث مثل من اشهى له لسان صدق فقال
[illegible] والايه الكريم والحديث لان كل عمل [illegible] على حسناته و[illegible]
انه [illegible] الاجر **باب ما جاء في قاتل النفس** ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها
حديث ثابت بن الضحاك [illegible] من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو
كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم وقال حجاج ابن منهال نا جرير بن حازم
عن الحسن نا جندب في هذا المسجد فما نسينا وما نخاف ان يكذب جندب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله تعالى بدرني عبدي بنفسه
حرمت عليه الجنة ثالثها حديث ابي هريرة [illegible] الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها
يطعنها في النار **الشرح** حديث ثابت [illegible] في الايمان والنذور والادب و[illegible]
جندب المعلق خرجه في اخبار بني اسرائيل فقال نا محمد نا حجاج بن منهال وهو [illegible]
قول من قال انه اذا قال عن شيخه قال فلان تكون اخذه عنه مذاكرة واخرجه من
حديث محمد بن ابي بكر المقدمي نا وهب بن جرير نا ابي و[illegible] عن حجاج هو الذهلي
قاله الجياني ونسبه ابو علي بن السكن عن الفربري قال نا محمد بن اسحق نا حجاج
وقال الدارقطني قد اخرج البخاري عن محمد بن معمر وهو مشهور بالرواية عن حجاج لم
يروي ابو علي من طريق محمد بن علي بن محرز نا حجاج فذكره وحديث ابي هريرة اخرجه
[illegible] ذلك [illegible] كما قال [illegible] الكفر بعد حنثه ولا خروج من الايمان
ما حلف وقد قال عليه السلام من قال واللات والعزى فليقل لا اله الا الله [illegible]
على الحالف [illegible] معناه كاذبا حقا لانه يعتقد انه لا حرمة [illegible] ثم لو اعتقد [illegible]
الكفارة ولا يبطل ذلك [illegible] عليه السلام عن الحلف
بغير الله مطلقا فاما حلف [illegible] عليه كفارة فقال الشافعي ومالك والجمهور لا [illegible]
وعليه الاستغفار ولا كفارة عليه [illegible] الحديث السابق فليقل لا اله الا الله
[illegible] حتى يثبت شرع فيها وقال ابو حنيفة تجب الكفارة كالظاهر
[illegible] انه منكر من القول وزور وقوله ومن قتل نفسه بحديدة الى اخره يعني ذلك جزاؤه الا ان
يعفو الله تعالى عنه فقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال ابن بطال اجمع الفقهاء
واهل السنة ان من قتل نفسه لا يخرج بذلك من الاسلام وانه يصلى عليه واثمه عليه ويدفن في مقابر المسلمين
ولم يكره الصلاة عليه الا عمر بن عبد العزيز والاوزاعي [illegible] والصواب قول الجماعة لان الشارع عليه السلام
سن الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم احدا [illegible] الا الشهداء الذين
اكرمهم الله تعالى بالشهادة وعلى هذا حمل العلماء [illegible] على التهويل [illegible] واهل الفقه
ان يصلوا عليه [illegible] كبيرة لا يخرج من الايمان [illegible] فلم يصل الشارع على قاتل نفسه
[illegible] في الغنيمة [illegible] يغسل ويصلى عليه خلافا لابي حنيفة وقال ابن عبد الحكم
الامام ان شاء صلى على من رجم في حد فانه عليه السلام [illegible] ماعز والغامدية [illegible] لم يصل
على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه وقوله عليه السلام بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة
وسائر الاحاديث محملها عند العلماء في وقت دون وقت ان اراد الله ان يتفضل عليه وعفوه لان الله
[illegible] المذنبين من المؤمنين بالمشيئة عند اهل السنة ان شاء عذبهم وان شاء عفا عنهم ثم يدخله
الجنة [illegible]
وقال عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك نفسه ويجوز ان [illegible]

يعني قوله حرمت عليه الجنة ان يدخلها من اول او الجنة العالية ولذا القول في خانق نفسه
وطاعنها وقد حمل على المستحل اذ كان كافرا لكفاية منه عليه وان لم يقتل نفسه واستدل
بعض اصحابنا بحديث ثابت وابي هريرة وعلى المالكية في القصاص بمثل ما قتل وفيه نظر
والخناق بالغم [illegible] الحجة وتخفيف [illegible] ما خرج في البدن من بثرة وغيرها وقال الجوهري
انه قرحة وهي واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان **باب ما يكره من**
الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
فيه حديث عمر في قصة عبد الله بن ابي بن سلول وقد سلف في الباب وقد اختلفت الروايات
في قصته والله اعلم اي ذلك كان قال ابن التين فان كان هذا محفوظا فما ذكره عمر مخافة النسيان
لانه بشر ينسى وقوله فمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات
ابدا الى وهم فاسقون قال الداودي ان اراد كفي قوم باعيانهم بدليل قوله وممن حولكم من الاعراب
الآية فلم يبينهم الا لبعض ولذلك اخبار حذيفة بسبعة عشر من المنافقين لم يسمهم وقد
كانوا انما يحضرون المسلمين ويوارثونهم ويجري عليهم حكم الاسلام لاستتارهم بكفرهم ولم ينه الناس
الصلوة عليهم انما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر ينظر الى حذيفة فاذا شهد جنازة
ممن نظن به شهدها ولو كان امرا ظاهرا لم يسره الشارع الى حذيفة وذكر عن الطبري
انه يجب ترك الصلوة على معلن الكفر ومسره بعده قال واما القيام على قبره فغير محرم
بل جائز لوليه القيام عليه لاصلاحه ودفنه وبه يكون صح الخبر وعمل به اهل العلم وهذا
خلاف ما قدمنا ان ولد الكافر لا يدفنه ولا يحضر دفنه الا ان يخشى ضياعه وفي النوادر
عن ابن سيرين ما حرم الله الصلاة على احد من اهل القبلة الا على ثمانية عشر رجلا من المنافقين
وقد سلف وقد قال عليه السلام لعلي اذهب فواره يعني اباك وروى سعيد بن جبير قال مات
رجل يهودي له ابن مسلم فذكر ذلك لابن عباس فقال كان ينبغي له ان يمشي معه ويدفنه ويدعو له
بالصلاح ما دام حيا فاذا مات وكله الى شانه ثم قرا وما كان استغفار ابراهيم لابيه الآية وقال
النخعي توفيت ام الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة وهي نصرانية فاتبعها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكرمة للحرث ولم يصلوا عليها ثم فرض على جميع الامة ان لا يدعو لمشرك ولا يستغفر له اذا ماتوا
على شركهم لقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الآية وقد بين الله تعالى
عذر ابراهيم في استغفاره لابيه فقال الا عن موعدة وعدها اياه فدعا له وهو يرجو انابته
ورجوعه الى الايمان فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه ففي هذا من الفقه انه جائز ان يدعو
المؤمن لمن يرجى من الكفار انابته بالهداية ما دام حيا لانه عليه السلام اذ شتمه احد المنافقين
واليهود فقال يهديكم الله ويصلح بالكم وقد يعمل الرجل بعمل اهل النار ويختم له بعمل اهل الجنة
وفيه جواز القول بدليل الخطاب لاستعمال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اذ اخبر تعالى انه لا يغفر له
ولو استغفر سبعين مرة فحمل انه لو زاد عليها انه يغفر له لكن لما شهد الله تعالى انه كان بقوله
ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله دلت هذه الآية على تغليب احد الاحتمالين وهو انه لا يغفر له
لكفره فلذلك امسك عليه السلام عن الدعاء له وفي اقدام عمر على مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة عليه من الفقه ان الوزير الناصح الفاضل لا حرج عليه ان يخبر سلطانه بما عنده من
الراي وان كان مخالفا لرايه وكان عليه فيه بعض الجفا اذا علم فضل الوزير وثقته وحسن مذهبه
فانه لا يلزمه اللوم على ما يؤدي اجتهاده اليه ولا يتوجه اليه سوء الظن وان صبر السلطان
على ذلك من تمام فضله الا ترى سكوته عليه السلام عن عمر وتركه الانكار عليه وفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكبر الاسوة **باب ثناء الناس على الميت** ذكر فيه حديث انس مروا

عليه ما تقول فيها خيرا الحديث وحديث عمر ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة
فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد اما حديث انس فاخرجه
ايضا مسلم وخرج في الشهادات في باب تعديل كم يجوز وحديث عمر من افراده وذكره
مسندا ابن ابي شيبة مصنفا ومسلم ووقع في البيهقي انه رواه معلقا عنه واسنده الاسماعيلي ايضا
وابو نعيم من طريق ابن ابي شيبة عنه واسنده البيهقي من حديث [illegible] عن عفان وكذا
يشهد له اربعة ابيات من جيرانه الادنين الا قال الله تعالى قد قبلت علمهم فيه وغفرت
له ما لا يعلمون اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من اوجه احدها قوله في حديث عمر فاثنى على صاحبها
خيرا كذا هو في اصل الدمياطي خيرا في الموضعين ثم مر بثالثة فاثني على صاحبها شرا بالالف
في البلد وهو واضح اذا قرئ فاثني بفتح الالف وقال ابن التين قوله خيرا صوابه خير قال
وكذلك في بعض الروايات وشرحه وكانه اراد اذا قرئ مبنيا لما لم يسم فاعله [illegible] في اللسان
ثانيها عارض بعضهم قوله فاثني على صاحبها شرا الحديث الاخر لا تذكروا هلكاكم الا بخير من اهل
الايمان وحواله من اوجها احدها انه قد تقرر صحته ولا يعلم لعل ان يكون مجاهرا ما شيئا
او يقبر فيكون ذا قبر وبرده قوله بعد هذا لا تسبوا الاموات فانهم افضوا الى ما قدموا ولعله
قد بالبراح في العالية كان في زمانه عليه السلام واصحابه لانه كان في زمان ينطقهم الله في حكمه
وبعد ما على المستعم واما الآن فلا ان يشتغل احد الا بعد الله وقيل ان حديث انس يجري الغيبة
في الاحياء فانه كان الرجل اغلب احواله الخير وقد يكون منه المعصية فلا اعتبار لم يحرم
وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة فيه فكذلك الميت اذا كان اغلب احواله الخير يجز ذكر
ما فيه من شر ولا سبه وان كان اغلب احواله الشر فيباح ذكره منه وليس ذلك مما
فيجد من سب الاموات ويؤيد ذلك اجماع اهل العلم من ذكر الكذابين وتجريح المجروحين
وقيل ان حديث لا تسبوا الاموات عام وحديث امسكوا عن ذي قبر يحتمل ان يكون اباح
ذكر الميت بما فيه من غالب الشر عند من له خاصة لتتعظ بذلك فساق الاحياء فاذا صار
الى قبره امسك عنه لافضائه الى ما قدم فان اعترض على التجريح بان القبر وزهد عن الى ذلك
حياته لحديثه فيقال له هو مثل الذي غلب عليه الفسق فوجب ذكر فسقه تحذيرا من
حاله وهو من هذا الباب ومثله لا اعتراض له فيه ذكره صلى الله عليه وسلم للذي لم
يعمل حسنة قط وهو مؤمن فذلك غفر له فذكره يبيح عليه اذا كان الغالب على عمله
السوء لكنه انتفع بخشية الله تعالى وهل يشترط ان يكون شاهد مطابقا لافعاله فيه
احتمالان وقال القرطبي يحتمل ان يكون في النهي عن سب الموتى متاخرا عن هذا الحديث فيكون
ناسخا ثالثها قال الداودي معنى هذا الحديث عند الفقهاء اذا اثنى عليه اهل الفضل
والصدق لان الفسقة قد يثنون على الفاسق فلا يدخلون في هذا المعنى الحديث والمراد
والله اعلم اذا كان المثني بالشر من ليس له بعدو لانه قد يكون للرجل الصالح العدو فاذا مات
عدوه ذكره عنده ذلك الرجل الصالح شرا فلا يدخل الميت في معنى هذا الحديث لان شهادته
كانت لا تجوز عليه في الدنيا وان كان عدلا للشيء غير مصون رابعها حديث انس لم
يشترط في الثنيين انهما عدد من الناس لا يجزى اقل منهم خلاف حديث عمر واحاله في ذلك
عليه السلام ما يغلب على الرجل بعدهم له عند جملة من الناس من ثنا الخير والشر والله
الحكم لم يعني في الاخرة وقد جاء بالاخبار حيث اخبر ان الله عز وجل اذا احب عبدا
امر الملائكة ان تنادي في السماء الا ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يجعل له
القبول في اهل الارض واذا البغض مثل ذلك فهذا معنى قوله انتم شهداء الله في الارض

لان المحبة والبغضة من الله تعالى وشهد له بصحة هذا قوله والقيت عليك محبة مني وقيل
هذا المعنى مخالف لحديث عمر لانه شرط فيه اربعة شهداء فلهم او اثنين خلاف الاول
قيل ليس كما توهمت وانما اختلف العدد لان الاختلاف المعنيين وذلك ان الثناء قد يكون
بالسماع المتصل على الالسنة فاستحب في ذلك التواتر والكثرة والشهادة لا تكون
الا بالمعرفة والعلم باحوال المشهود له فناب في ذلك اربعة شهداء وذلك اعلى ما يكون
من الشهادة ولان الله تعالى جعل في الزنا اربعة شهداء فان قصروا عن ذلك ناب فيه كلام فان
قصروا عن ذلك ناب فيه شاهدان وذلك اقل ما يجري من الشهادة على سائر الحقوق
رحمة من الله تعالى لعباده المؤمنين وتجاوزا عنهم حين اجرى امورهم في الاخرة على ما
اجراه في الدنيا فقبل شهادة رجلين من عباده المؤمنين بعضهم على بعض في احكام الاخرة
وقال ابو سليمان هذا من ظاهر العلم الذي يعتمد انه امارة ودليله على الباطن وقال
السهيلي فيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه اذا وقعت الحاجة اليه نحو سؤال القاضي
المزكي ونحوه فائدة الثناء يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر وقيل يستعمل فيهما
واما النثا بتقديم النون فالنصر في الشر خاصة وقد يستعمل في الخير ايضا واستعمل الثنا
بالمد هنا في الشر تنبيها على اللغة الشاذة او للتجانس لقوله وجبت سبقت مثلها

باب ما جاء في عذاب القبر

وقوله عز وجل اذ الظالمون في غمرات
الموت والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون والهون
والهوان والهون بالرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب
عظيم وقوله وحاق بال فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم
تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ذكر فيه ستة احاديث احدها حديث
البراء بن عازب اذا اقعد المؤمن في قبره اتي ثم شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا الاية وقال شعبة نزلت في عذاب القبر ثانيها
حديث ابن عمر اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب الحديث ثالثها حديث عائشة
انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول لهم حق وقد قال
الله تعالى انك لا تسمع الموتى رابعها حديثها ان يهودية دخلت عليها فذكرت
عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر زاد غندر عذاب القبر حق خامسها حديث اسماء
قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء الحديث سادسها
هذه الاحاديث سلفت او اكثرها والاخير سلف في باب الميت يسمع خفق النعال

الشرح

قوله وغمرات
الموت شدائده والملائكة باسطوا ايديهم بالعذاب والهون الهوان كما سلف قال ابن جريج
عذاب الهون في الاخرة وقال غيره لما بعثوا اعادوا الى النار قالت الملائكة اليوم تجزون
عذاب الهون قال الهوان وقوله الملائكة اخرجوا انفسكم على معنى التوبيخ اي انتم تقدرون
انفسكم والهون هو الهوان وبالفتح السكينة والوقار وقوله سنعذبهم مرتين الاية قيل عذاب
يوم بدر بالقتل ثم في القبر ثم يردون الى عذاب جهنم وقيل بالسبي ثم بالقتل ثم جهنم وقال
مجاهد بالجوع والقتل ثم جهنم وقيل بالزكاة تؤخذ منهم كرها وحاق نزل وقوله النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا قال ابن مسعود ارواح ال فرعون في اجواف طير سود تعرض
على النار مرتين فيقال لهم هذه داركم وعن ابي هريرة انه كان اذا اصبح قال اصبحنا والحمد لله
وعرض ال فرعون على النار وكذلك اذا امسى فلا يسمعه احد الا تعوذ بالله من النار
وقال مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا وقال الفراء ليس في القيامة غدو ولا عشي لكن

[illegible]

... يكون رد عليه قوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل
فرعون اشد العذاب ... على ان الاول ... عذاب القبر وحديث البراء ... لا يموتون
... قوله في الحيوة الدنيا ... الا الله ... فاذا ... ينشقوا الحلف وما الحلف
... الحيوة ... ثم ... الاخرة ... والثانية الاخرة لانها
... الحيوة ... لانه لا امكان من يسمع كلامه واذا
... أهل ... هو الحفوظ ... من يسمع كلامه واذا
... انه عرض الامانة على السموات والارض والجبال وان النار
... قوله انك لا تسمع الموتى الاية مثل قوله انك لا تهدي من
احببت ... القبور من سبق في علم الله انه لا يسلم ويكون قول عائشة انما
... التاويل وان كان ... عائشة ... ابن عمر على التاويل واحتج
... الخصوص ... لا يسمع ... وهو مذهب
... قالوا ... ان ... عليه السلام
... من لم يحقق الكلام ان غير
... الكتاب او ان
... الرسول عليه السلام ... حتى يعلم اصدق هو ام كذب ...
... اذا اسمع شيئا ... قائلها وقوله ...
... الشيخ ابو الحسن واحتج
... المعنى ... اصح ...
لاهل السنة القائلين ان الارواح كلها باقية ارواح السعداء منعمة وارواح الاشقياء
معذبة بالاية السالفة النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله والملئكة باسطوا ايديهم
اخرجوا انفسكم ... انهم ... انفسهم ... ارجعون ... قول الروح ...
... اخرجوا انفسكم ... النفس والروح قال القاضي ابو بكر واصحابه انهما اسمان لشيء
واحد ... هو النفس ... لا حيوة للنفس الطيبة و النفس
... والروح ... عن عبد الرحمن بن خالد ... ان الروح ...
... من الجسد ... وعنه ايضا ان النفس هي التي ...
... الجسد ... خرج من الجسد عند الوفاة ...
... الروح ... الجاري قال ابو بكر
... اجمع اهل السنة على ان عذاب القبر حق وان الناس يفتنون في قبورهم بعد
ان يحيوا فيها ويسالون ويثبت الله من احب تثبيته منهم وقال ابو عثمان ... انا انكر
عذاب القبر بشر المريسي والاصم وضرار واحتجوا بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى ويعارضه قول عائشة لابن عمر قال القاضي ابو بكر بن الطيب وغيره قد ورد في القران
... الاخبار الواردة في عذاب القبر قال تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم
... في الاخرة ... الدنيا ... ذلك ...
... يوم ... اشد العذاب قال تعالى ويوم
... يوم ... العذاب فاذا جاز ان يكون ... بعد موته
يوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ... اللذة والعذاب
... جاز ان يسمع الكلام ... الجواب لان اللذة والعذاب
... الاجسام وسماعهم
... الحيوة ... ذلك ...
الكلام والعقل ... حاجة الى بلة ... واذا ... حاجتنا الى الحياة
... البنية وتقطيع الاوصال
... الجواب ... المخاري في غزوة بدر
... حتى اسمعهم
... واجماع اهل السنة

[illegible]

44 وعلى ذلك تاوله عبد الله بن عمر وهو راوي الحديث قال القاضي وليس في قول عائشة
ما يعارض رواية ابن عمر لانه يمكن ان يكون فيه قال في قليب بدر القولين جميعا
ولم تحفظ عائشة الا احدهما لان القولين غير متنافيين انه ما دعوا اليه حق لا
ينفي رد الحياة الى اجسامهم وسماعهم للنداء بعد موتهم اذا اعادوا احياء وقال الطبري
في قوله ما انتم باسمع منهم ولكنهم لا يجيبون اختلف السلف من العلماء في تاويله فقال جماعة
بظاهر الحديث وقالت ان الميت يسمع كلام الاحياء لذلك قال عليه السلام
في الميت انه ليسمع قرع نعالهم ثم روي انهم يسمعون كلام الاحياء ويتكلمون عن ابي هريرة
ثم روي عن ابن وهب عن العطاف بن خالد عن خالته وكانت من العوابد انها كانت
تاتي قبور الشهداء قالت صليت يوما عند قبر حمزة بن عبد المطلب فلما فرغت قلت
السلام عليكم فسمعت اذناي رد السلام يخرج من تحت الارض اعرفه كما اعرف ان الله
خالقي وما في الوادي داع ولا مجيب فاقشعرت كل شعرة مني وعن عامر بن سعد
انه كان اذا خرج الى قبور الشهداء يقول لاصحابه الا تسلمون على الشهداء فيردون عليكم
وقال احمد بن معناه ما انتم باعلم انه حق منهم ورواه كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهكذا قول عائشة حين انكرت على ابن عمر وقالت انما قال عليه السلام انهم ليعلمون
الان اني ما كنت اقول لهم حق قالوا فخبر عائشة يبين ما قلناه من التاويل الا انه اخبر
انهم يسمعون كلام الناس وهم موتى لم تنكر لقوله تعالى انك لا تسمع الموتى وما انت
بمسمع من في القبور معنى وصوب الطبري بصحيح كل من الروايتين والواجب الايمان
بها والاقرار فان الله يسمع من يشاء ويبلغ من احب ويعذب في قبره الكافر ومن استحق
العذاب كيف اراد على ما صحت به الروايات عن سيد البشر وليس في قوله ان الله يسمع
من يشاء وما انت بمسمع من في القبور حجة في دفع ما صحت به الاثار في قرع النعال
وقصة القليب اذ لا بد في قوله وما انت بمسمع من في القبور وانك لا تسمع الموتى يحتمل
لان يكون معناه فانك لا تسمع الموتى بقدرتك اذ خالق السمع غيرك ونظيره وما انت
بهادي العمي عن ضلالتهم وذلك بالتوفيق والهداية بيد الله فنفى الرب عن نبيه
القدرة ان يسمع الموتى الا بمشيئته كنفي الهداية وانما انت نذير فبلغ ما ارسلت به
ويحتمل ان يكون المراد انك لا تسمع الموتى اسماعا ينتفعون به لانقطاع اعمالهم
وانتقالهم الى دار الجزاء فلا ينفع الدعاء اذ الا ان الله ختم عليهم ان لا يؤمنوا وكذا
قوله ان الله يسمع من يشاء وما انت بمسمع من في القبور يريد انك لا تقدر على اسماع
من جعله الله اصم عن الهدى وفي هذه الاية ما يدل على هذا لانه تعالى قال وما
يستوي الاعمى والبصير يعني بالاعمى الكافر وبالبصير المؤمن ولا الظلمات ولا النور
يعني بالظلمات الكفر وبالنور نور الايمان ولا الظل اي الجنة ولا الحرور اي النار
وما يستوي الاحياء العقلاء والاموات الجهال ثم قال ان الله يسمع من يشاء يعني انك
لا تسمع الجهال الذين كانهم موتى في القبور ولم يرد بالموتى الذين ضربهم مثلا للجهال
الشهداء اذ بدر المؤمنين فيحتج بهم اولئك احياء كما نطق به التنزيل ولا يعارض ما ثبت
في عذاب القبر الاية السالفة لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى لان الله تعالى
قد اخبر في كتابه بحيوة الشهداء قبل يوم القيمة فقال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء الاية ولما كانت حيوتهم قبل محشرهم ليست زائدة لهذه الاية كانت حياة
المقبورين في قبورهم من قبل محشر الناس ليست زائدة لقوله لا يذوقون ومن الكرامة
الشهداء قبل المحشر وادعى ان قوله احياء انه في يوم القيامة ابطل ما اقتضاه قوله
ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم لان الشهداء وغيرهم من جميع البشر
يوم القيمة ... واخاه غيره ... في الذي ... انه سيلحقه او ...

افون

يشاء خلقه والاخبار اذن في عذاب القبر صحيحة متواترة لا يصح عليها التواطؤ وان لم
يصح مثلها لم يصح شيء من امر الدين باب التعوذ من عذاب القبر ذكر فيه حديث
عون هو ابن ابي جحيفة عن ابيه عن البراء عن ابي ايوب قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها وقال
النضر انا شعبة ثنا عون سمعت ابي سمعت البراء عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث
موسى بن عقبة قال حدثتني بنت خالد بن سعيد بن العاص انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتعوذ من عذاب القبر وحديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن
فتنة المسيح الدجال الشرح هذه الاحاديث صحيحة وتعليق النضر اسنده [illegible]
ابي سعيد الاول فيما كل واحد صرح بالسماع ممن فوقه وقد وصله الاسماعيلي [illegible]
[illegible] النضر [illegible] وهو حديث [illegible] يروى [illegible] عن
[illegible] هذه الاحاديث شاهد [illegible] لما في الباب السابق ان عذاب
القبر حق على ما ذهبت اليه اهل السنة [illegible] وكان الشارع استعاذ منه وهو معصوم مطهر
مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فينبغي لكل من [illegible] ان
تكثر [illegible] استعاذته [illegible] تنبيها على الاقتداء به
واتباع هديه [illegible] مقام الافتقار والخشوع والاستكانة والاقتداء بشكر النعم
واجب [illegible] الا اكون عبدا شكورا [illegible] قال تعالى [illegible]
الى اتق الله [illegible] الصلاة [illegible] وفتنة المحيا
من خروجه [illegible] المسيح الدجال الذي يخرج في اخر الزمان
اعاذنا الله منه باب عذاب القبر من الغيبة والبول ذكر فيه حديث ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم
على قبرين [illegible] لان [illegible]
[illegible] لا تفارق احداهما الاخرى وقد سلف ذلك ايضا ٥ باب الميت
يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ذكر فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة
وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة
الشرح العرض لا يكون الا على حي [illegible]
على [illegible] الارواح لا تفنى تعرض عليها [illegible] بالغداة والعشي [illegible]
[illegible] لا يكون الا باحياء [illegible] هو الميت [illegible] بالغداة والعشي وذلك
[illegible] واعادة [illegible] ولا يمتنع ان تعاد الحيوة في جزء او اجزاء منه [illegible]
[illegible] العرض عليه [illegible] بالغداة والعشي غداة واحدة [illegible] العرض
[illegible] مقعده من الجنة وقد سلف ذلك
[illegible] حتى يبعثك الله [illegible] انه مقعدك لا تصل اليه حتى يبعثك الله
ونقل ابن بطال عن بعضهم ان معنى العرض هنا الاخبار بان هذا موضع اعمالكم والجزاء
لها عند الله تعالى [illegible] بالغداة والعشي [illegible] ولسنا نشك ان
الاجسام بعد الموت [illegible] ولا بعد [illegible]
على [illegible] ان العرض الذي يدوم الى يوم القيمة انما هو على الارواح خاصة وذلك
ان الارواح لا تفنى وانما هي باقية الى ان يصير العباد الى الجنة او النار ونقل عن القاضي
[illegible] المسلمين انه لا غداة ولا عشي في الاخرة وانما هو في الدنيا [illegible]
[illegible] يوم القيمة [illegible] العذاب لمن عرض عليه
النار غدوا وعشيا [illegible] عبد البر [illegible] بهذا

الحديث

الحديث من ذهب الى ان الارواح على افنية القبور وهو اصح ما ذهب اليه في ذلك لان
الاحاديث في ذلك اثبت نقلا قال والمعنى عندي انها قد تكون على افنية قبورها
لا انها لا تفارق افنية القبور بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث
شاءت وعن مجاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لا تفارق
وقال [illegible] ومما يدل على حيوة الروح والنفس وانهما لا يفنيان قوله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها الاية والامساك لا يقع على الفاني وحكى القرطبي
ان العرض مخصوص بالمومن الكامل الايمان ومن اراد الله ان ينجيه من النار
واما من انفذ الله عليه وعيده من المخلطين الذين خلطوا عملا صالحا واخر
سيئا فله مقعدان يراهما جميعا كما انه يرى عمله شخصين في وقتين او في وقت
واحد قبيحا وحسنا قال ويحتمل ان يراد باهل الجنة كل من يدخلها كيف كان
ويجوز ان يكون ترد اليه الروح كما ترد عند المسالة وقد ضرب بعض
العلماء لتعذيب الروح مثلا بالنائم فان روحه تعذب او تنعم وجسده
لا يحس بشيء من ذلك وقوله حتى يبعثك الله يوم القيمة هو تاكيد اعني يوم القيمة وزاد ابن
القاسم حتى يبعثك الله اليه وكذا رواه ابن بكير قال ابو عمر ويحتمل ان يكون الهاء
في قوله اليه راجعة الى الله تعالى فان اليه المصير وكونها عائدة الى المقعد الذي
يصير اليه اشبه بدلالة حديث ابي هريرة فيفتح له فرجة الى النار وسطر [illegible]
فيقال له هذا مقعدك باب كلام الميت على الجنازة ذكر فيه حديث
ابي سعيد الخدري اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال الحديث وقد سلف في باب
حمل الجنازة [illegible] وقد جاءت اثار تدل على معرفته من حمله ويدخله في قبره ومن يغسله
اخرجه الطبري من حديث ابي سعيد مرفوعا وعن مجاهد اذا مات الميت فليس يمسه
[illegible] من شيء الا هو يراه وعند غسله وعند حمله وحتى يصل الى قبره وانا ترجم البخاري
لكلام الميت عليها وذكر حديثا يدل ان الجنازة الميت لانه من ائمة اللغة الجنازة
فانها بفتح الميت وبالكسر السرير فاذا الميت على السرير باب ما قيل في اولاد المسلمين
وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله
الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث البراء قال لما توفي ابرهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان له مرضعا في الجنة الشرح اما حديث ابي هريرة فقد سلف في اوائل الجنائز لكن بلفظ
اخر كما اوضحناه هناك في باب من مات له ولد فاحتسبه وعزاه المزي في اطرافه الى انس
بلفظ ليس هو هنا ولا في ذاك الموضع فليحرر على المعنى وهذا اللفظ حديث ما من مسلم يموت
له ثلثة من الولد الحديث اخرجه في الجنائز وحديث البراء اخرجه
اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من اوجه احدها البلية داخل في حيز الكثرة وقد يصاب
المومن ويكون في ايمانه من القوة ما يصبر للمصيبة ولا يصبر لترادها عليه ولذلك
صار من تكررت عليه المصائب صبره اولى بجزيل الثواب والولد اجل ما يصاب به
الانسان لقد يرضى ان يفديه بنفسه هذا هو المعهود في الناس والعالم فلذلك
قصد الشارع الى اعلى المصائب والحض على الصبر عليها وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار
ومعنى الحسبة الصبر لما ينزل به والاستسلام لقضاء الله عليه فاذا طلب نفسه على الرضا
عن الله في فعله استكمل جزيل الاجر وقد [illegible] شيء من الاعمال يبلغ مبلغ الرضا
عن الله في جميع النوازل وهذا [illegible] قوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه [illegible]

اخذ اكم و دعوا عنه بالحرى عليهم من قضايه وما اخرجه لهم من عطاياه **باب ما** معول المطعوا
الحنث اى لم يبلغوا الحلم فالاعمال والحنث الاثم **باب ما** حدثنا شاس دال قاطع
ان اولاد المسلمين في الجنة لانه لا يجوز ان يرحم الاباء من اجل من ليس بمرحوم و سعد لعده
عنه اولئك في ابنه ابراهيم ان له مرضعا في الجنة وعلى هذا القول جمهور علما المسلمين ان اطفال
المسلمين في الجنة الا المجبرة فانهم عندهم في المشية وهو قول مهجور مردود باجماع الحجة ذكر
المشية عليه وهيه عظيم **ابتعا** و لم الصاكي على اولاد المسلمين على ذكره حدثنا مسلم واحسبه
بانه اذا ادخل الاباء بفضل الابنا اولى وحدثنا ابراهيم بيده وهو هو هو المثوبة **حدثنا**
ان له مرضعا في الجنة اعنى تتم رضاعه بعالى اسما موضع بعيد هاد لحائف و قد اوصى
هو مرضعه اذا بقيت من الفطور وكبر ضعوا منعم الحلم اى يرضعها **باب ما قيل**
في اولاد المشركين ذكره حدثنا ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين وحدثنا ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري
المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وحدثنا اى كل مولود يولد على الفطرة الحديث **الشرح**
الحديث الاخير سلف ورسا واحتلف العلما في اولاد المشركين على اقوال احدها انهم من
اهل الجنة لانهم ولدوا على الفطرة و قال الله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة و حتى الله اعلم بما كانوا عاملين
اى قد علم انهم لا يعملون سيا ولا يرجعون في وقت يعملون فيه وهذا هو المختار كانهم من خدم
اهل الجنة كانهم انتم من اهلها لما دل حديث الذى يصابون في شتى المقادة ومن ابا الهيدر
الى ذلك في اسنا الدنيا اى انهم ان اصيبوا في البيت والاغارة لا قود فيهم ولا دية ولا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان في الحرب والثاني ان الله تعالى يعذبهم ومن
مات في الفترة والهرم الكبير والمجانين وتوجج لهم نار ثم يبعث اليهم رسولا يأمرهم باقتحامها
فمن علم الله انه لو وهبه عقلا في الدنيا اطاعه دخلها ولا تضره ويدخل الجنة ومن علم
انه لو وهب له عقلا لعصاه لم يدخلها فيدخله النار قال ابن بطال وهو قول لا يصح لان الاثار
الواردة بذلك ضعيفة لا تقوم بها حجة وقال الداودي وهذا لا يصح في العقل والاعتبار
بقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية لانه جعلهم من اصحاب الجحيم
لو كان لهم موضع سوى الجحيم لما نهى عن الاستغفار لهم وهذا لا استدلال عند ضعيف كما قال ابن التين
لانه انما نهى عن الاستغفار لعبد الله بن ابي ومن هو مثله ولم ينه عن الاستغفار لولده
خاصة فالثالث انهم خدم اهل الجنة لانه عليه السلام قال الله اعلم بما كانوا عاملين ونقل ابن بطال عن
اكثر العلما انه في المشية وبه قال الاصحاب واليمين ان اطفال المؤمنين وقيل هم اصحاب
الملكة وقد ذهب بعض العلما هذه الاحاديث الاربعة بحيث لا اختلاف بينها حديث مع الاختلاف
اصلها حديث الناجي والذين دخلوا النار كانوا من خدم اهل الجنة وكان الله اعلم بما سيعملونه
احيا حين بلوغ التكليف وانهم يدخلها كافروا النار وهو الحديث الاخير من ابائهم ونقول
هو ما الاحاديث الاربعة وقوله الله اعلم بما كانوا عاملين اخبر بعلم الشي لو وجد كيف يكون مثل
قوله ولو ردوا لعادوا ولو ردوا انهم عادوا ولكنه في الاخرة كان الرد لا يجازي بما لا يعمل
ولا يعلم انه من نوى شرب خمر ولم يفعل انه لا يقام عليه بذلك حد فالصغار ابين لانهم
لم يعملوا شيا وكذلك اولاد المسلمين الله اعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا وعن ابن القاسم
في ولد الشيخ يولد مخبولا ويصيبه ذلك قبل البلوغ قال ما سمعت شيا عن ابي تعالى قال
والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الاية فارجوا ان يكونوا معهم وانا من اصيب بعد الحلم
قال ابن التين يحتمل ان يكون اخذ اخر العمد انه يطبع على عمله لمن مات و من كان عدو
ان المجنون والمعتوه يطبع عليهم وقال ابن القاسم يحمل قوله الله اعلم بما كانوا عاملين و حجوها

من التاويل احدها ان يكون قبل اعلامه انهم من اهل الجنة والثاني اى على اى دين كانوا يميتهم
لو عاشوا فبلغوا العمل فاما اذا عدم منهم العمل فهم في رحمة الله التي ساليا من لا ذنب له
والثالث انه مجمل بنسره قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم الاية فهذا اقرار عام يدخل فيه
اولاد المسلمين والمشركين فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا الاقرار من اولاد الناس
كلهم فهو على اقراره المتقدم لا يقضى له بغيره لانه لم يدخل عليه ما ينقضه الى ان يبلغ الحنث
واما من قال انهم حكم ابائهم فهو مردود بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **باب**
ذكره حديث سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه
فقال من راى منكم الليلة رؤيا الحديث وفيه لكني رايت الليلة فقصها بطولها وياتي في
التعبير اخر الكتاب وساق عقيبه ما جا في اولاد المشركين لانه ذكر في الرؤيا وفي
اصل الدوحة شيخ وصبيان واما الشيخ في اصل الشجرة فابراهيم والولدان حوله فاولاد الناس
وذكر في التعبير واما الولدان الذي حوله فكل مولود مات على الفطرة قال بعض المسلمين يا رسول الله
واولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذه حجة قاطعة وكذا رواية البخاري والقسابي حوله
اولاد الناس لان هذا اللفظ يقتضي عمومه لجميع الناس مؤمنهم وكافرهم وقد اسلفنا ان هذا القول
هو المختار وقال ابن بطال انه اصح ما في الباب من طريق الاثار وصحيح الاعتبار والكلوب
في الحديث قال الطلاب المنشال وهي حديدة يتشل بها اللحم قاله الجوهري وعبارة
ابن بطال هو خشبة في راسها عقافة وقوله تدهده اي تدحرج والفهر الحجر ملء الكف
والصخرة الحجر العظيم وقال يعقوب تسكن الها وتفتح وقوله فانطلقت الى نقب مثل التنور
هو باسكان القاف اى فتح وضبطه بعضهم هنا بفتحها وانكره بعض اهل اللغة وقوله
فاذا فترت ارتفعوا كذا وقع في رواية الشيخ ابي الحسن فترت ولابي ذر اقترت وصوابه
كما قال ابن التين قترت بالقاف ومعناه ارتفعت اى لهبت وارتفع فوارها لان القتر
الغبار قال الجوهري قتر اللحم يقتر بالكسر اذا ارتفع قتاره وقتر بالكسر لغة فيه
واما فترت بالفا فما علمت له وجها لان بعده فاذا اخمدت رجعوا ومعنى خمدت وفترت
بالفا واحد واما اقترت فذكره الجوهري وقال هو مثل قترت وقوله حتى كادوا يخرجوا
هو منصوب بتقدير ان وقد روى باثباتها وقوله وعلى وسط النهر كذا في رواية وفي
اخرى وهي ما في المعتمر شط النهر وهو الوجه وقوله وفي اصلها شيخ وصبيان
يريد انه من علم الله تعالى من اهل السعادة من اولاد المسلمين قاله ابو عبد الملك
وقد اسلفنا ما يرده وقوله والذي رايته يشدخ راسه رجل علمه الله القران فنام عنه
بالليل ولم يعمل به بالنهار كذا هنا وفي التعبير فانه الرجل ياخذ القران فيرفضه
وينام عن الصلاة المكتوبة **باب موت يوم الاثنين** ذكره عن عائشة قالت
دخلت على ابي بكر فقال في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة اثواب الى اخره
سوال ابي بكر لعائشة لا يخفاه على الناس موته لانه مات في سعادة ثم الها ليستعد لكنه وتحرى
ذلك على اختياره من الاقتدا بالشارع وقوله يوم الاثنين كان ذلك لاثنتي عشرة ليلة
من ربيع الاول حين اشتد الضحى لاحدى عشرة سنة من الهجرة وفيه ولد ودخل
المدينة وكان يصوم الاثنين والخميس لانهما يوما رفع الاعمال وضعف الانتقال على انه ورد
في الحديث في فضل الجمعة **[illegible]** من حديث عمرو بن العاص مرفوعا من مات يوم الجمعة او
ليلتها وقاه الله فتنة القبر وقال ابو عيسى عقبه من مات يوم الجمعة امن فتنة القبر
قال القاسم بن محمد منقطع ابو عيسى واستلام المصنف انما هو لتنبيه وانه يكون الجمع

عنه يوم وفاته وقد يحتمل ان لا ابعد ما كفن فيه لانه [illegible] البدء ويحتمل ان يفعله احتسابا للميت
ويدعا له [illegible] وقامه لصبوك لتصلفه ذلك اليوم فيشفعه الله تعالى في الليلة التي
تليه لانه [illegible] حال على سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ابو بكر وجه عمر ولا ذا
[illegible] السلف الصالح [illegible] من افضلهم في الصلاة والمات منذ غروب وقد كان ابن عمر [illegible]
الاتباع حتى يقف [illegible] وهو [illegible] اخرى في مكانه وحرفه [illegible] وما احسبه من
[illegible] الاثر في الموطا به [illegible] ومنها لا اقتصاد في الكفن وهذه وصية منه
ان يكفن في ثوبه لبيس هو جائز في الكفن ولا خلاف في جواز الكفن في خلق الثياب اذا كانت
سالمة من القطع وساترة له ويحتمل ان يكون اوصى ان يكفن فيه لانه لبسه في مواطن الحرب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واحرم فيه وقد قال ابن حبيب يستحب مثل هذا الحديث
انه عليه السلام اعطى ام عطية حقوه لابنته وهذا يقتضي ان وصية الميت معتبرة
في كفنه وغير ذلك من امره اذا اوصى [illegible] ان [illegible] مالك بلغني انه [illegible]
كان اوصى [illegible] الوداد [illegible] عن [illegible] الثياب من حبس لباسه في حياته لان الزيادة
[illegible] خروج عن [illegible] ان يكون لشي عليه [illegible] والاول ان الثوب
[illegible] لا يقتضي لبسه وجوب غسله [illegible] الجديد احق بالغسل منه
ويحتمل ان يكون [illegible] للودع [illegible] الملابع كفن فيه [illegible] الثياب بيعض
وقول عائشة هذا [illegible] الموطا [illegible] انه لم [illegible] الكفن
ان يكفن في جديد [illegible] افضل [illegible] من الميت [illegible]
[illegible] من الناس [illegible] وانما [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ليس [illegible] ولا استدامة وانما [illegible] الى التغيير
[illegible] فلا معنى [illegible] في الموطا [illegible] وروى [illegible]
في البخاري [illegible] والسلف [illegible] الطالع [illegible]
وقال ابن الانباري [illegible] ابو عبيد [illegible] والمهل
[illegible] وقال ابن حبيب [illegible] القيح [illegible] الزيت الاسود
[illegible] قوله تعالى [illegible] كالمهل وقال ابو عبيد المهل [illegible] والمهل ايضا
[illegible] الزيت الاسود وقال ابو [illegible] في هذا الحديث انما [illegible] الميت [illegible] المهلة
من [illegible] والمهل ما [illegible] من الجسد [illegible] وقال ابو عبيد قوله الحي
احوج الى الجديد من الميت [illegible] انهم [illegible]
[illegible] الا
ترى انه يقول فانما هو للمهلة [illegible] في الكفن [illegible]
[illegible] الى الجديد من الميت [illegible] منها [illegible]
ومنه قول ابن [illegible] الكفن [illegible] تكرمة للحي [illegible]
الاكفان [illegible] عن [illegible] اكفان [illegible] مبعوثون [illegible]
وعن معاذ بن جبل مثله [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] درهم [illegible] كفنه
[illegible] الحسن [illegible] ان يكفن
اذا كان [illegible] فلا
باب [illegible] الفجاة بغتة
ذكر فيه حديث [illegible] ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت [illegible] تصدقت [illegible] ان تصدق
عنها قال نعم
الشرح
[illegible] الفجاة [illegible] وهو [illegible] القايل
[illegible] مع [illegible] وهذا الرجل هو سعد بن عبادة [illegible] ابو عمر [illegible] البخاري
فيما

فيما سالت من حديث ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دين كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها ولابي داود ان امراة قالت
يا رسول الله ان امي افتلتت [illegible] الحديث ولمسلم ان امي ماتت وعليها صوم وللنسائي
عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت فاي الصدقة
افضل قال الماء [illegible] من مسند سعد ولمسلم عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله
ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر ذلك عنه ان اتصدق قال نعم [illegible]
[illegible] عند ابن ابي الدنيا من حديث عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير
عن عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاة فقال راحة للمومن واسف
على الفاجر ومن حديث ابي [illegible] عن انس قال من اشراط الساعة [illegible] الموت [illegible]
وما [illegible] الموت قال موت الفجاة وعن [illegible] بن سلمة عن رجل من الصحابة هي اخذة غضب
ومن حديث عبيد بن خالد [illegible] وقال الحكم كانوا يكرهون اخذه كاخذة الاسف وفي لفظ
كانوا يكرهون موت الفجاة وعن عائشة وابن مسعود هي راحة بالمومن واسف على الفاجر
وقال مجاهد هي من اشراط الساعة والافلات عند العرب [illegible] يقول مات بغتة
وانما هو ماخوذ من الفلتة والاسف الغضب ويحتمل ان يكون ذلك والله اعلم لان موت
الفجاة من خوف حرمان الوصية وترك الاعداد للمعاد والاغترار بالامال الكاذبة
والتسويف بالتوبة وقد روي من حديث يزيد الرقاشي عن انس كنا [illegible] مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] رجل فقال يا رسول الله مات فلان فقال اليس كان معنا [illegible] قالوا
بلى قال سبحان الله كانه اخذة على غضب [illegible] ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب
ذكر الموت وروي عن عبيد بن عمير [illegible] الوصايا [illegible]
ان تصدقت عنها قال نعم هو [illegible] عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من [illegible]
جارية الحديث [illegible] ماتت فجاة [illegible]
باب ما جاء في دفن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فاقبر
[illegible] جعلت له قبرا [illegible] دفنته [illegible] يكونون [illegible] احياء ويدفنون [illegible] امواتا
ذكر فيه حديث عائشة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه اين انا اليوم
اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في
بيتي وعنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي او خشي
ان يتخذ مسجدا وعن هلال الوزان قال كناني عروة بن الزبير [illegible]
النهار [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وعن عروة لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد
[illegible] فيه قدم ففزعوا وظنوا انها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم رسول الله ما هي الا قدم عمر
وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة اوصت عبد الله بن الزبير لا تدفني معهم وادفني مع صواحبي
بالبقيع لا ازكى به ابدا وحديث عمر انه قال لابنه عبد الله اذهب الى عائشة فقل يقرا عمر عليك السلام
الحديث في دفنه مع صاحبيه
الشرح
غرض البخاري في هذا الباب ان يبين فضل ابي بكر وعمر بما لا يشاركهم
فيه احد وذلك انهما كانا وزيريه في حال حياته وصارا ضجيعيه بعد مماته فضيلة خصهما الله
بها وكرامة حباهما بها لم تحصل لاحد الا ترى وصية عائشة الى ابن الزبير ان لا يدفنها
معهم خشية ان تزكى بذلك وهذا من تواضعها واقرارها بالحق لاهله وايثارها به على
نفسها من هو افضل منها ولم تر ان تزكى به فتجامع رسول الله صلى الله عليه وسلم وراى عمر
لذلك اهلا [illegible] لا يشبهه [illegible] طينتهما من طينته [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة عند قبر وقال قبر من هذا
[illegible] عليه السلام لا اله الا الله [illegible] من ارضه وسمايه الى تربته التي خلق منها

قال الحاكم صحيح الاسناد وله شواهد اكثرها صحيحة وانما استاذنها عمر في ذلك ورعا
ايضا منه لان الموضع كان مستحقا لها فيه حتى ولها ان توثر به نفسها فلذلك اثرت به عمر
وقد كانت عائشة رات رويا قصتها على ابيها ما فعلت حين رات ثلثة اقمار سقطن في حجرها فقصتها
على والدها ابي بكر فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر
هذا اول اقمارك وهو خيرها فيه من الفقه الحرص على مجاورة الموتى الصالحين والعود
طمعا ان ينزل عليهم رحمة فتصيب جيرانهم ورغبة ان ينالهم دعا من يزورهم
من الصالحين وقول عمر اذا قبضت فاحملوني ثم قل يستاذن عمر وفيه من الفقه ان من وعد
بعدة انه يجوز له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفا لان عمر لو علم ان عائشة لا يجوز لها
ان ترجع في عدتها لما قال ذلك وسياق بسط ذلك في الهبة ان شاء الله وفيه ان من بعث
رسولا في حاجة مهمة له ان يسال الرسول قبل وصوله اليه وقبل اداء الرسالة عليهم
ولا يعد ذلك من قلة الصبر ولا يذم فاعله بل هو من الحرص على الخير لقوله لابنه ما لديك
وفيه ان الخليفة يباح له ان يستخلف على المسلمين غيره اقتدا بالشارع صريحا وان للامام
ان يترك الامر شورى بين الامة اذا علم ان في الناس بعده من يحسن الاختيار للامة
وفيه انصاف عمر واقراره بفضل اصحابه وفيه ان المدح في الوجه بالحق لا يذم المادح به
لان عمر اثنى على الانصاري حين ذكر فضايله فبان بهذا ان المدح في الوجه المنهي عنه انما
هو المدح بالباطل وقوله لا اعلم احدا احق بهذا من هؤلا النفر فلم يذكر ابا عبيدة
لانه كان قد مات وسعيد بن زيد كان غايبا وقال بعضهم لم يذكره لانه كان قريبه
وصهره فعل كما فعل مع عبد الله بن عمر وفيه ان الرجل الفاضل ينبغي له ان يخاف
على نفسه ولا يثق بعمله ويكون الغالب عليه الخشية وتصغير نفسه لقوله ليس بالراجح
وذلك كفافا وقد سيلت عن قوله تعالى الذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة فقالت هم الذين
يعملون الاعمال الصالحة ويخافون ان لا تتقبل منهم وعلى هذا مضى خيار السلف
كانوا من عبادة ربهم بالغاية القصوى ويعدون انفسهم في الغاية السفلى خوفا
على انفسهم ويستقلون لربهم ما يستكثره اهل الاغترار وقد ثبت عن عمر انه تناول
تبنة من الارض وقال يا ليتني هذه التبنة يا ليتني لم اك شيا يا ليت امي لم تلدني يا ليتني
كنت نسيا منسيا وقال لو كان لي طلاع الارض ذهبا لافتديت به من النار قبل ان اراها وقال قتادة
قال الصديق وددت اني خضرة تاكلني الدواب وقالت عائشة عند موتها وددت
اني كنت نسيا منسيا وقال ابو عبيدة وددت اني كبش فذبحني اهلي فياكلون لحمي ويحسون
مرقي وقال عمران بن حصين وددت اني رماد على اكمة تسفني الرياح في يوم عاصف
ذكره اجمع الطبري وقال ابو سا الله في الزهد في باب الخوف من الله زيادة فيه وفيه ان
الرجل الفاضل والعالم له نصح الخليفة وان يوصيه بالعدل وحسن السيرة في من
ولاه الله رقابهم من الامة وان يحضه على مراعاة امور المسلمين وتفقد احوالهم
وان يعرف الحق لاهله وفيه ان الرجل الفاضل ينبغي له ان يقال عثرته ويتجاوز
عنه لقوله في الانصار ان تعفوا عن مسيهم ولم يكن لهم حد ولا للمسلمين حق يشبه
ذلك قوله عليه السلام اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم فسره اهل العلم ان ذوي الهيات
اهل الصلاح والفضل الذين تكون من احدهم الزلة والفلتة بسبب رجل من عبدهم
مما يجب في مثله الادب فيتجاوز له عن ذلك لفضله ولان مثل ذلك لم يعهد منه فيه
استنبط الشارع من عائشة من الفقه انه يجوز للفاضل ان يبذل في المحبة الى بعض اهله
الكثير بعضهن وانه لا اثم عليه في ذلك اذا عدل بينهن في النفقة والقسمة وقد بينا
عائشة العلة في المنع من قوله وتحذيره من ذلك خشية ان يتخذ مسجدا وقوله بعض
لو راى عمرة عليه السلام مسجدا قد ذكر عن غيره قال ابراهيم النخعي اخبرني

من راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما ناشزة من الارض عليها مرمر ابيض
وقال الشعبي رايت قبور شهدا احد مسنمة وكذلك فعل بقبر عمر وابن عباس
وقال الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه يستحب ان تسنم القبور ولا ترفع
ويكون عليها تراب كثير وهو قول الكوفيين والثوري ومالك واحمد واختاره
جماعة من اصحابنا منهم المزني ان القبور تسنم لانه امنع من الجلوس عليها
واحتجوا بما سلف وقال اشهب وابن حبيب احب الي ان يسنم القبر وان رفع
فلا باس وقال طاوس كان يعجبهم ان يرفع القبر شيا حتى يعلم انه قبر وقال
الشافعي تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع تكون على وجه الارض نحوا من شبر
وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم وان مقبرة المهاجرين
والانصار مسطحة قبورهم وقال ابو مجلز تسطيح القبور من السنة واحتج انما حديث القاسم
ابن محمد قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء
العرصة الحمراء رواه ابو داود وقال الحاكم صحيح الاسناد وفي رواية الحاكم فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجل
النبي صلى الله عليه وسلم واجابوا عن حديث سفين التمار بانه اولا كان مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط
الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك وقيل عمر بن عبد العزيز جعل مسنما قال البيهقي حديث القاسم
اصح واولى ان يكون محفوظا واما قول علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا
مشرفا الا سويته اخرجه م فالمراد بالتسوية التسطيح جمعا بين الاحاديث وما ذكره خ
في اقبرت هو بالالف وهو كذلك في اللغة وفي رواية ابي الحسن عن قبرنا وما ذكره في تفسير
كفاتا فهو ما ذكره اهل اللغة بغير علمنا الفرا وغيره وقال ابن التين هو قول قتادة وقال مجاهد
تكفت اذاهم احيا ويغيبون فيها وقال ابن سيده عندي ان الكفات في الاية مصدر من كفت
ومعنى ليتعذر في حديث عائشة هو كالتمنع والتعسر ولابي الحسن بالقاف قال الداودي معناه
يسال عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما
لا يجده عند غيره من الانس والسكون والسحر بفتح السين والحا وباسكانها وبضم السين واسكان الحا
ما التزق بالحلقوم والمري من اعلى البطن والسحر ايضا الرية والجمع سحور ذكره ابن سيده
وفي غريب ابن قتيبة بلغني عن ابن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير انه قال انما هو شجري بالشين
والجيم فسيل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها من صدره كانه يضم شيا اليه اراد انه
قبض وقد ضمته بيديها الى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وفي المحكم الشجر طرف اللحيين
وقيل هو الذقن بعينه حيث اشتجر طرفا اللحيين من اسفل وقيل هو مؤخر الفم وفي حديث
اخر مات بين حاقنتي وذاقنتي وهو نحوه وقولها ودفن في بيتي نسبت البيت اليها لقوله تعالى
وقرن في بيوتكن لان البيوت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كله من فضلها
وكان هذا الكلام خرج منها في معرض هضمت به من حقها او سيلت فاتت بالحديث على وجهه
وهلال المذكور في حديث عائشة هو ابن حميد ويقال ابو حميد وفي الترمذي ابن مقلاص الجهني
وقيل ابن عبد الله وقيل ابن عبد الرحمن يكنى ابا عمرو ويقال ابو امية ويقال ابو الجهم الوزان
الصيرفي وقوله كما في عروة بن الزبير ولم يولد لي فعله جيلا وتعالى وكنى الشارح عائشة
بابن اختها عبد الله بن الزبير واثر سفين التمار من افراد خ زاد ابن ابي شيبة وقبر ابي بكر وعمر
مسنمين وكذا اخرجه ابو نعيم عن سفين بن دينار التمار قال دخلت فذكره وفي تاريخ خ سفين بن زياد
ويقال ابن دينار العصفري وفرق بعضهم بين ابن زياد وابن دينار كما ذكره الباجي وزعم انه
المذكور عند خ في الصحيح وقال بعضهم ان عبد الملك توفي ... حدثنا التمار فوصفه وهو
سهو وكان البخاري اراد بهذا الاثر بيان مذهبه في ذلك او اراد مخالفة حديث علي السالف وفي
اخبار المدينة لابن النجار الحافظ ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه في صفة بيت عائشة

قال وفي البيت موضع قبر في السهوة الشرقية قال سعيد بن المسيب فيه يدفن عيسى بن مريم
ويكون قبره رابعا وحكي عن غنيم بن بسطام قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما هدمه
عمر بن عبد العزيز مرتفعا نحوا من أربع أصابع ورأيت قبر أبي بكر وراء قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورأيت قبر عمر أسفل منه وعن القاسم عن عائشة قالت رأس النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي المغرب ورأس أبي بكر عند
رجليه وعمر خلف ظهره وعن نافع بن أبي نعيم قبر النبي صلى الله عليه وسلم أمامها إلى القبلة مقدما
وقبر أبي بكر حذاء منكبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر وعن محمد بن المنكدر
قال قبر النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وأبو بكر خلفه وعمر عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عقيل قبر أبي بكر عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر عند رجلي أبي بكر وقال ابن النجار
يقال إن أبا بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حاذى رأسه كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورأس عمر عند حقوي أبي بكر قد جعلت رجلاه وجاه رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكروا
صورها أقوالا فالأكثر هكذا

فالأكثر هكذا: النبي / أبو بكر / عمر

وقيل هكذا: النبي / أبو بكر عمر

وقيل هكذا: النبي / أبو بكر / عمر

وقوله عن هشام عن أبيه عن عائشة ذكر خلف وأبو نعيم الحافظ أن البخاري رواه عن فروة كذا
قبله في سقط الجدار وأخرجه البخاري أيضا في الاعتصام مسندا عن عبيد بن إسمعيل عن
أبي أسامة عن هشام بزيادة عن هشام عن أبيه أن عمر أرسل إلى عائشة ائذني لي أن
أدفن مع صاحبي وفي الإكليل عن [illegible] وردان وهو الذي بنى بيت عائشة لما سقط سقفه
الشرقي في أيام عمر بن عبد العزيز وأن الفقهاء [illegible] أبو سالم بن عبد الله أيها الأمير
هذه [illegible] وجدنا [illegible] إن قابل ذلك [illegible]
يا [illegible] سالم [illegible] وقال أبو الفرج الأموي [illegible] أبو امرأة أشعب
الطامع وفي الطبقات قال مالك قسم بيت عائشة [illegible] القبر [illegible] كان [illegible] عائشة
وسط حائط وكانت عائشة [illegible] الأولى
عليها [illegible] قال عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بيت النبي صلى الله عليه وسلم حائط فكان أول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب قال
عبيد الله كان جداره قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير وزاد فيه وقال ابن النجار سقط
جدار الحجرة مما يلي موضع الجنائز في زمن عمر فظهرت القبور فما رئي باكيا أكثر من يومئذ
فأمر عمر بقباطي يستر بها الموضع وأمر ابن وردان أن يكشف عن الأساس فلما بدا قدمان
قام عمر فزعا فقال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر وكان حاضرا أيها الأمير لا ترع فهما
قدما جدك عمر ضاق البيت عنه فحفر له في الأساس وقال عمر لابن وردان غط ما رأيت ففعل
وفي رواية أن عمر أمر أبا حفصة مولى عائشة وناسا معه فبنوا الجدار وجعلوا فيه كوة
فلما فرغوا منه ورفعوه دخل مزاحم مولى عمر فقم ما سقط على القبر من التراب وفي
[illegible] الحجرة [illegible] سقف المسجد إلى الأرض وصارت الحجرة [illegible] وسطه وهو على دوران
[illegible] المتوكل أزرها بالرخام من حولها [illegible] المقتفي [illegible]
[illegible] الصندل والأبنوس وأدار حولها
[illegible] المستضيء [illegible] الحسين [illegible] الصالح [illegible] المصري [illegible] ستارة من
الدبيقي الأبيض مرقومة بالإبريسم الأصفر والأحمر [illegible] من المستضيء بأمر الله ستارة
من الإبريسم البنفسجي وعلى دوراتها [illegible] الخلفاء الأربعة ثم [illegible]
إلى [illegible] ستارة من الإبريسم
الأسود [illegible]
[illegible] عائشة [illegible]
قال ابن [illegible] على أنه [illegible] أحد [illegible]

أن يدفن عمر معهما أردته لنفسي لأن ظاهره أن البيت ليس فيه غير موضع قبر وقيل
كان ظنا من عائشة وفي التكملة لابن الأبار من حديث محمد بن عبد الله العسكري
ثنا شعيب بن طلحة من ولد أبي بكر عن أبيه عن جده عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
إني لا أراني إلا أكون بعدك أفتأذن لي أن أدفن إلى جانبك قال وأنى لك بذلك الموضع
ما فيه إلا موضعي وموضع أبي بكر وعمر وعيسى بن مريم وقولها ادفني مع صواحبي بالبقيع
لا أزكى به أبدا أي لا يقول الناس ذكرت معهم فتحجر بالدفن معهم وشبه
هذا من القول وقيل فعلته تواضعا وهو الأحسن واستئذان عمر عائشة لأن
الدار حل لها بسبب تلك البيوت إلى أزواجه وهمه أن لا يكون ذلك خوفا — بنا لها
أن يكون قصر به عن اللحاق بهم لتقصير كان منه وهذه صفة المؤمن قال تعالى
يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة الآية وقوله لا أعلم أحدا أحق بهذا الأمر منهم ولا — فيه
اليمين يعني أنه إن أخذنا بالأفضل كان أولى ليس أنه لا تجوز غيره ذلك لأنه على جواز — لعله
ولاية المفضول على الأفضل منه حين جعل الشورى أن يولوا من شاؤوا منهم وقال إذا أصابت — دلالة
الخلافة سعدا فذاك وإلا فليستعن به الخليفة وبعضهم أفضل من بعض ولو لم
تجز ذلك لزمه أن يستخلف أفضلهم وأنه لو لم يفعل أخرا بجعل الشورى أن يولوا
من شاؤوا منهم ويدل على جواز ذلك قول أبي بكر قد رضيت لكم أحد الرجلين — صاحبي
هذين يعني عمر وأبا عبيدة وقول عمر لأبي عبيدة امدد يدك أبايعك وسعد سعد
وسعيد وابن عمر معوية وهو أفضل منه وسلم الحسن الأمر إليه وقوله عليه السلام
ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين وبيعة سائر الصحابة لمعوية بحضرة
بقية أهل بدر من قريش ومن اتفق من أهل الشجرة وقاتل وسعد ابن عمر ليزيد وقوله
لبنيه لئن نكث أحدكم بيعته إلا كانت الفيصل بيني وبينه وبيعته لعبد الملك وأبوه
حين قال معوية من أحق بهذا الأمر منا إنه هم أن يقول له أحق به منك من ضربك
عليه كرها يريد لو كان المفضل لكان ثم من هو أفضل منهم وبعضهم لا يرى أن يلي أحد
عصره من هو أفضل منه والأول أصح لما فيه من الطعن على من سلف وفيه التعزية
لمن حضرته الموت بما يذكر من صالح عمله والمهاجرون الأولون الذين صلوا القبلتين
وأنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا وقوله تبوؤا الدار يعني المدينة مدينة عمرو بن عامر
حتى أي بادت ما دلهم على فساده فاتخذ المدينة وطنا لما أراد الله من كرامة الأنصار
لنصرة نبيه وبالإسلام وقوله والإيمان قال محمد بن الحسن الإيمان اسم من أسماء المدينة
فإن قلت لكن ذلك يحتمل أن يريد تبوؤا الدار وأحبوا إلى الإيمان ممن قبل أن هاجروا إليهم
وقوله يقبل من محسنهم يقول يفعل بهم من التلطف والبر ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم
والخليفتان بعده وقوله ويعفا عن مسيئهم يعني ما دون الحدود وحقوق الناس
وقيل لأهل المدينة ذمة العهد الذي له قال تعالى لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة قال الإل
الله وقيل القرابة وقيل العهد والذمة العهد

باب ما ينهى من سب الأموات

حدثنا آدم ثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا تابعه علي بن الجعد وابن عرعرة وابن أبي عدي
عن شعبة ورواه عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش ومحمد بن أنس عن الأعمش الشرح
هذا الحديث قد سلف الكلام عليه في باب الثناء على الميت وهو من أفراده وقوله تابعه يعني
آدم وهذه المتابعة رواها أبو نعيم عن أبي أحمد عن المنيعي عن علي بن الجعد والإسماعيلي

هريرة

باب صدقة السر

فاما قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولا شك ان الخطابات على اختلاف اقسام كونه
وامر ونهي واما قوله تعالى اقم الصلاة وكتب عليكم الصيام وخاص كقوله يا ايها النبي ... لك ونحا لسنة للرسول
تعالى اذا اقمت الى الصلاة ... وهو الامة فيه سواء لقوله اقم الصلوة لدلوك
الشمس ... فاذا قرات القران فاستعذ واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة وخذ من اموالهم
والقاضي ... هذا الخطاب انه هو الداعي الى الله والمبين عنه معنى ما اراد فعدى
اسمه في الخطاب لكون سلوك الامة في الشرائع على حسب ما يبينه لهم وعلى هذا قوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فافتتح الخطاب بالنبوة ثم خاطب امته
على ما دعاكان الخطاب له والمراد غيره واما التطهير والتزكية والدعا من الامام
لصاحب الصدقة فان ... فيستحب للعامل الدعا للمتصدق ... بالبركة
في ماله وقوله ... فيه وتشعب به ... فيه من الفقه عمر ما نقل
الصحيحة من الصحابة هذا فيسلف ونحا اليه ابن عبد الحكم وقال لو ... قولان
مالك واصحابنا ... بينا ان ياخذ واحدا من اوسطها وقال مالك ... وكذا
ذكره الداودي والخطابي عنه قال ابن القاسم ... عن مالك ان جذع ... يجزي
خلاف الضحايا ... ما منع من ذلك ابن حبيب واجابه الشافعي عبد الوهاب عن هذا
الالزام بان قال المراد ... على ان حول المنتاج حول الامهات
ولو كان ... لم يوجد السبيل الى اخذ العناق وايجاب الزكاة فيها مطلقا وعند
ابي حنيفة والشافعي مشروط ان تكون الامهات نصابا وفيه ان الردة لا تسقط عن المرتد
الزكاة اذا وجبت في ماله وقوله وحسابه على الله ... دون الظاهر من امره
وفيه قبول توبة المرتد وهو قول اكثر العلماء وذكر عن مالك لا تقبل توبة المستتر بكفره
وذكر عن احمد نحوه وقوله فعرفت انه الحق دال على ان عمر يرجع الى ابي بكر ...

باب البيعة على ايتاء الزكاة فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم
في الدين وذكر فيه عن جرير بن عبد الله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة
وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم هذا الحديث اخرجه ... كما سلف واخرجه
وهذا الباب في معنى الباب الذي قبله ... في هذه الاية ان الاخوة في الدين
انما تستحق باقام الصلاة وايتاء الزكاة ودل ذلك انه من لم يقمها فليس باخ في الدين ...
... للصديق وقتاله لاهل الردة ... منع الزكاة ... الاجماع ... الرجل ... عليه
الفاضي ... من اداء ايمانه ... على القاضي ان ياخذه من ماله ...
... فان امتنع قاتله حتى ياخذه منه ... المسالة على نفسه فيش ... حق الله الذي اوجبه
للمساكين ... وذكر النصح لكل مسلم في البيعة مع الصلاة والزكاة يدل على ... جرير
وقومه الى ذلك ... قومه ... وكان جرير اذا بايع احدا يقول له الذي اخذنا
منك احب الينا مما اعطيناك ... الحديث

باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله تكنزون ذكر فيه
حديث ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو
لم يعط فيها حقها ... الحديث وعنه ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا اقرع الحديث ... الشرح
... ابو العباس الطرقي ... الحديث ... احمد ... رواه مالك في موطاه ...
عن ابي هريرة ... عبد العزيز ... سلمة عن عبد الله بن دينار عن

موقوفا وهذا في ... قال وهو عندي خطا ... حدثت ابي هريرة وحديث عبد العزيز
خطا ... في الاسناد ورواه مالك وعبد الرحمن ... وهو ... الصحيح وهو موقوف
صحيح اما الاية فقال ابو زكريا يحيى بن زياد النحوي في معانيه ولا ينفقونها ان شئت وجهت
53 الذهب والفضة الى الكنوز وقيل المراد بالانفاق الزكاة ويجوز ان يكون محمولا على
الاموال ويجوز ان تعيده على الفضة وحذف الذهب لانه داخل فيها وهذه الاية قال
الاكثرون انها في اهل الكتاب وقيل عامة وقيل خاصة فيمن لم يؤد زكاته من المسلمين
وعامة في المشركين وهو ما دل ... هذا وقيل انها منسوخة بقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة لان جمع المال كان محرما في اول الاسلام فلما فرضت الزكاة جاز جمعه وقد وقع
في الصحيح عن ابن عمر وقد سئل عن هذه الاية قال كان هذا قبل ان تنزل الزكاة وفي
ابي داود باسناد جيد عن ابن عباس لما نزلت هذه الاية كبر ذلك على المسلمين
فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي
من اموالكم واستدل بهذه الاية البخاري على انها في الزكاة ومن اداها ليس بداخل
فيها واستدل بها ايضا على ايجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة والمطبوع وغيره
لعموم اللفظ وعلى ضم الذهب الى الفضة وهو قول الحنفية فيضم بالقيمة كالعروض وعند
صاحبيه بالاجزاء والكنز اصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالنقدين الا ترى
الى قوله عليه السلام الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة اي يضمه
الى نفسه ويجمعه وقال صاحب المحكم هو اسم للمال ولما يحرز فيه وجمعه كنوز وقال
في الجامع هو اسم للمال المدفون وقيل هو الذي لا تؤدى زكاته وسياتي في الباب
بعده زيادة على ذلك وعن علي اربعة الاف درهم فما دونها نفقة فان زادت فهي كنز
اديت زكاتها او لم تؤد وظاهره منع ادخار كثير المال وعن ابي امامة من خلف بيضا
او صفرا كوي بها مغفورا له او غير مغفور حكاه ابن التين وقوله فبشرهم بعذاب اليم
اي اجعل لهم موضع البشارة عذابا اليما اي مولما وقوله على خير ما كانت يعني في القوة
والسمن لتكون اشد لثقلها وانكى وقوله تطاه باخفافها فتقلت الراء من تطاه وعند
بعض الجوس لشذوذه وذهب الفعل من بين نظايره في التعدي وكذلك وسع لان الفعل
اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل بكسر العين كان غير متعد غير هذين الحرفين فلما شذا
دون نظايرهما اعطيا هذا الحكم وقيل اذا ... بكسر الطاء فسقطت لوقوعها
بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة وقوله تنطحه هو بكسر الطاء وكي المطرد
في شرح المهذب فتحها وهو في الصحاح ايضا وما فيه مخفف وقد يشدد ولا يختص بالكبش
كما ادعاه ابن ... بل يستعمل في الثور وغيره وقوله ومن حقها ان تحلب على الماء وجهه
يقل المنتاب الى الماء من الفقرا ... من لبنها وابن السبيل والمارة ...
الله قوما اخفوا ... مصحف ... ان لا تمست المسلمين مما شا
وقيل قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده نحو من هذا وقيل كان هذا قبل فرض الزكاة
ويحتمل ان يكون باقيا معها وانه مثلها قاله الشعبي والحسن وعطا وطاوس ومال ابو ...
حق الابل ان تنحر السمينة وتمنح الغزيرة ويفقر الظهر ويطرق الفحل ويسقى اللبن
وتاول قايله قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم مما لوا مثل قوله تعالى
اطعام الجايع الذي ... والعسرة ...
... في قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال هو الرجل ... الله

... قرابته صلته فيه ... من ذهب العلماء ان هذا على الندب اي هذا حق
الغير في المواساة وشبهه في الاخلاق ... الشارع ان قوله سيطوقون في مانع الزكوة وقال
ابن عباس وابن مسعود في مانعها ... قال اسمعيل القاضي الحق المفترض هو الموصوف المحدود
... لا يعدوه ... وقت ... فالمواساة للمسعدة والتي تنزل من غير
... او على ادبيت ليس عليه من نوائبه ... على من نالته المواساة الحق
... وكان من عادة العرب التصدق باللبن على الماء وكان
... ذلك منهم ... الشرب من الغادي من ذوي تجلب بالجم اداه
... ان تجلب الى الماء حين على الماء
... يهرب بعضها عن بعض وقوله تعار
... مكسورة ... ثغاء او يعار
... الثغاء للضان واليعار للمعز
... صوت البقر ... من اصوات الشاء
... وهو صوت الشاء ... الحروف بالهمزة
... الانفعال ... وسعير
... ماله اي جعل ماله
... زكاته او الزكاة لم يؤدها والاول ...
... مثل الشجاع ...
... شجاعا اقرع ...
... الشجاع الحية ...
... عن المال الذي لم
يؤد زكوته وانما هو ... ذلك ...
... حتى يطوقه ...
مفتوحة اي حتى يطوقه الله في عنقه اي يجعل له طوقا ... كالاول وهي المفعول
الثاني ... وهو كناية عن الشجاع اي يصير له طوقا
... الى المطوق ... والاقرع ... سعر راسه
... وقال ابو ... وهو الذي ذهب لحم راسه ... جلدة
وانما ... اقرع اذا كان ... وقال الازهري الشجاع الحية الذكر شعره
وسمي اقرع لانه ... السم ... في راسه حتى تمعط منه فروة راسه وقال الفراء
... الحيات ... جلد راسه وحكى الجياني
... وقال ... الحيات هو
من الحيات ... وقيل انه الثعبان
... الحية ... وهو الذكر يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه ويواجه
الفارس ... في الصحاري ... الاقرع الذي ابيض راسه ... وقيل كلما كثر سمه
... ابن خالويه ... اسم الحيات ... الا ما كنيته
... فذكر ... الحية
يقوم على ذنبه ... ان الاقرع الذي لا شعر على
... عنه الشعر ... نقطتان ...

كالدرة

كالزبيبة يقال انما يبدو ذلك حين يهيج ويغضب وقيل انهما نقطتان سوداوان على عينيه
وهي علامة الذكر المؤذي وقيل ما لكل لسعة فيما حكاه ابن الجوزي
شيئين يكونان على راسه مثل العدس وقال الداودي هما نابان يخرجان من فيها ... اراهما
بعضهم وقال انه لا يوجد وقيل يخرجان على شدقيه من فيها وانكر
يعني شدقيه هي بكسر اللام ... وقوله بلهزمتيه
به من الحنك وحكى ابن سيده فيه خلافا وهو راجع الى هذا وعبارة ابن العربي هما
الماضغتان اللتان من الاذن والفم قال ابن دريد لهزمه اذا ضرب لهزمته وبلا ده
عليه السلام الآية يدل على انها نزلت في مانعي الزكاة وقيل ان المراد بها اليهود الذين
بخلوا بصفة النبي صلى الله عليه وسلم فالمعنى سيطوقون الاثم وتاول مسروق انها
نزلت في من له مال فمنع قرابته صلته فيطوق حية كما سلف واكثر العلماء على ان ذلك
في الزكاة المفروضة كما سلف وادعى المهلب ان في الآية السالفة فرض لزكاة
الذهب قال ولم ينقل عن الشارع زكوة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكاة الفضة
قلت بلى صح من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات مطولا وفيه وفي كل اربعين
دينارا دينار رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما ثم قال وبعض الحديث في الفضة وفي
الرقة ربع العشر ... سئل عن الذهب ايضا قال الا ان قوله من آتاه
الله مالا فلم يؤد زكاته يدخل في عمومه الذهب والفضة ولم ترو زكوة الذهب
من طريق النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم لكثرة الدراهم بايديهم
وقلة الذهب عندهم وكان صرف الدينار حينئذ عشرة دراهم
فعدل المسلمون بخمس اواق من الفضة عشرين مثقالا وجعلوها ما يجب فيها نصف دينار
الا ما اختلف فيه عن الحسن انه ليس فيما دون اربعين دينارا زكوة وهو شاذ لا يعرج عليه دينار
وذهب طاوس الى ان الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم ففيه زكاة وان كان اقل من عشرين
مثقالا وهو قول عطاء وطاوس والزهري فجعلوا الفضة اصلا في الزكاة

باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة
وقال احمد بن شبيب بن سعيد فذكره باسناده الى ابن عمر قال من كنزها فلم يؤد زكاتها
فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال ثم ذكر
حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة
ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة ثم ذكر حديث ابي ذر ومعاوية في نزلت الذين يكنزون
الآية في اهل الكتاب وقال ابو ذر فينا وفيهم ثم ذكر عن الاحنف قال جلست الى ملا
من قريش الحديث بطوله الشرح هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم على شرط البخاري
عن ام سلمة مرفوعا ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز ورجح ابن القطان
على من صححه وفي مسند احمد باسناد ضعيف من حديث جابر مرفوعا اذا اديت زكاة
فليس بكنز لكنه ليس على شرطه فلذا لم يخرجه نعم للحاكم ايضا وقال على شرطهما من حديث
ابي ذر مرفوعا من رفع دينارا او درهما او تبرا او فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها
في سبيل الله فهو كنز وقال الاسماعيلي ان كانت الترجمة صحيحة لما ذكره فالمعنى من هذا
الوجه ليس بصحيح واحسبه ... او يقول ... المعنى صحيح لانه يريد
ما دون خمس اواق ليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شيئا عليها ولم يؤد زكاته
كنز وهذا التعليق ذكره بجملة مسندا عن ابن عمر اخرجه البيهقي عن الحاكم

103

... بن احمد بن شعيب ... قال خالد بن ...
عن ... [illegible] ... زكيه واجل ... [illegible]
... [illegible] ... والحسن ... [illegible]
... حديث ... [illegible] ... حلفه ...
... [illegible] ... عبد الله ... [illegible] ...
ابو ... [illegible] ... عنه ... [illegible] ... ابو الحسن
... [illegible] ... ابن طاهر ... ابن ...
عن ابن ... سعيد ... [illegible] ...
... [illegible] ... مالك ... [illegible] ...
... [illegible] ... في كلام العرب ... [illegible] ...
في ... الارض ... العرب ... الاضمام ... [illegible]
واختلف ... في معنى ... [illegible] ... الزكاة ...
وقالوا معنى قوله ... [illegible] ... الله ... [illegible]
وان ... [illegible] ... قال اخرون ... [illegible]
وان اديت زكاته ... [illegible] ... عن ... [illegible]
... [illegible] ... ابو ... [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الفقها ...
... [illegible] ... البخاري ... [illegible]
... [illegible] ... رسول ... [illegible]
ذلك ... [illegible] ... بلغ ... اذا اديت
زكاته ... [illegible] ... صاحبه ... الله عليه ... العقاب ...
على كل ... [illegible] ... الذهب والفضة ...
... [illegible] ...
وهو ما ... [illegible] ... تعالى ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... عثمان ... [illegible]
والشام ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الشام ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... الخروج
... [illegible] ... الاختلاف والاجتهاد ...
... [illegible] ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... حديث ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...

104

ويشك ان يكون اثبات ذيبك ودعوهم واما ... على ثلث مراحل من المدينة حمى عمر كما
ستعلمه والربذة ايضا موضع من بغداد ومكة قاله ... واما حديث ابي سعيد
فتقدم الكلام عليه هنا استيفا للجزئيات وان قلنا فيما معنى ... دون الاواق
جمع اوقية وهي ما كان يوزن بها الفضة وزنتها اربعون درهما ومن ادعى انها لم تكن
معلومة الى زمان عبد الملك فهو غلط فانه يوجب الشارع الزكاة في اعداد منها وتقع بها
البياعات والانكحة وجمعها اواقي بتشديد الياء وتخفيفها وقال ابن السكيت ...
الياء مع التخفيف كاثافي واضحية واضاحي ورواه البخاري ... ليس فيما دون ... ود
صدقة ... وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والورق بفتح الواو وكسرها
مع اسكان الراء وفتح الواو وكسر الراء الدراهم ... والرقة الفضة
وقاله عن ابن الاعرابي وقيل الفضة والذهب عن ثعلب حكاه ابن سيده وانكار
النووي على صاحب البيان في قوله الورق الذهب والفضة ليس بجيد وفي الذخيرة
للقرافي ان الدرهم المصري اربعة وستون حبة وهو اكثر من درهم الزكاة فاذا
اسقطت الزيادة كان النصاب من دراهم مصر مائة وثمانين درهما وحبتين
وفي ... الفضل دراهم كل بلد ... وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
هذا هو المستقر عليه ولا شيء في المغشوش عندنا حتى يبلغ خالصه نصابا وعند
ابي حنيفة اذا كان الغالب الغش فهي كالعروض والعبرة فيما زاد على النصاب
بحسابه وفاقا للشافعي واحمد ومالك والصاحبين وجماعة وقال ابو حنيفة لا
شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين فربع العشر وهو درهم وهو قول الاوزاعي
وجماعات وسياق الكلام واضح عليه في بابه وقوله ولا فيما دون خمس ذود صدقة
المشهور اضافة خمس الى ذود ... بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منها والمعروف
الاول والذود من الثلث الى العشرة من الابل لا واحد له من لفظه على الاصح
والواحد بعير وقال ابو عبيد هو ما بين الثنتين الى التسع قال وهو مختص بالاناث وقال
... فيما حكاه ابن الجوزي في غريبه ما بين الثلث الى التسع وقدمه ابن الاثير على الثلث
الى العشر قال والحديث عام في الذكور والاناث وقيل من ثلث الى خمس عشرة وقيل الى عشرين
حكاها ابن سيده وانكر ابن قتيبة انه لا يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطوه فيه وليس
وليس جمعا لمفرد ... وروي خمسة ذود ... وهو صحيح ... على المذكر والمؤنث
... ليس فيما دون خمسة اوسق ... والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها
اشهرها الفتح ولم يذكر الجوهري سوى الفتح قال ... وسقته اذا حملته وقال
عنتره ... وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
فجملة ... على ما صححه الرافعي وذكر ابن المنذر ان علماء الامصار زعموا ان الزكاة
ليست واجبة فيما دون خمسة اوسق الا ابا حنيفة وحده قال يجب في كل ما اخرجته الارض
من قليل او كثير الا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر والحديث دال
على عدم وجوب الزكاة فيما كان دون هذا المقدار ووجوبها في هذا المقدار فما فوقه
والمراد بالصدقة الزكاة وقد سمى الله تعالى الزكاة صدقة فقال خذ من اموالهم صدقة
... الاجماع على ان ما دون ... من الابل صدقة ... والاحنف
... وهو الثبت ... الضحاك ... الحارث
... قيس بن معوية ... لابن حجر ... والله ...
احنف ... في الرجال ... في ...

الماحد ولم يلبث له الا يسيرة واحدة فالحد [illegible] والحسن [illegible] حتى شق
وعرج وقال او وسع لي [illegible] الخلافة كان اصلع منتن اكب الاسنان مائل الذقن
وقال [illegible] حكاه [illegible] وقوله [illegible] حتى الاشداق
وجسر الشعر [illegible] المهملة [illegible] من الخشونة وهو [illegible]
وطريقته وتواضعه ولبس اخشن الثياب اخشن الشعر اخشن الوجه [illegible]
[illegible] الاكثرين ولانه الحد في الاخرة [illegible] الحسن
ولاشك ان من ثابت للمقام [illegible] من غير اسراف [illegible]
بشر الكانزين برضف اي احصل لهم [illegible] البشارة [illegible] بالصاد
المعجمة [illegible] الحجارة [illegible] النار وقال الجوهري [illegible] بشر الكانزين [illegible]
من [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] الكانزين [illegible]
[illegible] كما قال القاضي
ان الكانزين [illegible] على السلاطين [illegible] ياخذون المال [illegible] ويسعونه
[illegible] النووي [illegible] السلاطين [illegible] والحكمة
ما تشخص من الثدي [illegible] للرجل
[illegible] النون
[illegible] الملك [illegible] من الكتف وقال الخطابي
الناغض [illegible] من الانسان [illegible] الكتف
[illegible] حتى يخرج من حلمة ثديه [illegible]
في [illegible] حتى يخرج من [illegible] في الاول [illegible] في الثاني
[illegible]
ذكره القرطبي [illegible] اخراج الزكاة عند [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] خليلا [illegible] ابا بكر خليلا
[illegible] اني خليل الله فقط
[illegible] والنملة
الصغيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الغروب
[illegible] المثقال [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] لرسول الله [illegible]
[illegible] ما احب ان لي مثل احد
ذهبا [illegible] الله [illegible]
ان [illegible] منه [illegible] على [illegible]
منه [illegible] اي [illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] دينارا [illegible]

مثله

ترك الدينار هذا افضل من كسبهما من الحلال [illegible] انفاقهما في السبيل قال بعضهم وهذا
الحديث يشهد له فرع لاصحاب المذهب الى القضية [illegible] وخالف ابو حنيفة ومالك فيه
لقوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله [illegible] ولو كان معه مائة درهم وعرض يساوي
مائة اخذا كان [illegible] قال مالك [illegible] بعشرة دراهم فاذا كان معه مائة
وعشرة دنانير [illegible] وان كانت تسعة دنانير تساوي مائة فلا واعتبر ابو حنيفة القيمة
لمن له مائة درهم وخمسة دنانير تساوي مائة [illegible]

باب انفاق المال في حقه

ذكر فيه حديث ابن مسعود لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا وقد سلف في كتاب
العلم واضحا وان المراد بالحسد هنا شدة الحرص والرغبة وسماه البخاري الاغتباط
كما سلف من عنوان [illegible] ففيه المنافسة في الخير والحض عليه و [illegible]
الصدقة والكفاف وفضل العلم وفضل تعليمه وفضل القول بالحق [illegible]
انفاق المال في حقه [illegible] انفاقه على نفسه وكل من تلزمه نفقته غير مسرف
ولا مقتر لقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الاية وهذه افضل
النفقات لقوله عليه السلام انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها
حتى ما تجعل في في امراتك ثانيها اداء الزكاة وقد جاء ان من ادى زكاة ماله فليس ببخيل
وصلة البعيد من الاهل وصدقة التطوع ومواساة الصديق واطعام الجائع قال
عليه الصلاة والسلام الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله فمن انفق
في هذه الوجوه [illegible] وضع المال موضعه وانفقه في حقه [illegible]
[illegible] وارث منزلة النبوة لانه يموت واجر عمله [illegible] بعمله باق
الى يوم القيامة ينبغي لكل مؤمن ان يحسد من هذا حاله [illegible] المنزل

باب الرياء في الصدقة

لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله والله لا يهدي
القوم الكافرين قال ابن عباس [illegible] قال عكرمة والحسن [illegible]
والطل الندى الشحيح قوله بالمن اي لا تمنوا بما اعطيتم والاذى ان يوبخ المعطى
فهذان يبطلان الصدقة كما يبطل نفقة المنافق الذي يعطي رياء [illegible]
وروى الطبري عن عمرو بن حريث قال ان الرجل يغزو ولا يسرق ولا يزني
ولا يغل لا يرجع بالكفاف فقيل له لم ذاك قال ان الرجل ليخرج فاذا اصابه من بلاء الله
الذي قد حكم عليه سب ولعن امامه ولعن ساعة غزا وقال لا اعود لغزوة معه ابدا
فهذا عليه وليس له مثل [illegible] سبيل الله [illegible]
مثلها في القرآن يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى حتى ختم الاية
وقوله فمثله كمثل صفوان عليه تراب اي فمثل نفقته كمثل صفوان وهو الحجر الاملس
[illegible] صفوان [illegible] الصادق [illegible] على كسبهم [illegible]
ما ذهب كما يحق المطر التراب عن الصفا [illegible]
عن ابن عباس في تفسيره فتركه صلدا اخرجه ابن جرير عن محمد بن سعد حدثني ابي
قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابن عباس فذكره [illegible]
وفي رواية [illegible] تركها نقية ليس عليها شيء واخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره من حديث الضحاك
عنه بقوله فتركه صلدا [illegible] عن علقمة [illegible]
اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن [illegible] عن عثمان بن غياث [illegible]
الطل مطر صغير المطر [illegible] وقال مجاهد [illegible] حكاه ابن ابي حاتم الطل الندى قال
[illegible] جميع الاعمال لان المرائي
يفعل من اجل الناس ليحمدوه على عمله [illegible] حتى يرضى عنه الناس

درهم

[illegible] الله تعالى وثوابه [illegible] عليه افضل الصلاة والسلام
[illegible] لا عتق الشرك [illegible] وجاء في [illegible]
[illegible] لان [illegible]
[illegible] ولا ينفع [illegible]
[illegible] الاذى [illegible] اجر الصدقة
[illegible] من الاذى [illegible]
[illegible]
[illegible] باب الصدقة
[illegible]
بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب [illegible]
[illegible] عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible]
[illegible]
[illegible] المنير
[illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] شبه
[illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما كسبتم [illegible]
[illegible]

عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد [illegible] معلقة وقد اعن سعيد بن يسار اخرجه
تسلكن من حديث سعيد المقبري ويحيى بن سعيد وابن عجلان عن سعيد بن يسار
57 به وقال حسن صحيح وقال الداودي تابع الورقاء عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
على ابن حجر فاتهم في قوله عن سعيد بن يسار ولفظ ابن خزيمة مهره او فصيله ان
وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في كف الله تعالى عز وجل حتى تكون مثل الجبل فتصدقوا
وفي رواية له فلوه او قلوصه وفي اخرى فلوه او قلوصه او فصيله وفي مسلم فلوه
او قلوصه وفي رواية سهيل اخرجها البزار من حديث خالد بن عبد الله الواسطي عن
عن ابيه عن ابي هريرة وفي علل ابن ابي حاتم رواه موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر مرفوعا وهو خطأ انما هو عن ابن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة وفيه
من لو قفه ومسلم من يسنده وعمل صحيح فيه وفي الرقائق لعبد الله بن المبارك
من حديث ابن مسعود ما تصدق رجل بصدقة الا وقعت في يد الرب قبل ان تقع في يد
السائل قال وهو في الكتاب العظيم [illegible] ويأخذ الصدقات وقوله من تصدق
بعدل تمرة اي بقيمتها وذلك ان جماعات من اهل اللغة كما نقله عنهم ابن التين
الكسائي قالوا العدل بفتح العين المثل قال تعالى او عدل ذلك صياما وبكسرها الحمل
وهذا على قول ثعلب وقال الكسائي هما بمعنى واحد وقال الفراء عدل الشيء
مثله من غير جنسه وبالكسر مثله من جنسه وانكرها البصريون وقالوا هما
المثل مطلقا كما ان المثل لا يختلف وقيل بالفتح مثله من القيمة وبالكسر مثله
في المنظر وهذا مثل قول الفراء وقال ابن قتيبة هو بالكسر [illegible] وعبارة المحكم
العدل والعديل والعدل النظير والمثل وقيل هو المثل وليس بالنظير عينه
وقوله من كسب طيب اي من حلال وانما لا يقبل الله غيره لانه غير مملوك للمتصدق
لانه ممنوع من التصرف فيه فلو قبلت لزم ان يكون مأمورا به منهيا عنه من وجه
واحد وهو محال وقوله بيمينه ذكر اليمين هنا قيل يراد بها سرعة القبول وهو
مجاز وقيل حسن القبول وهو مقارب مع الاول لان عرف الناس ان ايمانهم
مرصدة لما عز وشمائلهم لما هان والجارحة على [illegible] جل جلاله تعالى تقدس عنها
ولما كانت الشمال عادة تنقص عن اليمين بطشا وقوة عرفنا الشارع بقوله وكلتا يديه
العويس يمين فانتفى النقص عنه والفلو هو المهر كما سلف عن رواية ابن خزيمة وهو ولد
الفا[illegible] ولد الحمار وحش وغيره وله [illegible] الصغير وهو بفتح الواو والانثى فلوه
مثل عدوه والجمع افلاء مثل اعلاء وسمي بذلك لانه يفتلي اي يفطم وقال الداودي
يقال للمهر فلو وللجحش ولد الحمارة فلوه بكسر الفاء وقال [illegible] والتشديد وانكر
بعضهم كسر الفاء وقال الجوهري عن ابي زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا
كسرت خففت فقلت فلو مثل جرو وقال في المحكم اذا بلغ سنة [illegible]
الحمر فهو فلو وقال ابو حاتم [illegible] لا تقول فلو ولا فلوه كما تقول العامة وقوله
حتى تكون مثل الجبل قال الداودي اي تكون صدقته مثل الجبل ومعنى يربيها [illegible]
اي بيمينها فان [illegible] الزيادة في كمية عينها [illegible]
متعددا او حكم معمول [illegible] الاجر عليها وهما متقاربان وقوله
تعالى ويربي الصدقات اي يضاعف اجرها [illegible] ولما كان الربا [illegible]
الله تعالى انه يمحقه لانه حرام دلت الاية ان الصدقة التي تربو وتتقبل لا تكون
الا من غير جنس الممحوق وذلك الحلال [illegible] بقوله لا يقبل الله
الا الطيب والحديث دال على مضاعفة الثواب [illegible] بتربية الفلو

[illegible] الامر له بالرجاع والقيام [illegible]
[illegible] عن اقاتة [illegible] الرحمن [illegible]
[illegible] باب [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible]
فليتقين احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة [illegible]
[illegible]
[illegible] يعيبون [illegible]
باب [illegible] الناس ولو
بشق تمرة والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون [illegible]
[illegible] ابو مسعود لما نزلت اية الصدقة كنا نحامل [illegible]
[illegible]
[illegible]

88

ولو بشق تمرة وحديث عائشة في التمرة المشهور يعني تثبيتا تصديقا وتيقينا قال الشعبي وهو حث على انفاقهما في الطاعة ووعد الله على ذلك بالاثابة وقال قتادة احتسابا وكان الحسن اذا اراد ان ينفق تثبت فان كان لله امضى والا امسك والجنة البستان والربوة الارض المرتفعة المستوية كما قاله مجاهد اضعفت في ثمرها وهو مثل ضربه الله لعمل المؤمن يقول ليس بخيره خلف كما انه ليس لخير الجنة خلف على اي حال اصابها مطر شديد او طل وقوله ايود احدكم هو مثل ضرب للعمل كان طائعا وعصى فاحرقت اعماله كما قاله عمر وابن عباس فيبطل احوج ما كانوا اليها كمثل رجل كانت له جنة وكبر وله اطفال لا ينفعونه فاصاب الجنة اعصار ريح عاصف كالزوبعة فيها سموم شديدة فاحرقت وحديث ابي مسعود واخرجه في التفسير من حديث غندر عن شعبة وفيه هذا بصاع واخرجه قبل من حديث سجاعة عن شعبة ومعنى نحامل نحمل الحمل الكثير بالاجرة لنتصدق بها ونحامل وزنه نفاعل والمفاعلة لا تكون الا من اثنين غالبا كالمبايعة والمعاملة الا انه كما اني حين نزلت يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا شق عليهم الحمل بها فنسخ عنهم بقوله فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم الاية وقال علي لم يعمل بها غيري لا قبلي ولا احد بعدي كان لي دينار فصرفته فكنت اذا ناجيت الرسول تصدقت بدرهم حتى نفد فنسخت ولما ذكره شيخنا علاء الدين في شرحه نحامل نقل عن ابن سيده انه قال نحامل في الامر ونكلفه على مشقته واعياء ونحامل عليه كلفه ما لا يطيق وهذا ليس من معنى ما نحن فيه وقوله فيتصدق بشيء كثير هو عبد الرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله وكان ماله ثمانية آلاف دينار ذكره ابن التين فقالوا مراء وسياتي في التفسير اربعة آلاف درهم او اربعمائة دينار وفي اسباب النزول للواحدي انه عليه السلام حث على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف باربعة آلاف درهم شطر ماله يومئذ وتصدق يومئذ عاصم بن عدي بن عجلان بمائة وسق تمر وجاء ابو عقيل بصاع من تمر فلمزهم المنافقون فنزلت هذه الاية وقوله وجاء رجل فتصدق بصاع وفي اخرى سلفت بنصف صاع وفي اخرى بنصف صبرة وهو ابو عقيل كما جاء في رجع احمد وصحيح مسلم في قصة كعب بن مالك وقوله عليه السلام كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة يعني عبد الرحمن بن بيجان الانصاري الذي تصدق بصاع فلمزه المنافقون وقال السهيلي في تعريفه ابو عقيل اسمه حبحاب احد بني انيف وقيل الملمور رفاعة بن سهل وفي المعاني للفراء حث النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فجاء عمر بصدقته وعثمان بصدقة عظيمة وجاء ابو عقيل الحديث وفي تفسير الثعلبي عن ابي السليل قال وقف رجل علينا فقال حدثني ابي او عمي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يتصدق اليوم بصدقة اشهد له بها فجاء رجل ما بالبقيع اقصر قامة منه يقود ناقة لا ارى بالبقيع احسن منها فقال هي وذو بطنها صدقة يا رسول الله قال فلمزه رجل وقال انما يتصدق بها وهي خير منه فقال عليه السلام بل هو خير منك ومنها يقولها فلما نزلت الاية ويلمزون يعيبون يقال لمزه يلمزه ويلمزه اذا عابه وكذلك همزه يهمزه والجهد والجهد بمعنى واحد عند البصريين وقال بعض الكوفيين هو بالفتح المشقة وبالضم الطاقة وقال الشعبي بالضم في القنية يعني المشقة وبالفتح في العمل وذكر الفراء [illegible] وقال الجهد ما يجهد المؤمن من مرض وغيره [illegible] شيء قليل يعيش به المقل والذي ذكره ابن فارس وغيره مثل قول بعض الكوفيين واحتج ابن فارس

خيثمة

هذه الآية والذين لا يجدون الا جهدهم طاقتهم وقال الجوهري الجَهد والجُهد الطاقة وقرئ بهما الآية [illegible] الانسان والجهد في ذلك اليه وذكر الزجاج [illegible] وقد تقدم وكانوا عابوا المتصدقين [illegible] صلى الله عليه وسلم يعني ابن عوف الذي تصدق [illegible] وان ابا عقيل المذكور [illegible] للذين يلمزون [illegible] ووقع في [illegible] بدلا من المطوعين [illegible] المطوعين المتطوعين المتبرعين [illegible] انه قال [illegible] وهو غير جيد والصحيح [illegible] وانكر ذلك [illegible] عليه وقال انما هو [illegible] وقال القاضي في شرحه [illegible] الى العزو [illegible] انفسهم من غير استحقاق [illegible] وعوضه قال [illegible] من التطوع يقال طاع له [illegible] اي اتاه طوعا ولا يتطوع اي لا ينقاد [illegible] المطوعة من ذلك وقوله ان لبعضهم اليوم لمائة الف [illegible] انه يعني نفسه كذا في صحيح الاسمعيلي وقوله مائة الف كذا هو في البخاري وكذا شرحه ابن التين وذكره ابن بطال [illegible] في الاصل [illegible] لبعضهم اليوم لمائة الف [illegible] في البخاري [illegible] لبعضهم اليوم [illegible] كان عليه السلف من التواضع والحرص على الخير واستعمالهم انفسهم في المهن والخدمة [illegible] في الوقوف عند حدود الله [illegible] من القول الا للعمل [illegible] حكم الوقف وحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة [illegible] في الباب قبله واخرجه ابن خزيمة من حديث [illegible] اتقوا [illegible] من النار ولو بشق تمرة ومن حديث ابن عباس بلفظ اتقوها [illegible] فضل الصدقة من حديث ابي هريرة ايضا وفيه حض على الصدقة بالقليل كما سلف واعطت عائشة التمرة [illegible] والسائل [illegible] وروي انها اعطت سائلا حبة عنب فجعل يتعجب فقالت كم ترى فيها من مثقال ذرة ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لابي تميمة الهجيمي لا تحقرن شيئا من المعروف ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستسقي وقسم المراة التمرة بين ابنتيها لما جعل الله في قلوب الامهات من الرحمة وفيه ان النفقة على البنات والسعي عليهن من افضل اعمال البر المنجية من النار وكانت عائشة من اجود الناس [illegible] واعتقت [illegible] بعشرة الاف درهم وقوله من ابتلي من هذه البنات بشيء [illegible]

باب اي الصدقة افضل وصدقة الشحيح الصحيح [illegible] باب فضل صدقة الشحيح الصحيح [illegible] وهو ما في شرح ابن بطال وابن التين وغيرهما ثم قال لقوله عز وجل وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت [illegible] وقوله يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة [illegible] ذكر حديث ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان [illegible]

الحديث اخرجه م ايضا وسياتي في الوصايا بزيادة وانت صحيح حريص والخلة الصديق وهذا اليوم هو يوم القيامة فاصدق فازكي واكن من الصالحين الآية قال ابن عباس الشح مثلث الشين البخل قاله ابن سيده قال والضم اعلا وقال صاحب الجامع ادى ان يكون الشح في المصدر والضم في الاسم وفي المنتهى لابي المعالي وليس في الكلام فعل بالضم وفعل الا هذا الحرف واحرف اخر غيره وقال الجوزي الشح بلية وحرص احدها انه ياخذ مال اخيه بغير حقه وقال رجل لابن عمر اني شحيح فقال ان كان شحك لا يحملك على ان تاخذ ما ليس لك فليس بشحك باس واحسن ما روي عن ابي سعيد الخدري انه قال الشح منع الزكاة وادخار الحرام واحسن ما روي في هذا الحديث قال والذي يبرئ من الوجوه الثلثة ما روي برئ من الشح من ادى الزكاة وقرى الضيف واعطى في النائبة وقال في المغيث الشح ابلغ في المنع من البخل والبخل في افراد الامور خواص الاشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم من قبل الطبع والجبلة وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف وقيل الشحيح البخيل مع الحرص وفي مجمع الغرايب الشح المطاع هو البخل الشديد الذي يملك صاحبه بحيث لا يمكنه ان يخالف نفسه فيه وقوله وانت صحيح شحيح اي لان اكثر الاصحاء يشحون بما في ايديهم من الفقر ويأملون بعض الغنى فيه ان اعمال البر كلها اذا صعبت كان اجرها اعظم لان الشحيح الصحيح اذا خشي الفقر وامل الغنى صعبت عليه الصدقة وسول له الشيطان طول العمر وحلول الفقر به فمن تصدق في هذه الحال فهو مؤثر لثواب الرب تعالى على هوى نفسه واما اذا تصدق عند خروج نفسه فيخشى عليه الضرار بميراثه والجور في فعله ولذلك قال ميمون بن مهران حين قيل له ان رقية امراة هشام ماتت واعتقت كل مملوك لها فقال يعصون الله في اموالهم مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم فاذا صارت لغيرهم اسرفوا فيها وقوله وتامل الغنى هو بضم الميم اي تطمع وتمله يجوز فيه ثلثة اوجه الفتح والضم والاسكان وقوله حتى اذا بلغت الحلقوم اي قاربت بلوغه اذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته بالاتفاق وليس للروح ذكر ههنا لكن دل عليها الحال كقوله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم يعني الحلق قال ابو عبيد كما نقله في المخصص هو مجرى النفس والسعال من الجوف ومنه مخرج البصاق والصوت وفي المحكم الحلقوم كالحلق فعلوم عند الخليل وفعلول عند غيره واحتج به من قال ان النفس جسد وقد تقدم وقوله وقد كان لفلان يريد به الوارث لانه لو شاء ابطله قاله الخطابي يريد كان لغيرهم صار ولعله يريد اذا جاوزت الثلث او كانت لوارث وقيل سبق القضاء به للموصى له ويحتمل ان يكون المعنى انه خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من تصرفه وليس له في الوصية كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح مثل الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي اذا شبع

باب

ذكر فيه حديث مسروق عن عائشة ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم او ازواج النبي قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كان طول يدها بالصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة [illegible] كذا هو ثابت في كل النسخ بلا ترجمة وكذا هو في الشرح وهو داخل في الباب الاول [illegible] ابن ابي [illegible] باب فضل [illegible] والمشهور ان اسرعهن لحوقا به زينب بنت جحش وكانت كثيرة الصدقة قال محمد بن عمر

هذا الحديث وهذا في سورة [illegible] وكانت اول نسائه لحوقا به [illegible]
[illegible] بنت [illegible] سنة اربع وحسين [illegible] وهو [illegible]
[illegible] مسلم على الصواب من حديث طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة
عن عائشة [illegible] وذكرت انها زينب بنت جحش وسبب طول يدها انها كانت تعمل
[illegible] من الحديث وذكر [illegible] لاختلاف بين اهل الاثر [illegible]
اول من مات من ازواجه [illegible] قال عبد الرحمن بن ابزى صليت مع عمر على زينب بنت جحش
ام المؤمنين قلت [illegible] من بعض الرواة [illegible] ان [illegible]
[illegible] من اعلام النبوة وهو [illegible]
[illegible] من الازواج [illegible] وان سودة [illegible]
[illegible] والاعتمام والاعتبار [illegible] لا للالفاظ [illegible] قول [illegible]
[illegible] الجارحة على [illegible]
سودة [illegible] الجارحة [illegible] ابدا [illegible]
[illegible] كثرة الصدقة [illegible] التي كانت تحب الصدقة [illegible]
[illegible] من محاسن الكلام ومثله قول [illegible] مغلولة
باب [illegible] صدقة العلانية قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية [illegible] في سبب نزولها [illegible] عن ابن عباس
[illegible] وما [illegible]
[illegible] في سبيل الله يعلفون
[illegible] عليه السلام
[illegible] الامن قال هكذا [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] قول الاوزاعي عن مجاهد
[illegible] الاوزاعي عن [illegible] رواه ابن عبد [illegible]
[illegible] عن جده مرفوعا [illegible] الطبري [illegible] الكلبي فقال
[illegible] صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا قال حملني ان استوجب على
[illegible] الله هذه الاية [illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible] ليلا [illegible] اخرى [illegible]
[illegible] ذكر ابن عباس
[illegible] تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي [illegible] ولا خوف عليهم [illegible]
[illegible] الصدقات [illegible]
[illegible] تبدوا الصدقات [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible] صدقة السر في التطوع [illegible]
[illegible] صدقة الفريضة علانيتها افضل [illegible]
[illegible] وخمسة وعشرين [illegible] جميع الفرائض والنوافل في الاشياء
كلها وقال سفيان [illegible] الزكاة وهذا [illegible] الاجماع وقال [illegible]

61

هو الاخبار بالمرضية ويترجح الثاني بان الاشتراك [illegible] وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة
وقد اخرجه مرفوعا ابن ماجة كذلك وفي اسناده ضعف [illegible] البيهقي وفي الترمذي ان في المال
حقا سوى الزكاة وقال ان اسناده ليس بذاك وذهب جمع منهم مجاهد انه اذا حصد القى لهم
من السنبل واذا جذوا النخل القى لهم من الشماريخ فاذا كاله زكاه وفي تفسير الفلاس من
حديث ابي العالية قال كانوا يعطون شيئا سوى الزكاة ثم تسرفوا فانزل الله ولا تسرفوا ومن
حديث محمد بن كعب في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال ما قل منه او كثر ومن حديث جعفر بن محمد
عن ابيه وآتوا حقه قال شيء سوى الحق الواجب وعن عطاء القبضة من الطعام ثم ذكر عن يزيد
ابن الاصم وابراهيم نحو هذا وروى ابو جعفر النحاس عن ابي سعيد مرفوعا ما سقط من السنبل
قال وقد روى وصح عن علي بن حسين وهو قول عطية وابي عبيد واحتج بحديث النهي عن حصاد
الليل وحكاه ابن التين عن الشعبي وحكى الداودي او الاصيلي ان منهم من قال انها منسوخة
بالزكاة المفروضة قاله سعيد بن جبير وغيره بانها الزكاة المفروضة قاله انس
وغيره وعزى ذلك الى الشافعي وفيها نظر ومنهم من قال انها على الندب وانفرد داود بان
الزكاة في كل ثمر وكل ما انبتت الارض وهو قول مجاهد وحماد بن ابي سليمن وعمر بن عبد العزيز
وابراهيم النخعي قال ابو حزم والسنة السمر في عانة الصحة وقال ابو حنيفة في كل هذا الزكاة
الا في الحطب والقصب والحشيش وقوله يوخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم استدل به بعضهم
على الصرف لاحد الاصناف الثمانية خلافا للشافعي وان الزكاة لا تنقل عن موضعها وبه قال مالك
والشافعي وعن مالك الجواز وهو قول ابي حنيفة ومنع احمد في مسافة القصر وعن الحسن والنخعي
انهما كرها نقلها الا لذي قرابة وبه اخذ ابن حبيب قال ويكرى على ذلك منها ان شح على دابة
فان منعنا النقل لم تنفع للموقع عندنا على الاصح والخلاف لا لكنه ايضا من يجنون المانع وابن
الحبيب وعليها يبنى الضمان اذا تلف وبدخل في عموم ذلك الطفل والمجنون وبه قال مالك والشافعي
وخالف ابو حنيفة وقال الاوزاعي في مال الزكاة غير ان الولي يحصيه فاذا بلغ اعلمه [illegible] عن بعضه
وقال الثوري ان شاء اليتيم حسبت زكاة وقال الحسن وابن سيرين لا زكاة في مال الاولي وربع او ضيع
وقال اهل العراق عليه في الارض والعطر وقد اوردت المسالة ما لمصنف وذكرت فيها المذاهب
[illegible] واد لتنا وفيه ان الزكاة يدفع للسلطان خلافا لابي حنيفة وفيه ان المديان لا زكاة
عليه لانه ليس ممن [illegible] وهو قول ابي حنيفة خلافا للشافعي في الجديد [illegible] وفيه ان حد
ما بين الغني والفقير ما تجب فيه الزكاة وقال بعضهم في العين وقال المغيرة واهل الكوفة
من له عشرون دينارا لا ياخذ الزكاة ولذلك قال مالك لا يعطى اكثر من نصاب وعنه لا حد
في ذلك انما هو على اجتهاد المتولي والصحيح جواز دفعها لمن له نصاب لا كفاية فيه وقوله
اخبرني بعمل يدخلني الجنة يرفع ما يعرض عليه قاله ابن التين ويجوز ان يكون امرا وقوله ماله ماله
كانه استعظم سؤاله لان الاعمال كثيرة وقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله قال صاحب المطالع
يروى ارب ماله على انه اسم فاعل مثل حذر ورواه بعضهم بفتح الباء اي وهم الباقون له
وبعضهم بفتح الراء ايضا لكن ليس الباء جملة فعلا بمعنى احتاج فسال عن حاجته وقد يكون
يعني فطن لما ساله عنه فقال ارب اذا عقل وقيل معناه رجل حاذق سال عما يعنيه وقيل
تعجب من حرصه ومعناه لله دره اي فعل فعل العقلاء في سؤاله عما جهل وقيل هو دعاء
عليه اي سقطت ارابه وهي اعضاؤه على عادة العرب كعقرى حلقى ونحوه من غير قصد لوقوعه
ومن قال ارب فمعناه حاجة ويكون ما زائدة وفي سائر الوجوه استفهامية ولا وجه لقوله
له در ارب وفسره ابن قتيبة ارب بكسر الراء وفتح الباء بمعنى الارابه ما خوذ اي الاعضاء
[illegible] ها ارب ومنه قيل قطعت اربا اربا اي عضوا عضوا [illegible] في روايه ارب ما جاء به
[illegible] وقوله تحسبه زمام الناقة او غيره ذكره وفسره الطبري قوله ارب فاجابه

اللباب

وقوله فيما بعد ما [illegible] الاولى الحاجة [illegible]
[illegible] والحق [illegible] وقوله ما [illegible] في الكلام كما قال [illegible]
الحديث [illegible] كانه قال ادب [illegible] قال ابن بطال وعلى هذا التقدير يكون ما في
[illegible] الوداع [illegible] وقوله [illegible] الى الخير [illegible] لحاجة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الجهاد لانه ليس بفرض على الاعراب [illegible] والصوم
[illegible] المتطوع [illegible] الاسلام [illegible] الواجب [illegible] ذكره الداودي
ان [illegible] ان تشرح [illegible] الامر [illegible]
[illegible] حاجة السايل اليه [illegible] زيادة الصوم [illegible] ان يكون السايل
[illegible] هو السايل [illegible] اسمه [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] قوله هذه فريضة الصدقة كما يستعمله [illegible] قوله لا ارتد على هذا اي [illegible]
[illegible] عن النوافل [illegible] المراد لا ازيد على ما سمعت منك في اداي [illegible]
[illegible] وقوله في حديث ابن عباس وشهادة ان لا اله الا الله [illegible] وان محمدا رسول الله
[illegible] فيه الصيام [illegible] وقوله [illegible] بيده هكذا
قال الداودي [illegible] مثلا للعقد والحد الذي اخذه الله على عباده في الاسلام [illegible]
العروة التي لا انفصام لها [illegible] الانثى من ولد المعز ما دون الحول [illegible]
عن اهل اللغة [illegible] اربعة اشهر وفصلت عن امها وقويت على الرعي [illegible]
والانثى عناق حكاه ابن بطال وابن التين وقال الداودي هي الانثى من المعز [illegible]
[illegible] العناق [illegible]
[illegible] صدقة عام او الحبل الذي يعقل به البعير [illegible]
وذكر ذلك على التقليل لان العناق لا تؤخذ في الصدقة عند اكثر اهل العلم ولو كانت
[illegible] يوسف
[illegible] قال ابن التين [illegible]
[illegible] وكان الواقدي يزعم ان التاويل الثاني [illegible]
[illegible] قال ابو عبيد والاول اشبه عندي وروى ابن وهب عن مالك ان العقال
الفريضة من الابل وقال الخطابي [illegible] في هذا التفسير [illegible] واحد من [illegible]
[illegible] سايغ في كلامهم [illegible]
[illegible] الشارع دون [illegible]
[illegible] من الاصناف [illegible]
[illegible] الاعرابي [illegible]
[illegible] هذا حديث مشكل لاختصاره في هذه
[illegible] الخطابي [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الصلاة والزكاة [illegible]
[illegible] الصلوة والزكاة [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] ما دام [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] ابي هريرة [illegible] ابو سعيد عن ابيه [illegible]
[illegible]

61 تصدقوا السائل في باب الصدقة قبل الرد ولم يظهر لي وجه ايراده في الصدقة باليمين
الا ان يقال انه فوله تصدقوا حمل على ما صرح فيه في الحديث الاول وهو اليمين قال
ابن التين هنا وقوله يظلهم الله في ظله جاء في الاثر ان الشمس تقرب منا لخلائق
يوم القيمة حتى يبلغ الكافر رشحه الى انصاف اذنيه فيظله الله منها في ظل [illegible]
سلف ما في ذلك مستوفا وبدا بالامام العادل لان الله تعالى يصلح به امر العباد
في نفي الظلم واصلاح السبل ودفع العدو وغير ذلك وقيل للامام مثل اجر من عمل
بما يعمله انتهى [illegible] ومع اجره وليس احد اقرب من الله منزلة منه بعد الانبيا
وقال عثمان الذكر [illegible] بالامام اكثر ما يقع بالقرآن بعض [illegible] وانما خص اليمين لان
الصدقة لما كانت لله استعمل فيها اشرف الاعضاء وافضل الجوارح وقد سلف ان
اخفاء النوافل والتستر بها افضل عند الله من اظهارها وان الفرائض وهذا
مثل ضربه عليه السلام لاخفاء الصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد ذلك
ان لو قدر على ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس ما تصدقت به يمينه لشدة
استتاره وهذا على المجاز اذ لا يوصف بالعلم وهذا قد سلف ايضا
باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
هو احد المتصدقين ذكر فيه عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما
انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض
شيئا اما التعليق فاتى مسندا وربما وجد بعض النسخ [illegible]
من حديث ابي وايل عن عائشة وحسنه وقال حديث ابي وايل عن مسروق اصح فانه
كان لم في حديثه عن مسروق وقال الدارقطني ذكر من حديث ابي وايل الاسود
وهو وهم والصحيح عن ابي وايل عن عائشة اذا تصدق ذلك وكان البخاري اراد بالترجمة
ما روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال
خصلتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يكلهما الى احد من اهله كان يناول المسكين بيده
ويضع الطهور لنفسه وكان الحسين يفعله وروى ابن الجوزي من حديث ابن عباس كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره ولا صدقته التي يتصدق بها الى احد يكون هو
الذي يتولاها بنفسه وفيه كان ابن ام مكتوم اذا تصدق قام بنفسه والترجمة بتعدي
من قوله في الحديث والخازن مثل ذلك والمراد الخادم كما سلف لان الخادم لا يجوز
ان يتصدق من مال مولاه الا باذنه وقوله احد المتصدقين هو بالتثنية ذكر القرطبي
انه لم يرد الا بالتثنية ومعناه انه بما فعل متصدق والذي اخرج الصدقة بها اخر
متصدق اخر فهما متصدقان ويصح ان يقال على الجمع ويكون معناه انه متصدق من
جملة المتصدقين ونحوه ذكره ابن التين وغيره وفي الباب احاديث في انفاق المراة
والمملوك منها حديث ابي هريرة الاتي في البيوع اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير
امره فله نصف اجره وفي ابي داود باسناد جيد من حديث سعد لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
النسا قالت امراة يا رسول الله انا كل على ابنائنا وابائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم
قال الرطب تاكلنه وتهدينه قال ابو داود الرطب الخبز والبقل والرطب قال ابن المديني
سعد ليس ابن ابي وقاص فهو مرسل ولت [illegible] كما خرجه البزار وغيره [illegible]
عمير مولى ابي اللحم [illegible] رسول الله من مال مولاي [illegible] والاجر بيننا نصفان وللترمذي
من حديث ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع

[illegible] امراة [illegible] بيت زوجها [illegible]
وقال الشعبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخادم [illegible]
[illegible] ابي موسى [illegible]
[illegible] تبويب البخاري [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي هريرة [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين
احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال
الناس وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله الا ان

يكون معروفا بالصبر فيوثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر حين تصدق بماله
وكذلك اثر الانصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له
ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب بن مالك قلت يا رسول الله ان من
توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال امسك عليك بعض مالك
فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر [illegible] احاديث وسردها
ابن بطال حديثا واحدا من حديث ابي هريرة [illegible]
ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ثانيها حديث حكيم بن حزام اليد العليا خير
من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى الحديث وعن
ابي هريرة موقوفا مثله ثالثها حديث ابن عمر اليد العليا خير من اليد السفلى
واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة الشرح هذه الترجمة لفظها مروي
اخرجه الواحدي باسناده الى ابي صالح عن ابي هريرة وذكره ابن بطال من حديث
عطاء عن ابي هريرة ايضا ولابي داود ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق به عن
ظهر غنى وابدأ بمن تعول وحديث من اخذ اموال الناس يريد اداءها الى اخره
سياتي مسندا [illegible] وقوله فالدين احق ان يقضى من الصدقة لعله
اراد به حديث لو كان لي مثل احد ذهبا [illegible] وهو اجماع وقوله
والعتق لعله يريد حديث نعيم بن النحام [illegible] في بيع المدبر
العبد المعتق عن دبر الذي لم يكن لسيده مال غيره وقوله الا ان يكون معروفا بالصبر فيوثر على نفسه انما يرجح هذا الاستثناء الى الصدقة
لا الى الدين كما سياتي ومن علم من نفسه الصبر على الفقر والاضاقة والايثار
يباح له ان يوثر على نفسه ولو كان به خصاصة وجاز له ان يتصدق وهو
محتاج ويأخذ بالشدة كما فعل الصديق والانصار بالمهاجرين وان عرف
انه لا طاقة له ولا صبر فامساكه افضل لقوله عليه السلام امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك وقوله انه امسك [illegible] في قصة الضيف
الذي اثره صاحبه [illegible] وعند الواحدي [illegible]
[illegible] الى اهله الخلة
والفرج [illegible] وسيكون لنا عودة اليه في التفسير وقوله
كفعل ابي بكر حين تصدق بماله كله اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم على شرط
مسلم وقوله وكذلك اثر الانصار المهاجرين ذكره ابن اسحق وغيره ان المهاجرين لما نزلوا
على الانصار [illegible] لعبد الرحمن بن عوف انزل لك عن احدى امراتي وقوله
ونهى عن اضاعة المال كانه يشير الى حديث المغيرة بن شعبة المذكور عنده في الصلاة
وقال [illegible] موضعه مسندا وحديث ابي هريرة الاول من افراده
[illegible] ايضا [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] عن ظهر غنى [illegible]
ابي سعيد [illegible] ابي هريرة الذي لم يذكر لفظه من افراده وقوله عن
[illegible] ابو مسعود [illegible] عن موسى بن اسمعيل عنه كما اخرج
[illegible] من حديث بيان بن بشر [illegible] عن ابي حازم عن ابي هريرة
[illegible] ولابن ابي شيبة

[illegible]

العليا يد المتصدق والسفلى يد السائل والمعطي متفضل على المعطى والمفضل خير
من المفضل عليه في الدنيا والآخرة انما اراد في الافضلية لو لا عطاء قال الخطابي
توهم كثير من الناس ان العليا علو الشيء فوق الشيء وليس ذلك عندي بالوجه انما هو من
علا المجد والكرم يريد به التنزه عن المسالة والتعفف عنها ورد عليه ابن الجوزي فقال
لا يمتنع ان يحمل على ما انكره لانها اذا حملت العليا على المتعفف لم يكن للمتنوع ذكر وقد
لعلة المنفقة وكان المراد ان هذه المعاملة على وقت العطا على يد السائل هي العالية
في باب الفضل وزعم قوم ان العليا هي الاخذة والسفلى هي المعطية وهذا ولا قوم ا[ستعابوا]
السؤال فجنحوا الى الدناءة والناس انما يعلون بالمعروف بالعطايا وقال ابن العربي
اذا قلنا ان العليا يد المعطي فلانها نائبة عن الله اذ هو خازنه ووكيله في الاعطاء
فاخذها منه كانه اخذها من الله تعالى وقد قيل ان العليا يد السائل لقوله عليه السلام
ان الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف السائل والتحقيق فيه ان الله تعالى
عبر بالعليا عن يد المعطيه اذ هو يامر وعبر عن يد السائل بالسفلى لانه الذي
يقبل الصدقات وكلتاهما يدا الله وكلتاهما يمين وعلى تقدير كان الاولى ان
تكون يد المعطي العليا وسفلى السفلى على ظاهره لانها تتقبلها وكان كالذي
توخذ بالكف وتقع في يد السائل فتقضي بها حاجته وتسد فاقته قال ابن التين
ويدل على ان المراد بالسفلى السائلة ان عمر قال يا رسول الله الست اخبرتنا ان خيرا
لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال عليه السلام انما ذلك عن مسالة واما ما كان
عن غير مسالة فانما هو رزق رزقه الله تعالى وقال لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب
خير له من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه او منعه فتحصلنا
على اقوال اصحها العليا المنفقة والسفلى السائلة كما هو مصرح به في الحديث كما سلف
ثانيها ان العليا المتعففة وجعله ابن التين الاشبه ثالثها ان العليا المعطية
والسفلى المانعة قاله الحسن رابعها ان العليا الاخذة وقد سلف ما فيه وفي مراسيل
سعيد وعروة انه عليه السلام لما قال اليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم ومنك
يا رسول الله قال ومني قال والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا فلم يقبل عطاء
ولا ديوانا حتى مات فلو كانت اليد المعطية لكان حكيم قد توهم ان يد اخيه من يد
رسول الله لقوله ومنك يريد ان التعفف عن سالتك لو عن مسالة غيرك
سواء وكان بعد ذلك لا يقبل العطا من احد فائدة في النفقة فرائض وسنن
واداب فمن الاول الزكوات والكفارات والنذور وفي النفقات الواجبات للاباء
والابناء والزوجات والرقيق ومن الثاني الاضاحي عند من لم يوجبها وصدقة الفطر
عند من جعلها سنة وغير ذلك والتطوع كله اداب وكل معروف صدقة فرع
نعطف اول ما سبق اول الباب تقدم الدين العتق او الصدقة رد لاجله عند
المالكية فان كان بادين احدها قبلها والاخر بعدها رد من الدين بقدر الاول
بلا خلاف فان فضلت فضلة من الصدقة او من العبد المعتق فقال ابن القاسم يمضي
نفقته للموهوب ويمضي من العتق ما فيه ويدخل صاحب الدين الاخر على الاول
فيحاصه فيما رد ياخذ كل واحد بقدر دينه وقال اشهب اذا اخذ من يد صاحب الدين
الاول شي فيرجع واستكمله من بقية الصدقة والعتق حتى تنفذ الصدقة والعتق
او يستوفي صاحب الدين وهذه المسالة يعبر عنها بمسالة الدور كما قال ابن التين

ولا يتأبى كبير أن يشفع عند صغير فإن شفع عنده ولم يقضها لا ينبغي أن يتأذى الشافع فقد
شفع الشارع عند بريرة أن ترد زوجها فأبت وقد احتج أبو حنيفة والثوري بحديث ابن عباس
السالف وأوجبا الزكاة في الحلي المتخذ للنساء وقال مالك لا زكاة فيه وهو مذهب ابن عمر وابن عباس
وجابر وأنس وعائشة وأسماء وهو أظهر قولي الشافعي ولا حجة في الحديث الأول وإنما حضهن على صدقة
التطوع فقال تصدقن ولو كان ذلك واجبا لما قال ولو من حليكن ومما يرده قوله إنه لو كان ذلك
من باب الزكاة لأعطيته بوزن ومقدار فدل أنه تطوع وأيضا هو كالأثاث وليس كالرقة
هذا إجماع أهل المدينة وذكر مالك عن عائشة أنها كانت على بنات أخيها يتامى كن في حجرها لهن
الحلي ولا تخرج منه الزكاة وكان يفعله ابن عمر وأما حديث أسماء فأخرجه م أيضا فإنما سألته عن
الصدقة وقالت يا رسول الله ما لي إلا ما أدخل على الزبير أفأتصدق قال لا توكي فيوكي الله تصدقي
عليك والمعنى لا توكي مالك عن الصدقة ولا تتصدقين خشية فنائه وتدخريه فيوكي الله
عليك أي يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك وتوكي بالتاء لأنه خطاب المؤنث فسقطت النون
للنهي فدل الحديث أن الصدقة تنمي المال وتكون سببا إلى البركة والزيادة فيه وأن من
شح ولم يتصدق فإن الله يوكي عليه ويمنعه من البركة في ماله والنماء فيه والإيكاء شد رأس
الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به قال ابن فارس وهو البخل وهذا محمول على ما
أعطاه صاحب البيت نصيبا لها وقيل إن صاحب البيت إذا دخل بالشيء بيته كان ذلك في العرف
مفوضا إليه كربة المنزل فهي تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت فكأنه قال إذا كان الشيء مفوضا
إليك فاقتصري على قدر الحاجة للنفقة وتصدقي بالباقي منه وقوله ولا تحصي من الإحصاء
للشيء معرفة قدره أو وزنه أو عدده وهذا مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس الكلام مثله
في جوابه أي يمنعك كما منعت كقوله تعالى ومكروا ومكر الله وقيل معناه لا تحصي ما تعطين فتستكثرين
فيكون سببا لانقطاعه ويحتمل أن يراد بالإحصاء ونحوه عدده خوف أن تزول البركة منه
كما قالت عائشة حتى كلناه ففني ورجحه بعضهم وقيل عددت ما أنفقته فنهاها عن ذلك
وجاء أيضا النفح وهو العطاء ويجوز أن يكون من نفح الطيب إذا تحركت رائحته إذ العطية
تستطاب الرائحة الطيبة أو من نفحت الريح إذا هبت باردة **باب الصدقة فيما استطاع**
ذكر فيه حديث أسماء السالف في الباب قبله وفيه فقال لا توعي فيوعي الله عليك أرضخي ما استطعت
ومعنى توعي تمسكي والوعاء الظرف يجنى فيه يقال منه أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه قال
والشر أخبث ما أوعيت من زاد وقوله أرضخي يقال رضخ يرضخ بفتح الضاد رضخا وهو العطاء
اليسير وقيل هو أن يعطي يسيرا من كثير **باب الصدقة تكفر الخطيئة** ذكر فيه حديث
حذيفة وقد سلف بطوله في باب الصلاة كفارة ويأتي في الصوم أيضا ويذكر نبذة من الكلام
عليه لطول العهد به ففتنة الرجل في أهله وولده وجاره يريد ما يفتتن به من صغار الذنوب
التي تكفرها الصلاة والصدقة وما جانسها وفيه ضرب الأمثال في العلم وفيه حجة لسد الذرائع
ويعبر عنه بغلق الباب وفتحه كما عبر عنه حذيفة وعمر وأن ذلك من المتعارف في الكلام وفيه
أنه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند المبرز وفيه أن العالم قد يرمز به رمزا ليفهم
المرموز له دون غيره لأنه ليس كل العلم يجب إباحته إلى من ليس بمفهم له ولا عالم بمعناه
وفيه أن الكلام في الحدثان مباح إذا كان في ذلك أثر عن النبوة وما سوى ذلك ممنوع لأنه لا يصدق
منه إلا أقل من عشر العشر وذلك الجزء إنما هو على غلبة الظن لقوله عليه السلام تلك الكلمة
من الحق يخطفها الجني فيضيف إليها أكثر من مائة كذبة وقوله في آخره حدثته حديثا
ليس بالأغاليط إلا غلوطة ما يغلط به عن الشارع ونهي الشارع عن الأغلوطات وهذا منه
باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ذكر فيه حديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أرأيت
أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة فهل فيها من أجر فقال أسلمت على ما سلف من خير

الشرح قال صاحب المطالع رواه المروزي بالحنث بتاء مثناة وهو غلط من جهة المعنى دون الرواية
والوجه قوله يتحنث بحاء مهملة [illegible] وجهه [illegible] له الحنث او الحنث
على الشكر والتصحيح [illegible] رواه [illegible] بالثاء المثلثة وعن عياض بالتاء المثناة غلط من جهة المعنى
ويحتمل ان يكون معناه الحانث لان العرب تسمي [illegible] الحانث [illegible] كنت اتحنث
وقال ابن [illegible] التحنث اي التقرب الى الله واصله اطراح الحنث عن النفس كما يقول تأثم اي يلقي
الاثم عن نفسه وكذلك تحرج وقوله [illegible] ذلك انه اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة
بعير في رواية قال يا رسول الله لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله
فعل ذلك وقوله اسلمت على ما اسلفت من خير قال المازري ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول
لان الكافر لا يصح منه قربة فيكون مثابا على طاعته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب
كنظيره في الايمان فانه مطيع من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر
لكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين كفره
لم يحصل له العلم بالله تعالى فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متأول وهو يحتمل وجوها احدها
ان يكون المعنى انك اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون العادة تمهيدا
لك ومعونة على فعل الخير والطاعات ثانيها معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك
في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة [illegible] الكافر انه اذا كان يفعل
الخير فانه يخفف عنه به ولا يبعد ان يزاد هذا في الاجور وقال عياض ببركة ما سبق لك هداك
الله الى الاسلام [illegible] خير في اول امره [illegible] حسن عاقبته وزعم
ابن بطال وغيره انه على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على اسلامه يثاب على فعله من الخير
في حالة الكفر قال عن بعض اهل العلم معنى الحديث ان كل مشرك اسلم انه يكتب له كل خير عمله
قبل اسلامه ولا يكتب عليه شيء من سيئاته لان الاسلام يهدم ما قبله من الشرك وانما كتب
له الخير لانه اراد به وجه الله لانهم كانوا مقرين بالله تعالى الا انهم كان عملهم مردودا عليهم
لو ماتوا على شركهم فلما اسلموا تفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات ومحا عنهم السيئات كما
قال عليه السلام ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين احدهم رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بنبينا
ويدل له على ذلك حديث ابي سعيد الخدري السالف في باب حسن اسلام المرء [illegible]
الاتي معلقا عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه ورواه عبد الله بن وهب عن مالك
وذكره الدارقطني في غريب حديث مالك من تسع طرق وثبت فيها ان الكافر اذا حسن
اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك ولعله لو مات على جاهليته ان يكون
ممن يخفف عنه من عذاب النار كما جاء في ابي طالب وابي لهب لعتاقه ثويبة [illegible] لا قياس
وقد قال عليه السلام وقد سئل عن جوابه فانه سأله هل لي فيها اجر يريد ثواب الآخرة
ومعلوم انه عند [illegible] قال له ذلك والحنث فعل خير فان اراد انه قطعت خيرا لخير
صح ما قاله وقد يجازى عليه في الدنيا حكاه ابن الجوزي وفي مسلم من حديث
انس اما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا فاذا افضى الى الآخرة لم يكن له حسنة وروي
ان حسنات الكافر اذا اسلم محسوبة له يثاب عليها فان مات على كفره كانت هدرا
ذكره الخطابي قال ابن الجوزي فان صح هذا كان المعنى اسلمت على قبول ما سلف
لك من خير قلت ومراد الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو اسلم لم يعتد بها
المراد في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة وان اقدم قائل على
التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الآخرة ترد له بقية السنة الصحيحة
وقد يعتد ببعض افعال الكفار في الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار
ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لم تجب عليه اعادتها
واختلف [illegible] الحنث [illegible] اختلاف اهل العلم في [illegible] المشرك [illegible]

اصحابنا

اصحابنا فيمن اجنب ثم اغتسل ثم اسلم هل تجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعضهم
فقال يجب من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم فاذا اسلم صلى بها
وقال القرطبي الاسلام اذا احسن هدم ما قبله من الاثام واحرز ما قبله من
البر وقال الحربي معنى الحديث ما تقدم لك من الخير الذي عملت هو لك كما
تقول اسلمت على الف درهم على ان احرزها لنفسي قال القرطبي وهذا الذي
قاله الحربي هو اشبهها واولاها فرع طلق امرأته او اعتق عبده
فلا [illegible] يلزمه ذلك في المشهور من مذهب مالك وقال المغيرة يلزمه فان
حلف بذلك وهو نصراني ثم اسلم حنث قال مالك لا يلزمه وقال اشهب نعم ورد
هذا بقوله ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف باب اجر الخادم اذا تصدق
بامر صاحبه غير مفسد سلف ما فيه وكذا الباب بعده باب قول الله تعالى
فاما من اعطى واتقى الاية اللهم اعط منفق مال خلفا ذكر فيه حديث معوية
ابن ابي مزرد واسمه عبد الرحمن عن ابي الحباب بضم الحاء المهملة
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه
الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم
اعط ممسكا تلفا اما الاية فقال ابن عباس فيما حكاه الطبري اعطى مما عنده
واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى وقال قتادة اعطى حق الله واتقى
محارمه التي نهى عنها وقال الحسن اعطى صدقة واتقى الله وصدق بالحسنى لا اله الا الله
قاله ابو عبد الرحمن وعطاء والضحاك وابن عباس في رواية وقال مجاهد
بالجنة وقال قتادة صدق بموعود الله على نفسه فعمل بذلك الموعود الذي وعده قال
الطبري وغيره والاشبه والاولى قول ابن عباس السالف قال وانما قلت ذلك لانه
سياق الاية وذكر ان هذه الاية نزلت في الصديق كان اشترى نسما كانوا في ايدي
كانوا في ايدي المشركين ونزلت الى اخر السورة وروي انها نزلت في رجل
ابتاع نخلة كانت في حائط ايتام وكان يطعم اكل ما سقط منها فابتاعها رجل
منه وتصدق بها عليهم واما الحديث فهو موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء
فهو يخلفه ولقوله ابن ادم انفق انفق عليك وهذا يعم الواجب والمندوب
والممسك يريد به عن الواجبات دون المندوبات فانه قد لا يستحق هذا الدعاء
اللهم الا ان يغلب عليه البخل بها وان قلت في نفسها كالحبة واللقمة وما شابههما
فقد يتناوله لانه انما يكون كذلك لغلبة صفة البخل المذموم عليه وقل ما
يكون ذلك الا ويبخل بكثير من الواجبات اذ لا تطيب نفسه بها وفيه
الحض على الانفاق في الواجبات كالنفقة على الاهل وصلة الرحم ويدخل فيه صدقة
التطوع والفرض على ما اسلفناه ومعلوم ان دعاء الملكين مجاب بدليل قوله
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله تعالى فسنيسره لليسرى
اي للحالة اليسرى وهي العمل بما يرضاه الله تعالى منه في الدنيا ليوجب له الجنة
في الاخرة وقوله واما من بخل واستغنى يعني ابا سفيان وقوله
وكذب بالحسنى اي كذب بالخلف عن ابن عباس وروي عنه ايضا
بلا اله الا الله كما سلف وقال قتادة كذب بموعود الله تعالى فسنيسره للعسرى
اي للعمل بالمعاصي ودلت هذه الاية ان الله تعالى هو الموفق للاعمال الحسنة

الشرح

قال صاحب المطالع رواه المروزي الحنث بتاء مثناة وهو غلط من جهة المعنى دون الرواية
والوهم من قبل شيوخه الذي في باب من وصل رحمه وتعالى اي ما عن له العباد الحنث او الحنث
على الشك والصحيح ان كل رواه المكافئة مثلثة وعن عامة في القنا المثناة غلط من جهة المعنى
ويحتمل ان يكون معناه المحاوبة لان العرب تسمي بيوت الخمارين الحوانيت وهي كنت الحيث حوانيتهم
وقال ابو الحسن الحنث اي التقرب الى الله واصله اطراح الحنث عن النفس كما يقول تأثم اي يلقي
الاثم عن نفسه وكذلك تحرج وقوله عتاقة وذلك انه اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة
بعير في رواية قال يا رسول الله لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله
فعل ذلك وقوله اسلمت على ما اسلفت من خير قال المازري ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول
لان الكافر لا يصح منه قربة فيكون مثابا على طاعته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب
لنظيره في الاباق فانه مطيع من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر
لكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين كفره
لم يحصل له العلم بالله بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متاول وهو يحتمل وجوها احدها
ان يكون المعنى انك اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون العادة تمهيدا
لك ومعونة على فعل الخير والطاعات [illegible] اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في
الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة [illegible] العطاء انه اذا كان يفعل
الخير فانه يخفف عنه به ولا يبعد ان يراد هاهنا في الاجور وقال عياض ببركة ما سبق لك هداك
الله الى الاسلام وان من ظهر منه خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته وزعم
ابن بطال وغيره انه على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على اسلامه يثاب على فعله من الخير
في حالة الكفر قال عن بعض اهل العلم معنى الحديث ان كل مشرك اسلم انه يكتب له كل خير عمله
قبل اسلامه ولا يكتب عليه شيء من سيئاته لان الاسلام يهدم ما قبله من الشرك وانما كتب
له الخير لانه اراد به وجه الله لانهم كانوا مقرين بالله تعالى الا انهم كان عملهم مردودا عليهم لو
ماتوا على شركهم فلما اسلموا تفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات ومحا عنهم السيئات كما
قال عليه السلام ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين احدهم رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بنبينا
ويدل على ذلك حديث ابي سعيد الخدري السالف في باب حسن اسلام المرء
الا انه معلقا عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه ورواه عبد الله بن وهب عن مالك
[illegible] ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن
اسلامه كتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك ولعل حكيما لو مات على جاهليته ان يكون
ممن يخفف عنه من عذاب النار كما جاء في ابي طالب وابي لهب لعتاقه ثويبة [illegible] لا بقياس
دليل انه عليه السلام ردي عن جوابه فانه سأله هل لي فيها اجر يريد ثواب الاخرة
ومعلوم انه عنده [illegible] فقال له ذلك والعتق فعل خير فاراد انك فعلت خيرا والخير
يمدح فاعله وقد جوزي عليه في الدنيا حكاه ابن الجوزي وفي مسلم من حديث
انس اما الكافر فيطعم حسناته في الدنيا فاذا لقي الله لم يكن له حسنة وروي
ان حسنات الكافر اذا اسلم محسوبة له يثيبه له فان مات على كفره كانت هدرا
ذكره الخطابي قال ابن الجوزي فان صح هذا كان المعنى اسلمت على قبول ما سلف
لك من خير قلت ومراد الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو اسلم لم يعتد بها
المراد في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة وان اقدم قائل على
التصحيح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الاخرة [illegible] السنة الصحيحة كلام
وقد يعتد ببعض افعال الكفار في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة
ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لم تجب عليه اعادتها
[illegible] في عتاب العتق [illegible] اختلف اهل العلم في عتق المشرك واختلف

اصحابنا

اصحابنا فيمن اجنب ثم اغتسل ثم اسلم هل تجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعضهم
فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم فاذا اسلم صلى بها
وقال القرطبي الاسلام اذا حسن هدم ما قبله من الآثام واحرز ما قبله من
البر وقال الحربي معنى الحديث ما تقدم لك من الخير الذي عملت هو لك كما
تقول اسلمت على الف درهم على ان احرزها لنفسي قال القرطبي وهذا الذي
قاله الحربي هو اشبهها واولاها فرع طلق امرأته او اعتق عبده
فلا يلزمه ذلك في المشهور من مذهب مالك وقال المغيرة يلزمه فان
حلف بذلك وهو نصراني ثم اسلم حنث قال مالك لا يلزمه وقال اشهب نعم ورد
هذا بقوله ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف باب اجر الخادم اذا تصدق
بامر صاحبه غير مفسد سلف ما فيه وكذا الباب بعده باب قول الله تعالى
فاما من اعطى واتقى الآية اللهم اعط منفق مال خلفا ذكر فيه حديث معوية
ابن ابي مزرد واسمه عبد الرحمن بن يسار عن ابي الحباب بضم الحاء المهملة
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه
الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم
اعط ممسكا تلفا اما الآية فقال ابن عباس فيما حكاه الطبري اعطى مما عنده
واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى وقال قتادة اعطى حق الله واتقى
محارمه التي نهى عنها وقال الضحاك زكى واتقى الله وصدق بالحسنى لا اله الا الله
قاله ابو عبد الرحمن وعطاء والضحاك وابن عباس في رواية وقال مجاهد
بالجنة وقال قتادة صدق بموعود الله على نفسه فعمل بذلك الموعود الذي وعده قال
الطبري وعده والاشبه والاولى قول ابن عباس السالف قال وانما قلت ذلك لانه
سياق الآية وذكر ان هذه الآية نزلت في الصديق كان اشترى نفسا كانوا في ايدي
كانوا في ايدي المشركين نزلت الى آخر السورة وروي انها نزلت في رجل
ابتاع نخلة كانت في حائط ايتام وكان يمنعهم اكل ما سقط منها فابتاعها رجل
منه وتصدق بها عليهم واما الحديث فهو موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء
فهو يخلفه ولقوله ابن آدم انفق انفق عليك وهذا يعم الواجب والمندوب
والممسك يريد به عن الواجبات دون المندوبات فانه قد لا يستحق هذا الدعاء
اللهم الا ان يغلب عليه البخل بها وان قلت في نفسها كالحبة واللقمة وما شابههما
فقد يتناوله لانه انما يكون لذلك لغلبة صفة البخل المذموم عليه وقل ما
يكون ذلك الا ويبخل بكثير من الواجبات اذ لا تطيب نفسه بها وفيه
الحض على الانفاق في الواجبات كالنفقة على الاهلين وصلة الرحم ويدخل فيه
التطوع والفرض على ما اسلفناه ومعلوم ان دعاء الملائكة مجاب بدليل قوله
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله تعالى فسنيسره لليسرى الجنة
اي للحالة اليسرى وسمي الكل بما يرضاه الله تعالى منه في الدنيا ليوجب به
في الآخرة وقوله واما من بخل واستغنى يروى يعني به ابو سفيان وقوله
وكذب بالحسنى اي كذب بالخلف عن ابن عباس وروي عنه ايضا
بلا اله الا الله كما سلف وقال قتادة كذب بموعود الله تعالى ان يسره للعسرى
اي للعمل بالمعاصي ودلت هذه الآية ان الله تعالى هو الموفق للاعمال الحسنة

وانه كما قال عليه السلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فييسرون لعمل
اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى الآية وقال الضحاك العسرى النار قال قلت العسرى انما يكون
لليسرى كيف جاز العسرى كقوله فبشرهم بعذاب اليم اذ ذلك
لعموم مقام البشارة وقال الفراء اذا اجتمع خير وشر فوقع للخير تيسير جاز ان
يقع للشر مثله

باب مثل البخيل والمتصدق

ذكر فيه حديث ابي هريرة
من طريق ابن طاوس عن ابيه عنه ومن طريق ابي الزناد ان عبد الرحمن حدثه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين
عليهما جبتان من حديد [illegible] الحسن بن مسلم عن طاوس في الجبتين وقال حنظلة
عن طاوس جنتان بالنون وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان الشرح اما متابعة الحسن فقد اسندها في اللباس
عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر عن نافع عنه واخرجها الحميدي في مسنده عن
ابن جريج عن الحسن عن طاوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فلا تتوسع [illegible] ومتابعة حنظلة وهو ابن ابي سفيان ذكرها ايضا
في اللباس معلقة وقوله وقال الليث حدثني جعفر لما ذكرها معلقة وكذا ذكرها ابو مسعود
وخلف انه علقه في ابواب الصلاة ورواه الحميدي [illegible] عن سفيان عن
ابي الزناد [illegible] واخرجه [illegible] بالفاظ [illegible] عن ابن عيينة مثل المنفق
والمتصدق كمثل رجل [illegible] فاذا اراد المنفق ان يتصدق سبغت
عليه او مرت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت قال عياض رحمه الله وصوابه
مثل ما وقع في سائر الروايات مثل البخيل والمتصدق والتقسيم آخر الحديث
يبين ذلك وقد يحتمل ان يكون على وجهه وفيها حذف [illegible] مثل المنفق والمتصدق
وقسيمهما وهو البخيل حذف لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد فحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه ووقع في بعض الروايات
والمصدق وفي اخرى المتصدق وفي اخرى حذف التاء وتشديد الصاد وكلاهما صحيح
وقوله كمثل رجلين هي رواية [illegible] كمثل رجل بالافراد وكانه تغيير من بعض الرواة
وقوله جبتان روي كما سلف بالباء والنون وفي رواية جبتان او جنتان وكلا الوصفين
يصح ان يمثل به والافصح بالنون وهو ما يستتر به الانسان فيجنه وكذا قال صاحب
المطالع وعنده ان النون اصوب وهو الدرع يدل عليه قوله في الحديث لزقت
كل حلقة وفي لفظ واخذت كل حلقة موضعها وكذا قوله من حديد وقوله
من ثديهما قال ابن التين كذا في رواية ابي الحسن وضبط بعضهم بضم الثاء وبعضهم ان
يكون بفتحها وعند ابي ذر ثديهما ولا الوجه الا بضم الثاء قال ابن فارس
والثدي للمرأة والجمع الثدي يذكر ويؤنث وثندوة الرجل كثدي المرأة
وهو مهموز اذا ضم اوله فاذا فتح لم يهمز وقال هو طرف الثدي قال على هذا
كيف قال ثديهما وهو قد قال كمثل رجلين وقال الجوهري الثدي للمرأة والرجل
والجمع اثد وثدي على فعول وثدي بكسر الثاء [illegible] ترقوة وال
الجبلة هي فعلوة وهو عظم وصل ما بين ثغرة النحر والعاتق والتراقي جمع
ترقوة وهذا يستشهد لرواية الحسن انه ثديهما بالضم [illegible] اللفظ ويكون
قد جمع الثدي والترقوة ولا نعرف جمعا لان في كل واحد [illegible]

لا يسوق في الرجل عيبا فما حسنتان انما تقول جبتان خلاف ان تكون في كل واحد
منهما شيء واحد فهذا اذا ثنيت جاز لك بلفظ الافراد والجمع والتثنية ويعني
بذلك الاصل الذي ذكره هو عليه وقوله سبغت او وفرت كذا بخط الدمياطي وفرت
ولعله هو في شرح ابن التين وابن بطال وفي بعضها مرت بالميم قال النووي وصوابه
[illegible] مدت بالدال بمعنى سبغت كما في الحديث الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على هذا
المعنى والسابغ الكامل وفي بعض نسخ مسلم مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه
بعضهم مارت اي سالت عليه وامتدت وقال الازهري معناه ترددت وذهبت
وجاءت [illegible] وسبغت اي امتدت وطالت وعند ابن طريف هو شيء طال من فوق
الى اسفل [illegible] الاموي سبغ الثوب يسبغ اي اتسع [illegible] سبغت النخلة [illegible]
وضبطه الاصيلي بضم الباء وهو شيء لا يعرف كما ذكره ابن التين كما سلف [illegible]
انها مالت ومعناهما واحد فهو اذا انفق طال [illegible] كاللباس وحقيقة المعنى ان
الجواد اذا هم بالعطاء امتدت يده في الصدقة اذا اعطى ونمى ماله وينتشر ما من فوقه الى قدمه
والبخيل ينقبض يده [illegible] عليه [illegible] بالوفاء [illegible] وقوله
يد الله ملأى [illegible] بل يداه مبسوطتان وقوله حتى تخفي بنانه وفي رواية الخطابي
حتى تجن بنانه اي تسترها [illegible] وروي تجز [illegible] وهو وهم قاله
النووي والصواب تجن بالنون اي تستر ومثله رواية بعضهم ثيابه بالمثلثة
وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهي رواية الجمهور كما في الحديث الآخر انامله
وقوله وتعفو اثره اي كما يعفو الثوب الذي يجر على الارض اثر صاحبه اذا مشى
بمرور الذيل عليه كذلك تذهب الصدقة خطاياه وتمحوها وقوله في البخيل
لزقت كل حلقة مكانها وروي لزمت اي ضاقت عليه ولزمت جلده [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible] مثل الغل في العنق وقال المهلب
معنى تعفو اثره [illegible] تشبيه [illegible] بكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا
اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة له
وقيل معنى تعفو اثره تمحو خطاياه وتمحوها وهذا مثل ضربه الشارع للبخيل
والجواد وذلك ان الدرع اول ما يلبس يقع على الصدر والثديين الى ان يدخل
اللابس يديه في كميه فجعل مثل المنفق مثل من يلبس درعا سابغة فاسترسلت
عليه حتى سبغت جميع بدنه وهو معنى قوله حتى تعفو اثره اي تستر جميع بدنه
وجعل البخيل كرجل غلت يداه الى عنقه فكلما اراد لبسها اجتمعت في عنقه وهو
معنى قلصت اي تضامت واجتمعت والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح
لها صدره والبخيل اذا حدثته نفسه بها ضاق صدره وانقبضت يده وقال
المهلب معناه ان الله تعالى ينمي مال المتصدق ويستره بركته من فوقه الى قدمه
ويمحو عوراته في الدنيا والآخرة والبخيل ماله لا يمد عليه ولا يستر من عوراته
شيئا حتى يبدو للناس [illegible] في الدنيا والآخرة كمن يلبس جنة يبلغ الى ثديه
لا تنفع وفعله الذي يأمره بالامتثال

باب صدقة الكسب والتجارة

يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية اقتصر البخاري على هذه الآية
ولم يذكر [illegible] والمعنى من طيبات ما كسبتم اي من طيب اموالكم [illegible] قاله
ابن عباس وقال مجاهد من التجارة الحلال وقال علي نزلت في الزكاة المفروضة

يقول تصدقوا من أطيب أموالكم وأنفسها وذكر أبو جعفر النحاس في سبب
نزولها حديثًا أسنده عن البراء قال كانوا يجيئون في الصدقات بأردى
تمرهم وأردى طعامهم فنزلت هذه الآية إلى قوله إلا أن تغمضوا فيه قال
لو كان لكم فأعطاكم لم تأخذوه إلا وأنتم ترون أنه قد نقصكم من حقكم وهذا قول
الصحابة والعلماء وقال ابن زيد المعنى لا تنفقوا من الحرام وتدعوا الحلال
وقال عبد الله بن مغفل ليس في مال المؤمن خبيث ولكن لا تيمموا الخبيث
منه تنفقون لا تتصدقوا بالحشف ولا بالدرهم الزيف ولا ما لا خير فيه
ومعنى لا تيمموا لا تقصدوا وتعمدوا وفي قراءة عبد الله ولا تؤمموا من تيممت
والمعنى [illegible] البراء نزلت في الأنصار كانت إذا كان جداد النخل أخرجت
من حيطانها أقناء البسر فعلقوه على حبل بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيأكل فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل منهم إلى الحشف
فيدخله مع أقناء البسر يظن جوازه فأنزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
واستدرك الحاكم لزكاة التجارة من حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز
صدقته أسند ذكره بإسنادين صحيحين وقال هما على شرط الشيخين والبز
بفتح الباء والزاي كذا رواه وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي

باب على كل مسلم صدقة ذكر فيه حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قالوا فإن لم يجد قال يعمل بيده
فينفع نفسه ويتصدق الحديث هذا الحديث أخرجه أيضًا وأطلق الصدقة هنا
ويبينها حديث أبي هريرة بقوله في كل يوم وأن ظاهره الوجوب لكن خففه الله عز وجل
جل جلاله حيث جعل ما خف من المندوبات مسقطًا له وهو مثل قوله عليه السلام
على كل سلامى صدقة أي على وجه الندب والمعروف يطلق على المعطوف وعلى المحسن
وعلى المظلوم وقوله وليمسك عن الشر وذلك أنه إذا أمسك شره عن غيره فكأنه
قد تصدق عليه بالسلامة فإن كان شرًا لا يعدو نفسه فقد تصدق على نفسه بأن
منعها من الإثم ومقصود الباب أن أعمال الخير إذا حسنت النيات فيها تنزل
منزلة الصدقات في الأجور ولا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة ويفهم منه
أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من سائر الأعمال القاصرة على فاعلها ولا
شك أن ثواب الفرض أفضل من ثواب النفل ولن يتقرب المتقربون بمثل أداء ما
افترض عليهم كما أخبره الرب جل جلاله في هذا الصحيح من حديث أبي هريرة فرضه
كما سيأتي وقال بعضهم إن ثواب الفرض أفضل من ثواب النفل بسبعين درجة

باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة ذكر فيه حديث
أم عطية قالت بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة منها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء فقالت لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة
فقال هات فقد بلغت محلها الشرح أم عطية هي نسيبة المبعوث إليها بالشاة
وكأنها عنت نفسها [illegible] موحدة مضمومة ثم عين مكسورة وقيل بفتح
النون وقد جاء في موضع آخر عن أم عطية قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة [illegible] الحديث ووهم ابن التين إنما عندها
وقال [illegible] عن أبي الحسن أن أم عطية اسمها أيضًا نسيبة وكان البخاري أراد

بمقدار

مقدار الشاة هو الذي يعطى في الزكاة وأنه يجوز أن يتصدق ببعضها لا شاة كاملة وقد
اختلف العلماء في قدر ما يجوز أن يعطى الإنسان من الزكاة فذهب أبو حنيفة إلى أنه يكره
أن يدفع إلى شخص واحد مائتي درهم فصاعدًا وإن دفع أجزأ ولا بأس أن يدفع أقل من ذلك
وقال محمد وإن يغني به إنسانًا أحب إلي وقال ابن حبيب لا بأس أن يعطى من زكاة غنمه
للرجل شاة ولأهل البيت الشاتين والثلاث إذا كثرت الحاجة فلا بأس أن يجمع بين النفر
في الشاة وذكر ابن القصار عن مالك أنه قال يعطى الفقير من الزكاة قدر كفايته وكفاية
عياله ولم يبين مقدار ذلك لمدة معلومة وعنه أنه يجوز أن يعطيه ما يغنيه حتى
تجب عليه ما يزكي قال ابن بطال قد بين المدة في رواية علي وابن نافع عنه في المجموعة
قال مالك يعطى الفقير قوت سنته ثم يزيد في الكسوة ما يرى من حاجته وقال
المغيرة لا بأس أن يعطيه من الزكاة أقل مما تجب فيه الزكاة ولا يعطيه ما تجب فيه الزكاة
وروي عنه أن ذلك لاجتهاد الوالي وقال الثوري وأحمد لا يعطى من الزكاة أكثر من
خمسين درهمًا إلا أن يكون غارمًا وقال الشافعي يعطى من الزكاة حتى يغني ويزول عنه
اسم المسكنة ولا بأس أن يعطى الفقير الألف وأكثر من ذلك لأنه لا تجب عليه الزكاة
إلا بعد الحول وهو قول أبي ثور وعنه قول أنه يعطى كفاية سنة وصححه من المتأخرين
الرافعي وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الأنصاري دية عبد الله بن سهل مائة
من الإبل واشترى أبو زرارة أمة من الصدقة وأعتقها وأعطاها نيفًا وثلاثين شاة واستحسن
قوم من حديث عبد الله بن سهل أن يعطى المسكين في المرة الواحدة مائة من الإبل
وقال محمد بن عبد الله قاضي البصرة يعطى من الصدقة أقل ما تجب فيه الزكاة وقوله
محلها أي قد صارت حلالًا بانتقالها من باب الصدقة إلى باب الهدية لأنه استحقها ابن بطال
وهذا مثل قوله هو عليها صدقة ولنا هدية في لحم بريرة المهداة لعائشة وقد ترجم لهذا
الباب بعد هذا باب إذا تحولت الصدقة وضبط محلها بكسر الحاء الدمياطي في أصله وتبعه
شيخنا علاء الدين وقال في شرحه محلها بكسر الحاء أي موضع الحلول والاستقرار يعني أنه
قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكًا لمن وصلت إليه وفي الحديث
دلالة أن الحاج لا ينقص من فضله أخذ الصدقة وأن خبر الواحد يقبل وأن المتصدق
عليه إذا أهدى لمن لا يجوز له الأخذ جاز له أخذها لقوله هات فقد بلغت محلها
وفيه دليل لمن يقول إن لحم الأضحية إذا قبضها المتصدق عليه وسائر الصدقات
يجوز للقابض التصرف فيه بالبيع وغيره لأنها تحل لمن أهداها إليه أو ملكها بطريق آخر
وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الأضحية لقابضها وعلل القرطبي بأن أصل مشروعية
الأضحية أن لا يباع منها شيء مطلقًا والأصح القول بجوازه

باب في زكاة الورق
ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري وليس فيما دون خمسة أواق صدقة وقد سلف في باب ما
أدي زكاته فليس بكنز ثم ذكره من طريق أخرى عنه مع الكلام عليه وأصحابنا وظاهره نفي الزكاة
عما دون ذلك وإيجابها في ذلك المقدار وما زاد فيجب بحسابه لأن النص الصحيح لما علم في تحديد النصاب
تعلق الوجوب به ويروى هذا عن علي وابن عمر والنخعي وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى
والليث والثوري والحكم وأبي ثور ومن سلف هناك وما أسلفناه عن أبي حنيفة هناك
روي عن عمر ورواه الليث عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس عنه وبه قال سعيد بن المسيب
والحسن وطاوس وعطاء والشعبي ومكحول وابن شهاب واحتجوا بحديث عبادة بن نسي عن
معاذ أنه عليه السلام لما بعثه إلى اليمن أمره أن لا يأخذ من الكسور شيئًا إذا بلغ الورق

باب العرض في الزكاة

الاوزاعي

[illegible]

انه الخليط هو الشريك وخالفه مالك فقال انه غيره والخليط من يعرف ماله والشريك من لا
يعرفه وحكم الخليطين كالواحد وقد سلف عن ابي حنيفة انه لا تاثير للخلطة فيما ودليلنا
حديث الباب ولا يصح ذلك الا في الخليطين تؤخذ الزكاة من مال احدهما ولو كانا شركا
ما يصور بينهما تراجع واستدل بعضهم على ابي حنيفة بقوله تعالى وان كثيرا من الخلطا
فسماهم خلطا وقد ذكر في اول الاية ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة
وهذا يعرف لهم واحد منهما شاته وما ذكره عن سعيد هو قول مالك وخالفه الشافعي حرم
والليث وربيعة واحمد فقالوا اذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا وما الحديث
السائمة ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا حجة فيه لانه مما عدا الخلطة حكما بين
الادلة فرع لم يراع مالك مرور الحول كله على الخلطا واذا خالطه قبل الحول
بشهر او بشهرين فهو عنده خليط والشافعي يراعي مرور الحول كله عليها

باب زكاة الابل

هي بكسر الباء وتسكن للتخفيف ولا واحد لها من لفظها قال ذكره ابو بكر
وابو ذر وابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الاحاديث ذكرها
عنه مسندة ثم ساق حدثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب عن عطا
ابن يزيد عن ابي سعيد ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة
فقال ويحك ان شانها لشديد فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من
وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيا هذا الحديث ذكره في المغازي ايضا
معلقا بلفظ وقال محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي ثنا ابن شهاب ولما رواه الاسماعيلي من حديث
الحسن بن عباس بن الوليد ثنا محمد بن يوسف ومحمد بن عيسى قالا ثنا الاوزاعي قال فيه
البخاري قال محمد بن يوسف لم يذكر الخبر وقال ابو نعيم ثنا سليمان ثنا احمد ثنا عبد الله بن محمد
ابن سعيد ثنا الفريابي ثنا الاوزاعي فذكره واما اصحاب الاطراف فقد قالوا ان البخاري
رواه في هذا الباب اعني الجهاد به عن محمد بن يوسف قال خلف وابو مسعود وقال ح
رواه محمد بن يوسف به اذا صح ذلك فهذا الحديث كان منه قبل الفتح كما قاله المهلب
لانه لو كان بعده لقال لا هجرة بعد الفتح ولفظ الحديث ما ول اما لا هجرة من مكة اذ كانت الهجرة
فاضلة كما كانت قبلها كما سنعلمه في موضعه وقد سلف في اول الكتاب ايضا في حديث
انما الاعمال بالنيات الاحالة عليه قال ولكنه عليه السلام علم ان الاعرابي قل ما يصبر على المدينة
لشدتها ولاوائها وباها الا ترى قد صح الاعرابي الذي استقاله بيعته حين مسته حمى المدينة
فقال للذي ساله عن الهجرة اذا اديت الزكاة التي هي اكبر شي على الاعراب ثم منحت منها وحلبتها
يوم ورودها من ينتظرها من المسلمين فقد اديت المعروف من حقوقها فوضادر فضلا من
ان البحار فهو لعل تفتنك كما افتتن المستقيل للبيعة لانه قد شرط عليه السلام والحمى
من منع العرب الزكاة التي افتتنوا بها بعده وقد ذكر هذا الحديث في باب المنحة والهجرة
وقال فيه فهل تمنح منها فقال نعم قال فهل تحلبها يوم ورودها قال نعم ويحتمل كما قال القرطبي
مخصوصة بذلك الاعرابي لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة وقال
بعض العلما كانت الهجرة على غير اهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضا لقوله حديث الباب
فانه لم يوجبها عليه قال ابو عبيد في امواله كانت الهجرة على اهل الحاضرة دون اهل البادية
وقيل انما كانت الهجرة واجبة اذا اسلم بعض اهل البلد ولم يعض ليلا يجري عليه من اسلم احكام الكفار
ولانه في هجرته توهينا لمن لم يسلم وتفرقا لجماعتهم وذلك باق الى اليوم واذا اسلم في دار الحرب
ولم يمكنه اظهار دينه وجب عليه الخروج فاما اذا اسلم اهل البلد كلهم فلا هجرة عليهم لحديث وفد عبد القيس
والهجرة باقية كما سلف فلا يستطيع الهجرة ما قوتل الكفار ولقاحين هاجر ما نهي عنه وقوله فاعمل من
وراء البحار يريد اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك وما لك فلا تبالي ان تقيم في بيتك ولو
كانت دارك من وراء البحار ولا تهاجر فان الهجرة في جزيرة العرب ومن كانت داره من
البحار ان البحار البلاد قال البلاد والبحار البلاد ومنه قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر

الركوبة لا سمار ووجهه اصطلحا على حقيقة الهجرة وحل الجار نفسا وعند صاحب المطالع قال
ابو الهيثم من ودارا الجار والموعود ثم وقوله لن يتركه هو نفخ المثناة تحت وكسر المثناه فوقها
وفتح الراء لن ينقصكم من ثوابكم شيئا قال ووتره يتره ترة وقيل لن يظلمكم قال الجوهري وقوله
بتجريم اعمالكم ومثله لا يلتكم من اعمالكم شيئا يعني لن ينقصكم وهي لغتان المشهورة الثانية وقرأت
ليته ليتا قاله الزبيدي ورواه بعضهم من الحركة وابن السندي رباعيا ان الناس من البرك هو الطا
الى ومضبط في رواية لابن الحسن بتخفيف الثاء قال ابن الحسن وضبطه بالتخفيف
وحفظ الاسماعيلي وقال الفربري بالتشديد وهو في الحديث كما قال ابو داود وذلك لعلة على قبول الاعمال
في قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف
لسعيه وانا له كاتبون نعمل عملا لا رده ووجه انه ومات مسلما وجد عمله في المعاد محفوظا
قال وقوله ان شانها الشديد كان ذلك قبل الفتح انقضت الهجرة يدل ان غير اهل مكة لم يكن عليهم
ان يعودوا الى بيلادهم وداره له على بيلطيه من العنف ويدل له ان من بايع من غير اهل مكة
على المقام لم يرجع وله ترك الله لا يقبلها لاعرابي ثم تعثه وكان حين خرجوا من المدينة الى البدينة
ثم في البدو وكلام [illegible] الى ان ادرك هذا الاخير هذا الذي ذكره العلماء كما نقله عنهم
ابن المنير في هذا الخبر انه يفيد ان الهجرة على من هو من غير اهل مكة غير واجبة وقد
سلفه ما قدمه مالك الداودي ونحو كلمه تعالى عن الزهري والوعظه والدافعه لخط
القول له ادعو لكم قال ويدل عليه انه انما سأله ان يبايعه على ذلك ان يقيم بالمدينة
ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح وفرض عليهم اتيان المدينة
والمقام بها الى موته عليه السلام وانه الح في ذلك ~~قلت~~ الذي ذكره اهل العلم ان الفتح انما
كانت رخصة او توجع انه وقع في هلكه لا يستحقها قال الداودي وسأله ان يبايعه على ذلك
على ان يقيم بالمدينة وظاهر الحديث انه عليه السلام ظهر له ان الرجل لا يهاجر فقيد به الى
موته عليه السلام فيه نظر لان التابيد قابلا لان ما يستقوطها بالفتح عن جميع الناس
من هاجر ومن لم يهاجر واما بعدم السقوط بالفتح لمن هاجر بيعه عليه انه التزمه
الهجرة وقالوا واختلف في العمرة عليه فتح مكة او بيعة الرضوان باب من بلغت
عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ذكر فيه بسنده السالف الى ثمامة عن
انس الحديث بطوله كما ذكره في العرض في الزكاة كما ذكره في اخذ بنت لبون عن
بنت مخاض مفقودة مع اعطاء الجبران المذكور دليل لما قاله وكذا من وجبت عليه بنت لبون وليست
عنده حقة وعكسه يعطي ما عنده ذلك لا ما سواه وما لم يعط فاتريد وقال ابو
واسقط ان ذكر ممتنع وقال اصبع عليه ان يعدل ولا يجزيه والجذع من الابل
والحقة هنا ان الثني الجذع من الابل ما له خمس سنين ودخل في السادسة
قول اهل اللغة والحقة ما استحق ان يحمل عليه وهي بنت اربع قال
وقال ابن الخلاف سنها سنتان ويجمع الله الا التي سنها ما به مراده بالسنين الطعن في العام
وبنت المخاض لها سنة وقال ابن الاثير لها سنتان وهل اذا دخلت في الثانية ولا مائة
قبلها في الحول شرط لذا اشتر الصدقة لانها ان اخرج بعضها دراهم فقيل اشترى بعضها
وقال الشيخ الشافعي وابو ثور بظاهر الحديث رد شاتين او عشرين درهما واختلفنا
دراهم قال على عشرة دراهم او شاتين هو قول الثوري وقاله النخعي والاوزاعي يوخذ
فيها السن التي وجب عليه وقال ابو حنيفة يوخذ قيمة الذي وجب عليه وان شاء اخذ
منه ورد عليهم فضله دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ الفضل دراهم ولم يعين عشرين
ولا غيرها وجوز اخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض اذا كانت قيمتها واحدة في
مذهب مالك لا يلتفت لذلك فعلى رب المال ان يبتاع للمصدق السن التي يجب عليه
[illegible] الا ان يعطيه بنت مخاض بنت لبون وقد نقل ان لبون [illegible]

بما حقه [illegible] ابتاع [illegible] فعله ولم يخالف احد الاحاديث كلها عنده وقال ابن بطال
اكثر العلماء على حديث انس وبعضهم ولم احد من خالفه كلهم غير مالك من انس ونقل ابن حزم
عن عمر كقول علي قال الثوري وهو قول ابي عبيد واحد قولي اسحق وقول الثاني لقوله الشاد
قال وقوله تحول كقول الاوزاعي وقول ابي يوسف واحمد كالشافعي اذا وجبت بنت مخاض
ولم يوجد اخذ ابن لبون قال عبد الواحد ومن منع اخذ القيم في الزكاة واحتج ان
ذلك من ابتياع الصدقة قوله فليست له حجة لانه عليه السلام قد اجاز للمعتدي ابتياع
صدقته وهي صدقته ترد الى الجد او هذا اخف وقال المهلب ليس ذلك ابتياعا لها
لعدم تعيينها فانما يجدده مستقبلا في ابله فوليه قيمة المستهلك في ابله من جنسها
او عوضه الاترى انه عليه السلام اوجب في خمس وعشرين من الابل شاة وليست من جنسها
وقال في الخليطين انهما يتراجعان بينهما بالسوية والتراجع لا يتقوم الا بالتقويم واخذ العوض
وقال الطبري انما جعل الشارع للمصدق النزول والصعود واخذ الجبران واعطاه
ولا شك انه لبخس عوضا وبدلا من الواجب الجبران المال وانه لم تكن شيئا وشرا فقير
نظيرهما باب زكاة الغنم هو اسم جنس لا واحد لها من لفظها قال
ابو حاتم وهي انثى ذكر فيه الاسناد السالف الى ثمامة عن انس ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب وفيه
ومن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل
فما دونها من الغنم في كل خمس شاة الحديث الى ان قال وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت
اربعين الى اخره وذكر فيه وفي الرقة ربع العشر الكلام عليه من اوجه احدها
قوله هذه فريضة الصدقة التي كذا هو في الاصول وفي الذي وسيلها بفتح السين
وكذا سئلها وقوله فليعطها هو بكسر الطاء وكذا قوله فلا يعط والمراد لا يعط الزايد بل يعطي
الواجب وقيل لا يعطها لهذا الساعي لظلمه بطلب الزايد ولا طاعة له وقوله في اربع وعشرين
من الابل الى اخره هذه الحكمة في تقديم الخبر على المبتدا ان المقصود بيان النصاب
فكان تقديمه اهم لانه السابق في السبب قوله بنت مخاض انثى وبنت لبون انثى للتاكيد
لاختلاف اللفظ كغرابيب سود ولا احترازا من الخنثى ثانيها قام الاجماع على ان ما دون
خمس من الابل لا زكاة فيه لهذا الحديث وغيره ثالثها الشاة جذعة الضان لها سنة
او ثنية المعز على الاصح او ثنية معز لها سنتان على الاصح وهو مخير بينهما على الاصح وفي
اجزاء المذكر وجهان اصحهما الاجزاء لصدق اسم الشاة عليه فان الهاء فيه ليست للتانيث
وقال ابن قدامة لا يجزئ ويحتمل الاجزاء وقال ابن حبيب ان كان من اهل الضان فمنها
وان كان من اهل المعز فمنها وان كان من اهل الصنفين اخذ ما عنده فان كانا عنده
خير الساعي وقال مالك يؤخذ من الغالب ولا ينظر الى ما في ملكه فيؤخذ من غالب
غنم البلد ضانا او معزا وعند سائر اجزاه وقال ابن قدامة الذكر ذكر عمر علي
خمس وعشرين خمس شياه لا يعرف وهو ابن المنذر يحكي عن علي في ست وعشرين بنت مخاض
وحكاه اهل الخلاف عن الشعبي وسريك وبه قال ابو مطيع البلخي فرع قال ابن قدامة
ان لم تكن غنم لزمه شرى شاة وقال ابو بكر يخرج عشرة دراهم قياسا على شاة الجبران
رابعها طروقة الجمل اي مطروقة مثل حلوبة بمعنى محلوبة والذكر من الابل لا يلقح
حتى يكون ثنيا وهو ابن ستة سنين فرع حكى بعضهم انه لو كانت عنده خمس وعشرين على الاصح
وان كانت قيمته اقل من قيمة الشاة لانه اذا اخرج عن خمس وعشرين فلان يجزئ عما دونها اولى وبه
قال ابو حنيفة خلافا لمالك واحمد وداود وهو ظاهر الحديث خامسها قوله في اربع وعشرين

الزكاة بالانصار ووجهه اصطلحوا اهل هذه البحيرة ووصل الجار نفسا وعند صاحب المطالع قال
ابو الهيثم من وراء البحار [illegible] وقوله لن يترك هو بفتح المثناة تحت وكسر المثناة فوق
[illegible] لن ينقصك من ثوابك شيئا [illegible] وتره يتره ترة وقيل لن يظلمك قال [illegible] ولن
يحرم اجر عملكم ومثله لا يلتكم من اعمالكم شيئا [illegible] في لغات الثلاث [illegible]
[illegible] الزبيدي ورواه بعضهم [illegible] ما اسكان [illegible] من الترك وهو [illegible]
[illegible] وضبط [illegible] ورواية ابي الحسن [illegible] بعد التاء قال ابن [illegible] وصوابه بالتخفيف
وهذا للاسماعيلي وقال الخطابي [illegible] في الحديث [illegible] على قبول الاعمال
[illegible] من المصالحات [illegible] وهو مؤمن [illegible]
[illegible] في المعاد [illegible]
[illegible] اهل مكة [illegible]
ان [illegible] من غير اهل مكة
[illegible] المدينة [illegible] المدينة
[illegible] الذي ذكره العلماء [illegible]
ابن [illegible] على [illegible] من غير اهل مكة [illegible] واجبة وقد
[illegible] الرجعى والموعظة [illegible]
[illegible]
[illegible] الهجرة [illegible] عليهم [illegible] المدينة
[illegible] عليه السلام وانه [illegible] ذكره اهل العلم [illegible]
[illegible] لا [illegible] قال [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] عن جميع الناس
[illegible] عليه [illegible]
الهجرة [illegible] في الفتح [illegible] مكة [illegible] الرضوان باب من بلغت
عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ذكر فيه بسنده السالف الى ثمامة عن
انس الحديث [illegible] ذكره في العرض في الزكاة كما ذكره في اخذ بنت لبون عن
بنت مخاض مفقودة مع اعطاء الجبران [illegible] وكذا من وجبت عليه بنت لبون وليست
عنده حقة [illegible] وقال ابو [illegible]
[illegible] ولا جذعة والجذع من الابل [illegible]
والحقة [illegible] الجذع من الابل [illegible]
[illegible] والحقة [illegible] وهي بنت اربع [illegible]
وقال ابن [illegible] سنتان [illegible]
[illegible] لها سنتان [illegible]
[illegible] بعضها [illegible]
وقال [illegible] الشافعي [illegible] عشرين [illegible]
[illegible] الثوري [illegible] والاوزاعي [illegible]
[illegible] وجب عليه [illegible] شاة [illegible]
[illegible] دراهم [illegible]
ولا [illegible] بنت مخاض [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] المصدق [illegible]
[illegible] بنت مخاض [illegible] بنت لبون [illegible]

باحة ابتاع عليه ابتاع [illegible] ولم تخالف احد الاحاديث كلها غيره وقال ابن بطال
اكثر العلماء على حديث انس وبعضه ولم احد من خالفه كلهم غير مالك عن انس ونقل ابن حزم
عن عمر كتب له علي قال القرطبي وهو قول ابي عبيد واحد قولي اسحق وقول الثاني لقول
قال وقول [illegible] لقول الاوزاعي وقول ابي يوسف واحد كالشافعي اذا وجبت بنت مخاض الشاه
ولم يوجد اخذ ابن لبون قال عبد الواحد ومنع اخذ القيم في الزكاة واحتج ان
ذلك من ابتياع الصدقة فليست له حجة لانه عليه السلام قد اجاز للمعطي ابتياع
[illegible] وهي صدقته [illegible] الجبران وهذا اخف وقال المهلب ليس ذلك ابتياعا لها
لعدم تعيينها فانما [illegible] مستهلكة في ابله فعليه قيمة المستهلك في ابله من جنسها
او عوضه الا ترى انه عليه السلام اوجب في خمس من الابل شاة وليست من جنسها
وقال في الخليطين انما يتراجعان بينهما بالسوية والتراجع لا يتقوم الا بالتقويم واخذ العوض
وقال البلقيني انما جعل الشارع للمصدق النزول والصعود واخذ الجبران واعطاءه
ولا شك انه يأخذ عوضه ويبدل من الواجب [illegible] المال وانه لم يكن يتجاوز [illegible]
نظيرها [illegible] باب زكاة الغنم هو اسم جنس لا واحد له من لفظها قاله
ابو حاتم وهي انثى ذكر فيه الاسناد السالف الى ثمامة عن انس ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب [illegible]
فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل
فما دونها من الغنم في كل خمس شاة الحديث الى ان قال وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت
اربعين الى آخره وذكر فيه وفي الرقة ربع العشر والكلام عليه من اوجه احدها
قوله هذه فريضة الصدقة التي [illegible] في الاصول [illegible] المزكي [illegible] السن
[illegible] قوله فليعطها هو بكسر الطاء وكذا قوله فلا يعط والمراد لا يعط الزائد بل يعطي
الواجب وقيل لا يعطيها لهذا الساعي [illegible] يطلب الزائد ولا طاعة له وقوله في اربع وعشرين
من الابل الى آخره [illegible] الحكم [illegible] بتقديم الخبر على المبتدا لان المقصود بيان النصاب
فكان تقديمه اهم لانه السابق في المسبب قوله بنت مخاض انثى وبنت لبون انثى للتاكيد
لاختلاف اللفظ كغرابيب سود [illegible] من الخنثى ثانيها قام الاجماع على ان ما دون
خمس من الابل لا زكاة فيه لهذا الحديث وغيره ثالثها الشاة جذعة الضان لها سنة
او ثنية المعز على الاصح [illegible] لها سنتان على الاصح وهو مخير بينهما على الاصح وفي
اجزاء الذكر وجهان اصحهما الاجزاء لصدق اسم الشاة عليه فان الهاء فيه ليست للتانيث
وقال ابن قدامة لا يجزئ ويحتمل الاجزاء وقال ابن حبيب ان كان من اهل الضان فمنها
وان كان من اهل المعز فمنها وان كان من اهل الصنفين اخذ مما عنده فان كانا عنده
خير الساعي وقال مالك يؤخذ من الغالب ولا ينظر الى ما في ملكه فيؤخذ من غالب
غنم البلد ضانا او معزا [illegible] اجزاه وقال ابن قدامة الذكر [illegible] على
خمس وعشرين [illegible] لا يصح [illegible] عن علي في ست وعشرين بنت مخاض
وحكاه اهل الخلاف عن الشعبي [illegible] وقال ابو مطيع البلخي فرع قال ابن قدامة
فان لم تكن غنم لزمه شرى شاة وقال ابو بكر يخرج عشرة دراهم قياسا على شاة الجبران
رابعها طروقة الجمل اي مطروقة [illegible] والذكر من الابل لا يلقح
حتى يكون ثنيا وهو ابن ست سنين فرع [illegible] عشرين على الاصح
وان كانت قيمته اقل من قيمة الشاة لانه اذا اجزأ عن خمس وعشرين فعما دونها اولى وقد
قال ابو حنيفة خلافا لمالك واحمد وداود وهو ظاهر الحديث خامسها [illegible] في اربع وعشرين

ان عمر بن عبد العزيز كتب هو ونهوا ان يؤخذ الصدقة ... في الدين ... ذلك وعايته ... عند ابي حنيفة ... ان السائمة هي التي ... الحول ... المسموم ... ولا ... بيعه ... ولان ... في بعض الاحيان لعدم ... واعتبر الشافعي السوم جميع الحول ولو علفت ... بلا ضرر بين وحجة الزكاة في الحديث جواز ... اذا طولب بالزيادة ... ولا ... ابن ... ولو ... حديث حسن رواه ابن اسحق في السنن ... كذا قال

باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق

ذكر فيه ... ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له الصدقة التي امر الله ورسوله ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ... الهرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ... وعوارة ... والاصمعي ... ابو ... في ... العيب ... ابن ... العيب ... وقيل ... من المعز وهذا الحديث ... الحمل ... في الصدقات العمل ... عمر بن الخطاب ... ابو حنيفة ... الابل ... الصغار ... مالك والتيس من ذات العوار وهو دون الفحل ... ولا يؤخذ ... الهرمة ... واما العوار ... الشافعي ... مالك ... المذكورات ... الجذع ... الجراب ... الا ان ... الشافعي ... ابي حنيفة ... اخذ منها ... عبد الحكم ... ابن الماجشون وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ... ان كانت ... ذات عوار ... او ... اخذ منها وقال ... الا ان تكون ... ولا يؤخذ منها ... الحسن ... السخال والعجاجيل ... الشافعي ... معاذ ... عن ... الكريمة ... في المال ... الابل من الابل والشاة من الغنم ... فقد ... على ان العناق ... في الزكاة قال الشافعي لانه لو ... من حيث ... الاموال ... حزم ... صغارا او كبارا وهو دال على منع اخذ ... المريض والمعيب ... الذي ذكرنا ... ذلك ... الكرائم ... لان ... الممنوع من اخذها ... الحامل ... اللبون ومعناه اذا كان المال كله جيدا

او ردئا فمن يقول بهذا انما يكلف الوسط فلذلك اذا كانت صغارا او معيبة لان في اخذها ... ضررا بالفقراء وفي اخذها الجيد اضرارا برب المواشي واما حديث معاذ خذ الابل من الابل ... والشاة من الغنم وهذا يوجب ان يؤخذ من اربعين ... شاة ويعدم الانفصال عن حديث ... الحقاق ان المراد ... واحتج بعض المالكية بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله الا ان تغمضوا فيه وهذا لا يلزم لانا ذكرنا فيما سلف ان الاية نزلت فيمن كان يأتي بالردي من طعامه ... ما انفقوا ... وقد اجمعنا ان من كان عنده تمر ردي لا يلزمه ان يخرج من غيره وهذا هو المشهور عندهم خلاف ما ... بالقياس على الضحايا وهو متجه على راي ابن القصار عندهم ان ذات العيب لا تجزئ ولو كانت قيمتها اكثر من السالمة واختلف عندهم في التيس وروى ابن القاسم عن مالك انه من ذات العوار وهو انه ادون من الفحل ... وهو الذي لم يبلغ حد الفحولة ولا منفعة فيه لضراب ولا ... ولا للنسل وانما يؤخذ ... فيه منفعة للنسل وقال الداودي ... التيس الفحل من المعز ان كان ... للضراب وهو فوق ما يجب وان كان دون ذلك ولم ... دون الفريضة وهو دون العوار ... في الحديث الا ان يشاء المصدق فما فوق ما يجب ... الخيار في ذلك لرب المال وقوله الا ان يشاء المصدق ... الساعي وقد سلف ... لابي عبيد ... باب ... في الزكاة قال ابن قدامة قول ابي عبيد يكون الاستثناء ... للتيس وحده ... اعطى هرمة سمينة او ذات عوار او تيسا ... ذلك ... للفقراء ... ابن بطال ان هذا معناه عند مالك والشافعي قال اشهب ... ذات العوار ... والعجفاء ... فلا ينبغي للساعي ان يردها ان اعطيها ... ابن القصار لا يجزئ ذلك ... والحديث ... الطبري جعل الشارع المشيئة الى المصدق في اخذ ذلك وتركه فالواجب عليه ان يعمل ... الصلاح لاهل الصدقة ورب الماشية ... بالنظر ... ذلك اذا كان في تركه وتكليفه رب الماشية غيرها مضرة عليه ... منها ... اخذ ذلك اذا كانت ... سليمة ... او اكثرها فيأخذ منها السليمة من العيوب ... وذكر ابن ... عثمان بن عبد الحكم ... الساعي ... عجافا كلها قال يأخذ منها ولو كانت ذات عوار كلها او تيوسا ... الزهري ... في ... والجرب

باب اخذ العناق في الصدقة

حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني ... ابو بكر والله لو منعوني عناقا ... الحديث وقد سلف في اول الزكاة تفسير العناق ونقلنا هنا ... عن ابن بطال انه نقل عن اهل اللغة ان اولد المعز اذا اتى عليه ... وفصل عن امه وقوي على الرعي فهو جدي والانثى عناق فاذا اتى عليه حول فالذكر تيس والانثى عنز ثم يكون ... جذعا في السنة ... ثم ثنيا ... ابن التين عن القاضي ابي محمد ان ... العناق الجذعة من المعز وقال الداودي ... في الجذع من المعز ... ابن سنة وقيل ... واختلف في الثني فقيل اذا سقطت ثنية واحدة او اثنتين او ثناياه كلها فهو ثني وقيل لا يكون ثنيا الا ... وان الجذع من الضأن ... اقوال ... ابن ستة ... ثمانية ... والاصح عندنا ما استكمل سنة ... والثني ... الا ...

الخالة حديث لا اصل له ورواه خيثمة بن حسب عن عمرو بن حزم ثم كما عمرو بن حزم من
طريق [illegible] ان الشارع قد حد لها بالابل اذ جعل الواحد منها تجزي عن سبعة
في الهدايا والضحايا كما في الابل فزكاتها زكاتها قالوا وخبر معاذ منسوخ قلنا [illegible]
الى عماله الذي رواه عمرو بن حزم قال الطبري وهذا الحديث رواه غير متصل
ولا يجوز الاحتجاج به [illegible] المعروف في كتابه عليه السلام في الصدقة لال عمرو
ابن حزم خلاف ذلك [illegible] في كل اربعين باقورة بقرة كما اسلفنا قلت واما [illegible]
فانه صحيح مسند لانه اخرجه من طريق ابي عبيد بن سلام [illegible] ابن ابي حبيب عن عمرو
ابن حزم عن محمد بن عبد الرحمن قال ان في كتاب عمر ان البقر يؤخذ منها كما يؤخذ من
الابل وجماعة الفقهاء على انه لا شيء فيما زاد على الاربعين حتى تبلغ ستين فاذا بلغتها
ففيها تبيعان فاذا بلغت سبعين تبيع ومسنة [illegible] قال ابن ابي ليلى وابو يوسف
ومحمد وسئل ابو حنيفة فقال ما زاد على الاربعين من البقر فحسابه في كل خمسة
واربعين مسنة [illegible] ربع [illegible] ما زاد قل او كثر هذا هو
المشهور عنه [illegible] ابي حنيفة مثل قول الجماعة ولا قول الا
قد علم [illegible] في حديث معاذ انه لما [illegible] صلى الله عليه وسلم
في الاوقاص شيء وعند [illegible] لا زكاة في اقل من خمسين منها فاذا [illegible] خمسين
ففيها [illegible] بقرة [illegible] في كل خمسين بقرة بقرة
ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ الخمسين وقال ابراهيم [illegible] رواه ابن حزم وليس فيما دون ثلثين
شيء فاذا بلغتها ففيها تبيع ثم لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها مسنة ثم لا شيء فيها
حتى تبلغ ستين فاذا بلغتها ففيها [illegible] ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين ففيها تبيع ومسنة
قال وهي رواية غير مشهورة عن ابي حنيفة [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] بقرة مسنة [illegible]
في اربعين جزءا من بقرة [illegible] في كل واحدة [illegible] جزء [illegible]
جزءا من بقرة [illegible] فاذا بلغتها ففيها تبيعان ثم لا شيء فيها [illegible]
[illegible] كما ذكرناه [illegible] المشهور عن ابي حنيفة [illegible]
البقر [illegible] فاذا بلغتها [illegible] الحول [illegible] تبيع او تبيعة [illegible]
في المائة فاذا زادت على الاربعين ففي الزيادة بحسابه ذلك الى [illegible] عند ابي حنيفة
في الواحدة الزائدة ربع عشر المسنة وفي [illegible] عشر مسنة وقال ابو يوسف
ومحمد لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وهي رواية عن
ابي حنيفة ثم في سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان [illegible]
المائة تبيعان ومسنة على هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة [illegible]
ابن ابي شيبة [illegible] عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم [illegible]
[illegible] معاوية بن صالح [illegible]
[illegible] انه قال في صدقة البقر ما زاد [illegible] ابن حزم [illegible] الى الزهري
[illegible] عن جابر بن عبد الله [illegible] في كل خمس [illegible] شاة [illegible] قال الزهري
[illegible] البقر [illegible] صلى الله عليه وسلم
في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين [illegible]
[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فمنهم من قال احملها مثل صدقة الابل ومنهم
من قال في ثلثين تبيع ومنهم من قال في اربعين مسنة قلت وروي عنه ان رجلا
حدثه عن مصدق ابي بكر انه اخذ من كل عشر تبيعات بقرة وروى ابن حزم
ايضا من طريق ابي عبيد الى عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الانصاري ان صدقة البقر
صدقة الابل غير انه لا اسنان فيها [illegible] الفضل كتابا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ملك [illegible] المعنيين [illegible] وفي البقر مثل الابل
قال ابن حزم ما ذكره عن الزهري من انه قال هذا اخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان الامر بالتبيع في الثلثين نسخ بعدها واحتجوا بعموم الخبر ما من صاحب بقر لا يؤدي
منها حقها الا [illegible] فعموم لكل بقر الا ما خصه نص او اجماع ومن عمل بقولنا كان على يقين انه قد
ادى الفرض نفسه ومن خالفه لم يكن على يقين من ذلك فان احتجوا بالخبر الذي فيه في
كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة قلنا نحن بهذا وليس فيه اسقاط الزكاة عما دون
ذلك ثم ساق باسناده الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان عمال
ابن الزبير وطلحة بن عبد الله بن عوف ياخذون من كل خمسين بقرة بقرة ومن كل
مائة بقرتين فاذا كثرت ففي كل خمسين بقرة بقرة ثم قال ابن حزم وجدنا الاثار
الواردة فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منقطعة ولا يصح في هذا من طريق اسناد الاحاد
ولا من طريق التواتر شيء ولا عن احد من الصحابة شيء لا يعارضه غيره ولم يبق الا ما روينا
من عمال ابن الزبير وطلحة بن اخي عبد الرحمن بن عوف بحضرة بقية الصحابة ولم ينكروه
ووجدنا الاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا خلاف فيه وحكمه من الصحابة ومن بعدهم
ان في كل خمسين بقرة بقرة وكل ما دون ذلك مختلف فيه ولا نص في ايجابه فلم نجز القول به
وحكى ابن التين مقابله اذ في خمس وعشرين شاة وفي اربعين مسنة وعن عمر بن حوشب
في عشر شاة وفي عشرين شاتان ثم نقل عن القاضي ابي محمد بعد ان حكى مقالة ابي قلابة وسعيد
والزهري ايضا ان كل هذا لا يلتفت اليه والاصل في الباب الذي يجب ان يصار اليه حديث معاذ اخذ
البقر من البقر وحديثه في الموطا ان معاذا اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين مسنة واتي بما
دون ذلك فابى ان ياخذ وقال لم اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاساله
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وفي حديث سليمان عن الزهري عن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا وفي كل ثلثين باقورة تبيع او جذع وفي كل اربعين بقرة
[illegible] بعض الناس [illegible] لبعض ما تقدم من الاقاويل المختلفة [illegible]
[illegible] حديث عمرو بن حزم انه عليه السلام ذكر صدقة الابل ثم عطف عليه وقال وكذلك البقر وهذا غير
[illegible] صحيح ودونا صدقة البقر مفسرة من طريق عمرو بن حزم وغيره [illegible] لكان [illegible]
دون [illegible] ولما كانت البقر كالابل في ان الواحد يجزئ في الاضحية عن سبعة كانت لذلك في
صفة الزكاة وهذا الاصح في اصل المالكية لانهم لا يجيزون الاشتراك في الاضحية [illegible] التبيع

عندنا ما له سنة والمسنة ما لها سنتان وفي ذلك خلاف عندنا والتبيع والجذع عند المالكية ما له
سنتان وقيل سنة والمسنة ما لها ثلاث سنين
فرع
لو اخرج تبيعا عن اربعين [illegible] عندنا بل هي اولى للانوثة [illegible]
ابو حنيفة يجوز الذكر بدل المسنة وان كانت البقر اناثا ونقل ابن التين عن بعض اصحابنا ان كان
[illegible] ذكورا كلها اخذ فيها مسنا ذكرا [illegible] حديث معاذ [illegible]
حديث عمرو بن حزم ان التبيع يجوز ان يكون ذكرا او انثى [illegible] ولم يذكر ذلك في المسنة ولان الماخوذ
[illegible] الاناث [illegible] من الابل والغنم
باب الزكاة على الاقارب

وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجعلها في الاقربين فقسمها بين اقاربه وبني عمه ثم ذكر فيه حديث عبد الله
بن يوسف انا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس كان ابو طلحة اكثر الانصار
بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء
وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت
واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وقال روح وقال يحيى
واسمعيل عن مالك رايح ثم ذكر حديث ابي سعيد خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة الحديث وفي اخره زوجك
وولدك احق من تصدقت به عليهم الشرح اما الحديث الاول المعلق فسياتي مسندا قريبا
في حديث روح ان مسعود رضي الله عنه لما احرز اجر القرابة واجر الصدقة فهو واحد
ايضا واما حديث انس فاخرجه ايضا ولد النساي في التفسير وفي رواية للبخاري فقلنا
شككت وردوناه عليك فاجعله في الاقربين فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه قال وكان
منهم ابي بن كعب وحسان فباع حسان حصته منه من معوية فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة فقال الا
ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم اخرجه في الوصايا وقال قال الانصاري حدثني ابي عن ثمامة
عن انس قال اجعلها لفقراء قرابتك وهذا التعليق اسنده ابو نعيم والطحاوي من طريق
ابي حاتم بن موسى عنه وزاد ابن خزيمة اوفى اهل بيتك وفي رواية لما نزلت هذه الاية لن تنالوا
البر قال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله الحديث وللترمذي
رسول الله حايطي لله ولو استطعت ان اسره لم اعلنه وسياتي في الوقف والوكالة والاشربة
والتفسير ووقع في الغيلانيات للصفار عن انس انه قال وكنت اقرب اليه منهما ولم يعطني منه شيئا لكن
فان نحن ابا بن عجلان وهو الاب الثالث لحلافة وقد ساق ابن بطال باسناده قال انس
وكانا اقرب اليه مني فمنع وعند سعد بن يحيى اخرجه الدارقطني في احاديث الموطا من حديث
مدرك عن ابي خزيمة بالحديث واما طريق اسمعيل عن مالك فسياتي في كلام البخاري وقال ابن
ابي بلد من تصدق على وكيله ثم رد وكيله عليه وقال اسمعيل اخبرني عبد العزيز بن ابي سلمة
عن اسحق بن عبد الله لا اعلمه الا عن انس ولعله فيه قبلناه منك فلما اخرجنا اسلفناه
قبل وزعم ابن مسعود وظنت انهما على بن جعفر والصواب ما قال الطبري انها ابوان
وحديث ابي سعيد اخرجه م وقال فيه حديث ابن عمر اذا اعدد ذلك ما اطلع عليه منا في
هذه الاحاديث لا دلالة فيها على ما ترجم عليه ويحمل ان المراد بالصدقة التطوع كما سعله
بالجرم اعم من الاسباع حيث قال هذا الحديث في قصة ابي طلحة ليس من الزكاة في شيء انما
هو في الصدقة تحقيقه فان ارادت البخاري الاستدلال على ان الاقارب في الزكاة احق لها
اذ راى النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس بزكاة صدقة فصرفها الى الاقارب افضل فقد يكون
له وجه ولا اعلم احدا يسلم الاقارب والجار وقال ابن قعنب الشك ولم اذكره
في بعض نسخه او حمله فتح الباء وكسرها وتثليث الراء الا ان الكسر مع الجر والجيم
والقاف والمد والقصر وكسرها وغير ذلك قال عياض وغيره ورواية المغاربة بضم الراء وفتحها
في النصب وكسرها في الجر مع الاضافة ابدا الى حاء قال وكذا الباجي عن ابي ذر وقال

حال

حاء قال الباجي وعليها ادركت اهل الحفظ والعلم بالمشرق وقال ابو عبد الله الصوري انما هو
بفتح الباء والراء على كل حال وعن رفع الراء والزمها حكم الاعراب اخطا قال القاضي
وبالرفع قراناه على شيوخنا بالاندلس قال وعلى رواية عن ابي جعفر بكسر الباء
وفتح الراء والقصر وفي الموطا عن ابن عتاب وغيره بضم الراء وفتحها معا عن الاصيلي
وهو موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بني جديلة كان بالمدينة في مواضع اخر ورواه من
طريق حماد بن سلمة بريحا وروايه الراوي في مسلم من حديث مالك بن انس بيرحا ورواها
حماد بن سلمة مثل ذلك وقال ابن الجوزي اكثر المحدثين يرونه بالجيم والصواب بالحاء المهملة وقال ابن الاثير
بضم الراء في الرفع والنصب وكسرها في الجر مع الاضافة الى حاء ابدا وقيل بفتحها في كل حال وقال
القرطبي بكسر الباء وفتح الراء وضمها وبمدها وقصرها لغتان وفي سنن ابي داود باريحا وهذا
يدل على انها ليست بير وقال ابن التين بيرحا اسم امراة وقيل اسم موضع وهو ممدود
ويجوز قصره وفي المنتهى انه اسم رجل قال ابن التين والرواية انه مبني غير مضاف بالقصر
وبناؤه على الفتح وقال الزمخشري هي فيعلى من البراح وهي الارض الظاهرة
المنكشفة وفي معجم ابي عبيد حاء على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام وحاء اخر موضع بالمدينة
وهي الذي ينسب اليه بيرحا وبعض الرواة يرويه بيرحا جعله اسما واحدا والصحيح ما
قدمته ورواية ثابت اريحا اخرجه ابو داود ولا اعلم اريحا الا بالشام قلت اخرج ابن حزم
في صحيحه من حديث انس يا رسول الله ليس لي ارض احب الي من ارض اريحا فقال عليه السلام
اريحا خير رابح وخير رابح شك المسح قال البكري وفي الحديث لما قال حسان
امسى الجلابيب قد عزوا وقد كثروا وابن الفريعة امسى بيضة البلد اعترضه صفوان
ابن المعطل فضربه بالسيف فقال عليه السلام لحسان احسن في الذي اصابك قال هي لك
يا رسول الله فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قصر بني جديلة اليوم كانت لابي طلحة فتصدق
بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه شيرين وعوض حسان لما ضربه صفوان
تصدق ابو طلحة بتلك الصدقة في تلك الايام فاشار عليه السلام بما اشار فاعتقد الراوي ان ذلك
كان لاجل تلك الضربة وقال بعضهم سميت بيرحا من البرح والباء زائدة وجمع ابن الاثير
لغاته فقال هي بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيها وفتحهما والقصر
قال وهو اسم مال وموضع بالمدينة ثالثها قوله بخ هو بسكون الخاء وتنوينها مكسورة قال
عياض وبالكسر بلا تنوين وروي بالرفع دون تنوين وبالضم مع التنوين والتخفيف
وعن الخطابي الاختيار اذا كررت تنوين الاولى وتسكين الثانية وهكذا هو في كلام
ابي عبيد حيث قال وكذا به طاب وبخوها ومعناه تعظيم الامر وتفخيمه وعبارة ابن بطال
هي كلمة اعجاب وعبارة ابن التين تقولها العرب عند المدح والمحمدة وكله متقارب وعبارة
القزاز هي كلمة تقولها المفتخر عند ذكر الشيء العظيم وخففها العرب فيلحقها بالرباعي وقال
صاحب الواعي عن الاحمر في بخ اربع لغات الجزم والخفض والتشديد والتخفيف وحكاه عنه
ابن بطال بعد ان قال تخفف وتثقل رابعها قوله ذلك مال رابح اي ذو ربح وقيل فاعل
بمعنى مفعول اي مال مربوح فيه كقوله فما ربحت تجارتهم ومن رواه بالمثناة تحت فمعناه
يروح عليه اجره كلما اطعمت الثمار قاله ابن بطال قال والرائح القريب المسافة الذي
يروح خيره ولا يتقدم نفعه وقيل معناه قريب يروح خيره ليس بعازب وذلك انفس
الاموال وقيل يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع وقال
صاحب المطالع رائح بالموحدة اي ذو ربح او رابح به ورويناه بالمثناة من تحت
من الرواح عليه بالاجر على الدوام ما بقيت اصوله وقال القاضي هي رواية يحيى بن يحيى
وجماعة والاولى رواية ابي مصعب وغيره وقال صاحب المطالع مثل الذي رويناه ليحيى

وحل وولده الى اجره وما طاطها لكه ونوك على امر ولد ما لكن لكوني الحديث الآن بعده [illegible]
على ان انفق على زوجها وايتام في حجرها ... وقال الاسماعيلي حديث ابي سعيد هذا انه نظر فيه
حديث زينب وايتام في حجرها في بعض الحديث وقوله ابن مسعود ... [illegible] هادي الجملة
لا يجوز اعطا الزكاة من سهم الفقرا من الرجل الى ولده وهو يعلم انه كان معنى الخبر
على ما روي ما انفقه المسلم على اهله صدقة ... [illegible] ان
يكون النفقة على الصغار دون اسهم فاذا ... لا ... لو سقط عليهم كالطعام
ان تصدق عليه وعليهم او تعطيه لينفق هو على نفسه وعليهم ويدل على ذلك حديث ام سلمة
من عند ... انفق على بني ابي سلمة انما هم بني وفي معجم الطبراني الجوزي على ان اجعل صدقتي فيك وفي
بني اخي ايتام الحديث وروى ابو سعيد ... من اجر ان الصدقة على ولد عند ابيه
من غير ... واسنادها جيد وللبيهقي كنت اعول عبد الله وبناتي في حجري وقال ابو طالب
سئل ابو عبد الله اتعطي المراة زوجها من الزكاة قال لا احب ان تعطيه قيل لو ان امراة
ابن مسعود ... النبي صلى الله عليه وسلم ان تعطيه قال ذاك صدقة ليست
الزكاة ثم ... ان ... لا ... من الزكاة ... اخرى قال
وقد قال بعض الناس فيه من الزكاة وما هو عندي بمحفوظ قال ابن المنذر اجمع اهل العلم
على ان الرجل لا يجوز دفع الزكاة الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده
وان سفل ومن سواهم يجوز دفعها اليه وهو افضل واجمعوا انه لا يعطي زوجته من الزكاة
واختلفوا في دفع المراة لزوجها فمنع ابو حنيفة ومالك وقد اختلف ... وقال الشافعي وابو يوسف
ومحمد والشعبي وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وابن حزم يجوز محتجين بحديث زينب
وما رواه الجوزجاني عن عطا قال اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة فقالت يا رسول الله
ان علي نذرا ان اتصدق بعشرين درهما وان لي زوجا فقيرا فيجزي عني ان اعطيته
قال نعم لك كفلان من الاجر وحديث زينب في التطوع لقولها وعندي حلي لي فاردت
ان اتصدق به ولا يجب الصدقة في الحلي عند بعض العلماء ... لا يكون الحلي كله زكاة
انما هو جزء منه وقال عليه السلام ... وولده احق من تصدقت عليهم والولد لا يدفع الزكاة
اليه اجماعا ... وقد ... ابن التين عن مالك ان الام لا يلزمها نفقة الولد
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد ... من غيرها
... انها لا يلزمه مؤونتها واحتج من جوز ذلك بانه داخل في جملة الفقرا الذين
تحل لهم الصدقة ولان كل من لا يلزم الانسان نفقته جاز ان يدفع اليه الزكاة والمراة لا
تلزمها النفقة على زوجها **الثالثة بعد العشرين** ... البساتين والعقار وقال ابن عبد البر تنبيه
... عن ابن مسعود انه قال لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال ولا خلاف
ان كسب العقار مباح اذا كان حلالا ... لكن بسبب ذلك ... فان ابن عمر كره كسب
ارض الخراج ولم ير شراها وقال لا تجعل في عنقك صغارا **الرابعة بعد العشرين** ... اخذ
... وتفضيل بعضه على بعض لقوله ونشرب من ماء فيها طيب **الخامسة بعد العشرين**
فيه دلالة ... الصحيح انه ... ان الله ... ان الله تعالى
خلافا لما قاله مطرف بن عبد الله بن الشخير ... ان الله تعالى يقول ... قال الله
او الله عز وجل قال كانه ينحو الى استثقال القول وقول الله عز وجل ... وكانه ذهل عن
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل **السادسة بعد العشرين** قوله ضعها حيث اراك الله
فيه مشاورة اهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها والانفاق من المحبوب
السابعة بعد العشرين وقد سمعت ما قلت ... عليه في الوكالة باب اذا قال الرجل

لوكيله

لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت قال المهلب دل على قبوله
ما جعل الله ابو طلحة ثم ردا لوضع فيها الى ابي طلحة بعد مشورته عليه في وضعها
وفيه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول وقد ذكر اسمعيل القاضي في مبسوطه عن الشعبي بسنده
سواد فيه انه عليه السلام قسمها في اقاربه وبني عمه يعني اقارب ابي طلحة لا خلاف في
ذلك قال ابو عمر وهو المحفوظ عند العلما واضاف القسم في ذلك الى الشارع لانه الامر
به **الثامنة بعد العشرين** قوله افعل يا رسول الله ضبطه ابن التين في غير هذا الباب
بضم اللام قال وهو فعل مستقبل مرفوع ويحتمل كما قال النووي ان يكون افعل انت
ذلك فقد امضيته على ما قلت فجعله امرا اذا حملت الفقها اذا قال الرجل لآخر خذ
هذا المال فاجعله حيث اراك الله من وجوه الخير قال مالك في المدونة لا ياخذ منه
شيئا وان كان فقيرا وقال آخرون ياخذ منه كنصيب احد الفقرا وقال آخرون
جائز له ان ياخذه كله اذا كان فقيرا **باب ليس على المسلم في فرسه صدقة**
ذكر فيه حديث عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم
في فرسه ولا غلامه صدقة **باب ليس على المسلم في عبده صدقة** ذكر فيه الحديث
المذكور بلفظ ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه هذا الحديث اخرجه من حديث خثيم بن
عراك عن ابيه عن ابي هريرة وليس له عنده سواه اعني خثيم عن ابيه عنه واخرجه مسلم
بلفظ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي لفظ له وهو من افراده ليس في العبد
صدقة الا صدقة الفطر ولابي داود الا زكاة الفطر في الرقيق ولابن وهب ولا صدقة
على الرجل في خيله ولا في رقيقه ولابن ابي شيبة ولا في وليدته وهو مقتض لنفي كل صدقة
من هذا الجنس الا ما دل الدليل عليه وذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا زكاة في
الخيل وروي ذلك عن علي وابن عمر وهو قول النخعي وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز
ومكحول والشعبي فيما ذكره ابن ابي شيبة وعطا والحسن البصري والحكم والثوري والاوزاعي
والليث وابو يوسف ومحمد وابو ثور وخالف الجماعة ابو حنيفة وزفر فقالا في كل فرس
دينار اذا كانت ذكورا واناثا سائمة وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
دليل الجماعة هذا الحديث وقد اخرجه مالك في الموطا والستة كما تقدم ولما خالف في
العبد كما قال الداودي ... خالف الكوفي سائر العلماء في الفرس والعبد قال فيهما الصدقة
وعمده قال لا خلاف انه ليس في رقاب العبيد زكاة قال ابو عبد الملك هذا الحديث اصل
في المقتنيات كلها انه لا صدقة فيها واصل الحلي كله في لا زكاة فيه واحتج به داود على
ان العروض لا زكاة فيها وان اريد بها التجارة ولذلك استثني في رد انه زكاة الفطر لما كانت
واجبة وفي الاسرار للدبوسي لما سمع زيد بن ثابت حديث ابي هريرة هذا قال صدق رسول الله
ولكنه اراد فرس الغازي واما ما طلب نسلها ورسلها ففيها الزكاة في كل فرس دينار
او عشرة دراهم قال ابو زيد مثل هذا لا نعرفه قياسا فثبت انه مرفوع قلت حتى يثبت الاصل
وقال ابن عبد البر حديث ابي هريرة رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر واخطا وكان كثير الخطا والاخطاء ورواه يحيى بن يحيى الاندلسي فاسقط دينارا
وعراكا واما حديث مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان عمر وابا عبيدة ابيا عن
ذلك ففيه دلالة واضحة على المنع وهذا يعارض ما روي عن عمر في زكاة الخيل قال ولا اعلم
احدا من فقهاء الامصار اوجبها في الخيل الا ابا حنيفة وحجته ما رواه عبد الرزاق
عن عمر وحديث مالك ابين ... ويعارضه فتسقط الحجة قلت وفي مستدرك الحاكم ما

[illegible] ان عمر جاءه ناس من اهل الشام فقالوا انا احسنا اموالا وخيلا ورقيقا نحب
ان تكون لنا فيها زكاة فاستشار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا حسن وقسم على
فقال هو حسن ان لم يكن جزية رأسه يؤخذون بها بعدك ثم قال حديث صحيح الاسناد
[illegible] من مضرب يعني راويه وانما ذكرته في هذا الموضع للحديث
[illegible] واما ما رواه البغوي في معجمه عن مرثد بن ربيعة اليزني
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيل فيها شيء قال لا الا ما كان منها للتجارة
كافيه الشاذكوني واما حديث ابي يوسف عن عوف بن الحصين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال الدارقطني تفرد عوف وهو ضعيف جدا
قال البيهقي ولو كان صحيحا عند ابي يوسف لم يخالفه وقد قاله يقول ابي حنيفة زفر وقبلهما
حماد بن ابي سليمان وفي الروضة وابراهيم النخعي وحديث علي مرفوعا عفوت عن صدقة الخيل
والرقيق صححه خ من طريقه فيما سأله الترمذي وحديث عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
مرفوعا ليس في عبد مسلم ولا فرسه شيء دلالة للجماعة واحتج لابي حنيفة ايضا بحديث ابي هريرة
الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما التي لها ستر فيتخذها تكرما
وتجملا ولم ينس حق الله في ظهورها وبطونها وعسرها ويسرها وقد انصف الطحاوي
فقال كل ما سلف ان ما اخذ عمر منهم لم يكن زكاة الم تر ان الذين كانوا قبل يعني رسول الله
والصديق لم يأخذوا منها صدقة ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك احد من الصحابة
وذكر قول عمر السالف انه انما اخذ ذلك بسؤالهم اياه وان لهم منع ذلك متى احبوا
ثم سلك عمر للعبيد في ذلك مسلك الخيل ولم يدل ذلك ان العبيد الذي لغير التجارة
تجب فيهم الصدقة وانما كان ذلك على التبرع من مواليهم لاعطاء ذلك والامة مجمعة على انه
لا زكاة في العبيد غير زكاة الفطر اذا كانوا للقنية فان كانوا للتجارة فالزكاة في اثمانهم
وبلد لم تقومهم كالعروض واما حديث ابي هريرة ولم ينس حق الله فانه يجوز ان يكون ذلك
الحق حقا سوى الزكاة فانه روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المال حق
سوى الزكاة لكنه ضعيف كما تقدم وايضا الحديث في الخيل المرتبطة لا السائمة
وايضا حديث جابر مرفوعا ان حق الابل اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحة سمينها فيحتمل
ان يكون كذلك في الخيل ومن جهة النظر ان من اوجبها لا يوجبونها حتى يكون ذكورا
واناثا ويلتمس ما حبسها نسلها ولا يجب في ذكورها خاصة ولا في اناثها خاصة وكانت
الزكوات المتفق عليها في المواشي تجب في الابل والبقر والغنم ذكورا كانت كلها ذكورا
او اناثا فلما استوى حكم الذكور خاصة والاناث منها خاصة لا تجب فيها زكاة لم تجب فيها زكاة
قال الطحاوي والطبري والنظر ان الخيل في معنى البغال والحمير التي قد اجمع الجميع ان لا صدقة
فيها ورد المختلف في ذلك الى المتفق عليه اذا اتفق في المعنى اولى فائدة في الحديث جواز
قول غلام فلان وجواز قول عبد فلان وفي خ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الرجل
عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي باب الصدقة على اليتامى ذكر فيه حديث ابي سعيد
الخدري انه عليه السلام جلس ذات يوم على المنبر وذكر الحديث وان هذا المال خضرة حلوة
فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
وانه من اخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة الشرح
هذا الحديث ذكره خ في موضع اخر بلفظ اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة
الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض وفي اخره فمن اخذه بحقه
ودفعه في حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه الحديث وفي لفظ ابن السائل انما الخير هو
ان الخير لا يأتي الا بالخير اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجهين احدهما في لفظه

زهرة

زهرة الدنيا يقال لحسن الدنيا بهجتها الزهرة والزهراء مأخوذ من زهرة الاشجار وهو
ما يصفر من نوارها قاله في الموعب والنور وقال ابن الاعرابي هو الابيض منها وقال
ابو حنيفة الزهر والنور سواء وفي مجمع الغرائب هو ما يزهر منها من انواع المتاع
والعين والثياب والزرع وغيرها مما يغير الخلق بحسنها مع قلة بقائها وفي المحكم زهرة
الدنيا وزهرتها والرحضاء عرق الحمى وقد رحض ورحضت الثوب غسلته ورحض
الرجل اذا اصابه ذلك فهو رحيض ومرحوض وعبارة الخطابي الرحضاء عرق يرحض
الجلد لكثرته وقوله او يأتي الخير بالشر هو بهمزة الاستفهام وواو العطف الواقعة
بعدها المفتوحة على الرواية الصحيحة منكرا على من توهم انه لا يحصل منه شر اصلا
لا بالذات ولا بالعرض نعم قد يعرض له ما يجعله شرا اذا اسرف فيه ومنع حقه وقوله
وان مما ينبت الربيع قال القزاز هذا حديث جرى فيه البخاري على عادته في الاختصار
والحذف لان قوله قرآنا ينزل عليه يريد الوحي وقوله وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم
حذف ما قبل يقتل وحذف حبطا والحديث وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم فحذف
حبطا وحذف ما قال القزاز وقد رويناه بها قال ابن دريد في وشاحه هذا من الكلام الفرد
الموجز الذي لم يسبق اليه وهو اكثر من سبعين لفظة ذكرها مفصلة وروايته فيه بما
بلام وما وقوله الا اكلة الخضر يعني التي ما جمعت منه ورعت وما ينفعها اخراجه مما لو
امسكه لضره اثمه كما يضر التي رعت لو امسكت البول والغائط ولم تخرجه وتبين بهذا
المعنى قوله عليه السلام في المال فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين وابن السبيل
وفي هذا تفضيل المال وقال الخطابي الخضر ليس من احرار البقول التي تستكثر منه الماشية
فتهلكه اكلا ولكنه من الحنية التي ترعاها بعد هيج العشب ويبسه واكثر ما رأيت العرب
تقول الخضر لما اخضر من الكلا الذي لم يصفر والماشية من الابل ترتع منه شيئا
فشيئا فلا تستكثر منه فلا تحبط بطونها عليه وقد ذكره طرفة وبين انه نبت في الصيف
فقال اذا انبت الصيف عشاليخ الخضر والخضر من كلا الصيف وليس من احرار بقول
الربيع والنعم لا تستوكله ولا تحبط بطونها عليه وقال ابو عبد الملك يريد لو استوفت
نبت الربيع ربما قتلها وهو خير ولذلك المال اذا منع منه فانه يهلكه وهو خير ايضا وقال
غيره اراد باكلة الخضر المقتصد على قدر الكفاية من الدنيا فضربه عليه السلام
مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ناج من
وبالها كما نجت اكلة الخضر الا تراه قال اكلت حتى امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس
فثلطت وبالت اراد انها شبعت منه مستقبلة الشمس تستمرئ بذلك ما اكلت وتجتر وتثلط
فاذا ثلطت فقد زال عنها الحبط وهو انتفاخ البطن من داء يصيب الاكل وانما تحبط الماشية لانها
لا تثلط ولا تبول ومنه قوله تعالى حبطت اعمالهم اي بطلت ووقع في رواية العذري الا اكلة
الخضرة على الافراد وعند الطبري الخضرة وثلطت بفتح اللام وبه صرح الجوهري وغيره
قال ابن التين وهو ما سمعناه وضبطه بعضهم بكسرها قال الجوهري ثلط البعير اذا القى بعره
رقيقا ولذا قال ابن فارس وصاحب المحكم حيث قال ثلط الثور والبعير والصبي يثلط ثلطا سلح سلحا
رقيقا وفي مجمع الغرائب خرج رجيعها يعني اكلة الخضر عفوا من غير مشقة لاسترخاء ذات
بطنها فيبقى نفعها ويخرج فضولها ولا تتأذى وفي المغيث واكثر ما يقال للبعير والفيل
والربيع جزء من اجزاء السنة فمن العرب من يجعله الفصل الذي تدرك فيه الثمار وهو
الخريف ومنهم من يسمي الفصل الذي تدرك فيه الثمار الخريف الربيع الاول ويسمي الفصل الذي

[illegible]

[illegible] الرابعة عشرة ان [illegible]
من غير حله [illegible] لان الله تعالى قد [illegible]
والتي في قلوب [illegible] الفاقة وقلة القناعة [illegible]
[illegible] الدنيا وتزكي الصدقات فالحق [illegible] من المال المكتسب من غير وجهه الخامسة عشرة
ان للعالم ان يحذر من يجالسه من فتنة المال وغيره وينبههم على مواضع الخوف من
الافتتان به كما قال عليه السلام انما اخاف عليكم [illegible] ما يخاف عليهم [illegible]
[illegible] تلك الفتنة وهي [illegible]

باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر

قال ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر فيه حديث الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث
عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن
الحارث عن زينب مثله سواء قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن
ولو من حليكن الحديث ثم ذكر حديث ام سلمة قلت يا رسول الله الي اجر ان انفق على بني
ابي سلمة انما هم بني فقال انفقي عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم [illegible] تعليق ابي سعيد
[illegible]

مشكل لان الاحول عن ابي رافع اخرجه الدارقطني **ثالثها** ابن جميل قال ابن منده وغيره
لا يعرف اسمه وقال ابن بزيزة اسمه حميل ووقع في تعليق القاضي الحسين وبحر الروياني ان
المدين عبد الله بن جميل ووقع في عمدة ابي عبيد منع ابو جهم ولم يذكر اباه قال المهلب وكان
منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله في كتابه تعالى وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله
من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني ربي فتاب وصلحت حاله وذكر غيره انها نزلت
في ثعلبة وينقم بكسر القاف وفتح اوله وكسر ثانيه ويجوز فتحه ايضا ومعناه ينكر ويكره او يعيب اي لا عيب
له في المنع اذ لم يكن موجبه الا ان كان فقيرا فاغناه الله وذلك ليس بموجب له فلا موجب المنع
رابعها معنى رواية البخاري انه تركها له ومثلها معها وذلك لان العباس كان استدان في مفاداة
نفسه ومفاداة عقيل وكان من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة والمراد بقوله فهي له ومثلها
معها وذكره ابن بطال ايضا قال ابو عبيد في رواية ابي اسحق هي عليه ومثلها معها نرى والله اعلم
انه اخر عنه الصدقة عامين من اجل حاجة العباس وانه يجوز للامام ان يؤخرها على وجه النظر
ثم ياخذها منه بعد كما اخر عمر صدقة عام الرمادة فلما حيي الناس في العام المقبل اخذ منهم
صدقة عامين واما الحديث الذي يروى انا تعجلنا منه صدقة عامين فهو عندي من هذا
ايضا انما تعجل منه انه اوجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها منه وكانت دينا على العباس
الا ترى قوله هي عليه ومثلها معها وحديث حجية عن علي ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعجل صدقته للمساكين قبل ان تحل فاذن له اخرجه د ت ق والحاكم وقال صحيح الاسناد
وخالفه الدارقطني وغيره وقال ارساله اصح ويكون معنى قوله هي عليه صدقة ومثلها
معها اي هي عليه واجبة فاداها قبل محلها ومثلها معها اي قد اداها ايضا لعام اخر كما سلف
وهذا ايضا معنى رواية من روى فهي عليه ولم يذكر صدقة وفي رواية لعبد الرزاق عن
ابن جريج عن ... ان عمر قال للعباس ... زكاة مالك فقال قد اديتها
قبل ذلك فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق قد اداها قبل ورد ذلك
ورقاء عن ابي الزناد فهي علي فالمعنى انه اراد ان يؤديها عنه لقوله اما علمت ان الرجل
صنو ابيه ومن حمله على التطوع قال المعنى هي عليه صدقة ومثلها معها اي انه سيتصدق
بمثلها لانه لا يمتنع من شيء الزمه اياه من التطوع بل يعده كاللازم وطعن جماعة في هذه
اللفظة اعني قوله فهي عليه صدقة ومثلها معها قال البيهقي رواية شعيب هذه عن ابي الزناد
يبعد ان تكون محفوظة لان العباس كان من صليبة بني هاشم ممن تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل
عليه السلام ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه واجاب المنذري بانه لعل ذلك قبل تحريم الصدقة
على الال فراى اسقاط الزكاة لوجه رآه وقال الخطابي هذه لفظة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة
وليس ذلك بجيد ففي البخاري متابعة ابي الزناد عليها لكن بحذف لفظ صدقة وتابعه موسى بن عقبة
ايضا عن ابي الزناد في ... وقال ابن الجوزي قال لنا ابن ناصر يجوز ان يكون فهي له وقال هي عليه
تشديدا عليه لما لم يعين الراوي واما رواية من روى فهي له ومثلها معها فهي رواية موسى
ابن عقبة والمراد عليه وهذا يعني قوله تعالى ولهم اللعنة وقال ومن اساء فعليها ويحمل ان
يكون فهي له اي علي ويحمل ايضا انها كانت عليه اذ كان قد قدمها كما سلف وبه اخبر من رأى
تقديمها وسائر واما رواية من روى فهي علي ومثلها معها قال فيه انه عليه السلام كان
تعجلها كما سلف والمعنى على النبي صلى الله عليه وسلم ويحمل ان يكون علي اداؤها عنه
لانه علي من الحق ... له ولهذا قال اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه اي اصله واصل
ابيه واحد واصله ان تطلع النخلات من عرق واحد قاله البيهقي وهذه الرواية اولى

82

بالصحة لموافقتها الروايات الصحيحة بالاستسلاف والتعجيل وقال الماوردي المحفوظ
هي له اي انه قد تصدق بصدقته ومثلها معها كانه قال كان تسلف منه صدقة عامين
ذلك العام وعام قبله كما قاله ورواية هي له هي رواية موسى بن عقبة ويمكن حملها على هذا
ايضا وقد تحمل على التاويل الاول لان له بمعنى عليه كما سلف قال ابن التين والصحيح ان
معنى هذه الرواية انه قدم صدقة عامين كما سلف **رابعها** اختلف اهل العلم في تعجيل
الزكاة قبل محلها فرأى طائفة منهم انها لا تعجل وبه قالت عائشة وسفيان والحسن وداود
وقال اكثر اهل العلم بجوازه فممن قاله عطاء وسعيد بن جبير وابراهيم والحسن والضحاك
والحكم وابن سيرين والنخعي والاوزاعي والزهري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وعند مالك في اخراجها قبل الحول بيسير قولان وحد القليل بشهر وبعضهم بعشرة
وخمسة ايام ويومين وقال ابن المنذر ذكره مالك والليث اخراجها قبل وقتها قال ولا يجوز
ان يعجل قالوا وهو كالذي يصلي ويصوم قبل الوقت قال الطبري والذي شبه الزكاة
بالصلاة والصيام ملبس مشتبه وذلك انه لا خلاف بين السلف والخلف في ان الصدقة
لو وجبت في ماشيته ... من المتصدقين فقطعها عليه المصدق فاخذ زكاتها وربما
كان والغا تجزئ عنه ولا خلاف بينهم انه لو امتنع من اداء صلاة مكتوبة فاخذ تاركها بها
لوجها فصلاها وهو غير مريد بها قضاءها انها غير مجزئة عنه فاختلفا في المعنى من جهة
عدم الاجزاء لانه تطوع به ولا يقع عن الفرض وليس كالمن لانه الذي يحله ولا
يعطيه يعني الزكاة والا يعطيه من يعطيه دينا له عليه على ان يحتسبه عند محله
زكاة من ماله وعلى هذا الوجه كان استسلاف الشارع من العباس صدقة فيلزمه تقاضاها
في ماله ومن قاس ذلك على الصلاة والصوم فقد افحش الخطأ لانها عبادة بدنية لا ...
ويدل لذلك اخذها من مال الصبي والمجنون قال ولعله خفيت اي ... في التطوع ...
في التعجيل كما سلف **فرع** رجح الرافعي انه لا يجوز تعجيل صدقة عامين والاصح خلافه
كما قد يتوهم من الفرع ويؤيده الرواية السالفة **خامسها** قد اسلفنا ان قوله واعتده بالتاء
المثناة فوق على الصحيح واعبد جمع عبد واعتده بالتاء جمع عتد وهو الفرس وقد اسلفنا
ان عند مسلم اعتاده وهو رواية لابي داود وهو شاذ لصحة رواية اعتده جمع والعتد
من عادة الناس في كل زمان تحبيس الخيل والسلاح في سبيل الله وقال صاحب العين
فرس عتد وعتيد اي معد للركوب ... عتيدة الطيب وقال غيره الذكر والانثى
فيه سواء ... على انه عتد بفتح التاء جيد للذكر والانثى بلفظ واحد هذا حكم المصادر
سادسها احتبس خالد بقوله احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله اي ... وعروض
عن واحد عليه ... ان بيع واجبا وقيل انه طولب بالزكاة عن اثمان الادراع والاعتد
على معنى انها كانت للتجارة فاخبر انه لا زكاة عليه فيها اذ قد جعلها حبسا في سبيل الله وفي
ذلك اثبات زكاة التجارة وبه قال جميع الفقهاء الا داود وبعض الظاهريين وقيل انه احتسبها
اي جعلها في سبيل الله لتحاسب بها ولو كان حبسها ... الزكاة للزمته الزكاة وانما اجزأه ذلك
لان احد الاصناف المستحقين للزكاة في سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في
المال وعلى هذا يكون دليلا على اخراج القيم في الزكاة وعلى جواز اخراج الزكاة قبل محلها كما
سلف وعلى وضع الزكاة في جنس واحد من الاصناف خلافا للشافعي في تعميم الامام وقد سلف ايضا
وفيه تحبيس آلات الحروب والثياب وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه والخيل والابل كالاعبد
وفي تحبيس غير العقار ... المنع مطلقا ومقابله الخيل فقط وقيل يكره في الدقيق ...

وجه تبع انه او قبو [illegible] في السفار دون غيره فلم يجز تعديه وجه الجواز بحال خالد
بعد [illegible] ان الا [illegible] وقف نعمة ساقها الله اليه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره وقال
او حسبته لا يلزم او وقعت [illegible] الا ان يحكم [illegible] الموقف مسعود او سعاة او من [illegible]
سابعها فيه بحث الامام [illegible] المذكورات وانه [illegible] عادقين حيث بعث عليها
عمر وبعضهم [illegible] الامام [illegible] على اخذها [illegible] وجوه اعذارهم في
[illegible] المعنى [illegible] الله [illegible] في الخير [illegible] حق الله فيه وعتب الامام على من منع الخير
وانه كان [illegible] وباقي [illegible] وحضور [illegible] الوقف [illegible] وقعت المنقول
الامة [illegible] الا ما [illegible] بعض [illegible] وانه لا زكاة في الوقف ووجوب زكاة التجارة
على ما سلف والصحيح [illegible] للقريب [illegible] ذلك ما [illegible] في شرح المعين [illegible]
منه [illegible] باب الاستعفاف عن المسألة ذكر فيه حديث ابي سعيد الخدري
ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث وفيه ومن يستعفف
يعفه الله وحديث [illegible] هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان
ياخذ احدكم حبله [illegible] على ظهره خير له من ان ياتي رجلا [illegible] اعطاه او منعه وحديث
[illegible] حكيم بن حزام [illegible] هذا المال خضرة حلوة
[illegible] هذه الاحاديث [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] حكيم [illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] من وجوه احدها [illegible] في الحديث الاول [illegible]
[illegible] وقعت [illegible]
[illegible] من حيث الرواية ثالثها [illegible] في الموطا [illegible]
من رواية قتيبة [illegible] معن [illegible] لان ياخذ [illegible]
هذه الاحاديث على كراهة السؤال [illegible] حرام [illegible] ومباح [illegible]
وهو غني من زكاة [illegible] ما هو به [illegible] ومن سال من [illegible]
[illegible] ما هو به [illegible] الاحتطاب خير منه والمباح [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] المباح واما الاخذ من غير مسالة ولا اشراف نفس فلا باس به رابعها قوله
ان هذا المال خضرة حلوة [illegible] الصدقة [illegible] ومعنى [illegible]
[illegible] نفس [illegible]
[illegible] على الاخذ [illegible] من اخذه بغير سؤال ولا اشراف نفس [illegible]
والثاني انه عائد الى الدافع ومعناه من اخذه [illegible]
من غير سؤال [illegible] خامسها قوله ومن اخذه
باشراف نفس كان كالذي ياكل ولا يشبع لانه [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
واهل [illegible] ولا يشبع [illegible]
ولا [illegible]
[illegible]
ولم [illegible] سادسها معنى لا ارزا احدا [illegible]
[illegible] من احد [illegible] لانه اذا اخذ من مال احد [illegible]

لا نشبع ولما ولي عمر بن عبد العزيز قدم عليه وفد العراق فامر لهم بعطاء فقالوا لا نرزؤك
فترك حكيم اخذ العطاء [illegible] لانه خشي ان [illegible] خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واني انه [illegible] ما اعطى فترك ما يريبه لما لا يريبه وفي بعض حديثه ولا منك يا رسول الله قال
ولا مني وانما قال له ذلك لما كان وقع منه من الحرص والاشراف في المسالة وراى ان
قطع ذلك كله عن نفسه [illegible] له لا اشراف نفسه الى شي [illegible] القصد سابعها
فيه تشبيه الرغبة في المال والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضرة [illegible]
فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده فاجتماعهما [illegible] اشد وفيه ايضا اشارة
الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء ثامنها في حديث ابي سعيد [illegible]
السائل مرتين من مال واحد من الصدقة قال ابن بطال ومثله عند اهل الوصايا
[illegible] لمن اوصي له بشي اذا اقتسموا ان يعطى مع المساكين وان كان ذكر النبي لا حرج
عن حد المسكنة [illegible] الله [illegible] من المكروه وفيه ايضا ما كان
عليه عليه السلام من الكرم والسخاء والايثار على نفسه وفيه الاعتذار للسائل اذا لم يجد
ما يعطيه وفيه الحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على الله وانتظار رزق
الله وان الصبر افضل ما اعطيه المومن وله لك الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود
قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب تاسعها في حديث ابي هريرة
[illegible] على [illegible] عن [illegible] التنزه عنها وان يمتهن المرء نفسه في طلب الرزق
وارتكاب المشقة في ذلك ولا يكون [illegible] على الناس [illegible] وذلك لما يدخل على السائل
في سؤاله من الرد اذا رد خائبا ولما يدخل على المسؤول من [illegible] ماله ان هو اعطى السائل
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى
وكان ما لكه [illegible] ما اعطى الرجل على جهة الصدقة احب اليه من اخذه وان لم [illegible]
عاشرها في حديث حكيم من الفقه ان سؤال السلطان [illegible] ليس بعار وان السائل اذا
الحف لا باس برده وموعظته وامره بالتعفف وترك الحرص على اخذه كما فعل الشارع
بحكيم فانجح الله بموعظته [illegible] فلم يرزا احدا بعده والقناعة وطلب الكفاف
والاجمال في الطلب [illegible] بالبركة وان من طلب بالشره والحرص لم ياخذه من
حقه لم يبارك له فيه وعوقب بان حرم بركة ما جمع وفضل المال والغنى اذا انفق
في الطاعة [illegible] قوله اليد العليا خير من اليد السفلى وان الانسان لا يسال شيئا
الا عند الحاجة لانه اذا كانت يده السفلى مع اباحة المسالة فهو احرى ان يمتنع من ذلك
عند غيرها وان من كان له عند احد حق من معاملة وغيرها فانه يجبره على اخذه اذا ابى
وان كان مما لا يستحقه الا بسط اليد اليه فلا يجبر على اخذه وانما اشهد عمر على ابا حكيم من
اخذ ماله في بيت المال لانه خشي سوء التاويل فاراد تبرئة ساحته بالاشهاد عليه وانه لا يستحق
احد من بيت المال شيئا بعد ان يعطيه الامام اياه واما قبل ذلك فليس يستحق له ولو كان مستحقا له
لقضى عمر على حكيم باخذه وعلى ذلك يدل قوله تعالى حين ذكر قسم الصدقات وفي الاصناف
كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه الاية [illegible]
واما قال العلماء اثبات الحقوق في بيت المال [illegible] على غير المرضي من السلاطين [illegible]
الا متمادا الى اموال المسلمين [illegible] بالباطل [illegible]
من بيت المال انه يقطع [illegible] من [illegible] ولو [illegible] بيت المال او في [illegible]
شيئا على الحقيقة قبل اعطاء السلطان له ذلك لكانت شبهة [illegible]
على انه للمسلمين [illegible] بيت المال والفي يقسمه الامام على اجتهاده وسياتي ذلك في الجهاد [illegible]
[illegible] باب من اعطاه الله شيئا من غير مسالة ولا اشراف نفس

[illegible]

المال كله وكره الثوري المال الذي كخالطه الحرام ومن اجازه ابن مسعود روي عنه
ان رجلا سأله فقال لي جار لا يتورع من اكل الربا ولا من اخذ ما لا يصلح وهو يدعونا
الى طعامه وتكون لنا الحاجة فنستقرضه فقال اجبه الى طعامه واستقرضه فلك
المهنأ وعليه المأثم وسئل ابن عمر عن طعام من يأكل الربا فاجازه وسئل النخعي عن
الرجل يرث المال منه الحلال والحرام قال لا يحرم عليه الا الحرام بعينه وعن سعيد بن
انه مر بالعشار وفي يده تمر فشد فيه ثم قال ناوليناه من شئتم هذا انه عليكم حرام وعلينا حلال
المصري طعام العشار والصراف والعامل وعن مكحول والزهري اذا اختلط الحرام
بالحلال فلا بأس به وانما يكره من ذلك الشيء يعرف بعينه واجازه ابن ابي ذيب قال ابن المنذر
واحتج من رخص فيه بان الله تعالى ذكر اليهود فقال سماعون للكذب اكالون للسحت
وقد رهن الشارع درعه عند يهودي وقال الطبري في اباحة الله تعالى اخذ الجزية من اهل
الكتاب مع علمه بان اكثر اموالهم اثمان الخمور والخنازير وهم يتعاملون بالربا على فساد
اهل الاسلام بيده مال لا يدري امن حرام اكتسبه او من حلال فانه لا يحرم قبوله لمن
أعطيه وان كان ممن لا يبالي اكتسبه من غير حله بعد ان لا يعلم حرام بعينه وبنحو ذلك
الائمة من الصحابة والتابعين ومن كرهه فانما ركب في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات
والاستبراء لدينه لان الحرام لا يكون الا بينا غير مشكل وفي الحديث من الفقه ان للامام
ان يعطي الرجل العطاء وغيره احوج اليه منه اذا رأى لذلك وجها لسابقة او خير او غنى عن
المسلمين وان ما جاء من المال الطيب من غير مسألة فان اخذه خير من تركه اذا كان ممن يجل
الاخذ منه وان رد عطاء الامام ليس من الادب لانه داخل تحت عموم قوله تعالى وما آتاكم
الرسول فخذوه فاذا لم يأخذه فكانه لم يأتمر باب قوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم
المحروم المحارف قال ابن عمر الحق هنا سوى الصدقة المفروضة وقال مجاهد وهذا
الباب في بعض النسخ ونبه عليه ابن التين وقال انه ليس في رواية ابي ذر ولا اخذ منه
ابن بطال وشيخنا والمحروم من حرم الرزق وكذلك المحارف واختلف اهل اللغة من
اين اخذ هذا المحارف فمعنى انه حورف في كسبه ميل به عنه كتحريف الكلام بعدل
وزعم ناس انه اخذ من المحراف وهو حديدة يعالج بها الجراح اي قد دفقه كما تفعل الجراحة
بالمنشار وقال الحسن بن محمد المحروم من لا سهم له في الغنيمة وقال زيد بن اسلم انه الذي اصابته
الجائحة فاذهبت ماله وقال الشعبي انا منذ احتلمت اسأل عن المحروم وما انا اليوم
باعلم مني في ذلك الوقت ولي سبعون سنة وقال محمد بن الحنفية بعث الشارع سرية فغنمت
فجاء قوم لم يشهدوا الحرب فانزل الله الآية المذكورة باب من سأل الناس
تكثرا حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر
قال سمعت ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم
القيامة ليس في وجهه مزعة لحم الحديث وزاد عبد الله حدثني الليث حدثني ابن ابي جعفر فيشفع
ليقضى بين الخلق الحديث وقال معلى ثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري
عن حمزة سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة الشرح هذا الحديث اخرجه مسلم
ايضا الى قوله مزعة لحم ولم يذكره في رواية اخرى اعني مزعة لحم وقوله قال معلى اسنده البيهقي
عن ابي الحسين القطان ثنا ابن شنبويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا معلى به ما تزال المسألة
بالرجل حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم وقوله وزاد عبد الله يعني ابن صالح كاتب
الليث بن سعد قاله ابو نعيم وطعن في اطرافه ووقع ايضا في بعض الاصول منسوبا وتابع

واما الآية الثانية فهي قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله هم فقراء المهاجرين خاصة قال تعالى
واحصروا اي حبسوا عن ابنه والسدي ومعنى احصروا امسكهم فرض الجهاد عن التصرف وقيل احبسهم
عدوهم لانه شغلهم جهادهم وقيل شغلهم عدوهم بالقتال عن التصرف والكفوا وجب ان احصرهم المرض
الا ان يكونوا بمعنى حبسوا في هذا الحال وقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اي تصرفا عن الدنيا
وقيل الزموا انفسهم الجهاد كما تعالى لا استطيع ان اعصيك اي قد الزمت نفسي طاعتك وقوله
يحسبهم الجاهل اغنياء ليس الجهل هنا ضد العلم وانما هو ضد الخبرة اي الجاهل بحالهم بما يرى عليهم
من التعفف لانهم لا يسألون وقوله تعرفهم بسيماهم يعني بما يظهر من الخصاصة كان احدهم يلبس
البردة الى نصف الساق والاخر يتزر بها وقوله فان الله به عليم اي يعلمه فيجازي عليه اريد به وجهه
واما حديث ابي هريرة الاول فقوله عليه السلام ليس المسكين اي ليس الشديد المسكنة قاله
ابن التين وقال ابو طالب قوله ليس المسكين اي المتكامل اسباب المسكنة لانه يسأل فيأتيه الكفاف
والزيادة عليه فيزول عنه اسم المسكنة وانما المسكين المتكامل اسباب المسكنة من
لا يجد غنى ولا يتصدق عليه كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اي ليس
ذلك غاية البر لانه لا يبلغ البر من امن بالله واليوم الاخر الاية وقوله الاكلة والاكلتان
قال ابن التين ضبطه بعضهم بضم الهمزة يعني اللقمة فاذا فتحتها كانت المرة الواحدة قال الكسائي
... في كل شيء ... قوله الا ... ونقد ذكره الهروي وفي القصة
الاكلة اللقمة والاكلة بالفتح الغداء والعشاء وقال صاحب المطالع ايضا هما في الحديث بالضم
لانه بمعنى اللقمة فاذا كانت بمعنى المرة الواحدة ... لصح الا ان يكون قبضا فيكون بمعنى
معنى المأكول واختلف اهل اللغة في الفقير والمسكين من هو اسوأ منهما حالا فقال ابن السكيت
وابن قتيبة المسكين اسوأ حالا من الفقير لانه مشتق من السكون وهو عدم الحركة فلذلك
فالمسكين الذي سكن وخشع والفقير له بعض ما يقيمه واحتجوا بقول الراعي
اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد فجعل له حلوبة وجعلها
وفق عياله اي قوتهم وقال ابن سيده المسكين والمسكين الاخيرة نادرة لانه ليس في الكلام
مفعيل الذي لا شيء له وقيل الذي لا شيء له يكفي عياله وقال ابو اسحاق هو الذي اسكنه الفقر
اي منعه ... والفقر ضد الغنى وقدر ذلك ان يكون له ما يكفي عياله وقد فقر فهو
فقير والجمع فقراء والانثى فقيرة من نسوة فقائر وحكى اللحياني نسوة فقرا ولا ادري كيف هذا
وقال ... اصل الفقير في اللغة المفقور من فقار الظهر كان الفقير كسر فقار ظهره فبقي له من جسمه
بقية يدل عليه الشعر ... والعسر والفقر والفتح اللغة واما ابن ... سوى بينهما قال
... الناس يجعلون المسكين هو الذي معه شيء وليس كذلك ذلك الفقير واما المسكين فالذي
لا شيء معه والفرق في الاشتقاق لان المسكين مفعيل من السكون واذا انقطعت حركة الانسان
لم يبق له شيء واحتج من جعل المسكين له شيء بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر
فجعل لهم سفينة ومعنى هذا عند قوم انه اراد ... ولكن جرى الخطاب على معنى الترحم وكما قال
عليه السلام ... يا مسكينة ... وقال قوم لم يملكوا السفينة وانما كانوا فيها على سبيل
الاجرة للعمل قال الجوهري المسكين الفقير وقد يكون بمعنى الذلة والضعف يقال تسكن الرجل
وتمسكن وهو شاذ وكان يونس يقول المسكين اشد حالا من الفقير قال وقلت لاعرابي افقير انت
قال لا والله بل مسكين والمرأة مسكينة والقوم مساكين ومسكينون والاناث مسكينات وقال الاخفش
الفقير مشتق من قولهم فقرت له فقرة من مالي وقال ... الفقير عند العرب المحتاج والمسكين
الذي قد اذله الفقر اذا عرفت ذلك فقد اختلف العلماء فيما ... على ذلك فقال ... مالك
المسكين اسوأ حالا من الفقير ... الاصمعي وابن الانباري ... الساجي ... ولو ... قبل الحد
... للاخرين بانه لا ... للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الاية ... السائلة ... السفينة

وكان

فكانت لمساكين قالوا والفقير هو استعمال التي ... الفاقرة اذا اصابتهم داهية اهلكتهم
والفقير عند العرب الذي انكسر فقار ظهره ...
تعالى مسكين لغير الفقير ولكن لمن نقصت حاله كما سلف ومن جاء هكذا افتقر حلت به الموت وقد
مسكين مسكين من لا زوجة له ومسكينة مسكينة من لا زوج لها ... عن الكمال في بعض الامور كما قال عليه السلام
اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين رواه الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري وقال
صحيح الاسناد ونعوذ بالله من الفقر فعلم انه اسوأ حالا واشد من المسكنة قال ابن السيد
جميعا على هذا القول وقال طائفة من السلف الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل روي عن
ابن عباس ومجاهد وعكرمة وجابر بن عبد الله والزهري وروي عن علي بن زياد عن مالك ان الفقير
الذي لا عيال له ويتعفف عن المسألة والمسكين الذي لا عيال له ويسأل واختلفوا ايضا في الغني
الذي لا يجوز لصاحبه اخذ الصدقة وحرم عليه المسألة فقال بعضهم هو وجود ما يقوته يومه
لغدائه وعشائه وهذا قول بعض المتصوفة الذين زعموا انه ليس لاحد ادخار شيء لغد وهو مردود
بما ثبت عن الشارع واصحابه انهم كانوا يدخرون وقال اخرون لا يجوز المسألة الا عند الضرورة
ذلك محل السنة للمضطر وقال اخرون لا تحل المسألة بكل حال واحتجوا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تسألوا الناس شيئا وجعلوا ذلك نهيا عاما عن كل مسألة رواه ابو داود عن محمد بن قيس عن
عبد الرحمن بن يزيد عن معاوية عن ثوبان من يتكفل لي بواحدة اتكفل له بالجنة قال
لا تسأل الناس شيئا فكان سوطه يقع فما يقول لاحد ناولنيه فينزل فياخذه وقال قيس بن عاصم
لبنيه اياكم والمسألة فانها اخر كسب المرء فان احدا لن يسأل الا ترك كسبه وقالت طائفة لا يأخذ
الصدقة من له اربعون درهما لقوله صلى الله عليه وسلم من سأل وله اوقية او عدلها فقد سأل
الحافا وبه قال سلف وممن قال ذلك ابو عبيد وقالت طائفة لا تحل لمن له خمسون درهما وهو قول النخعي
والثوري واحمد واسحق واحتجوا بحديث يروى عن ابن مسعود بذلك واعله يحيى بن سعيد
وشعبة قال لا يرويه حكيم بن جبير وهو ضعيف وقالت طائفة من ملك ما يجب فيه الزكاة حرمت
عليه الصدقة المفروضة وهو قول ابي حنيفة واصحابه وروى المغيرة عن مالك وقال
لا بأس ان يعطى اقل ما تجب فيه الزكاة وروي عن مالك يعطى من له اربعون درهما
اذا كان له عيال واحتج اصحاب ابي حنيفة بقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة من
اغنيائكم واردها في فقرائكم فجعل المأخوذ منه غير المردود عليه ومن معه مائتا درهم وجبت
منه الزكاة فلم يجز ان ترد عليه لما فيه من ابطال الفرق بين الجنسين من الغني والفقير
وقال الطحاوي قوله عليه السلام اما وجد عشاء ليلته وما يقيم به رمقه من عيش وان
خداب
ضاق واما من سأل وله اوقية او عدلها منسوخ بقوله عليه السلام من سأل وله خمس اواق فقد
سأل الحافا فجعل هذا ... لا تحل له الصدقة قال بعضهم وكل من حد من الفقهاء حدا
فاجمع الفقهاء انه يجوز ان يأخذ من الصدقة ما يحتاج اليه قال الطبري والصواب عندي في ذلك
ان المسألة مكروهة لكل احد الا المضطر يخاف على نفسه التلف بتركها ومن بلغ حد الخوف على نفسه
من الجوع ولا سبيل الى ما يسد رمقه ويقيم به نفسه الا بالمسألة فالمسألة عليه فرض واجب
لانه لا يحل له اتلاف نفسه وهو يجد السبيل الى حياتها والمسألة مباحة لمن كان ذا فاقة وان
كرهناها له وجه عشاء ليلته وما يقيم به رمقه من عيش وان ضاق وانما كرهناها لقوله
عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى ولا اثم عليه الا على سائل سأل عن غنى متكثرا
بها فالمسألة عليه حرام قلت وقد اسلفنا معنى اقسام المسألة فراجعه واما حديث
المغيرة ففيه الكتاب والسؤال عن العلم والجواب عنه وفيه قبول خبر الواحد وقبول الكتاب
وهو حجة في الاجازة وفيه اخذ بعض الصحابة عن بعض والمراد بقيل وقال هنا حكاية شيء
لا يعلم صحته وان الحاكي له يقول قيل وقال قال ابن الجوزي وعن مالك هو الاكثار من الكلام

والاتجار حرفه في المالي اعطوا فلان كذا والحوضين مالا يعني وقال ابن التين لم يأت بلان اجمعا
لم يراده حكاه ابو ابو لكنا سيد احاد سمعهم والبحث عنها ليميز … فقد منه كذا او قال فلان
يتقه ولا ضبط لموضع الاخبار بالحج وفي لفظ احدثني عن فلان وقال ابو عبيد فيه نحوه
وذلك ان يحصل القال مصدرا كانه قالوا عن قول قال قلت وقال قيلا وقال الاعلى هذا تكون
الله لهم قيلا والاول على انها اسمان وفي حرحته عند ابيه ذلك بحسبن سويد قال الخلق الذي فيه
تترددون وقوله واضاعة المال هذا على وجوه جامعها الاسراف وضعه في غير موضعه
كالادمية والملابس والفرش ونحوه به الابنية بالذهب وتطويل الثياب له او سقوف البيت
فانه من التضييع والتصنيع لا يمكن تخليصه منه واعادته الى اصله حتى يكون اصلا فاما
ومن اضاعته تسليمه لغير رشيد وفيه دلالة على اثبات الحجر على السفيه للمال ومن الحجر
احتمال الغبن في البياعات وفيه ما لا ينتفع بقيمته كاللؤلؤة وتركه من غير حفظ فيضيع
او تركه حتى يفسد او ترميه اذا كان يسيرا كراهيته ما ولها او سرف في النفقة او سفه في المعاصي وان
يتخلى الرجل من ماله بالصدقات وعليه دين لا يرجو له وفاء ولا صبر له على الفقر والاضافة ولا يرد
على فعل الصديق حيث تصدق بماله كله لغناه بقوة صبره ومن مثله في الامة يقاس به وانظر
من اشتد عليه وحمل ان يتاول معنى اضاعة المال على المفلس ما يستعمل ان اضاعته جنسه عن حقه
والعمل به على اهله كما اذا انف وما ضاع مال او ورث المجد اهله ولكن اموال البخيل تضيع وقال الداودي
اضاعة المال تؤدي الى الفقر الذي يخشى منه الفتنة وكان الشارع يتعوذ من الفقر وفتنته وقد وقع
على فضل الكفاف على الفقر والغنى لان ضياع المال يؤدي الى الفتنة بالفقر وكثرة السؤال
وربما خشي من الغنى الفتنة قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى وقال والذين اذا
انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فنهى عما يؤدي الى الحالين وانف قوم في تفضيل الغنى على الفقر
وعكس قوم واحتج كل وسكتوا عن الحالة التي هي افضل منهما وهي التي دعا الله ورسوله اليها
وان الفقر والغنى محنتان وبليتان كان الشارع يتعوذ منهما ولا يتعوذ من حالة فيها …
عمران الغني اخوف من الفقر على كثير الناس وانما توصف الاشيا باكثرها وقال المهلب في اضاعة
المال يريد السرف في انفاقه وان كان في فعل الاول انه عليه السلام رد تدبير المعدم لانه اسرف على
ماله بما يحل ويوجر فيه لكنه اضاع نفسه واجره في نفسه اكد من اجره في غيره ومن هذا اختلف
العلما في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله فجمهورهم اوجب عليه الحجر صغيرا كان او كبيرا
روي عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة وهو قول مالك والاوزاعي وابي يوسف والشافعي
واحمد واسحق وابي ثور وقال النخعي وابن سيرين وبعدهما ابو حنيفة وزفر لا حجر عليه بدليل
حديث الذي يخدع في البيوع ولم يمنعه الشارع من التصرف ولا اوليس حديث معاذ ولعله
تكون لما عوده … موضعه ان سالته تعالى واما كثرة السؤال ففيه وجهان ذكرا عن
مالك الاول سؤال الشارع فانه قال ذروني ما تركتكم … سؤال الناس وهو ما بينه … ح
وجوب وقال ابن التين فيه وجوه احدها المعرض لما في ايدي الناس من الحطام بالحرص والشره
وهو ما وضح ما معناه ان تكون في سؤال الرخصة من متشابه الامور على مذهب اهل الورع والثقة
وابتغا الفتنة او يكون على ما كانوا يسالون الشارع عن الشي من الامور من غير حاجة … [illegible]
البلوى بهم كالسائل عمن وجد مع امراته رجلا واشتغل الناس حرما على الاسلام من سال عما لم
يكن فحرم من اجل مسالته ولا ذوي … المسائل في القران على حين … [illegible]
مثل يسالونك عن الانفال يسالونك عن المحيض ونحوه وذلك امر الرب جل جلاله فاسالوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون ومذمومة مثل ويسالونك عن الروح وعن الساعة ايان مرساها والمه
ترجع قوله لا تسالوا عن اشيا واما حديث سعد فمقدم بعض ابتداه في كتاب الايمان في باب اذا لم
يكن الاسلام على حقيقته وسلفنا هنا ان اراده صح الهمزة وانه ضبط بعضها وعليه …

ابن التين هنا اي اظنه وقوله او مسلما انما نهاه ان يقطع بالايمان خشيه ومعنى مسلما مستسلما
يظهر بلسانه ما لا يعتقد بقلبه وليس هذا المسلم الذي في قوله ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين
والنبي صلى الله عليه وسلم مع هبوط الوحي عليه لم يكن يعلم حقيقة ايمان احد الا بوحي وقد
خفي عليه بعض المنافقين قال تعالى لا تعلمهم نحن نعلمهم وقوله فضرب بيده فجمع بين عنقي وكتفي
سببه لينبهه لاستماع ما يقوله واسلفنا ان يكبه بضم الكاف لانه ثلاثي متعد واذا
كان رباعيا كان غير متعد وهو شاذ لان سائر الافعال انما تأتي بالهمزة معاد التعدية
للتعدية به وقوله تعالى فكبكبوا فيها اي كبوا على وجوههم وقال ابو عبيد طرح بعضهم على بعض
والاصل كبوا فلبسهم الباكانا استثقالا للتضعيف وقيل معناه جمعوا مشتق من
الكبكبة وهي الجماعة وقد اسلفناه هناك ان فيه فوائد الشفاعة للرجل من غير ان يسالها
لما في الصدقات وغيرها وفيه ان العالم يجب له ان يدعو الناس الى ما عنده والى الحق
والعمل لكل شي حتى بالعطا وفيه الحرص على هداية غير المهتدي اكد من الاحسان
الى المهتدي وفيه ان يعطى من المال اهل النفاق ومن على غير حقيقة الاسلام على
وجه التالف اذا طمع باسلامه وفي احاديث الباب جملة الامر بالمعروف والاستغنا
وترك السوال وفي الباب الاية وهو قوله للفقرا الذين احصروا في سبيل الله وقوله
لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب الحديث بان قوله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
رواه ابن عمرو وابو هريرة فان معناه خصوص لقوله للفقرا الذين احصروا في سبيل الله
الاية فدل على انه لولا تخصيصهم بالاحصار لقدروا على الضرب في الارض ودل ذلك على
انهم ذو مرة واقويا وقد اباح لهم تعالى اخذ الصدقة بالفقر حاجة وكذلك قوله لان
ياخذ احدكم حبله فيحتطب يدل على هذا المعنى لانه لا يقدر على ذلك الا ذو المرة السوي
ولم يحرم عليه المسالة فذهب قوم الى الاخذ بالحديث السابق لا تحل الصدقة لغني الى
وقالوا لا تحل لذي مرة سوي كالغني هذا قول الشافعي واسحق وابي ثور وابي عبيد
ذكره ابن المنذر وخالفهم اخرون فقالوا كل فقير من قوي زمن فالصدقة له حلال
وتاولوا الحديث ان معناه الخصوص هذا قول الطبري لانه لا خلاف من جميع الامة ان الصدقة
المحرمة التي تكون اصلها محرما وغلتها صدقة على الغني والفقير لا تحرم على الاغنيا اخذ
فتلكها فالحديث في المفروض لا في التطوع وكذا اجمعوا على ان غنيا في بلده لو كان في بعض
فذهبت نفقته له ان ياخذ من الصدقة المفروضة ما يحمله الى بلده فالحديث مخصوص
اذن وانه يعني به بعض المفروضة لان الله تعالى جعل في المفروضة حقا لصنف كذا
من الاغنيا كالمجاهد والعامل وابن السبيل العاجز حالا وان كان غنيا ببلده و
ذو المرة السوي في حال تعذر التكسب عليه جايز له الصدقة المفروضة واما التطوع
فحلال في كل الاحوال وقال الطحاوي لا تحرم الصدقة بالصحة اذا اراد بها ستر فقره
وانما تحرم عليه اذا اراد بها التكثر والاستغنا يدل على ذلك حديث حكيم السائل كدوح
الى اخره فاباح فيه المسالة في كل امر لا بد منه المسالة فيه وذلك اباحة المسالة في الحاجة
لا مالها نية وروى يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي عن وهب بن خنبش قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسأله رداءه فاعطاه اياه فذهب
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل الا من فقر مدقع او غرم مفظع ومن
سال الناس ليثري به فانه خموش في وجهه ورضف ياكله من جهنم ان قليلا فقليل
وان كثيرا فكثير فاخبر في هذا الحديث ان المسالة تحل بالفقر والغرم ولا يحلها حال

ازمن والصحيح وكانت المسالة التي اباها هي للفقرا لا للعنزة وكان بصحيح الاخبار عندنا وجب
ان من دفعه وعليه السلام بقوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي هو غيره من استثناه في خبر
الاثار وان الذي يحرم عليه الصدقة من الاحيا هو الذي يريد ان يستكثر ماله بالصدقة
حتى تصح هذه الاثار وتتفق معانيها ولا تتضاد وتوافق معنى الاية المحكمة وهي قوله تعالى انما الصدقات
للفقرا والمساكين الاية لان كل من وقع عليه اسم صنف من تلك الاصناف فهو من اهل الصدقة
التي جعلها الله لهم في كتابه وسنة رسوله غنيا كان او محتاجا الذي حملنا عليه هذه
الاثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قال ابن بطال وهو قول لمالك ايضا ورواه
المعرور عنه انه يعطى القوى البدن من الزكاة ورابع لعوة بابه خاتمة في تحقيق شيخ البخاري
عقب الحديث الاخير وقال ابو عبد الله صالح بن كيسان اكبر من الزهري وهو قد ادرك
ابن عمر وقد علمنا ابن التين فقط فقال قوله صالح الى اخره هو كما قال وقد ذكروا ان الزهري
ادرك ابن عمر وروى عنه فلسو حاتمات عمره ولو تتم فيما يجمع علوم الحديث وذكرها
عقب الثالث انسب والزهري اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب امام جليل
اعلم اهل زمانه بهذا الفن باب خرص التمر ذكر فيه حديث عمرو بن يحيى عن عباس
الساعدي عن ابي حميد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي
القرى اذا امراة في حديقة لها فقال اخرصوا وخرص عشرة اوسق فقال لها احصي منها
الحديث وفي اخره فلما اتى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا
بلى فذكره وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني الحرث ثم بني ساعدة وقال سليمان عن سعد
ابن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه
قال ابو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة الشيخ
الكلام عليه من اوجه احدها غزوة تبوك تسمى العسرة والفاضحة وهي من المدينة على اربع
عشرة مرحلة بينها وبين دمشق احد عشر مرحلة في رجب يوم الخميس سنة تسع قال
النواوي وهي اخر غزواته وانه لم يعد احدا تخلف عنها وكانت في شدة الحر واقبال الثمار
ولم يكن فيها قتال قال ابن التين لعله يريد اخر غزواته بنفسه والا فقد ذكر الشيخ ابو محمد انها
غزوة في سنة سبع خرج الثماني او ليوم من رجب واستخلف عليا على المدينة وملوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانفه من المنافقين ارادوا ان يلقوه من العقبة فنزل فيهم ما في براة ورجع في سلخ شوال منها
قلت وقيل في رمضان قال وبعث عليا في سنة عشر الى اليمن وبعث فيها اسامة بن زيد الى ابنا ادم
من ارض مصر فغنم وسلم وبعث ايضا في سنة عشر عيينة بن حصن الى بني العنبر بن عمرو فلم يحموا
فقتل منهم وسبى وبعث جريرا الى ذي الكلاع سنة احدى عشرة يدعوه الى الاسلام فاسلم
ولم يكن غزوة الا وورى النبي صلى الله عليه وسلم بغيرها الا تبوك وقال ابن سيدة تبوك اسم ارض
وقد تكون تبوك تفعل وزعم ابن قتيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك وهم
يبوكون خشبها بقدح فقال ما زلتم تبوكونها بعد فسميت تبوك ومعنى تبوكون تدخلون فيه السهم
وتحركونه ليخرج ماؤه ولهذا ذكروا لقرب كذكر السمعاني انها مدينة قديمة خرابها الى الشام وذكر
صاحب المطالع انها من اعمال المدينة والثاني الحديقة الارض ذات الشجر قاله ابن فارس قال الجوهري
الحائط ما احاط به البنا وكذا قاله الخ وغيرها وقال ابن سيدة هي من الرياض كل ارض استدارت
وقيل كل ارض ذات شجر مثمر وقيل البستان والحائط وخص بعضهم الجنة من النخل
والعنب وقيل حفرة في الوادي تحبس الماء فيه وان لم يكن الماء في بطنه فهو حديقة والحديقة
اعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع وكله في معنى الاستدارة وفي العويس
الحديقة القطعة من النخل حديقة والثالث الخرص الحزر وهو على النخل تمرا وقد خرصت النخل

خرص

خرصا وكم خرص ارضك بالكسر والفتح كما قاله الجوهري قال ابن سيدة هو بالفتح المصدر وبالكسر
الاسم والخراص الحزار وخرص العدد يخرصه بكسر الرا وضمها خرصا بفتح الخا وكسرها حزره
خامسها كيفية الخرص ان يطوف بالنخلة ويحرز عناقيدها رطبا ثم تمرا ويعين ايراد كل نخلة
بالنظر لتفاوت الارطاب ان اتحد النوع فان اختلف جاز ان يطوف بالجميع ثم يخرص
الجميع دفعة وعبارة ابن الحاجب ويخرص نخلة نخلة ويسقط سقطها سادسها يحتج على
ابي حنيفة وصاحبيه في منع الخرص وانه يودي عشر ما يحصل بيده زاد الخرص او نقص اذ
قطعه السابع واصحابه فهو حجة للجمهور منهم ابو بكر وعمر والزهري وعطا وابو ثور ومالك
والشافعي واحمد وروى ابو داود والترمذي والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن عتاب
ابن اسيد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته
زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا حسنه ت وصححه ابن حبان وقال ابو داود لم يسمع سعيد من
عتاب وهو حجة على الحاق العنب بالنخل وهو حجة على داود حيث قال لا خرص الا في النخيل فقط
وانما يخرص اذا ابدا صلاحه ولا يخرص الحب لاستتاره وقول الشعبي الخرص بدعة والثوري
خرص الثمار لا يجوز لا تخل حكايته عندي قال ابن قدامة وممن كان يرى الخرص سهل بن ابي حثمة
ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن ابي المخارق وابو عبيد بن سلام واكثر
اهل العلم ولذا اطلق ابن المنذر جماعة لم قال وعامة اهل العلم قال وخالف ذلك ابو حنيفة واصحابه
فرع المشهور عن الشافعي ادخال جميعه في الخرص ولا يترك للمالك نخلة او نخلات ياكلها اهله
خلافا لمذهب في القديم وعند احمد يلزم الخارص ان يترك الثلث او الربع في الخرص توسعة على ارباب
الاموال وبه قال اسحق والليث وقال ابن حبيب يخفف عن ربه ويوسع عليه وهو خلاف مشهور
مذهب مالك وفيه حديث جليل من طريق سهل بن ابي حثمة صححه ابن حبان والحاكم وقال الطحاوي
قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده يدل على انه لا يحتسب بالماكول قبل الحصاد وحمل الايه على
العموم اي اتوا جميع حقه الماكول والباقي فرع لو كانت هذه الثمرة لا تجي تمرا ولا زبيبا وجب
على ما يكون منها لو كانت تمرت ذكره ابن التين ومن قول بالقيمة المخرج عنه لاجل النصاب وحكى
ابن العربي في قول في مذهب مالك لم يصح حديث عتاب ولا حديث سهل فرع يكفي خارص واحد على الاصح
عندنا وبه قال مالك وباتجها عند من منع من الخرص ان حديث الباب اراد به معرفة
مقدار ما في نخلها خاصة ثم ياخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما يجب فيها وايضا
فعند خرص حديقتها وامره ان تحصي وليس فيه انه جعل زكاتها في ذمتها وامرها ان تتصرف
في ثمرها كيف شاءت وانما كان يفعل ذلك تخفيفا لئلا يخونوا وانه لم يعدو قوا مقدارها في النخل
لياخذ الزكاة وقت الصرام هذا معنى الخرص قاله الطحاوي ولم يات في هذه الاثار ان الثمرة كانت رطبا حين
وقال ابن العربي لا يصح في الخرص الا حديث الباب ويليه حديث ابن رواحة في الخرص على اليهود وهو
المسالة عسيرة جدا لانه ثبت عنه خرص العنب ولم يثبت عنه خرص الرطب وكان موجودا في
كثيرا في بلاده فلم يثبت عنه خرص النخل الا على اليهود ولانهم كانوا شركا وكانوا غير امنا واما المسلمون فلم
يخرص عليهم قال المانع وروى اصحاب ابو حنيفة باسناده عن جابر يرفعه نهى عن الخرص ورواه جابر بن سمرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كل ذي ثمرة بخرص وباسناده ضعيف وقيل لو جوزنا الخرص
في الزرع وخرص الثمار بعد جدادها اقرب الى الابصار من خرص ما على الاشجار فلم يجز في القريب لم يجز
في البعيد ولان تضمين رب المال قدر الصدقة وذلك غير جائز لانه بيع رطب بتمر والعلة نسخ جاء من تحت وايضا
فهو من المزابنة المنهي عنها وهو بيع الثمر على روس النخل بالتمر كيلا وانما هو منسوخ بنسخ الربا قاله
اسبه فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيه وقالوا الخرص منسوخ بنسخ الربا واستدل من رواه عن ابن عباس
في بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن رواحة الى خيبر خرز النخل وهو الذي تسميه اهل المدينة الخرص اخرجه ابو داود وهو

[illegible]

عملهم وحب النبي صلى الله عليه وسلم الجبل لان له قوة الشعب او لانهم لجاوا اليه يوم احد فامتنعوا
وقوله الا اخبركم بخير دور الانصار يؤذن ان سعد بن عبادة لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اخلفتنا من اخرهم فقال اما ترضى ان تكون من الخيار وهو له قبل ذلك فقام رجل فالقيتا
بجبل طي قال الكلبي في كتابه اسماء البلدان اجا وسلمى وذلك ان سلمى بنت حام بن جمى بن بزادة
من بني عمليق كانت لها حاضنة يقال لها العوجا وكانت الرسول بينها وبين اجا بن عبد الحي من العماليق
فعشقها وهربت معه وحاضنتها الى موضع جبل طي وبالجبلين قوم من عاد وكان لسلمى اخوة وهي
اول من تسمى سلمى فجاوا في طلبها فلحقوهم بموضع الجبلين فاخذوا سلمى فنزعوا عينها ووضعوها على
الجبل وكتف اجا وكان اول من كتف ووضع في الجبل الاخر فسمي بهما الجبلان اجا وسلمى قال
ابن الكلبي وفي حديث اخر عن الشرقي ان زوج سلمى هو الذي قتلها وقال البكري اجا
بفتح اوله وثانيه على وزن فعل يهمز ولا يهمز ويذكر ويؤنث وهو مقصور في كلا الوجهين
من همزه وتركه همزه

باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة ذكر فيه حديث ابي هريرة قال كان النبي عليه السلام يؤتى بالتمر عند صرام النخل الحديث
وفيه فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما تمرة فجعلها في فيه فنظر اليه رسول الله
فاخرجها من فيه فقال اما علمت ان ال محمد لا ياكلون الصدقة هذا الحديث اخرجه ايضا وسياتي في باب
ما يذكر من الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم واله بلفظ اخذ الحسن بن علي تمرة فقال كخ كخ ليطرحها
ثم قال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة واخرجه مسلم ايضا وفي رواية اما علمت انا لا تحل لنا الصدقة
وله عندها طريق اخر غير هذا ومن حديث انس ايضا وله طرق اخر والصرام هو
الجداد والقطاف ويقال ذلك كله بالفتح والكسر وكان المصدر بهما مطردان في كل ما كان
فيه معنى وقت الفعل مشبهان في معاقبتهما بالاوان فالاوان والمصدر من ذلك الصرم
والجد والقطف وعبارة ابن سيده الصرام والصرام اوان ادراكه واصرم حان اصرامه
والصرامة ما صرم من النخل ونخل صريم مصروم وفي المغيث وقد يكون الصرام النخل
لانه يصرم اي يجتنى ثمره ومنه حديث ابن عباس ارسل ابن رواحة الى يهود حين يصرم النخل
بكسر الراء اي يقطع وقت صرامه والصرام التمر بعينه ايضا لانه يصرم فسمي بالمصدر وفي
الجامع ربما سموا النخل صراما لانه يصرم ويجتنى ثمره وقال الاسماعيلي قول البخاري عند
صرام النخل يريد بعد ان يصير تمرا لانه يصرم النخل وهو رطب فيتمر في المربد ولكن
ذلك لا يتطاول فحسن ان ينسب الى الصرام كما قال تعالى واتوا حقه يوم حصاده فان الزكاة
فانما هي بعد ان يداس وينقى والكوم بفتح الكاف والكومة العرمة وهو ها هنا التمر المجتمع
كالكدية وقوله اخذ احدهما تمرة هو الحسن كما علم في رواية وقوله انا لا
ناكل الصدقة وفي لفظ اخر سلف انا لا ناكل الصدقة قال الداودي اما ان يكون
قالها او روي بعض معنى الكلمة وفيه دلالة واضحة على تحريم الصدقة على ال النبي
وبه قال ابو حنيفة والشافعي والمالكية في احد اقوالهم من الصدقة اربعة اقوال الجواز والمنع
وانهم يعطون من التطوع دون الواجب وانهم يعطون من الواجب دون التطوع لان المنة قد تقع فيها والنفع
اولاها كما قال ابن التين للحديث وعندنا لا تحرم عليهم التطوع والال عندنا هم بنو هاشم وبنو
المطلب وقال الكيه بنو هاشم ال وما فوق غالب ليس باك وفيما سواهم قولان وعند ابي حنيفة ان ال
بنو هاشم خاصة لا يستثنى بني ابي لهب وقال اصبغ هم عشيرته الاقربون الذين نادى بهم حين
انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين وهم ال عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصي
وغيرهم ولذا فسر ابن الماجشون ومطرف وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفة قال ابن التين
والاظهر ما قاله ابن القاسم انهم بنو هاشم خاصة لان الاقارب انما يتناول

[illegible] العشيرة من عند اعلاه و على قول اصبغ لا ياخذها الخلفاء الثلثة الاول
الا من [illegible] ولا يصحح عن ابي وقاص ولا طلحة ولا الزبير ولا سعيد [illegible]
ولا عبد الرحمن [illegible] محتج [illegible] وعلى [illegible] ان يذكر بعضهم [illegible] لا احلها وسكت
[illegible]
عن [illegible] البائع امراة لا ياخذ [illegible] واختلف [illegible] وذكر عبد الرزاق عن الثوري
عن [illegible] بن حيان [illegible] سمعت زيد بن ارقم [illegible] من ال محمد الذين لا تحل لهم الصدقة
قال ال علي وال عقيل وال جعفر وال العباس الاصح عندنا الحاق مواليهم بهم
قال الكوفيون والثوري وبعض المالكية [illegible] لان الناس واصبغ قال اصبغ احتججت
على ابي القاسم [illegible] القوم منهم [illegible] ابن اخت القوم منهم [illegible] حديث المولى
وابن اخت القوم منهم في الحرمة والبر [illegible] مالك [illegible]
ونقل ابن بطال عن مالك والشافعي وابن القاسم [illegible] عن الشافعي [illegible] انا سيد ولد ادم
صلى الله عليه وسلم وصدقة الفرض والتطوع حرام عليه لشرفه [illegible]
[illegible] والخشوع والافتقار [illegible] رضي الله عنه
وعلى [illegible] ان لا [illegible] قل لا اسالكم عليه اجرا فلو
اخذها [illegible] ولو حلت له
لقالوا انما دعانا الى ذلك [illegible] الاجماع [illegible]
الظاهر [illegible] كما في حديث [illegible] الصحيح [illegible]
الصدقة وهو عام [illegible] التطوع له [illegible]
[illegible] من مزامير ال داود ونقل الطحاوي عن ابي يوسف [illegible] التطوع
محرم على بني هاشم ايضا [illegible] من الله تعالى [illegible] التطوع [illegible]
في ذلك قول ابي حنيفة [illegible] مثل هذا القول [illegible] ان التطوع والفرض حلال
لبني هاشم وذكر الطبري عن ابي يوسف انه يحل لبني هاشم الصدقة من بعضهم لبعض
ولا تحل لهم من غيرهم وعن ابي حنيفة ان الصدقة انما كانت محرمة عليهم من اجل ما جعل
الله لهم من الخمس من سهم ذوي القربى فلما انقطع ذلك عنهم رجع الى غيرهم [illegible]
عليه السلام [illegible] ذلك ما كان حرم عليهم وقال ابن الجوزي [illegible]
عليهم وقيل انما حرمت عليه صلى الله عليه وسلم لانه كان له الخمس والصفي من المغنم واهل بيته
[illegible] وهو الفرض دون التطوع
قال ابن بطال حرمت الصدقة عليه وعلى اله [illegible] تعالى قل لا اسالكم عليه
اجرا الا المودة في القربى فلو حلت له الصدقة [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] اموال الناس ويعطيها اهل بيته وقال الطبري [illegible]
ابي يوسف [illegible] وذلك ان كل صدقة وزكاة اوساخ
الناس وغسالة ذنوب من اخذت منه [illegible] ولم يفرق الله ورسوله بين
شيء منها [illegible] لانه لزم ظاهر
التنزيل [illegible] الاخبار الواردة بتحريمها على بني هاشم
[illegible] عند الحنفية [illegible]
العامل غنيا [illegible] وهو الاصح عند الشافعية لحديث [illegible] في السنن [illegible]
فائدة الال [illegible] القرابة [illegible] الاهل [illegible]
[illegible] الازواج والذرية [illegible] كل شيء واختلف اهل اللغة
في [illegible]

قال بعض اهل العلم السنة اخذ صدقة التمر عند جداده لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
فان اخرجها عند محلها فسرقت او سقطت قال مالك وابو حنيفة تجزئ عنه وهو قول الحسن
وقال الزهري والثوري واحمد هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها وقال الشافعي ان كان
بقي له من ماله ما فيه زكاة زكاه وحجة الاول اخراجها موكول اليه وهو مؤتمن على اخراجها
واذا اخرجها من ماله وحصلت في يده جعلت كيد الساعي وقد اتفقنا انه بيد الساعي لله
امانة فاذا [illegible] بغير تضييع فلا ضمان فكذا رب المال لان الزكاة
ليست معلقة بذمته [illegible] فاذا اخر اخراجها حتى هلكت [illegible] وابو حنيفة والشافعي
اذا امكن الاداء بعد حلول الحول وفرط حتى هلكت [illegible] خاتمة في فوائده منها
من الفقه دفع الصدقة الى السلطان وفيه ان المسجد قد ينتفع به في امر جماعة المسلمين غير الصلاة
الا ترى انه عليه السلام جمع فيه الصدقات وجعله مخزنا لها وكذلك لمن اراد ان يوضع فيه مال
البحرين وان بات عليه حتى قسمه فيه كذلك كان ينزل فيه الوفود والحكم بين الناس وقتل
ذلك ما هو ابين لعب الحبشة بالحراب وتعلم الثقافة وكل ذلك اذا كان شاملا لجماعة المسلمين
اما اذا كان العمل لحاجة الناس فمكروه مثل الخياطة والخرازة وقد كره قوم التاديب
فيه لانه خاص ورخص فيه اخرون لما يرجى من نفع تعلم القران وفيه جواز دخول
الاطفال فيه واللعب فيه بغير ما يسقط حرمته اذا كان الاطفال اذا نهوا انتهوا
وفيه انه ينبغي ان يجنب الاطفال ما يجتنب الكبار من المحرمات وفيه ان الاطفال
اذا نهوا عن الشيء يجب ان يعرفوا لاي شيء نهوا عنه ليكبروا على العلم وتاتي عليهم وقت التكليف
وهم على علم من الشريعة وفيه كما قال الطبري الدلالة على ان لاولياء الصغار المعاتبة
ومنعهم التقدم على ما يجب على البالغين الانزجار عنه من القول والفعل ومن ما حرم الله على عباده
فعله وذلك انه عليه السلام استخرج التمرة من الصدقة من في الحسن وهو طفل لا تلزمه
الفرائض ولم يجر عليه الاقلام ولا شك انه لو اكل جميع تمر الصدقة لم يلزمه تبعة عند الله ولزم
ماله غرم ما جنى ذلك ولكن من اجل انه كان ما حرم على اهل التكليف من اهل بيته فاذا
بذلك ان الواجب على ولي الطفل والمعتوه اذا راه يتناول خمرا يشربها او لحم خنزير ياكله
او مالا لغيره ليتلفه ان يمنعه من فعله ويحول بينه وبين ذلك وفيه الدليل الواضح على صحة
قول القائل ان على ولي الصغيرة المتوفى عنها زوجها ان يجنبها الطيب والزينة والمبيت
عن المسكن الذي تسكنه والنكاح وجميع ما يجب على البوالغ المعتدات اجتنابه وخطا
قول من قال ليس ذلك على الصغيرة اعتلالا بانها غير متعبدة بشيء من الفرائض لان
كان لا يلزمه الفرائض لم يكن لاخراج التمرة من فيه معنى الا من اجل ما كان على النبي صلى الله عليه وسلم
من يبغوا ما على المكلفين منه من اجل انه وليه باب العشر فيما يسقى من ماء السماء
والماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا ذكره عن الزهري عن سالم عن ابيه
وهو ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر
وما سقي بالنضح نصف العشر الشرح ما عن عمر بن عبد العزيز اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن
سفيان عن عبد الله بن نافع [illegible] عمر بن عبد العزيز على اليمن فاردت ان اخذ من العسل العشر
فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شيء فكتبت الى عمر بن عبد العزيز فقال صدق هو عدل
رضي وحدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع قال سالني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل
فقلت اخبرني المغيرة بن حكيم انه ليس فيه صدقة فقال عمر عدل مصدق وقال الربيع بن سليمان
انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى
ان لا يوخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وفي بعض نسخ [illegible] من حديث عبد الله بن عمر
عن نافع قال سالت عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل قال قلت ما عندنا عسل [illegible]

اسم المغيرة بن حكيم انه قال ليس في العسل صدقة قال عمر بن عبد العزيز صدقني فكتب الى الناس ان ضع عنهم
رواه ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عنه وقال البيهقي قال البخاري في العدم الحديث في ان العسل العشر
ضعيف وفي انه لا يؤخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز قال [illegible] اختار انه لا يؤخذ منه
والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست فيه ثابتة وكانه عفو لكن لابن حزم من طريق منقطعة ما نقله قال
روينا من طريق ابن جريج كتبت الى ابراهيم بن ميسرة اسأله عن زكاة العسل فقال اخبرني من لا اتهم
من اهلي ان عروة بن محمد السعدي قال له انه كتب الى عمر بن عبد العزيز فسأله عن صدقة العسل فرد اليه
عمر قد وجدنا بيان صدقة العسل بارض الطائف فخذ منه العشر وقال ابو محمد من طريق ابن ابي شيبة
عن طاوس ان معاذا لما اتى اليمن اتي بالعسل واوقاص الغنم فقال لم اومر فيها بشيء قال وبان لا زكاة في
العسل يقول مالك والثوري وابن حي والشافعي وابو سليمان واصحابه زاد ابن قدامة وابن ابي ليلى
وابن المنذر قال ابن المنذر ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه قال
وروينا ذلك عن ابن عمر وعن عمر بن عبد العزيز وفي الحاوي للماوردي اما العسل فقد علق الشافعي
في القديم القول به فجعل ذلك قولا له في ايجاب عشره قال والمصحح على القديم وصرح قوله في
الجديد انه لا زكاة فيه قال وبايجاب عشره قال الاوزاعي وابو حنيفة واحمد واسحق فيما اخذ من غير
ارض الخراج قال ابن قدامة وبه قال مكحول والزهري وسليمان بن موسى وفي شرح الهداية وربيعة
ابن يحيى بن سعيد وابو عبيد بن سلام وابن وهب صاحب مالك كلهم استدلوا بما رواه عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان عليه السلام اخذ العشر فيه اخرجه ابن ماجه باسناد جيد وحسنه ابن عبد البر في استذكاره
والبخاري وغيره قال لا يصح في زكاة العسل حديث وقال ابن المنذر ليس في وجوب الزكاة فيه خبر يثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فلا زكاة فيه فليحمل على [illegible] فيحمل على اخذهم تطوعا به او على
ان ما دفعوه مقابلة لما حصل لهم من الاختصاص بالحمى ولهذا امتنعوا من دفعه الى عمر حين طالبهم
بتخلية الحمى لهم [illegible] الناس وعند الحنفية ان محل الوجوب فيه اذا كان في ارض العشر فان كان في ارض الخراج
فلا شيء فيه كما قدمنا وهذا على قاعدتهم كما سنطلعه وذكر هذا الاثر للتنبيه على ان حديث الباب
نفي العشر فيه لانه حصر العشر او نصفه بما سقي فافهم ذلك ان ما لا يسقى لا يعشر ويقوي المفهوم فيه
تقديم الخبر على المبتدأ في حصر ايجاب العشر فيه وان كان قد يتخيل ان النحل [illegible] مما لا مؤنة فيه
واما حديث عمر فهو من افراده كما [illegible] من افراده ايضا ولابي داود ما سقت الانهار
والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالسواني او النضح نصف العشر وفي الدارقطني ورجح فيما
سقت السماء الى اخره وقال من رواه نافع عن ابن عمر عن عمر قوله واختلف سالم ونافع عن ابن عمر في ثلاثة
احاديث هذا احدها [illegible] نافع عن ابيه قال سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال نافع عن ابن عمر عن كعب قوله قال وسالم اجل من نافع [illegible] نافع المكية اولى
بالصواب ولهذا الحديث طرق عن ابن عمر [illegible] قال الدارقطني رواه ايوب عن ابن عقبة والليث
وابن جريج عن نافع ولفظ رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة وفي رفعه وانما هو موقوف ورواه النسائي عن
عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وله غير ذلك من الطرق قد
مر ذكرها والكلام عليه من وجوه احدها العثري بفتح العين المهملة ثم ثاء مثلثة مخففة ويجوز تشديدها
كما قاله الجوهري في نوادره وحكاه ابن سيدة في محكمه عن ابن الاعرابي ورده ثعلب ثم راء ثم ياء مثناة
من تحت قال ابن سيدة العثر والعثري ما سقته السماء من النخل وقيل هو العذي من الزرع والنخل
وحكى الشني والمطرزي ان ابن عديس ضم العين وفتحها واسكان الثاء فيهما قال ابو عبيد العثري
ما سقته السماء وما سقته الانهار والعيون فهو سيح وغيل والبعل ما شرب بعروقه من الارض
من غير سقي سماء ولا غيرها والنضح ما سقي بالسواني ونحوها وقال ابن فارس العثري ما سقي
من النخل سيحا [illegible] ابو عبيد وابن فارس وكذا الجوهري وصاحب الجامع والمنتهى الحديث
قال لفظه فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وهو دال على ان العثري غير ما [illegible]

السماء والعيون والصواب ما قاله الخطابي ان العثري ما شرب بعروقه من غير سقي
وعبارة الداودي فيما سقت السماء اي الذي يسقى ماء السماء والعثري ما يسيل اليه
المطر وتحمله اليه الانهار سمي بذلك لانه يكسر حول الارض ويعثر جريه الى اصول
النخل بتراب يرتفع هناك قاله القرطبي وقال صاحب المطالع قيل له ذلك لانه يصنع شبه
91 الساقية تجمع فيه الماء من المطر الى اصوله ويسمى ذلك العاثور وحكى ابن المرابط اسكان الثاء
وقد سلف والاول اعرف وفي المحكم قال موسى هو الذي يشرب بعروقه من ما يجتمع في
حفيرة وسمي به لان الماشي يتعثر به وقيل انه ما ليس له حمل قال والاول اشهر واصح
لان ما لا حمل له لا زكاة فيه وقد اوجب الشرع فيه الزكاة وما اسلفناه في تفسير البعل
في الموعب لابن التياني خلافه حيث قال قيل للنخل اذا كان يشرب ماء السماء بعل لانا لقيت
بانه من علو وفي البارع لابي علي القالي كما سلف وكذا قاله يعقوب وخالف ابو عبيد فقال
البعل من النخل ما سقته السماء وعن الكسائي وابي عمرو البعل العذي وفي العين البعل
الذكر من النخل وهي ايضا المرتفعة التي لا يصيبها المطر الا مرة واحدة في السنة وقال
ابو حنيفة كل شجر او زرع لا يسقى فهو بعل والعشر بضم العين ويجوز اسكانها ثانيها
وضمه والعشور بضم العين وسكون الشين ويكون العشور جمع عشر قال الحكيم ع
ومن الحيش ان يكتب لعشرة امثاله فكان المخرج للعشر تصدق بكل ماله ثالثها
هذا الحديث اصل في ان لشدة المؤنة وخفتها تاثيرا في الزكاة فما لا مؤنة فيه او كانت
خفيفة العشر وفيما فيه مؤنة نصفه واختلف اهل العلم في هذا على سبعة اقوال
احدها ذهب ابو حنيفة الى ان العشر يجب في قليل ما اخرجته الارض وكثيره ولا
يعتبر النصاب لعموم الحديث وعموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله
والزيتون والرمان وقوله واتوا حقه يوم حصاده الا الحطب والقصب والحشيش
وهو مذهب النخعي ومجاهد وحماد وزفر وبه قال عمر بن عبد العزيز ورواه
عن ابن عباس وهو قول داود واصحابه الا ابو يوسف وحكاه يحيى بن ادم عن عطاء
وقاله ايضا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم عن ابي بردة في الرطبة صدقة ه
وقال بعضهم ح وشدخة من بقل وعن الزهري قال ما كان سوى القمح والشعير
والنخل والعنب والسلت والزيتون فاني ارى ان تخرج صدقته من اثمانه وحديث
الباب بعده يرد عليه وينفيه وهو مقيد له كما سيأتي عن البخاري وهو قول مالك
والثوري والاوزاعي والليث وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابي ثور
قال ابن بطال وهو قول ابي حنيفة خلاف السنة والعلماء قال وقد ناقض فيه لانه
استعمل المجمل والمفسر في قوله عليه السلام وفي الرقة ربع العشر مع قوله ليس
فيما دون خمس اواق صدقة ولم يستعمله في حديث الباب مع ما بعده وكان يلزمه
القول به قلت وفي حديث جابر لا زكاة في شيء من الحبوب حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا
بلغها ففيه الزكاة ذكره ابن حزم في [illegible] وقال هي زيادة من ثقة فقبلت وفي مسلم من حديث جابر
قد ليس فيما دون خمسة اوساق من التمر صدقة وفي رواية له من حديث ابي سعيد
ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية ليس في حب ولا تمر صدقة
حتى تبلغ خمسة اوسق وايضا حديث الباب ساق للقدر المأخوذ منه وحديث ابان
ابن ابي عياش عن انس انه عليه السلام قال فيما سقت السماء العشر في قليله وكثيره
غير محفوظ وفيه رجل مجهول وليس هو عن انس رواه ابو مطيع البلخي وهو مجهول

عن ابي حنيفة عن ابان وهو متروك عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
انه لا يجب فما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق غير الصاحبين ولا يجب في الخضر
ولا في البطيخ والقثاء والخيار وقد نص احمد على انه لا عشر في السفرجل ولا في التين
والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والاجاص ويجب في كل ثمرة تبقى سنة
كالجوز واللوز والبندق والفستق على قول ابي يوسف وعلى قول احمد لا يجب
الا فيما يدخر ويقتات اختيارا كالحنطة والشعير والدخن والذرة
ونحوها من القطنيات وهو قول الشافعي ولا زكاة عنده في التين والتفاح والسفرجل
والرمان والخوخ واللوز والجوز وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا
يجب عنده في الزيتون والورس في الجديد ولا يجب في الترمس ولا في الخضراوات
لحديث ليس في الخضر والبقول صدقة له طرق لا تصح وليس في هذا الباب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يروى عن موسى بن طلحة عن رسول الله مرسلا
الرابع قول مالك مثل قول الشافعي بزيادة يجب في الترمس والزيتون وبزر
الكتان دون بزر الفجل لعموم نفعها بمصر والعراق الخامس قول احمد
يجب فيما له البقاء واليبس والكيل من الحبوب والثمار سواء كان قوتا كالحنطة
والشعير والسلت والارز والدخن ونحوها او كان من القطنيات كالعدس
والباقلاء او من الابازير كالكزبرة والكمون والكراويا او من البزور كبزر
الكتان والقثاء والخيار ونحوها او من حب البقول كالرشاد والفجل والقرطم
وسائر الحبوب ويجب عنده في التمر والزبيب واللوز والفستق والبندق
ولا يجب في التين والمشمش والتفاح والكمثرى والخوخ والاجاص والباذنجان
والقثاء والخيار والجوز ولا في ورق السدر والخطمي والاشنان ولا
في ثمرة ولا في الزهر كالزعفران والعصفر ولا في القطن السادس يجب
في الحبوب والبقول والثمار … السابع ليس في شيء من الزرع
زكاة الا في التمر والزبيب والحنطة والشعير حكاه العبدري عن …
وابن ابي ليلى وابن العربي عن الاوزاعي وزاد الزيتون ثم منها يؤخذ من
الخضراوات اذا بلغت مائتي درهم وهو قول الزهري والحسن ثم يجب فيها اذا
بلغ خمسة اوسق يجب في خمسة اوسق منه وما زاد لا يجب في قليله وكثيره وهو
قول داود … ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ذكره حديث
ابي سعيد ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة ولا في اقل من خمسة من الابل صدقة
الحديث وقد سلف … زكاة … قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول
لانه لم يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وبين هنا
ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المجمل اذا رواه اهل الثبت
كما روى الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة وقال
بلال قد صلى فاخذ بقول بلال وترك قول الفضل وهذا الذي قاله البخاري عليه
ائمة الفتوى بالامصار وان الخمسة الاوسق هو نصاب المعشرات المأخوذ فيه كما اسلفنا
في الباب قبله وشذ ابو حنيفة وزفر وقال ابن بطال وهو خالف
الاجماع فاوجبا في قليل ما تخرج الارض وكثيره وخالفه صاحباه في ذلك قال

ابن القصار والحجة عليه ان ما طريقه المواساة في الصدقة يقتضي ان له حدا ونصابا
كالذهب والماشية والنصاب انما وضع في المال ليبلغ الجزء الذي يحمل المواساة
بغير اجحاف برب المال ولا يقدر عليه قال وخالف ابو حنيفة معنى اخر من
الحديث فاوجب العشر او نصفه في البقول والرياحين والفواكه وما لا يوسق
كالرمان والتفاح والخوخ وشبه ذلك والجمهور على خلافه لا يوجبون الزكاة
الا فيما يوسق ويقتات ويدخر قال مالك السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها
الناس ويأكلونها انه يؤخذ منها العشر او نصفه اذا بلغ خمسة اوسق بصاع رسول
وما زاد على ذلك فبحسابه قال والحبوب التي فيها زكاة الحنطة والشعير والسلت
والذرة والدخن والارز والحمص والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما
اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما وتؤخذ منها الزكاة بعد ان تحصد
وتصير حبا والناس مصدقون فيما دفعوه من ذلك ولا زكاة في البقول والخضر
كلها والتوابل قال ابن القصار ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد
بالحجاز انه اخذ من البقول والفواكه الزكاة ومعلوم انها كانت عندهم بالمدينة
واهل المدينة متفقون على ذلك عاملون به الى وقتنا ومحال ان يكون في ذلك زكاة
ولا يؤخذ مع وجود هذه الاشياء عندهم وحاجتهم اليها ولو اخذ منها مرة واحدة
لم يجز ان يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه الى هذه الغاية. باب من باع
ثماره او نخله او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكاة من غيره
او باع ثماره ولم تجب فيها الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى
يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على احد ولم يخص من وجب عليه الزكاة
ممن لم تجب ثم ساق الحديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته وحديث جابر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمار اما قوله عليه السلام لا تبيعوا الثمرة فقد اسلفناه
في الباب وحديث ابن عمر اخرجه مسلم ايضا واخرجه النسائي عن ابن عمر وجابر وجمع
منها وحديث جابر اخرجه مسلم ايضا وياتي في البيوع واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي هريرة
وهو من افراده وسياتي في البيوع من حديث انس وهو من افراده عن مسلم واخرجه
البخاري من حديث عائشة ايضا … جواز بيع الثمرة التي وجبت زكوتها قبل اداء
الزكاة ويتعين حينئذ ان تؤدى الزكاة من غيرها طلبا لمن اشترى البيع وقد
اختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك من باع اصل حائطه او ارضه وفي ذلك زرع
او ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر على البائع الا ان يشترطه المبتاع
ووجه قوله ان المراعاة في الزكاة انما تجب بطيب الثمرة فاذا باعها بعد طيبها وقد
اوجبها فقد باع ماله وحصة المساكين معه فيجعل على انه ضمن ذلك ويلزمه وقال
ابو حنيفة المشتري بالخيار بين انفاذ البيع ورده والعشر مأخوذ من الثمرة
لان سنة الساعي ان يأخذها من كل ثمرة يجدها فوجب الرجوع على البائع بعد ذلك
كالعيب الذي يوجب تبعيته وقال الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما

بملكه وما لا يملكه وهو نصيب المساكين فتفرق الصفقة وعلى هذا القول رد البخاري بقوله
في الباب ولم يحظر البيع بعد الصلاح على احد ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب
والشافعي منع البيع بعد الصلاح فخالف اباحة الشارع لبيعها اذا بدا صلاحها واتفق
مالك وابو حنيفة والشافعي انه اذا باع اصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه ان البيع
جائز والزكاة على المشتري لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واما الحنفي ورد كله النهي
عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها هو بيع الثمرة دون الاصل لانه يخشى عليها العاهة
فيذهب مال المشتري بغير عوض فاذا ابتاع رقبة الثمرة وان كان فيها ثمر
لم يبد صلاحه فهو جائز لان البيع انما وقع على الرقبة لا على ثمرتها التي لم تظهر بعد
عند الجوزقي بينهما وقال ابن التين ولم يخص من وجبت عليه [illegible] وهذا الامر
موجب عند ابن القاسم ان اعطى البائع الزكاة والا اخذت من المشتري وقال
اشهب لا شيء على المشتري ويطلب الساعي ذمة البائع وهذا القول اولى بظاهر
الحديث ونهيه عن بيع الثمار حتى تزهي اي تحمار اذ زهت النخلة اذا صارت زهوا
نضجها الثمرة واما بيعها قبل الزهو للبقاء واما للقطع فجائز اذا كان
المقطوع منتفعا به [illegible] اذا لم يذكر قطعها ولا ابقاءها فعند البغداديين
من المالكية انه يفسخ [illegible] وهو مذهب ابي حنيفة ويقطعها ومن
باع حائطه قبل ان تزهو فذلك جائز والصدقة على المشتري كما سلف
باب هل يشتري الرجل صدقته ولا بأس ان يشتري صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره ثم ذكر فيه حديث ابن عمر عن
عمر انه تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر لا يترك
ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة وحديث عمر حملت على فرس في سبيل الله
فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته
كالعائد في قيئه الشرح الحديثان اخرجهما مسلم ايضا وفي بعض طرق حديث
ابن عمر على فرس عتيق في سبيل الله اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل عليها
فحمل عليها رجلا [illegible] وان اعطاكه بدرهم واحد قال الداودي في الاسئلة
الصواب قول ابن عمر ان عمر وفي رواية لابن عبد البر لا تشتره ولا شيئا من نتاجه
قال ابن حبيب حضرت مالكا يسأل زيد بن اسلم عن هذا الحديث ويلطفه مالك
ويسأله عن الكلمة بعد الكلمة قال ابن التين ورواه مالك عن عمرو بن دينار عن ثابت
بن الاحنف عن ابن عمر ولم يدخله في موطاه [illegible] اذا اشتد ذلك
فالكلام عليه من اوجه احدها كره اكثر العلماء كما حكاه عنهم ابن بطال شراء الرجل
صدقته حملا لحديث الباب وهو قول مالك والليث والكوفيين والشافعي وسواء عندهم
صدقة الفرض والتطوع فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه واولى به التنزه
عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين مثل الصدقة سواء قال
ابن المنذر ورخص في شرائها الحسن وعكرمة وربيعة والاوزاعي وقال قوم

فيما حكاه ابن القصار لا يجوز لاحد ان يشتري صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قائل
ذلك ويشبه كما قال ابن بطال ان يكونوا اهل الظاهر وحكاه ابن التين عن ابن شعبان
من المالكية وخرجه من الخلاف في المدبر وغيره في زكاته عرضا لانه يجزيه
عند ابن القاسم ويجزئه عند اشهب اذا لم يحاسب نفسه وبقي ما منع وجهة من
لم ير الفسخ ان الصدقة راجعة اليه بمعنى غير معنى الصدقة
واشتغل عن معنى الصدقة المحرمة على الشارع الى الهدية المباحة له كما خرج لحم بريرة
عليه السلام في الحديث السالف فيما مضى لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة وذكر
منهم الرجل اشتراها بماله ولم يفرق بين ان يكون المشتري لها صاحبها او غيره
واجمعوا ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له وقد جاءت امراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت
قال وجب اجرك وردها عليك الميراث قال ابن التين وشذت فرقة من اهل
الظاهر فكرهت اخذها بالميراث ورأوه من باب الرجوع في الصدقة وهو
سهو لانه تدخل قهرا وانما كره شراؤها لئلا يحابيه المتصدق بها عليه فيصير
عائدا في بعض صدقته لان العادة ان المتصدق عليه يسامحه اذا باعها
وقد اخبر الشارع في لحم بريرة انها اذا كانت الجهة التي يملكها الانسان غير
جهة الصدقة جاز ذلك فمن ملكها بماله لم ياخذها من جهة الصدقة
ويدل هذا المعنى ان النهي في حديث عمر في الفرس محمول على وجه التنزيه
لا على التحريم لان المتصدق عليه بالفرس قد ملكه بيعه من سائر الاجانب
وجب ان يملكه من المتصدق عليه دليله ان ذهب له جاز ان يشتريه او يهب
وقال الطبري معنى حديث عمر في النهي عن شراء صدقة التطوع خاصة لانه
لا صدقة في الخيل فيقال ان الفرس الذي تصدق به عمر كان من الواجب
وصح انه لم يكن حبسا لم يكن ليباع فعلم انه كان مما تطوع به عمر قال غيره ولا يكون
الحبس الا ان ينفق عليه الحبس من ماله واذا خرج خارج الى الغزو دفعه
اليه مع نفقته على ان يغزو به ويصرفه اليه فيكون موقوفا على مثل ذلك
فهذا لا يجوز بيعه باجماع واما اذا جعله في سبيل الله وملكه الذي دفعه
اليه فهذا يجوز بيعه قال الطبري والدليل على جواز شراء صدقة الفرض
وصحة البيع ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجبت عليه سن من
الابل فلم يكن عنده وكان عنده دونها او فوقها ان ياخذ ما وجد ويرد ان
كان اخذ افضل من الذي له دراهم او غنما وهذا لا شك اخذ عوض وبدل
من الواجب على رب المال واذا جاز ملك الصدقة بالشراء قبل خروجها
من يد المتصدق بعوض فحلها بعد القبض كذلك ونحو ذلك قال جماعة من
العلماء وكان عمر لا يكره ان يشتري الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها
الى غيره رواه الحسن عنه وقال به هو وابن سيرين فاما ان كانت رجعت
الى المتصدق صدقته ميراثا او هبة من المتصدق عليه فانه لا يكره له تملكها

180

للمسكنة ولا للسبيل قال مالك لا باس ان يشتريه ولو تصدق بمنفعة او غلة قال محمد لم يختلف مالك واصحابه في اجازة شراء ذلك للمتصدق الا عبد الملك واحتج بهذا الحديث ووجه قول مالك انه عليه السلام ارخص لصاحب العرية ان يشتريها وهي صدقة وعندنا للاب والجد ان يرجع فيما وهبه لولده وعند المالكية ما قصد به المودة والمحبة فلا رجوع الا للابوين وفي الحاق الجد والجدة بهما روايتان وما قصد به التقرب الى الله من صلة رحم او لفقير او ليتيم او نحوه فلا رجوع فيه لانه صدقة ولا ينبغي ان يتملكها بوجه الا بميراث ولا ياكل من ثمرها ولا يركبها وفي المواذية من تصدق على ابنه بغنم لا باس ان ياكل من لحمها ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها وان كان حايطا اكل من ثمرته وعنه لا يكتسي ولا يشرب وفي المواذية عن مالك انما ذلك في الابن الكبير دون الصغير وقاله ابن القاسم في الصغير ولو تصدق على غاز بدراهم ثم ترافقا فاخرج المتصدق عليه منها جاز ذلك عند مالك لقصة بريرة باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم واله ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة الحسن وقد سلف في باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل واضحا وقوله للحسن كخ كخ هو ردع للصغار وزجر وقال الداودي هي معربة ومعناها بئس وفيها ثلاثة اوجه فتح الكاف وتنوين الخاء كذا في رواية ابي الحسن القابسي ثانيها بكسر الكاف واسكان الخاء في رواية ابي ذر ثالثها كسر الكاف وتشديد الخاء في بعض النسخ الجوهري قال المهلب وفيه ان الصدقة لا تحل لال محمد لا تحل بخلاف اللقطة التي لا يحرم منها ما لا قيمة له لقوله عليه السلام في التمرة الملقاة لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديث ابن عباس قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وحديث عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق واراد مواليها ان يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها فانما الولاء لمن اعتق واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية الشرح اما حديث عائشة فسلف في احكام المساجد وسياتي قريبا واما حديث ابن عباس فاخرجه م بلفظ تصدق على مولاة لميمونة بشاة فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انما هي ميتة فقال انما حرم اكلها وفي لفظ هلا استمتعتم باهابها وفي اخرى الا انتفعتم باهابها وفي اخرى عن ابن عباس ان ميمونة تعني بهذا الحديث وفي رواية للبخاري ما على اهلها لو انتفعوا باهابها ولم يقل في شيء من طرقه فدبغتموه وفي بعض طرقه بحر مكان شاة وذكر في الايمان والنذور في باب ان حلف لا يشرب نبيذا فشرب الطلاء او سكرا او عصيرا عن ابن عباس عن سودة ام المومنين قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا وهو من افراده واخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن عباس قال ماتت لنا شاة لسودة ام المومنين فاتاها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هلا

181

ولا يكون عائد الخبيث بمرة قال ابن التين وليس ذلك عند مالك بالحرام البين لان الحديث انما جاء في صدقة التطوع وان في الموطا ترك شرائها احب الي وهو ماخذه ورده ابو داود الذي فعل ابن عمر من تركه شراء ما تصدق به الا انه يشتريه ليجعله صدقة وكان ابن عمر لا ينتفع من شيء تصدق به وركبه مدة واجله لانه حبسها وقال عن الداودي ورهنها فضيع عندها فاراد ذلك عقوبة لركوبه اياها فان اراد البخاري صدقة التطوع فلائح وان اراد الفرض فهو يرد كحديث معاذ انه قال لاهل اليمن ايتوني بخميس او لبيس مكان الذرة والحب وقد سلف وقوله لا باس ان يشتري صدقته غيره صحيح ويوضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية فاذا كان بغير عوض فالعوض احرى ثانيها معنى حملت عليها في سبيل الله اي دفعته الى من هو مواظب على الجهاد في سبيل الله على وجه التحبيس او على هبته وتمليكه للجهاد فعلى هذا له بيعه والتصدق به ما اراد بخلاف الاول لانه موقوف في ذلك الوجه فلا يجوز له مع السلامة هذا مثل الحديث الثالث ان خالدا احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله ومعنى اضاعه له اما عدم حسن القيام عليه ويبعد مثل هذا على الصحابة الا ان يوجه عذر او في استعماله فيما حبس له فصيره ضائعا من الهزال المفرط فباشرة الجهاد وابقاه لهم في سبيل الله فانه كان حبسا يحتمل ان عمر ظن انه يجوز له هذا ويباح له شراء الحبس غير ان منعه من شرائه وتعليله بالرجوع دليل على انه لم يكن حبسا الا ان يكون هذا المتاع قد بلغ به الى عدم الانتفاع فيما حبس له فيجوز بيعه عند من يراه ويحتمل انه لما وهبه اياه على ما سلف واراد شراءه لقيامه [illegible] ضياع الخيل الموقوفة اذا دخل هلاكها والنفع بها في الجهاد كالفرس الهرم [illegible] منع ابن الماجشون بيعه واجازه ابن القاسم ويوضع ثمنه في ذلك الوجه [illegible] فيه اجازة تحبيس الخيل وان من حمل على فرس يغزو به فله ان يفعل فيه ما يشاء في سائر امواله قال ابن عمر اذا بلغت به وادي القرى فشانك به وقال ابن المسيب اذا بلغ راس مغزاه فهو له قال ويحتمل ان يكون هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك فاجيز له بيعه لذلك ومن اهل العلم من يقول يضع ثمنه في ذلك في فرس عتيق اي فاره ان وجده والا اعان به في مثل ذلك ومنهم من يقول انه كسائر امواله اذا غزا عليه رابعها قوله فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه وفي رواية كالكلب يعود في قيئه يريد انه من القبح في الكراهة بمنزلة العائد في القيء فلا يرجعها بعد ما تغيرت وتغير ما في ماله من الفساد فيه فان ذلك من افعاله الحديث قال مالك لا يركبه وان كان امرا قويا ويذكر ركوب ابن عمر ناقة وهبها الغير البيه حجة مالك انه منع الرجوع في الصدقة بوجه الاخر ان الحبس معفو عنه فان اعطى على غير وجه الصدقة ففي الحرابة فمن حمل على فرس له

الا انتفعتم بمسكها فقالت يا رسول الله تلك ميتة فقال قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الاية انكم لستم تاكلونه انما تدبغونه قال ابن عباس فجعلوا مسكها
قربة ثم رايته بعد سنة ولاحمد فقال انكم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به وللحاكم
في تاريخ نيسابور مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لام سلمة او لسودة
المحدث والدارقطني اعطاها مولى لميمونة قال ابن عبد البر رواه غير واحد
باسقاط ابن عباس والصحيح اثباته وكان ابن عيينة يقول مرة [illegible]
عن ابن عباس عن ميمونة زيادة دباغ اهابها طهورها واتفق معمر ومالك
ويونس على قوله انما حرم اكلها الا ان معمرا قال لحمها ولم يذكر واحد منهم الدباغ
وكان ابن عيينة يقول لم اسمع احدا يقول انما حرم اكلها الا الزهري واتفق عقيل
وجماعات على ذكر الدباغ فيه عن الزهري وكان ابن عيينة مرة يذكره ومرة
لا يذكره وقال محمد بن يحيى النيسابوري لست اعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة
لاضطرابه فيه واما ذكر الدباغ فلا يوجد الا عن يحيى بن ايوب عن عقيل ومن رواية
بقية عن الزبيدي [illegible] كلاهما بالضعف ولم يذكر مالك ولا يونس الدباغ
وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي واما من غير رواية الزهري فصحيح
محفوظ عن ابن عباس واما حديث عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
فحسنه الترمذي واضطرابه وصححه ابن حبان ومنهم من ادعى نسخه وضعفه يحيى
وقال ابن عبد البر لم يثبت وقال البخاري اصح ما في الباب في جلود الميتة حديث
ابن عباس وقال الماوردي قلت ليحيى بن معين ايما اعجب اليك هذا او حديث
دباغها طهورها [illegible] وحكى الحازمي باسناده الى اسحق بن راهويه انه ناظر
الشافعي واحمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة فقال الشافعي دباغها طهورها
فقال له اسحق ما الدليل قال حديث ابن عباس قال اسحق حديث ابن عكيم
كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب [illegible] فهذا اشبه ان يكون ناسخا لحديث
ميمونة فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى كسرى وقيصر وكانت حجة بينهم عند الله فسكت الشافعي فلما سمع ذلك
احمد ذهب الى حديث ابن عكيم وافتى به ورجع اسحق الى حديث الشافعي وقوله اعطيتها
مولاة هو بالرفع اذا تقرر ذلك فاتفق كافة العلماء على ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن في آله الذين حرم عليهم الصدقة ومواليهم اجرى بالصدقة على ما ثبت
في شاة ميمونة ولحم بريرة وانما اختلف العلماء في موالي بني هاشم وقد سلف ما فيه
في باب اخذ صدقة التمر [illegible] وما نقلناه من الاتفاق هو ما ذكره ابن بطال
لكن في مصنف ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن شريك عن ابن ابي مليكة ان خالد بن سعيد
ابن العاص ارسل الى عائشة شيئا من الصدقة فردته وقالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة
واعلم ان اكثر اهل العلم فيما حكاه الحازمي على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ
منهم الائمة الثلاثة ومن الصحابة عبد الله بن مسعود والى المنع ذهب عمر وابنه
عبد الله وعائشة وادعى ابن شاهين ان هذه الاحاديث لا يمكن ادعا نسخ شيء منها

بالاخر

بالاخر والمنع على ما قبل الدباغ والاباحة على ما بعده وقد قال الخليل لا يقع على الجلد
اسم الاهاب الا قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا بل اديما وجلدا وجرابا ولذا
في المنتهى الاهاب الجلد قبل ان يدبغ وفي المحكم الاهاب الجلد قال ابو عمر [illegible] ان
المقصود بالحديث ما لم يكن طاهرا لان الطاهر لا يحتاج الى دباغ فبطل قول
من قال انه لا ينتفع به بعد الدباغ وكذا قول من قال ان جلد الميتة ينتفع به
وان لم يدبغ وهو قول مروي عن الزهري والليث وهو مشهور عنهما وروي
عنهما خلافه وهو من افراد الزهري وانفرد هو والليث بجواز بيعه قبل الدباغ
وعن مالك ما يشبهه وظاهر مذهبه خلافه قلت ومعنى الحديث عند كافة الفقهاء
هلا انتفعتم بجلدها بعد الدباغ ومجموع ما في دباغ الميتة وطهارتها سبعة اقوال جلودهم
احدها انه يطهر جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والفرع ظاهرا وباطنا
ويستعمل في اليابس والمائع وسواء كان ماكول اللحم وغيره وبه قال علي وابن مسعود
وهو مذهب الشافعي ثانيها لا يطهر منها شيء [illegible]
روي عن جماعة سلف ذكرهم وهي اشهر الروايتين عن احمد ورواية عن مالك
ثالثها يطهر به جلد ماكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك
وابي ثور واسحق رابعها تطهر جميعها الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة
خامسها يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره فقط دون باطنه ويستعمل في اليابسات
دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهو مشهور مذهب مالك فيما حكاه اصحابه
عنه سادسها يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود
واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف سابعها انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ
ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا ومحل
بسط المسألة كتب الخلاف وسيكون لنا عودة الى المسألة اواخر الصيد
والذبائح حيث ذكرها [illegible] هناك واحتج بعض المالكية بحديث بريرة على ان
التصرف في البيع الفاسد ينقضه وهو مذهب مالك وقال الشافعي لا تاثير للقبض
فيه بملك ولا شبهة ملك وقال سحنون في الحرام البين [illegible] العيوب
والقبض والنماء المنفصل والمتصل وقال ابو حنيفة مثله الا انه قال يرد مع النماء
واذا ولي [illegible] الارش واحتج بعض المالكية بحديث بريرة على ان عائشة اشترتها
اشتراء فاسدا فانفذ الشارع عتقها ومعلوم ان شرط الولاء لغير المعتق يوجب
فساد العقد ثم انفذ الشارع العقد واستدل به اصحاب ابي حنيفة على انها ملكت
بالقبض ملكا تاما وهو بعيد لانه عليه السلام في هذا الحديث وغيره امر عائشة بالشراء
ولم يكن ليامر بفاسد واجاب بعضهم انها خصت بذلك كما خص غيرها بخصائص وهو بعيد
لان ذلك لو صح لنقل وعد ابن التين من ذلك البراء بن عازب بتختم الذهب وطلحة والزبير
بجواز لبس الحرير لحكة كانت بهما وحسان بن ثابت بجواز انشاد الشعر في المسجد وكله
غريب وزيادة اشتريها واشترطي لهم الولاء ما رواها الا هشام بن عروة وسائر حفاظه
وادعى ابن القطان انه خطأ من اخبر عمره وسياق الكلام على ذلك في موضعه فانه اسس به
باب اذا تحولت الصدقة ذكر فيه حديث حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية
قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال هل عندكم شيء قالت لا الا شيء بعثت به الينا

نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها وحدثنا شعبة عن
قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا
هدية وقال ابو داود انا شعبة عن قتادة سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم الشرح
حديث ام عطية اخرجه الشيخان ونسيبة هي ام عطية [illegible] وفي بعض نسخه
وحديث ام عطية اخرجه [illegible] والتعليق اسنده ابو نعيم في مستخرجه
فقال ثنا عبد الله [illegible] ثنا ابو داود الطيالسي انا شعبة فذكره وفائدته
تصريح قتادة بسماعه اياه من انس قاله ابن التين وكان البخاري لا يسئل عن ابي داود
هذا الى صحيحه وقال مالك [illegible] ذلك [illegible] دلالة على
جواز استعمال الهاشمي [illegible] جعله على ذلك وقد كان ابو يوسف [illegible] على
كانت [illegible] منها قال لان الصدقة تخرج من ملك المتصدق الى غير الاصناف التي
سماها الله تعالى فملك المتصدق نفسها وهي لا تحل له واحتج بعد بحديث ابي رافع في
ذلك وخالفه آخرون فقالوا لا باس ان يجعل منها الهاشمي [illegible] انما يجعل على عمله
على عمله وذلك قد يحل للاغنياء فلما كان هذا لا يحرم على الاغنياء الذين يحرم عليهم غنائم
الصدقة [illegible] لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم سهم الصدقة
فلما [illegible] ما تصدق به جائز للشارع اكله لانه اكله بالهدية جاز ايضا للهاشمي ان
ياكل الصدقة لانه انما [illegible] لا بالصدقة [illegible] عندنا وهو صحيح
ما ذهب اليه ابو يوسف قال بعض العلما لما كانت الصدقة يجوز فيها التصرف
للفقير بالبيع والهبة لصحة ملكه لها [illegible] نسيبة وبريرة الى عائشة [illegible]
وتحولت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليه وانقلبت الى معنى الهدية الحلال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان ياكل الهدية دون الصدقة لما في الهدية
من التالف والدعا الى المحبة وجائز ان يثيب عليها بمثلها وافضل منها فيرتفع
الذلة والمنة ولا كذا الصدقة وقال سحنون لا باس ان يشتري الرجل كسور السؤال
منهم دليله حديث بريرة قال ابن المنير فيه دليل على [illegible] ومن [illegible] لانه قول
موالي القوم منهم لا تحل لهم الصدقة ويقولون [illegible] ما ذكره
الداودي لان نسيبة بعثت الى بريرة [illegible] الاخبار [illegible] تصدق به على
بريرة وانه لا تحل صدقة التطوع [illegible] ايضا [illegible]
وفي الاخر [illegible] باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقرا
حيث كانوا ٥ ذكر فيه حديث معاذ وقد سلف في اول الزكاة اكثره وبعضه في اثنائه
وقد سلف هناك الاختلاف في نقل الصدقة من بلدها وهو حجة للمانع لانه اخبر انها
ترد في فقرا اليمن اذا اخذت من اغنيائهم واحتج المجيز بان معاذا قال لاهل اليمن ائتوني
بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة فانها ارفق لاهل المدينة فعلم انه ينقلها
الى المدينة وكان عدي بن حاتم ينقل صدقة قومه الى الصديق بالمدينة ولم ينكر عليه
وفيه ايضا كما سلف هناك ان الزكاة تعطى صنفا واحدا خلافا للشافعي وقد اختلف
العلما في الصدقات هل هي مقسومة على من سمى الله تعالى في قوله انما الصدقات
للفقرا الاية فقال مالك والثوري وابو حنيفة واصحابه يجوز ان توضع في صنف
واحد من الاصناف المذكورة على قدر اجتهاد الامام وهو قول عطاء والنخعي
والحسن البصري وقال الشافعي هي مقسومة على ثمانية اصناف لا يصرف سهم منها عن
اهله ما وجدوا وهو قول عكرمة واخذ بظاهر الاية قال واجمعوا ان رجلا
اوصى بثلثه لثمانية اصناف لم يجز ان يجعل ذلك في صنف واحد وكان ما امر الله

بقسمته

بقسمته على ثمانية اصناف اولى ان لا يجعل في واحد ومعنى الاية عند مالك
والكوفيين اعلام من الله لمن تحل له الصدقة بدليل اجماع العلما ان العامل
عليها لا يستحق ثمنها وانما له بقدر عمله فدل ذلك على انها ليست مقسومة على
ثمانية اصناف بالسوا واحتجوا بما روي عن حذيفة وابن عباس انهما قالا اذا
وضعتها في صنف واحد اجزاك ولا مخالف لهما من الصحابة فهو كالاجماع
وقال مالك والكوفيون المولفة قلوبهم قد بطلوا ولا مولفة اليوم وليس
لاهل الذمة في بيت المال حق وقوله اتق دعوة المظلوم فيه عظة الامام من
ولاه [illegible] امور رعيته وامره بالعدل بينهم وتخوفه عاقبة الظلم
وتحذيره وباله قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين ولعنة الله الابعاد من
رحمته والظلم محرم في كل شريعة وقد جاء ان دعوة المظلوم لا ترد وان
كانت من كافر ومعنى ذلك ان الرب تعالى لا يرضى ظلم الكافر كما لا يرضى
ظلم المؤمن واخبر تعالى انه لا يظلم الناس شيئا فدخل في عموم هذا اللفظ جميع
الناس من مؤمن وكافر وحذر معاذا من الظلم مع علمه بفضله وورعه
وانه من اهل بدر وقد شهد له بالجنة غير انه لا يامن احد بل يشعر نفسه بالخوف
باب صلوة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة الى قوله سكن لهم فيه حديث عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم
صل على آل ابي اوفى [illegible] هذا الحديث ذكره في غزوة الحديبية عن عمرو سمعت ابن
ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة ولابي داود عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن
ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وهما صحابيان هو ووالده من اصحابها
واخرجه م ايضا وهذه الاية نزلت فيما قاله الضحاك في قوم تخلفوا عن غزوة تبوك
منهم ابو لبابة فندموا وربطوا انفسهم الى سواري المسجد فقال عليه السلام لا
اعذرهم فانزل الله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم الاية فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
باموالهم فابى ان يقبلها فقال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية ومعنى صل
عليهم اي ادع لهم ان دعاك سكن وتثبيت ٥ فيه الدعا لصاحبها واوجبه
اهل الظاهر عملا بالامر وبفعل الشارع وخالفهم جميع العلما وانه مستحب لانها
تقع الموقع وان لم يدع له ولم يامر به معاذا ولو كان واجبا لعلمه ولامر به السعاة
ولم ينقل والمراد بالصلاة هنا الدعا وهو خاص به لان صلوته سكن لهم لا لكل
[illegible] استوفاه الامام ام لا يجب عليه الدعا لمن استوفاه منه كالحدود
والكفارات والديون وفيه الصلوة على غير الانبيا وقد منعه مالك والجمهور عليه
وكذا حديث الموطا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لكن هذا من باب التبع وفيه انه
يقال آل فلان يريد فلانا واله وذكر بعض اهل اللغة انها لا تقال الا للرجل الاعظم
كآل ابي بكر وعمر وقال الشافعي [illegible] عليهم الدعا لهم مستحب للامام اذا
اخذها ان يقول [illegible] اخذها منه واجب ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله
لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت وللنسائي من حديث وائل بن حجر قال عليه السلام
لرجل بعث ناقته يعني في الزكاة فذكر من حسنها اللهم بارك فيه وفي ابله باب
ما يستخرج من البحر وقال ابن عباس ليس العنبر بركاز وانما هو شيء دسره البحر
وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس
ليس الذي يصاب في الماء وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني
إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة
فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا
بالخشبة فأخذها لأهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال الشرح
أما أثر ابن عباس فأخرجه الشافعي من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة
قال سمعت ابن عباس فذكره قال البيهقي ورواه عمرو بن دينار عن ابن جبير
وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان بن سعيد عن عمرو به ليس في العنبر زكاة
إنما هو شيء دسره البحر ثم رواه عن ابن عيينة عن طاوس عن أبيه قال سأل إبراهيم
بن سعد ابن عباس عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس وقال البيهقي
ابن عباس علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بأن لا زكاة فيه في الأولى فالقطع
أولى وأما أثر الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة عن معاذ بن معاذ عن أشعث عنه أنه
كان يقول في العنبر الخمس وكذلك كان يقول في اللؤلؤ ومعنى دسره البحر دفعه اللؤلؤ
ورمى به قاله ابن فارس واختلف العلماء في العنبر واللؤلؤ إذا أخرجا من البحر
هل فيهما خمس أم لا وكذلك المرجان ونحوه فجمهور العلماء على أنه لا شيء فيهما إنما كسائر
العروض وبه قال أهل المدينة والكوفيون والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور
وقال أبو يوسف اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تخرج من البحر فيه الخمس وهو قول
عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن شهاب وإسحاق وحكى ابن قدامة أن
ظاهر قول الخرقي واختيار أبي بكر الأول قال وروي نحوه عن ابن عباس قال وبه
عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة
ومحمد بن الحسن وأبو عبيد وعن أحمد رواية أخرى بالوجوب لأنه خارج من
معدن فأشبه الخارج من معدن البحر وحكي عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من
العنبر الخمس وهو ما قدمناه أولا تبعا لابن بطال وهو ما في المصنف لابن أبي شيبة
حدثنا ابن عيينة عن معمر أن عروة بن محمد كتب إلى عمر بن عبد العزيز في عنبرة زنتها
سبعمائة رطل فقال فيها الخمس وحدثنا وكيع عن سفيان عن ليث أن عمر بن عبد العزيز
خمس العنبر حجة المانع أثر ابن عباس السالف وروى أبو زرعة عن وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل
عن أبي الزبير عن جابر قال ليس في العنبر زكاة إنما هو غنيمة لمن أخذه قال ابن القصار
وقول الوجوب أنه غلط لأنه عليه السلام قال في الركاز الخمس فدل أن غير الركاز
لا خمس فيه والبحر لا ينطلق عليه اسم ركاز واللؤلؤ والعنبر متولدان من حيوان
البحر فأشبه السمك والصدف واحتج غيره بأن الله تعالى فرض الزكاة فقال خذ من
أموالهم صدقة فأخذ الشارع من بعض الأموال دون بعض فعلمنا أن الله تعالى
لم يرد جميع الأموال فلا سبيل إلى إيجاب زكاة إلا فيما أخذه الشارع ووقف عليه أصحابه
وقال ابن التين وقول ابن عباس هو قول أكثر العلماء لم ينقل عن عمر بن عبد العزيز والحسن العنبر
إيجاب الخمس فيه وقال الأوزاعي إن وجده على ضفة البحر خمسه وإن غاص عليها
في مثل بحر الهند فلا شيء فيما خمس ولا نفل ولا غيره فائدة روى الشيرازي في الألقاب
من حديث حذيفة مرفوعا لما أهبط آدم من الجنة بأرض الهند وعليه ذلك الورق
الذي كان لباسه في الجنة يبس فطاير فعبق منه شجر الهند فلقح بهذا العود
والسليخ والعنبر من ذلك الورق قال رسول الله إنما المسك من الدواب قال أجل
هي دابة الغزال رعت من ذلك الشجر فصير الله المسك في سرتها فإذا رعت
الربيع جعله الله مسكا يتساقط وقال في حديثه لا يأكلون الآن ذلك ... فقط العقد

والصين

والصين ونبت قالوا يا رسول الله والعنبر إنما هو دابة في البحر قال خلق كانت
هذه الدابة بأرض الهند ترعى في البر ... وقيل إن العنبر ينبت في البحر
بمنزلة الحشيش في البر رواه ابن رستم عن محمد بن الحسن وقيل إنه شمع
تنكسر فيصيبها الموج فيلقيها إلى الساحل وقيل إنه خثا دابة وقيل يخرج
من عين والصواب أنه يخرج من دابة بحرية صرح به ابن البيطار تنبت
في بعض البحر ما طلبه بعض دوابه فإذا امتلأت منه قذفته رجيعا وهو في
خلقه كالعظام من الخشب وهو دسم خوار دهني يطفو على الماء ومنه ما لونه
إلى السواد وقال ابن سينا ينبع عين في البحر والذي يقال إنه زبد البحر أو
روث دابة ... وهو أشهب وأزرق وأسود وأصفر وفي الحيوان لأرسطو
الدابة التي تلقي العنبر من بطنها تشبه البقرة وجمعه عنابر على ما قال ابن جني
والعنبر الزعفران وقيل الورس قاله ابن سيده وفي الجامع أحسب النون
فيه زائدة وذكره أكثرهم في الرباعي والعرب تقول بالباء والميم ومن أسمائه الذكي
كما قاله المفضل والأبلم كما ذكره العسكري في التصحيف ... اللؤلؤ
أصله مطر الربيع يقع في الصدف فأصله ماء ولا زكاة فيه وقيل إن الصدف
حيوان يخلق الله فيه اللؤلؤ والذي ... وأما حديث أبي هريرة فأخرجه
خ في سبعة مواضع هنا وفي البيوع والكفالة والاستقراض والملازمة
والشروط والاستئذان وما علقه هنا وقع في بعض نسخ البخاري عقبه
حدثني بذلك عبد الله بن صالح حدثنا الليث ذكره الحافظ المزي قال وهو ثابت
في عدة أصول من كتاب البيوع من الجامع من رواية أبي الوقت عن الداودي
عن ابن حمويه عن الفربري عنه وقال الكلاباذي أخرجه محمد في خمسة مواضع
من الكتاب معلقا وقال الليث قلت بل في سبع كما مضى ورواه النسائي عن علي بن محمد
عن داود بن منصور عن الليث وذكر أن أبا أحمد عشرة جمعه أن أبا خلدة حدثه
به متصلا فساقه من حديث سعد بن الخطاب السجستاني ثنا عبد الله بن صالح عن الليث
به وذكر أبو نعيم في مستخرجه من حديث عاصم بن علي ثنا الليث ورواه الإسماعيلي
من هذا الوجه أيضا ومن حديث آدم بن أبي إياس عن الليث قال ليس في هذا الحديث
الذي ذكره من يتصل به هذا الباب رجل أقرض قرضا فارتجع قرضه وأعله ابن حزم
لعبد الله بن صالح وقال إنه ضعيف جدا وذكره من حديث عبد الله بن هرمز
عن أبيه عن أبي هريرة قال وأخرجه منقطعا غير متصل هذا لفظه وقد أسلفت
أن عاصم بن علي وداود بن منصور وآدم بن أبي إياس تابعوا عبد الله بن صالح
وقد روى عنه ابن معين وخ قال أبو زرعة حسن الحديث وساق ... له
شواهد هـ قال ابن التين لم يسنده خ إلى الليث وقد أسنده عاصم بن علي عن الليث
والبخاري حدث عن عاصم بن علي ولعله لم يسمعه منه ولعله لم يتواطأ في روايته عن
الليث وإن كان قد رواه محمد بن رمح بن مهاجر أيضا عن الليث ... من طريق
آخر إلى أبي هريرة ذكره محمد بن سعد ... بإسناده من حديث ...
عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة فذكره وقال الداودي مثل قول الإسماعيلي
السالف حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء وقال أبو عبد الملك إنما أخرجه
خ هنا لبيان أن كل ما ألقاه البحر يجوز التقاطه ولا خمس فيه كالعنبر إذا لم يعلم أنه
من مال المسلمين وأما إذا علم أنه منها فلا يجوز أخذه وإن مات أهل المركب

عطشا او لعله كان كاللقطة لان الرجل انما اخذ خشبة على الاباحة لتملكها فوجد فيها
المال ولو وقع هذا اليوم كان كاللقطة لانه معلوم ان الله تعالى لا يخلق الدنانير
المضروبة في الخشب ونحا نحو ذلك ابن المنير فقال موضع الاستشهاد انما هو
اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك ما يلقطه البحر اما ما ينشأ فيه
كالعنبر او ما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء
في تمليك هذا مطلقا ومفصلا واذا جاز تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك فتملك
نحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا اخذه من قول المهلب وفي اخذ
الرجل الخشبة حطبا دلالة على ما يوجد في البحر من متاع البحر وغيره انه لا شيء
فيه وهو لمن وجده حتى يستحق ما ليس من متاع البحر من الاموال كالدنانير والثياب
وشبه ذلك فاذا استحق رد الى مستحقه وما ليس له طالب ولم يكن له كبير قيمة
وحكم بغلبة الظن بانقطاعه كان لمن وجده ينتفع به ولا يلزمه فيه تعريف الا
ان يوجد فيه دليل يستدل به على مالكه كاسم رجل معلوم او علامة يجتهد فيه
الفقهاء في امر التعريف وفيه ايضا فوائد اخر منها ان الله تعالى يجازي اهل الارفاق
بالمال بحفظه عليهم مع الاجر المدخر لهم في الاخرة كما حفظه على السلف حتى
رده الله اليه وهذان فضلان كبيران لاهل المواساة والثقة بالله تعالى والحرص
على اداء الامانة ومنها جواز ركوب البحر باموال الناس والتجارة فيه وغير ذلك

باب في الركاز الخمس وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية في
قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المعدن
جبار وفي الركاز الخمس واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة
وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم ففيه الزكاة
وان وجدت اللقطة في ارض العدو فعرفها وان كانت من العدو ففيها الخمس وقال
بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال اركز المعدن اذا خرج منه شيء قيل له
فقد يقال لمن وهب له الشيء او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت ثم ناقض وقال لا باس
ان يكتمه ويؤدي الخمس ثم ساق حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المعدن جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس الشرح اما قول
مالك فاخرجه البيهقي من حديث ابن مسلمة انه سمع بعض اهل العلم يقولون في الركاز
انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه كبير عمل اما ما طلب بمال او كلف
فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطأ مرة فليس بركاز ورواه ايضا الشافعي في القديم
عن مالك وابن ادريس الظاهر انه الامام الشافعي المطلبي حيث قرنه بمالك وكذا قال
الحافظ المزي ونقل ابن التين عن ابي ذر انه يقال ابن ادريس الشافعي وقيل هو عبد الله
ابن ادريس الكوفي وهو اشبه واما قوله المعدن جبار اسنده اخر الباب واثر عمر
ابن عبد العزيز اخرجه البيهقي من حديث قتادة ان عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة
الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب اخر فقال فيه الزكاة قال وروينا عن عبد الله
ابن ابي بكر ان عمر بن عبد العزيز اخذ من المعادن من كل مائتين خمسة وعن ابي الزناد
قال جعل عمر بن عبد العزيز في المعادن ارباع العشور الا ان يكون ركزه فاذا كانت ركزه
ففيها الخمس واما اثر الحسن فاخرجه ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن هشام عن الحسن
قال الركاز الكنز العادي وفيه الخمس وحدثنا ابو معوية عن عاصم عن الحسن قال اذا وجد
الكنز في ارض العدو ففيه الخمس واذا وجد في ارض العرب ففيه الزكاة قال ابن التين
وقول الحسن لم يتابع عليه وقال مرة اجمع اهل العلم على خلافه وكذا قال ابن المنذر لا خلاف

اذا

جبار

الاودي

بين العلماء ان في الركاز الخمس ولا نعلم ان احدا خالف في ذلك الا الحسن ففصل قال غيره وهو
غلط لان الشارع لم يخص ارضا دون ارض وقوله وقال بعض الناس هو ابو حنيفة
كما صرحوا به ومنهم ابن التين قال وذلك لان العلة التي ذكرها البخاري هي كالعلة
المروية عن ابي حنيفة ونقل ابن بطال عن ابي حنيفة والثوري والاوزاعي ان المعدن
كالركاز وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله وفي الركاز الخمس احتج ابو حنيفة
بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهو قطع من الذهب تخرج من المعادن قاله
في العين والحق ابن سيده الفضة به وفي التهذيب قطع عظام كالجلاميد وفي الترمذي
انه ما وجد من دفن الجاهلية وقال الزهري وابو عبيد فيما حكاه ابن المنذر انه المال
المدفون وكذا المعدن وفيهما الخمس وفي الجامع ليس الركاز من الكنوز لان اصله
ما ركز في الارض اذا ثبت اصله واما المعدن فهو شيء مركوز الاصل لا ينقطع مادته
والكنز ما استخرج انقطع لانه لا اصل له ومن جعل الكنز ركازا قال هو من ركزت
الرمح سمي بذلك لانه مركوز في الارض وانكر بعضهم ان يكون الركاز المعدن
قال في المحكم المعدن منبت الجواهر قال الجوهري وهو بكسر الدال وقال
في المغيث هو مركز كل شيء وما الزمه البخاري ابا حنيفة حجة قاطعة كما قال ابن بطال
لانه لا يدل اشتراك المسميات في الاسماء على اشتراكها في المعاني والاحكام الا ان يوجب
ذلك مما يوجب التسليم له وقد اجمعوا ان من وهب له مال او كثر ربحه او ثمره فانما
يلزمه في ذلك الزكاة خاصة على سببها ولا يلزمه في شيء منه الخمس وان كان يقال
اركز كما يلزمه في الركاز الذي هو دفن الجاهلية اذا اصابه فاختلف الحكم
وان اتفقت التسمية ومما يدل على ذلك حديث مالك بن ربيعة عن غير واحد من علمائهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحرث المعادن القبلية ولا يؤخذ
منها الى اليوم الا الزكاة فلما لم يؤخذ منها غير الزكاة في عهده وفي عصر الصحابة
على ان الذي يجب في المعادن هو الزكاة وقول البخاري ثم ناقض فقال لا باس ان يكتمه
ولا يؤدي منه الخمس فالطحاوي حكى عن ابي حنيفة قال من وجد ركازا فلا باس ان
يعطي الخمس للمساكين وان كان محتاجا جاز له ان ياخذ لنفسه اي متاولا ان له
حقا في بيت المال وله نصيب في الفيء فلذلك اجاز ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا من
ذلك لان ابا حنيفة اسقط الخمس من المعدن بعد ما اوجبه فيه واما حديث ابي هريرة
فاخرجه م عم والكلام عليه من اوجه احدها العجماء البهيمة تنفلت من يد صاحبها
وعجمها عدم نطقها والجبار الهدر الذي لا شيء فيه يريد اذا جنت لا غرامة فيه
وهو محمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او انفلتت بالليل من غير تفريط من مالكها
او اتلفت ولم يكن معها احد لكن الحديث محتمل لارادة الجناية على الابدان فقط
هو اقرب الى حقيقة الجرح فانه قد ثبت في بعض طرقه في م وفي خ في الديات العجماء
جرحها جبار وفي لفظ عقلها جبار وعلى كل تقدير فلم يقولوا بالعموم في اهدار كل
متلف من بدن او مال والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره قال
القاضي عياض اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد
فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفت وقال داود واهل
الظاهر لا ضمان بكل حال كان برجل او بمقدم لان الشارع جعل جرحها جبارا ولم يخص
حالا من حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصده فتكون حينئذ كالالة
وكذا اذا تعدى في ربطها او ارسالها في موضع لا يجب ربطها او ارسالها فيه واما

من لم يتصدق الا ذكرا فلا يضمن الا الفاعل لا المتصدق قال اصحابنا وسواء كان الاتلاف بيدها او رجلها
او بفمها ونحوه فانه يجب ضمانه من حاله الذي هو معها سواء كان مالكها او مستاجرا او مستعيرا
او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان يتلف ادميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها
والكفارة في ماله والمراد ما تلف والعبث والاوداعي لا ضمان فيما اذا اصابته بيدها او رجلها
ونقل ابن هبيرة عن ابي حنيفة انه لا ضمان فيما نفحت برجلها دون يدها لا امكان التحفظ
من اليد دون الرجل قال ومحمل مذهب مالك انه لا ضمان على راكبها ولا على من يسوقها
الا ان يفعل شيئا او يفعل بها فعلا غير معتاد او يقفها في موضع لم تجر العادة بايقافها
فيه فهو حينئذ ضامن اما اذا انفلتت بالنهار ولا تكن معروفة بالافساد ولم يكن معها
احد فان ما تلفه يضمن لان عليه ربطها والحالة هذه واما جنايتها بالليل فقال مالك
يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه ان فرط في حفظها ضمن والا فلا وقال ابو حنيفة
لا ضمان فيما جنته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن مطلقا ووردت حديث موضوع في الحاقها
بالليل دون النهار في المزارع وانه يضمن كما قال مالك اخرجه ابو داود والنسائي
من حديث حرام بن محيصة عن البراء ومن حديث حرام عن ابيه ان ناقة للبراء وصححه ابن حبان
والحاكم الاول وقال صحيح الاسناد ثانيها البئر وهي مشتقة من بارت الشيء
اذا حفرته والمراد هنا ما حفره الانسان حيث يجوز له فيهلك فيها من [illegible]
اذا احفر سرا فادارت على الحافر [illegible] من قال المراد بالبير هنا البئر العادية
ثالثها المعدن بكسر الدال ما عدن فيه شيء من جواهر الارض ومعناه انه جبار اي من حفره
في ملكه او موات ومر به مار او استاجر اجيرا يعمل فيه فوقع عليه فمات فلا شيء عليه
ويسمى [illegible] كما يخرج في كتاب الديات ان شاء الله [illegible] رابعها الركاز
الركاز دفين [illegible] الثابت او الجثني [illegible] الشرع الموجود الجاهلي
عند جمهور العلماء وقد سلف بسطه [illegible] واحد [illegible]
والحديث دال على المغايرة بينه وبين المعدن وهو مذهب اهل الحجاز ومذهب
اهل العراق ان المعدن ركاز كما سلف والحديث يرد عليهم وفيه وجوب الخمس وبه قال
جميع العلماء ولا اعلم احدا خالف فيه الا الحسن فانه فصل كما سلف ومصرفه عندنا
مصرف الزكاة لا لاهل الخمس على المشهور وفاقا لمالك وخلافا لابي حنيفة وفيه
ان الزكاة لا تختص بالذهب والفضة لعمومه وهو احد قولي الشافعي ونقله ابن المنذر عن
جمهور العلماء قال وبه اقول والاصح عنده اختصاصه بالنقد كالمعدن وفيه
انه لا فرق بين قليله وكثيره في وجوب الخمس لعموم الحديث وهو احد قوليه قال
ابن المنذر وبه قال جل اهل العلم وهو اولى والاصح عندنا عدم اختصاصه بالنصاب
ونقل عن مالك واحمد وداود واسحق والاصح عند المالكية الاول ونقل ابن التين
عن ابن الجلاب انه حكي قولا انه لا يجب الخمس فيه واخرى [illegible] قال ويشبه ان
يكون حد القليل ما دون النصاب والكثير النصاب فما فوقه وفيه عدم اعتبار الحول
في اخراج زكاته وهو اجماع بخلاف المعدن على راي للمشقة فيه وفيه اطلاق اعتبار
الخمس فيه من غير اعتبار الاراضي لكن الفقهاء فصلوا فيه كما اوضحته في شرح العمدة
فراجعه منه [illegible] احدها ما [illegible] المعدن [illegible] اقسام [illegible]
ولا ينقطع كالفضة [illegible]
والفضة والحديد والرصاص والنحاس وما يكون [illegible]
الماء ونحوها والوجوب يختص بالنوع الثاني دون الاخرين عند الحنفية واحمد

89

احمد في الصحيح ومالك والشافعي في الذهب والفضة خاصة بانهما اوجب الشافعي
واحمد في المعدن ربع العشر وفي الركاز الخمس وقال مالك في الندرة تصاب
بغير كلفة تجب فيها الخمس وان تكلفه كلفة ففيه ربع العشر وفي الكنز الخمس
وفي كتاب الاموال لابن زنجويه عن علي انه جعل المعدن ركازا واوجب فيه الخمس
ومثله عن الزهري وقد سلف حديث مالك عن ربيعة قال ابن عبد البر وهو
عند سائر الرواة مرسل وقد اسنده البزار من حديث الحرث بن بلال بن الحرث
عن ابيه ورواه ابو سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن محمد بن علقمة عن
امه مثله ولم يتابع ابو سبرة عليه ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده مرفوعا وهذا في ابي داود وكثير مجمع على ضعفه واسناد ربيعة
فيه صالح حسن قلت واخرجه الحاكم من حديث بلال عن ابيه ثم قال صحيح الاسناد
ولعله علم حال الحرث بالعجماء قال ابن حزم كل من عدا عليه حيوان من بعير او
فرس او بغل وسائر ما يقدر على دفعه عن نفسه الا بقتله فقتله فلا ضمان عليه
فيه وهو قول مالك والشافعي وداود وقال الحنفيون يضمنه واحتجوا بحديث
العجماء جرحها جبار وبخبر رويناه عن عبد الكريم ان انسانا عدا عليه فحل ليقتله
فضربه بالسيف فقتله فاغرمه ابو بكر الصديق اياه وقال هو بهيمة لا تعقل
وعن علي نحوه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة قال
من اصاب العجماء غرم ومن طريق الثوري عن الاسود بن قيس عن اشياخ لهم
ان غلاما لهم دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد اولياء
الغلام المقتول فقتلوها فابطل عمر دم الغلام واغرم والد الغلام ثمن
الناقة وعن شريح مثله قال وحديث العجماء غاية الصحة ونقول لا حجة
لهم فيه لانه ليس فيه غير ان ما جرحته العجماء لا يغرم وليس فيه غيره وهو حجة
عليهم في تضمينهم السائق والراكب والقائد ما اصابت العجماء ما لم يحملها عليه
واما الرواية عن ابي بكر وعلي فمنقطعة [illegible] قال ابن حبيب الركاز دفن
الجاهلية خاصة والكنز دفن الاسلام [illegible] دفن الاسلام فيه التعريف ودفن
الجاهلية فيه الخمس وما فيه لمن وجده مطلقا وجده في ارض العرب او
غيرها او صلح قاله غير من اصحاب مالك ورواه ابن وهب عن علي وعمر
ابن عبد العزيز ومكحول والليث قال وهو قول ابي حنيفة والشافعي وعن
مالك انه فرق بين ارض العنوة والصلح فذلك مال من اصابه في الاول وليس
لمن وجده وفيه الخمس واربعة اخماسه لمن افتتحها او لورثته تقدم ويتصدق به
عنهم ان لم يعرفوا وقد رد عمر لسفطين الذين وجدوا بعد الفتح وسلمى البلاد
ومن اصابه في الماء فهو كله لهم لا خمس فيه اذا عرف انه من اموالهم وان عرف تلك
انه ليس من اموال اهل الذمة ولم يرثه عنهم اهل هذه الذمة فهو لمن وجده وكذلك
ان وجد رجل في دار صلح لمن صالح عليها فهو لرب الدار لا شيء فيه لان من ملك شيئا
من ارض الصلح ملك ما تحتها وقال سحنون وان لم يعرف عنوة او صلحا فهو لمن
اصابه بعد ان يخمسه قال الابهري انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر لم يملكه
مسلم فانزل واجده منزلة الغانم من مال الكافر وكان له اربعة اخماسه وقال
الطحاوي لا فرق بين ارض العنوة والصلح لان الغانمين لم يملكوا الركاز كان من ملك
ارض العرب لا يملك ما فيها من الركاز وهو للواجد دون المالك باجماع وحجة
ردما احتجوا به من ارض الصلح الى ما اجمعوا عليه من ارض العرب واختلف

ولو ما لك فما اخرجه منه تنقيم سوى العين من جوهر وحديد ورصاص ونحاس ومسك وغيره
قال ليس له كزة ثم يرجع فيها له حكمه واحتج ابن القسم بالاول وهو ابين كما قال ابن الجلاب
لانه لا تختص فيما اوجب عليه وانما اخذ من الذهب والفضة لان الركاز نفسه الذي
جاء فيه النص ركاز الذهب والفضة وعنده انه ركاز الا النحاس والرصاص من
جعل ذلك كله ركازا اشبهه بالعين ويوخذ منها الخمس [illegible] وغيرها
ونقل ابن التين القولين عن مالك ثم قال واختار ابو محمد [illegible] وقال القاضي ابو محمد
الصحيح انه يخمس واختلفوا [illegible] في منزل انسان فروى [illegible] يحيى بن زياد
عن مالك انه لرب الدار دون من اصابه وفيه الخمس وهو قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابن نافع هو لمن وجده دون صاحب المنزل وهو قول الثوري وابي يوسف
قال مالك ما خرج من المعدن يعتبر فيه [illegible] كالزرع لان مثله في [illegible] زكاته
يوم حصاده [illegible] الذي زكاة المعدن كالزرع وما كان في المعدن
من الندرة ويوخذ [illegible] وفيه الخمس ونقل ابن بطال
عن الشافعي انما حمل قوله في الندرة توجد فيه قيمة قال فيها الخمس كقول مالك
ومرة قال فيها الزكاة ربع العشر على كل حال [illegible] هذا الخمس مصرفه او
مصرف الزكاة قال ابن القصار [illegible] بالثاني كالعشر ونصف العشر قال عبد الحق
[illegible] قال ابو حنيفة والثوري [illegible] كالواحد والعبد والحر
والذمي كالمسلم [illegible] وقال المغيرة [illegible]
كسائر الزكوات ولا زكاة على احد ممن ذكرنا [illegible] فيه الزكاة
باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام [illegible]
[illegible] عن ابي حميد الساعدي [illegible]
ابن اللتبية فلما جاء حاسبه هذا الحديث [illegible]
وان البخاري ذكره في مواضع وابن اللتبية [illegible] وقال [illegible] ابن الاتبية
[illegible] من الازد [illegible]
[illegible]
لا يستحقون [illegible] المتولين لقبض الصدقة وانهم
حسب اجتهاد الامام [illegible] اجرة عمله على
قدر [illegible] من اعمال المسلمين اخذ
[illegible] في الحكام ان [illegible] الله تعالى وفيه من الفقه جواز محاسبة [illegible]
[illegible] ما [illegible] من كثرة الارباح وعلم ان ذلك من اجل سلطانهم وسلطانهم
[illegible] المسلمين [illegible] اموالهم [illegible] قوله عليه السلام افلا
جلس في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى له ام لا ومعناه انه لولا الامارة لم يهد له
شيء وهذا [illegible] انما [illegible] لا لنفسه وفيه
ان العالم اذا راى [illegible] تاويله [illegible] الناس [illegible]
الناس كانه [illegible] خطابه [illegible] القاطعة لتاويله كما فعل الشارع بابن
اللتبية في خطبته [illegible] في الجمعة [illegible] فتقدم الادون الى الامارة
والامانة والعمل [illegible] من هو اعلى منه وافقه لانه عليه السلام قدم ابن اللتبية
[illegible] من هو افقه منه

باب استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء

لابناء السبيل ذكر حديث انس في العرنيين ثم قال تابعه ابو قلابة وثابت وحميد عن انس
وقد سلف في الطهارة في باب ابوال الابل وغرضه هنا والله اعلم اثبات وضع الصدقة
في صنف واحد ممن ذكر في الآية الصدقة وقد سلف ما فيه قال ابن بطال والحجة
قاطعة لانه عليه السلام افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة والبانها دون
غيرهم وفيه جواز هذا ان للامام ان يعطي زكاة واحد لواحد اذا راه كما
استلفناه هناك واما حمل العرنيين انهم ابناء سبيل لانهم لا يعرفون بالمدينة لما اصابهم
من الداء في اجوافهم وفيه اقامة الحد في حرم المدينة كما قال ابن التين قال
وقوله يعضون الحجارة وهو بالفتح لان اصله عضض مثل مسست يمس قال وفيه لغة
بضم العين والقرآن مثل الاول ويوم يعض الظالم على يديه

باب وسم الامام ابل الصدقة بيده ذكر فيه حديث انس غدوت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة
الشرح هذا الحديث قطعة منه في الجنائز لما توفي ابو عمير ابن ابي طلحة في باب
من لم يظهر حزنه عند المصيبة وفي لفظ فاذا هو في مربد الغنم يسمها قال
شعبة واكثر علمي انه قال في آذانها واخرجه اما مسلم في اللباس وفيه دواب والاحد
وابن ماجة يسم غنما في آذانها والميسم مفعل بكسر الميم وفتح السين المهملة الآلة
والاسم منه الوسم لان فاءه واو الا انها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء قال
عياض كذا ضبطناه بالمهملة وقال بعضهم بالمعجمة في سائر الجسد وفي الجامع
الميسم الحديدة التي يوسم بها والجمع مواسم واما احكامه وفوائده ففيه انه صلى الله عليه وسلم
كان يحنك اولاد الانصار بتمرة يمضغها فيحطها في حنك الطفل ريثما يكون اول
ما يدخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم والتمر والصبي محنك ومحنول ايضا
وعبد الله هذا احملت به امه في ليلة موت اخيه كما سلف هناك وفيه وسم ابل الصدقة
وكذا الجزية وهو ما عقد له الباب وفعله الصحابة والتابعون ايضا والحكمة
فيه تمييزها من الملك وليردها من اخذها ولا يلتقطها وليعرفها متصدقها فلا
يشتريها بعد لئلا يكون عائدا في صدقته والغنم ملحق بها كما سلف وكذا البقر
ولا يسم في الوجه لانه ملعون فاعله كما اخرجه مسلم من حديث جابر وسم من البغال
والحمير جاعرتيها ومن الغنم آذانها ووسم عمر بن عبد العزيز الخيل التي حمل
عليها في سبيل الله في افخاذها وروي انه عليه السلام امر بوسم الابل في افخاذها
وفي اسناده نظر واما وسم الآدمي فحرام وفيه ان النهي عن المثلة وتعذيب الحيوان
مخصوص بهذا وهذا الالم لا يجحف به وفيه ان للامام ان يتناول ذلك بنفسه وفيه ان
الامام ان يتخذ ميسما للخيل وخيل السبيل وليس للناس ان يتخذوا مثل خاتمه وميسمه
لينفرد السلطان بعلامة لا يشارك فيها قاله المهلب وفيه قصد الطفل اهل الخير والصلاح
للتحنيك والدعاء بالبركة وتلك كانت عادة الناس بابنائهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبركا بريقه ودعوته ويده قوله [illegible] ان يلتفت في ما نشقة الزكاة زكاة او ... وحديثه
باجماع الصحابة كما نقله ابن الصباغ خلافا لابي حنيفة وقال ان الوسم مكروه
لانه تعذيب ومثلة وقد نهي عن ذلك حجة الجمهور هذا الحديث وغيره من الاحاديث
وان الشارع باشر فعله

باب فرض صدقة الفطر ورأى ابو العالية
وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة ثم ذكر حديث عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها

أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. الشرح أما أثر أبي العالية وأبي بعده
قلابة فأخرجهما ابن أبي شيبة من حديث وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي العالية
يعني دينها وابن سيرين ابن [illegible] الا صدقة الفطر قد بقيت وأما أثر عطاء فحكاه
البيهقي وحكاه ابن حزم عن أبي قلابة وبه قال جمهور العلماء وحكى فيه ابن المنذر
وغيره الإجماع على قول الراوي فرض وأمر ثم لم ينه عنه فيحق فرضها لا ارتفاع
صحح الحاكم وصحح إسناده من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر صارخا ببطن مكة أن ينادي أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم [illegible]
من حديث على حر على كل مسلم وهو الصحيح عندنا والمشهور عند المالكية وحكى
أصحاب داود خلافا فيها وحديث قيس بن عبادة كنا نصوم عاشوراء ونؤدي
زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله
رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين لا يدل على سقوط فرضها
لاحتمال أنه فرض لا يوجب سقوط آخر لا [illegible] على نهي عن لأن الموجب عليه
عن الموجب عنه ومنهما [illegible] واحمه على قاعدته في الفرق بين الواجب
والفرض قيل وخالف أهله في جعل زكاة الحمل في نفسه والتجارة في نفسه
والخلاف فيه [illegible] الإجماع إذن على وجوبها وإن اختلفوا في تسميتها
وأعجب من قال إنها نسخت بالزكاة قاله بعض أهل العراق وتأول قول الراوي
فرض أي قدر كأنه قوله فريضة من الله بعد آيات الصدقات وجعلها مالك
وغيره داخلة في آية الزكاة ومن جعلها خارجة عنها يرده قوله أمرنا أن
نخرج صدقة الفطر من أغنيائكم وصدقة الفطر تجب على غير الأغنياء
بالإجماع [illegible] على الزوجة والخادم والولد الفقراء ولا زكاة
عليهم ولأنها خارجة عن ذلك وعن أبي حنيفة لا تسمى زكاة والحديث يرده وأطلق
الحنفي وجوبها على الفقير ومشهور مذهب مالك وجوبها على من عنده قوت
يومه معها وقيل على من لا تجحف به وقيل إنما تجب على من لا يحل له أخذها وقيل أخذ الزكاة
قاله ابن وهب ومن وجد من يسلفه فليستلف وخالفه ابن حبيب وعن مالك إذا
أدى المتقي زكاة الفطر ولا أرى أن يأخذ منها ثم رجع فأجازه بعضهم [illegible] وقال
الشافعي إذا فضل عن قوته وقوت من تلزمه مؤنته [illegible] زكاة الفطر [illegible] وقال أحمد
وقال أبو حنيفة وأصحابه تجب على من يحل له أخذها حتى يملك نصابا [illegible] واحتج
بقوله عليه السلام أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم
[illegible] وقال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
[illegible] الأول إطلاق الأحاديث ولم يخص من له نصاب قال
أغنوهم عن الطواف هذا اليوم [illegible] بقوت يومه ولم يفرق بين أن يكون
المعطى غنيا أو فقيرا [illegible] زكاة الفطر [illegible] لا تزداد بزيادة المال
ولا [illegible] إلى نصاب [illegible] الكفارة [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] الاستذكار [illegible] شهر رمضان معلق بين السماء
والأرض ولا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر [illegible] وكيع بن الجراح
صدقة الفطر لرمضان كسجدتي السهو للصلاة تجبر النقصان [illegible] فائدة
المشهور [illegible] السنة [illegible] عام فرض رمضان وعلم
وجب لعموم آي الزكاة أم لغيرها وذلك العيد هل هو الكتاب وهو قوله
تعالى قد أفلح من تزكى أو السنة فيه خلاف لأصحابنا حكاه الماوردي وأما حد

ابن

ابن عمر فأخرجه هنا وترجم عليه بعده باب صدقة الفطر على العبد وغيره
من المسلمين ثم ساقه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر به وترجم عليه بعد
باب صدقة الفطر صاعا من تمر ثم ساقه من حديث الليث عن نافع عنه أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير
قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة ثم ترجم عليه باب الصدقة
قبل العيد ثم ساقه من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ثم ترجم
عليه بعد باب صدقة الفطر على الحر والمملوك من حديث حماد بن زيد عن
أيوب عن نافع عنه ثم ترجم عليه بعد باب صدقة الفطر على الصغير والكبير
ثم ساقه من حديث يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وهو حديث صحيح
أخرجه م [illegible] وأخرجه البيهقي من حديث مسدد عن يحيى وقال عن الصغير
والكبير وكذا قاله عباس الدوري عن يحيى ولم ينفرد مالك بقوله في الحديث
من المسلمين كما قاله أبو قلابة عبد الملك بن محمد والترمذي بل تابعه عليها جماعات
بعضها في خ وبعضها في م وبعضها في غيرهما وقد أوضحت الكل في تخريجي لأحاديث
الرافعي [illegible] المفصح في علوم الحديث فراجعه ثم قال بعضهم [illegible] وأهمل
الباقي ولو انفرد به مالك لكان حجة عند أهل العلم فكيف ولم ينفرد به وممن
تابعه عمر بن نافع في الباب والضحاك بن عثمان في م وعبيد الله بن عمر وصحح الحاكم
إسناده وقال أحمد في رواية صالح والحمل عليه وعبد الله بن عمر في الدارقطني
وصححه ابن حبان وأيوب في صحيح ابن خزيمة وقال ابن عبد البر رواه حماد بن زيد
والمحفوظ من روايته ورواية غيره عدمها ويونس بن يزيد عند الطحاوي في
مشكله من حديث يحيى بن أيوب عنه وابن أبي ليلى في الدارقطني وفيه رد على
قول ابن عبد البر أن ابن أبي ليلى رواه عن نافع بدونها ويحيى بن سعيد وموسى
ابن عقبة وأيوب بن موسى في البيهقي فهؤلاء اثنا عشر تابعوه ولله الحمد ومن غريب
الباب عند الدارقطني من حديث ابن عباس يؤدي أو نصف صاع من بر
أو صاع من [illegible] أو صاع من شعير ومن حديث ابن عمر مثله وللطحاوي في المشكل
عن أبي هريرة بإسناد فيه ابن لهيعة أنه كان يخرجها عن كل إنسان يعول ولو
كان نصرانيا وللدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مدان من
قمح أو صاع مما سواه من الطعام وقال ت حسن غريب ومن حديث كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أو صاع من زبيب أو صاع من أقط
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ومن حديث جابر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير
وللحاكم في تاريخه من حديث مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه مرفوعا أعطوا
صدقة الفطر صاعا من طعام ثم قال وطعامهم يومئذ الحنطة والشعير والزبيب
والأقط وله في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولابن خزيمة في
صحيحه أيضا عن أسماء أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمد الذي تقتاتون به أهل البيت أو الصاع الذي تقتاتون به يفعل ذلك أهل
المدينة كلهم إذا [illegible] ذلك والكلام في مواضع الأول أضيفت هذه الرواية
إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان وقيل الفطرة أي الخلقة قال الله تعالى
فطرة الله التي فطر الناس عليها فكأنه يريد الصدقة عن البدن والنفس [illegible]
تزكية للنفس وتطهيرا لها وتنمية لعملها [illegible] الرفث واللغو [illegible]
الثاني متى تجب عندنا ثلاثة أقوال أصحها أول ليلة العيد وثانيها بطلوع الفجر

وبالمغرب تجب عند المالكية اربعة اقوال المشهور منها ليلة الفطر وطلوع فجر يومه
وطلوع الشمس وما بين الغروب وبين وفائدته تظهر فيمن ولد له او مات او اسلم او بيع وما
من ذلك ولعادة ابن بزيزة تجب بالغروب ومن طلوع فجر يوم الفطر
وقيل تجب وجوبا موسعا بين الوقتين المذكورين وعند الحنفية تجب
طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر وتجويه وقت اداها يوم الفطر من اوله
الى اخره وبعده تجب القضا عند بعضهم والاصح عندهم ان يكون اداء
وبعده وجوبا موسعا وفي الذخيرة لا تسقط [illegible] ولا الا [illegible]
وقال عبد الملك المالكي اخر وقتها زوال يوم الفطر [illegible]
بعد [illegible] يجوز تعجيلها [illegible] شعبان [illegible] طلوع اول فجر اول رمضان
وعن ابي حنيفة تجوز لسنة وسنتين وعن خلف بن ايوب تجوز في الشهر
وفي الذخيرة لا تجوز باكثر من يوم او يومين كذا قال احمد وقيل [illegible]
كتعجيلها اذا انتصف [illegible] من نصف الليل وقال الحسن بن زياد تجوز تعجيلها قبل
ونحو ما عند المالكية جواز [illegible] بيوم الى [illegible] حكاه [illegible] الرابع
صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة ارطال وثلث بالبغدادي [illegible]
وذهب ابو حنيفة الى انه ثمانية ارطال وفيه حديث في الدارقطني من جهة
انس وعائشة وهما ضعيفان ورجع ابو يوسف الى الاول وهو قول الشافعي والجمهور
الخامس جنس المخرج القوت المعشر وهو البر والشعير والتمر والزبيب
وما اشبهها [illegible] بالتخيير [illegible] القوت واحد من قال
لا تجزي [illegible] الا [illegible] والمنصوص عليه [illegible] ابن عمر
[illegible] البر والشعير [illegible] الاقط [illegible]
[illegible] في [illegible] داود [illegible] وقال الحاكم صحيح وكذا
ابن حبان [illegible] الطعام [illegible] الحاكم السلت ثم صححه وخالف ابن
عبد البر قال ابو داود [illegible] في ذكره الدقيق والسويق [illegible]
المالكية اجزا [illegible] والسويق واللحم واللبن [illegible] الدقيق [illegible]
قول [illegible] والجمهور على اجزاء الاقط [illegible] مالك خلافا للحسن وانفرد ابو حنيفة
باجزاء [illegible] السادس [illegible] العلما [illegible] على ان الشعير والتمر لا يجزي
من احدهما الا صاع كاملا السابع [illegible] من يؤدي عنه الشافعي كل مسلم
والجمهور من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد واعتبر ابو حنيفة
النصاب وقال [illegible] من له خمسون درهما وجبت عليه وقال بعضهم من له
[illegible] مذهب مالك وجوبها على من عنده قوت يومه معها
وقيل انها تجب على من [illegible] لا يجحف به اخراجها وقيل [illegible] اسلفناه [illegible]
على العبد [illegible] داود [illegible] وجوبها عليه وان السيد [illegible] ان يمكنه
من كسبه كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على السيد حتى
لو كان للتجارة وهو مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحق وابن المنذر
وقال [illegible] والنخعي والثوري والحنفيون اذا كان للتجارة لا يلزمه فطرته
فرع لا يجب على المكاتب عند الجمهور وعن مالك قولان [illegible] في كسبه وقيل يخرجها
سيده وهو [illegible] للشافعية ايضا ولا تجب على السيد عنه [illegible] والحاكم
واحد وقال ميمون بن مهران وعطا وابو ثور يؤدي عنه سيده وكان ابن عمر
له مكاتب لا يؤدي عنه وفي رواية [illegible] اخرجها البيهقي [illegible]
كمن يؤدي عنه كل من وجبت عليه نفقته هذا هو الاصل المعتمد ويستثنى منه

مسايل

102

مسايل تحل بسطها كتب الفروع فالزوج تجب نفقة الزوجة عليه وكذا فطرتها وبه قال
مالك في الاصح وقوله واسحق وخالف ابو حنيفة والثوري وابن المنذر عملا بقوله على كل
ذكر وانثى حجة الاول حديث ابن عمر امر عليه السلام بصدقة الفطر عن الصغير
والكبير الحر والعبد ممن تمونون اخرجه البيهقي من هذا الوجه والشافعي
عن ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه والدارقطني عن [illegible] عن موسى الرضا
عن ابيه عن جده عن ابائه ورواه حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي كلهم بنحوه وانفرد داود فقال لا يخرج احد زكاة الفطر عن احد عن عبده
لا ولده ولا غيره ظاهر الحديث وجوب اخراجها عن ذكر لفظه على نفسه على الوجوب
عليهم بنفسهم ظاهرا واختلف اصحابنا هل وجبت على المخرج اصالة او تحملا والصحيح
ثانيها فرع تخرج عن البادي كالحاضر خلافا للزهري ومن وافقه في اختصاصها
بالحاضرة واهل القرى التاسع الجمهور على وجوبها على الصغير وان كان
يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر وان لا ذلك ماله كما حكاه ابن بزيزة قال الا فان
اخرجها عنه ضمن واصل مذهب مالك وجوب الزكاة على اليتيم مطلقا وفي الهداية
للحنفية تخرج عن اولاده الصغار فان كان لهم مال ادى من مالهم عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وقال الحسن فيما حكاه ابن بزيزة هي على الاب فان اعطاها
من مال الابن ضمن [illegible] والجمهور الشافعي واحمد على الجنين ومن شواذ
الاقوال وجوبها عنه روينا ذلك عن عثمان بن عفان وسليمان بن يسار و
وبه قال احمد وفي المصنف حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة
قال كانوا يعطون حتى عن الحبل قال ابن بزيزة وقال قوم من سلف العلماء اذا
كمل الجنين في بطن امه مائة وعشرين يوما قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر
وجب اخراجها عنه كانه اعتمد على حديث ابن مسعود ان خلق احدكم يجمع في بطن
امه اربعين يوما العاشر قوله من المسلمين اخذ بها الشافعي ومالك واحمد
وابو ثور وابن المنذر وغيرهم سعيد بن المسيب والحسن فقالوا لا يؤدي
الا عن مسلم لانها طهرة وبركة والكافر ليس من اهلها وقال ابو حنيفة واسحق
وجماعة من السلف منهم النخعي ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري وسائر الكوفيين
تجب على السيد اخراج الفطرة عن عبده الكافر وتاول الطحاوي قوله من المسلمين
على ان المراد بالمسلمين السادة دون العبيد وما ابعده وقد اسلفنا ان مالكا
لم ينفرد بها والعجب لبعضهم فقال انها زيادة مضطربة من جهة الاسناد
والمعنى لان ابن عمر راويه كان من مذهبه اخراج الزكاة عن العبد الكافر
والراوي اذا خالف ما روى كان تضعيفا له وانه كذا قال علماؤنا تجب ولا اضطراب
والعبرة عند الجمهور بما روى لا بما راى على ان ابن عمر رواها كما سلف ولعل ما
اعطاه ابن عمر عنهم كان تطوعا وممن قال يؤدي عن عبيده الكفار عطاء اخرجه
ابن ابي شيبة باسناد جيد واخرج ايضا بسنده عن اسمعيل بن عياش عن عمرو
ابن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال يعطي الرجل عن مملوكه ولو كان نصرانيا
زكاة الفطر والاصح عندنا انه لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة
الكفار الحادي عشر قوله وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
فيه ان ذلك هو السنة [illegible] الصلاة اولى وروي عن ابن عباس
وابن عمر وعطا وهو قول مالك والكوفيين قال سعيد بن المسيب وعمر
ابن عبد العزيز في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال هي
صدقة الفطر وقال ابن مسعود من اذا خرج الى الصلاة تصدق بشي وقال
عطا الصدقات كلها وقال ابن عباس تزكى من الشرك وقال معناه قد افلح من
قال لا اله الا الله وتاخيرها عن الصلاة مكروه عند [illegible] او لا فعند
عند البندنيجي من اصحابنا غير مجزي عند بعض العلما حكاه ابن التين وحرم

وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكي في التجارة ويزكي في الفطر وذكر فيه حديث
ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر الحديث قد سلف وفي
آخره وكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا وكان ابن عمر
يعطي عن الصغير والكبير حتى انه كان يعطي عن بني وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها
وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين قال ابو عبد الله عن بني يعني بني نافع يعني يعطون
يجمعون فأما الآن يوم الفطر اخرجوه [illegible] يعطون قبل الفطر [illegible] الفقرا
وهكذا [illegible] قال مالك احسن ما سمعت ان الرجل تلزمه زكاة الفطر عمن
تلزمه نفقته ولا بد ان ينفق عليه من مكاتبه ومدبره ورقيقه غائبهم وشاهدهم
للتجارة كانوا او لغير التجارة اذا كان مسلما وهو قول جمهور العلماء وقال ابو حنيفة والنخعي
لا تلزمه زكاة الفطر عن عبيد التجارة وهو قول عطاء والنخعي حجة الموجب الحديث [illegible]
عبد [illegible] من عبيد التجارة ولم يكن خالف ابو حنيفة والثوري والجمهور على انه ليس
على الزوج فطرة زوجته كما سلف ولا خادمها وقوله فأعوز اهل المدينة من التمر
فأعطى شعيرا يدل على انه لا يجوز ان يعطي زكاة الفطر الا من قوته لان التمر كان من اجل
عيشهم فأعطى شعيرا حين اعوز التمر وقوله كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها قبل
الفطر بيوم او يومين وهذا الذي يجتمع عنده [illegible] ويكون تفرقتها صبيحة يوم العيد
لانها السنة وكان [illegible] الاغناء في تلك الليلة وقال ابن خويز منداد ان ابن عمر قال ادركت
سالم بن عبد الله وغيره من [illegible] علما انه لم يكونوا يخرجونها الا حين يغدون وقال
عكرمة [illegible] كانوا [illegible] قبل ان يخرجوا الى المصلى [illegible] ما ينقله ابو عمر
ان الامام [illegible] يقبلها وصح عن [illegible] قال مالك اذا كان الامام عدلا
فان [illegible] اليه احب الي [illegible] الامام وقال ايضا احب
الي ان [illegible] صدقة الفطر عن الصغير والكبير
ذكر فيه حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر الحديث فرع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال مالك
[illegible] قال ابو يوسف
لا يعطي مسكين اكثر من زكاة انسان ولا يعطى من [illegible] كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله

وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
ذكر فيه حديث الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال كان الفضل رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افأحج عنه قال نعم
وذلك في حجة الوداع الشرح هذا الباب كذا هو هنا في الاصول وقدم ابن بطال
عليه كتاب الصوم وهو غريب [illegible] بالحج [illegible] السبع حج البيت
بالفتح والكسر قيل لغتان وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وقيل عكسه وقال ابن السكيت
[illegible] الحجة المرة الواحدة [illegible] بالكسر [illegible] والاحاد
[illegible] الجوهري بالكسر قال ابو موسى الحافظ وهو من النوادر [illegible]
وحكى عن الكسائي انه قال [illegible] في كل شيء فعلت [illegible] الا في [illegible] حجة
وقال ابو اسحق الحج [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان حج [illegible]

الحج

لا يرجوا ثوابه ولا يخاف عقابه فقد كفر قال سعيد بن جبير عن عمر لو ان الناس تركوا
الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلوة والزكاة واصله في اللغة القصد وفي الشرع
قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه وقام الاجماع ودلائل الكتاب والسنة على
فرضيته واختلفوا متى فرض على آراء اغربها قبل الهجرة واقربها قولان سنة
خمس او سنة ست وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وصححه القاضي عياض وقيل سنة
سبع وقيل سنة عشر وما غربها [illegible] سنة اوائل عيد الاول مرتبة على السنين
فسنة ست هو ما ذكره البيهقي وفي حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الحج وقدومه سنة
تسع كما قاله الطرطوشي لكن قال محمد بن حبيب سنة خمس وقام الاجماع على انه
لا يتكرر الا لعارض كنذر [illegible] الحج عندنا على التراخي خلافا للمزني وفاقا
للاوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن وابن عباس وانس وجابر وعطاء وطاوس
وقال مالك في رواية وابو يوسف على الفور وهو قول جمهور اصحاب ابي حنيفة
ولا نص لابي حنيفة في ذلك قال ابو يوسف مذهبه يقتضي انه على الفور وهو
الصحيح عندهم وقال ابن خويز منداد واختلف في هذه المسألة اصحاب مالك
واصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي على قولين وفي مستدرك الحاكم من حديث
ابن عباس مرفوعا من اراد الحج فليتعجل ثم قال صحيح الاسناد حجة من لم يوجبه
على الفور انه فرض سنة خمس او ست كما سلف وفتحت مكة سنة ثمان فاقام عتاب
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج الصديق بالناس سنة تسع وحج صلى الله عليه وسلم
في العاشرة واما حديث الباب فاخرجه مسلم في صحيحه واخرجه في الاستئذان ايضا
وقال واخرجه حسنا [illegible] الفضل فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر
اليها واخرجه بلفظ هل ينفعني ان احج عنه ولده في الاعتصام ايضا عنه ان امي
نذرت الحج فماتت فهل ان احج افأحج عنها قال حجي عنها وسيأتي في الباب قالت امرأة من
جهينة وذكره في النذور ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي نذرت ان تحج
وقال فاقضوا الله فالله احق بالقضاء قال ابو العباس الطرقي مدار هذا الحديث
على الزهري وقد اختلف عليه في اسناده رواه ابن جريج عنه عن سليمان بن يسار
عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وهو الصحيح عندي والحديث حديث الفضل
لانه كان رديف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر من مزدلفة الى
منى وان ابن عباس تقدمه عليه السلام في ضعفة اهله من جمع بليل فقد دل من
شاهد واحد ان ابن عباس لم يحضر تلك الحال وانما سمع ذلك من الفضل كما جاء
في حديث ابن عباس [illegible] عليكم بالسكينة قال عبد الله
واخبرني الفضل انه عليه السلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولذا [illegible] الحج
فيما حكاه [illegible] انه احج ما روى عبد الله عن الفضل قال ويحتمل ان عبد الله
سمعه من الفضل وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رواه [illegible] فارسله
ولم يذكر الذي سمعه منه وعند ابن حزم صحيحا من حديث عبد الله بن عباس قال
كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال يا رسول الله ان امي
عجوز كبيرة ان حزمتها خشيت ان تقتلها وان لم احزمها لم تستمسك فامره
ان يحج عنها قال ابو حاتم في علله عبد الله عن رسول الله مرسل اذ انفرد ذلك
فالكلام عليه من اوجه احدها فيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة
وهو اجماع وقد جمع ابن منده الارداف في جزء فزاد على الثلاثين وقد تقدم ذلك

الشافعي ومن وافقه انه عليه السلام لما سئل عن السبيل في قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والراحلة اخرجه الحاكم ابو عبد الله
في مستدركه من حديث انس وقال صحيح على شرط الشيخين ثم ذكر له شاهدا على شرطهما
وضعفه البيهقي لاجل ذلك وحكى القاضي حسين وجها انه لا يشترط وجود الزاد
في حق من هو على دون مسافة القصر لانه كالحاضر وحكى فيه وجها عن ابي علي الطبري
انه اذا كان في الحرم يلزمه الحج الا ان يحججها ولم يكن له مال ولا كسب وهذا
فاسد اي لا يتكلف المسافة في الطريق ونحوه ابن بطال قال احتج الجمهور بحديث السبيل
الزاد والراحلة قال ابن المغلس وغيره قالوا وراويه ابراهيم الخوزي وهو ضعيف
عجيب منه في اقتصاره على طريق ضعيف وطرحه لما صح كما اسلفناه على ان الترمذي
حسنه من الوجه الذي فيه ابراهيم بضعف وقد رواه الدارقطني باسقاطه
ثم نقل عن ابن المنذر انه قال لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة
وليس بمتصل قلت ما ذكرناه ثابت متصل فتقدم على الطريقة الضعيفة ثم قال
والاية عامة ليست بمجملة لا تفتقر الى بيان وكانه تعالى كلف كل مستطيع على اي وجه
قدر بمال او بدن كان والعرب تقول ... حتى بعث لاهل الصدقة لعنق ولا الذي
بينه سوى بحمل حقيقة الجسم مساوية للغني فيسقط قول من اعتبر الراحلة
قلت لا يسقط فان الحديث مفسر للاستطاعة في الاية وهو المبين عن الله
وقال اسمعيل بن اسحق لو ان رجلا كان في موضع يمكنه المشي الى الحج وهو لا يملك
راحلة لوجب عليه الحج لانه مستطيع اليه سبيلا قلت لا نسلمه ثم قال وما روده
عن السلف في ذلك ان السبيل الزاد والراحلة فانما ارادوا التغليظ على من
ملكه هذا المقدار ولم يحج لانهم ذكروا الحد الادنى الذي يبلغ الانسان الى الحج
قلت لا نسلمه بل ارادوا التشريع فان قيل فانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة
فوجبت فيها الراحلة كالجهاد وقيل لا فرق بينهما حتى يتعين عليه فرض الجهاد
وهو قادر ببدنه على المشي فليست الراحلة شرطا في وجوبه عليه فرع انفرد ابو محمد
ابن حزم حيث قال الحج واجب على العبد ايضا احتجاجا بقول جابر وابن عمر ما من
مسلم وقال الاخرون ما من احد من خلق الله الا وعليه عمرة وحجة واجبتان لم يخصا
انسا من جن ولا احرارا من عبد وسئل القسم وسليمان بن يسار عن العبد يحج باذن سيده
هل لا يجزئ عنه من حجة الاسلام فاذا حج بغير اذنه لم يجزه وقال مجاهد اذا حج
باذنه وهو مملوك اجزات عنه حجة الاسلام قال واما خبر محمد بن كعب عن النبي
صلى الله عليه وسلم فمرسل لا نعرفه وحديث ابن عباس وقفه جاء فان صح وقفه
فهو منسوخ لانه كان قبل الفتح ومن قال انه عليه السلام لم يحج باحد ولده ولذب
شبيع لا يوجد تاسعها ادعى الطحاوي والطرطوشي ان في هذه الاحاديث ما يدل
على انه جائز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لاطلاقها ولم يسألها احججت
ام لا ويدل عليه تشبيهه بالدين ويجوز قضاؤه بغير اذن من عليه قال والذي يدل
عليه ان من حج تطوعا ولم يحج الفرض انما يكون تطوعا كما قاله من قال من اهل المدينة
نحو الحسن والكوفة ولا يكون من حجة الاسلام كما قال من قاله ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلوته فان كان اكملها
كتبت كاملة وان لم يكن اكملها قال الله جل وعلا للملائكة انظروا هل تجدون لعبدي
من تطوع فاكملوا ما ضيع منه ونحوه والزكوة مثل ذلك ثم يؤخذ الاعمال
على شبه ذلك فدل انه جائز للرجل ان يحج تطوعا وان لم يحج الفرض وانه جائز ان
يحج عن غيره قبل نفسه قال واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة فقال اخ لي او قريب لي قال احججت

عن نفسك قال لا قال اجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة فلا حجة فيه لمن تعلق به وهو
حديث معلول والصحيح انه موقوف على ابن عباس كذا قال احمد الصواب وقفه عليه
واعله بعضهم بالارسال والذي يحج في هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
رواية ابن عباس انه سئل عن رجل لم يحج ثم حج عن غيره فقال دين الله جل وعز احق
ان يقضيه وليس فيه انه لو احرم عن غيره كان ذلك الاحرام عن نفسه
الطرطوشي وهو حجة على من قال به لانه لو حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي لفظ
اجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة دل ذلك على انه كان العقد عن شبرمة فلو
كان قد وقع هذا عن نفسه كما زعمتم لنفي بقوله حج عن نفسك غير ان هذا كان زمن عام
الفتح لانه عليه السلام فسخ حجهم الى عمرة وان خالف الشافعي في الفسخ فقد رده
عليه المتقدمون والمتاخرون والفقهاء والمحدثون والجماعة مطبقون على ان هذا
كان عام الفتح فلما جاز فسخ الحج الى العمرة جاز فسخه من شخص الى شخص فان قلت
اراد بقوله اجعل هذه عن نفسك وهو صريح في الحج دونها قلت الحديث اخرجه
ابو داود وابن ماجه باسناد على شرط الصحيح بلفظ حج عن نفسك ورواه ابن
حبان في صحيحه فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال البيهقي اسناده صحيح
ليس في الباب اصح منه وصححه ابن القطان والشاكنة وحمله بعضهم على الندب عملا
بقوله ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وفي رواية للدارقطني وهذا عنك وحج عن شبرمة
ببينته والصواب شبرمة وما سلف من الجواز هو قول الحسن والنخعي وايوب
وجعفر بن محمد وابي حنيفة ومالك وحكي عن احمد ايضا مثله وقال الاوزاعي والشافعي
واسحق لا يجوز ويقع احرامه عن حجة الاسلام وعن ابن عباس يقع الحج باطلا ولا
عنه ولا عن غيره ونقل عن بعض الحنابلة كما في المغني وقال الشافعي في مسنده
حدثنا سعيد بن سالم عن معقل بن سعيد عن طاوس بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن الهادي قال سالت عن الرجل لم يحج استقرض للحج قال لا وقال الثوري
اذا كان يقدر على الحج نفسه حج عن نفسه والا حج عن غيره وحكاه النووي عن
ابي ثور وداود ايضا محتجين بان الحج تدخله النيابة فجاز ان يؤديه عن غيره
من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع
عن عمر بن ذر عن مجاهد في الرجل يحج عن الرجل ولم يكن حج قط قال يجزي عنه
وعن صاحبه الاول وعن يزيد بن هرون عن حميد بن الاسود عن جعفر عن ابيه
ان عليا كان لا يرى باسا ان يحج الصرورة عن الرجل وحدثنا يزيد بن هشام عن
الحسن انه كان لا يرى باسا ان يحج الصرورة عن الرجل وعن ابن المسيب باسناد جيد
ان الله واسع لهما فرع لو كان عليه قضاء ونذر قدم القضاء ثم النذر فان خالف
ترتب وعند ابي حنيفة ومالك يقع ما نواه قوله تعالى ياتوك رجالا
وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فجاجا الطرق الواسعة ذكر فيه عن ابن عمر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوي به
قائمة وعن عطاء عن جابر بن عبد الله ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي
الحليفة حين استوت به راحلته ورواه انس وابن عباس الشرح معنى ياتوك
رجالا اي رجالة كما قاله ابن عباس وقراه عكرمة مشددا وقرا مجاهد رجالا مخففا
ويجوز رجلة ورجل ورجالا ففيه ستة اوجه في جمع راجل الماوردي عن مجاهد
عينهم معدودون فان ابن عباس فيما ذكره ابن المنذر في الاية هم المشاة والركبان على
كل ضامر من الابل وروى محمد بن كعب عن ابن عباس قال ما فاتني من شي

اشد على الان الكون محبت بانشا لان الله تعالى يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر
اى ركبانا فبدا بالرجال قبل الركبان وذهب اسمعيل بن اسحق عن مجاهد
ان ابرهيم واسمعيل عليهما السلام حجا ماشيين وحج الحسن بن علي خمسة وعشرين
حجة ماشيا والنجائب لتقاد معه وقد فعله ابن جريج والثورى وحج
رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا وكذلك حديث ابن عمر وحاويه هذا الباب
وذلك كله مباح لكن الاظهر عندنا ان الركوب افضل وذلك للاتباع
ولفضل النفقة ولان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف كما اخرجه
احمد من حديث بريدة وقال المروذى قرى على ابي عبد الله انا وكيع نا فضيل
ابن عياض عن ليث عن طاوس قال حج الابرار على الرحال وحج جماعة الماشي
افضل وبه قال اسحق لانه اشق على النفس ولذلك [illegible] وفي حديث صححه
الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا من حج الى مكة ماشيا حتى يرجع كتب له بكل
خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة
بمائة الف حسنة وللماشي له بكل خطوة يخطوها سبعون حسنة من حسنات الحرم
وفيه الغدا اى وفي مستدرك الحاكم من حديث ابي سعيد الخدرى قال حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه مشاة من المدينة الى مكة فقال اربطوا على اوساطكم
فاذركم واشوا مشيا خلط الهرولة ثم قال صحيح الاسناد قلت ينظر هذا او يبدا
واصحابه قال ابن القصار في قوله رجالا دليل قاطع لمالك ان الراحلة ليست من
شرط السبيل والمخالفون يزعمون ان الحج لا يجب على الرجالة وهذا خلاف الاية
ولا نسلم له ما ذكره وابو القطع وقوله فجاج الطرق الواسعة اعترض عليه
الاسماعيلي فقال الفج الطريق في الجبل بين الجبلين فاذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق
فجا وليس بجيد منه فقد قال ابن سيده الفج الطريق الواسع في جبل او قبل جبل
وهو اوسع من الشعب وقال ثعلب هو ما انخفض من الطرق وجمعه فجاج وافجة
نادرة وقال في المنتهى فجاج الارض نواحيها وقال القزاز وابن فارس والفارسي
في مجمعه الفج الطريق الواسع وفي الصحاح من كل فج عميق اي واسع غامض وكذا
ذكره ابو عبيد وقال الطبرى يأتين من كل طريق ومكان ومسلك بعيد وقال
ابن عباس وقتادة من كل مكان بعيد والعميق في اللغة البعيد من عميق اي بعيد
القعر وقال الزجاج ياتين محمول على معنى الابل المعنى وعلى كل ضامر تعنى الجماعة
وقال الفرا وقرئ ياتون فذهب الى الركبان وعزيت الى ابن مسعود وذكر بعضهم
انه يقال ناقة ضامر [illegible] مستقيما عليه وقيل الضامر ما اتصف بذلك من
جمل وناقة وغير ذلك وهو الاظهر لكنه يتضمن معنى الجماعات او الرفاق فحسن
لذلك قوله ياتين وذكر ان العميق البعيد السافة وذكر الفرا واما في [illegible]
في الارض [illegible] قوله ليشهدوا منافع لهم قال ابن عباس وسعيد
ابن جبير التجارة زاد مجاهد [illegible] من امر الدنيا والاخرة وقال
ابو جعفر [illegible] واختاره اسمعيل بن اسحق وسائر الاحلال [illegible] اهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
حديث ابن عمر [illegible]
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه والذى في مسند ابن وهب عبد الله رواه يونس
ابن عبد الاعلى عنه انا يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل ملبدا وعطاء في حديث جابر هو ابن ابي رباح وان كان ايضا ابن شهاب روى
عن جابر لكن الاوزاعي لم يرو الا عن ابن ابي رباح والحديث من رواية الاوزاعي

عنه

عنه واعترض الاسماعيلي فقال ليس في الحديث شيء مما ترجم الباب به قلت
قد اسلفنا مناسبته ولا شك ان ذا الحليفة فج عميق وكونه يحسن للشامي الا انه
وحديث انس ماتي مسندا في باب من بات بذي الحليفة وحديث ابن عباس اسنده
في باب ما يلبس المحرم

باب الحج على الرحل وقال ابان ثنا مالك بن دينار عن
القسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن
فاعمرها من التنعيم وحملها على قتب وقال عمر شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين
وقال محمد بن ابي بكر نا يزيد بن زريع نا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن انس
قال حج انس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على
رحل وكانت زاملته حدثنا عمرو بن علي نا ابو عاصم نا ايمن بن نابل وهو بالنون قبل
الالف نا القسم بن محمد عن عائشة انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال
يا عبد الرحمن اذهب باختك من الحرم فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة
فاعتمرت الشرح التعليق الاول اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من حديث عبد
ابن عبد الله نا حرمي بن عمارة نا ابان يعني ابن يزيد العطار فذكره والتعليق الثاني
وهو قوله وقال محمد بن ابي بكر وهو المقدمي شيخ خ ووقع في بعض النسخ نا محمد بن ابي بكر
وقد وصله ايضا الاسماعيلي ورواه عن يوسف القاضي وغيره عنه وقال ابو نعيم
حدثنا علي بن هرون وابو الفرج النسائي نا يوسف القاضي نا محمد فذكره وروى
حجه على رحل ابن ابي شيبة نا وكيع نا ربيع عن يزيد بن ابان عن انس قال حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل وقطيفة يساوى ان او قال لا تسوى
الا اربعة دراهم زاد ابن ماجه اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة وقال
ابن ابي شيبة وحدثنا وكيع عن سفين عن ابي سنان عن عبد الله بن الحارث
ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل فاهتز فقال لبيك لا عيش الا
عيش الاخرة وحديث عائشة اخرجه الاسماعيلي في مستخرجه عن القاسم
ابن زكريا عن محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ايمن به وصرح ابو داود انه اخرج
لايمن استقلالا الا كما قال المزي انه متابعة والرحل مركب البعير لا عور والرحال
جمع رحل والقتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام قاله في المنتهى والجمع
اقتاب وحكى ثابت عن الخليل وغيره ان قتبه بسعتين وهو العا
وحكى ابن سيدة كسر القاف واسكان التاء ايضا وقال هو الاكاف البعير قال وقيل
هو الاكاف الصغير على قدر سنام البعير وقال في المخصص وقيل القتب للجمل
والقتب للبعير السانية والزاملة الدابة التي يحمل عليها من الابل وغيرها
وقال القزاز وهي تعبير [illegible] اي يحمل متاعه وطعامه عليه وبه جزم ابن التين
وهذا الباب معقود لفضل الحج على الرواحل وفعله الشارع تواضعا لله تعالى
واتعابا لنفسه [illegible] وليلا يتجمل شيئا
من حسناته [illegible] والتنعيم موضع بقرب مكة
من جهة المدينة وهو اول الحل وقول عمر فانه احد الجهادين يعني الحج سماه جهادا
لانه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ وردع الشيطان عن الشهوات

باب فضل الحج المبرور ذكر فيه ثلثة احاديث احدها حديث ابي هريرة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله ورسوله
قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور هذا الحديث سلف

ابي بكر

واضح في ان من قال ان الايمان هو العمل والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة كما اخرجاه من
حديث ابي هريرة وزيادة في اوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ورواية لاحمد من حديث
جابر قالوا يا رسول الله ما الحج المبرور قال اطعام الطعام وافشاء السلام علقه محمد بن ثابت
قال ابو حاتم منكر يشبه الموضوع ورواه ... ما بره قال الحج والثج قال فان لم يكن
قال طيب الكلام وللحاكم طيب الكلام بدل افشاء السلام ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
بايوب بن سويد لكن له شواهد ... سعيد ... للسبب ... ما من
عمل بين السماء والارض بعد الجهاد افضل من حجة مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال
وقوله مبرور قال ابن التين يحتمل ان صاحبه او قعد على وجه ... فاصله ان لا ...
يخرج ... ونقل عن بعضهم انه قال لعله ... في صفة المعبود ...
الله ... حديث المبرور ليس له جزاء الا الجنة ...
المناسك لانه يشق على الحاج الجهاد وليس فيه ... عن الحج ... على ان الحج ...
باسناد حديث عائشة يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل
الجهاد حج مبرور وهو من افراده واخرجه في موضع اخر بلفظ استاذنت رسول الله
في الجهاد ... الحج ... لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور
... الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره في الجهاد بلفظ
... نساؤه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج وفي اخره استاذنته عائشة
جهاد ... الحج ولابن ماجة باسناد على شرط الصحيح قلت يا رسول الله على النساء
جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وضبطه الاصيلي بضم الكاف ...
... وكذا في اصل ... قال الشيخ ابو الحسن وهو الذي ...
وسماه جهادا ... في الباب قال ابن بطال وانما جعل الجهاد ...
الى ... افضل من الحج لان ذلك كان في اول الاسلام وقلته وكان الجهاد فرضا متعينا
على كل احد فاما اذا ظهر الاسلام وفشا صار الجهاد من فروض الكفاية على من قام
به فالحج حينئذ افضل منه الا ترى قوله عليه السلام لعائشة افضل جهادكن الحج لمن
من اهل الغنا والجهاد للمنشغلين فان حل العدو ببلدة واحتيج الى دفعه وكان له
ظهور وقوة وخيف منه توجه فرض الجهاد على الاعيان وصار افضل من الحج وكذا
قال ابن التين الحج افضل وقال المهلب وقوله لكن افضل الجهاد حج مبرور يفسر قوله
... ولا يخرجن الا انه ليس على الفرض ... البيوت ... من اراد
خروج ... في خروجها الى العراق للاصلاح بين المسلمين وهذا الاحاديث
والحج افضل منه فانه قيل ... الا ... الجهاد ... قالت حفصة قد منت علينا امرأة غزت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات وقالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى وهو في
الصحيح وكان عليه السلام اذا اراد الغزو اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها غزا بها وقال
... لعمر ... الحج ... الشيخين ... الرافضة فيما اختلقوه من الكذب
من انه عليه السلام قال لازواجه هذه ثم ظهور الحصر وهذا ظاهر ... حفصة
على الحج وشرهن ... افضل جهادكن ... عثمان ... الحديث ...
اخر كتاب الحج حجة ... عليه في ايام الموسم ولذا ... عنه انه قال
... ان ... الحديث ...
يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه ... حج لله فلم
يرفث ولم يفسق ... الحديث ... قوله تعالى
... فلا رفث ولا فسوق ...
... ان لا ...
... الحج ... الا ...
... عن ذلك

باب

138

باب فرض مواقيت الحج والعمرة ذكر فيه حديث زيد بن جبير انه اتى عبد الله بن
عمر وله فسطاط وسرادق فسالته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل نجد قرن ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة هذا الحديث من افراد
البخاري من هذا الوجه وزيد بن جبير بضم الجيم ... هو ... زيد بن جبيرة بالهاء
الواهي ومعنى فرضها وقتها وبينها فلا ... تعداه واحرم بعده صح حجه وعليه دم الا ان
... قبل الطواف والنجد اسم للمكان المرتفع ويسمى المنخفض غورا وقيل سمي به لعلاه
الارض وكثرة حجارته وصعوبته حكاه القزاز قال وقيل سمي لاستيحاش داخله
... وهو ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب الى الطائف
... بفتح ... موضع ... فيه ... على بني عامر يقال
... فتح الراء واسكانها والاسكان اعرف ... الراء ... ومن فتح به
اراد ... الجبلين قال ابن التين ... وعلى الحج ابي الحسن
ان الصواب ... الشيخ ابي بكر ... ان ... قرن المنازل ...
قرنا ... وهو على يوم وليلة من مكة وذو الحليفة ماء من مياه ... على ستة
... سبعة ... اربعة من المدينة ... والبحر ...
... ميلا ... والشام ... تخفيفه ... والجحفة
قرية جامعة من مكة والمدينة سميت بذلك لان السيل اجحفها اي استاصلها
وذلك ان العماليق اخرجوا اخوة عابل من يثرب فنزلوها فجاء سيل فاجحفهم وهي على
ثمان مراحل من المدينة ومصر والغرب كالشام ... المواقيت والفسطاط
... الفاء ... وكسرها ... والسرادق ما ...
وقال ... ان ابن عمر كان معه اهله واراد ...
باجماع ... على ان المواقيت في الحج والعمرة واجبة وهي توسعة ورخصة
يتمتع المرء ... حتى يبلغها قال ابن بطال ولا اعلم احدا قال ان المواقيت من فرض
الحج وهذا الباب يرد على عطاء والنخعي والحسن ... زعموا انه لا شيء على من ترك
الميقات ولم يحرم وهو يريد الحج والعمرة وهو شاذ ونقل ابن بطال عن مالك وابي حنيفة
والشافعي انه يرجع من مكة الى الميقات واختلفوا اذا رجع هل عليه دم ام لا
فقال مالك ... عن الثوري لا يسقط عنه الدم برجوعه اليه محرما وهو قول
ابن المبارك وقال ابو حنيفة ان رجع اليه فلبى فلا دم عليه وان لم يلب فعليه الدم
وقال الثوري وابو يوسف ومحمد والشافعي لا دم عليه اذا رجع الى الميقات بعد احرامه
على كل وجه اي قبل ان يطوف بالبيت فان طاف فالدم باق ولو رجع عندنا باب
قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فيه ورقاء عن عمرو بن دينار عن
عكرمة عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون
فاذا قدموا المدينة سالوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى
رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا الشرح رواية ابن عيينة هذه اخرجها
الاسماعيلي عن ... بن صاعد ... سعيد بن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخزومي ...
عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله تعالى الحديث قال ابن صاعد هكذا
... ابو عبد الله في كتاب المناسك ... عن ابن عباس ... في حديث عمرو
... عكرمة مرسلا واختلف في المراد بالتقوى فقال ابن عباس ان من التقوى
ان لا يتعرض الرجل الى ما حرم عليه من المسالة وهذا هو المعنى عليه ... قول عكرمة
ان التقوى السويق والكعك وكذا قاله سعيد بن جبير قال ابن بطال ... وليس هذا
من سعيد على ان هذه الاصناف من الازواد هي التي ... في الحج دون ما سواها ولكنه
على افهام السائل ان المراد هو الزاد الذي هو قوام الابدان لا على التزود من الاعمال
ثم اتبع ذلك بقوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى ... من التقوى ترك التعرض
... من الاحوال التي تخرج اهلها الى المسالة المحرمة عليهم وفيه كما قال المهلب من الفقه

ان يترك سؤال الناس من التقوى والاذى ان الله تعالى مدح اقواما فقال لا يسألون الناس
الحافا وكذلك معنى الباب اى تزودوا واتقوا اذى الناس بسؤالكم اياهم والاثم
في ذلك وفيه ان التوكل لا يكون مع السؤال وانما التوكل على الله تعالى دون
استعانة باحد في شيء ويبين ذلك قوله يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب وهم
الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فهذه اسباب التوكل وصفاته
وقال الطحاوي لما كان التزود فيه ترك المسألة المنهي عنها في الحج وكانت حراما على
الاغنياء قبل الحج كانت في الحج اوكد حرمة وقوله ذا قد من المدينة لذا في اصل الدمياطي
وفي ابن بطال مكة بدل المدينة وكذا هو في شرح شيخنا علاء الدين وفي بعض النسخ ايضا
باب مهل اهل مكة للحج والعمرة ذكر فيه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن
يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون
ذلك حتى اهل مكة من مكة ثم ترجم باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي
الحليفة وذكر فيه حديث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله
وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم ثم قال باب
مهل اهل الشام وذكر حديث ابن عباس السالف وقال هن لهن وقال من غير اهلهن
لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذاك حتى اهل مكة
يهلون منها ثم قال باب مهل اهل نجد وذكر فيه حديث سفيان قال حفظناه من
الزهري عن سالم عن ابيه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وحدثني احمد ثنا ابن وهب
اخبرني يونس عن الزهري به مهل اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام مهيعة
وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال ابن عمر وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ولم اسمعه ومهل اهل اليمن يلملم ثم قال باب مهل من كان دون المواقيت
وذكر فيه حديث ابن عباس السالف وفيه ولاهل نجد قرن وقال فمن كان دونهن فمن اهله
حتى ان اهل مكة يهلون منها ثم قال باب مهل اهل اليمن وذكر فيه حديث ابن عباس
المذكور ولطرقه اتى عليهن الشرح حديث ابن عباس رواه مسلم ايضا وعليها
مدار المواقيت واخرجه م من حديث ابي الزبير عن جابر اخرجاه ايضا وعليها
قال سمعت احسبه رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذي
الحليفة والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من
قرن ومهل اهل اليمن من يلملم وهو من افراده وانفرد خ بحديث ابن عمر عن عمر وترجم
عليه باب ذات عرق لاهل العراق ولفظه عن ابن عمر لما فتح هذان المصران اتوا
عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن
طريقنا وانا اذا اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق
اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من اوجه احدها في بيان الاماكن الواقعة فيه [illegible]
[illegible] ويلملم [illegible] لا يعرف جبل من جبال تهامة على
ليلتين من مكة [illegible] وذات عرق على مرحلتين من مكة وهي الحد بين نجد
وتهامة ومهيعة بفتح الميم والعين والياء وبعضهم يسكن الهاء وصححه ابن التين
والاول ما في الصحيح قال ابن الصباغ والروياني وابعد المواقيت ذو الحليفة فانها
على عشر مراحل من مكة ويليه في البعد الجحفة اي فانها على ثلاث مراحل من مكة
والمواقيت الثلاثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان والمدنية
بالمدينة [illegible] وهو جور [illegible] كما نبه عليه ابن الجوزي والاهلال رفع الصوت
قوله تعالى [illegible] وهو منحرف ومتحول عنه ومنه
[illegible] والمصران البصرة والكوفة [illegible] البلد الذي [illegible]
انما مصرهما عمر بعد ذلك [illegible] النسائي حديث عائشة قالت وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاهل

انما التوكل المحمود ان لا يستعين [illegible] ... الاسباب بعد ... الاسباب ... قال عليه السلام اعقلها وتوكل

اربع

قال

ليلتان

109

ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق وفي اسناده احمد بن فليح المديني
احتج به الشيخان ووثقه يحيى بن معين وغيره وعن احمد انكار روايته له هذا الحديث
واما ابن حزم فصححه وروى الشافعي في الام عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المغرب الجحفة الحديث وهذا مرسل
يعتضد بما سلف من الاجماع على مقتضاه وايضا فرواه الشافعي متصلا من حديث جابر
لكن مع الشك في رفعه وفي ذلك زيادة مصر والمغرب وحديث جابر السالف عن
عند م اخرجه ابن ماجه بغير شك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الحديث وفي اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزي ضعفوه ورواه ابن وهب في مسنده
عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
قال البيهقي والصحيح رواية ابن جريج قال ولعل ابن لهيعة سلك عن ابي الزناد
عن موسى بن عقبة عن ابي الزبير قال ويحتمل ان يكون جابر سمع ذلك من عمر بن الخطاب
ولاحمد من حديث جابر وعبد الله بن عمرو قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل اليمن واهل تهامة يلملم ولاهل الطائف وهي نجد قرن ولاهل العراق ذات عرق
وفي اسناده الحجاج بن ارطاة واخرجه الطبراني في الاوسط بدونه من طريق جعفر
ابن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر وقال لم يروه عن ميمون الا ابن برقان وله
من حديث جعفر ثنا عمرو بن دينار عن ابن طاوس عن ابن عباس يرفعه ولاهل
الطائف قرن وقال لم يروه عن جعفر الا ابو نعيم وللترمذي محسنا من حديث ابن عباس
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق وقال البيهقي تفرد
به يزيد بن ابي زياد ولاحمد من طريقه ولاهل العراق ذات عرق ولابن ابي اسامة
ولاهل الطائف والعراق ولابي داود من حديث الحارث بن عمرو السهمي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات عرق لاهل العراق الحديث قال البيهقي فيه من هو غير معروف وللشافعي اخبرنا
مسلم بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق
ذات عرق قال فراجعت عطاء فقلت زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق
ولم يكن اهل مشرق حينئذ قال كذلك سمعناه انه وقت ذات عرق او العقيق لاهل
المشرق ولم يكن يومئذ عراق ولم يعزه لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللشافعي الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقته وحكى ابن عبد البر [illegible] عن صدقة
ابن يسار قال قيل لابن عمر والعراق قال لا عراق يومئذ ولابي داود من حديث
ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى
الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة واخرجه ابن ماجه ايضا
وصححه ابن حبان وخالفه ابن حزم فاعله بما بينت غلطه في تخريجي لاحاديث الرافعي
وفي مراسيل ابي داود عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة
التنعيم قال وقال سفيان هذا الحديث لا يكاد يعرف الثالث شيخ البخاري احمد
المذكور في باب مهل اهل نجد قال ابو نعيم هو ابن عيسى التستري قال الجياني
وكذا نسبه ابو ذر في هذا الموضع وقال الكلاباذي قال ابو احمد محمد بن اسحق
الحافظ احمد بن وهب في جامع البخاري هو ابن اخي ابن وهب وغلطه الحاكم ابو عبد الله
قال الكلاباذي قال لي ابن منده ابو عبد الله كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد
عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج عن ابن اخي ابن وهب شيئا في الصحيح واذا
حدث عن احمد بن عيسى نسبه فحصلنا على ثلاثة اقوال الرابع معنى توقيته صلى الله عليه وسلم
هذه المواقيت لكل بلد انه لا يجوز تأخير الاحرام لمريد النسك عنها ثم كلها ثابتة بالنص
ومجمع عليها نعم اختلف في ذات عرق هل هي منصوصة بالنص او باجتهاد عمر واضطرب
الترجيح عندنا فيه والمنصوص عليه في الام الثاني كما هو مصرح حديث الباب وذا

تعالى

صلى الله عليه وسلم

استلفناه من قوله ايضا وهو قول ابن عباس وابن عمر وعطاء وقال جابر الاول وافضل
من قال به لان العراق فتح في زمانه ولم تكن العراق على عهده عليه السلام
وجوابه انه وقت لاهل الشام الجحفة وهي يومئذ دار كفر وكذا مصر لانه علم انها
ستفتح على امته وبه ورد منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت الشام مدها
يعني ستمنع وحديث سيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها قال ابو بكر بن المنذر اجمع
عوام اهل العلم على القول بظاهر الحديث يعني حديث ابن عمر وابن عباس واختلفوا
فيما يفعل من مر بذات عرق فثبت ان عمر وقته لاهل العراق ولا يصح عن عمر ما
حده لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايته من سمع وعلم اثر من روايته من لم
يسمع وكان يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعي والثوري وهو واد وراء
ذات عرق مما يلي المشرق بعرف منها لانه من احرم منه كان محرما منها ولا عكس
وكان مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد وابو ثور واصحاب الراي يرون الاحرام
من ذات عرق قال ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزي وهو من العقيق احوط وقد كان
الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروي ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن
ولولا ضعفه عمر لكان هو اشبه بالسلف لان النبي عنده لم يجد ذات عرق انه بازاء
ذي الحليفة وقول عمر بن الخطاب اولى ان يعملوا من المواقيت التي ذكرنا فلو احرم
التابع من الميقات الذي سنه لاهل المدينة وترك ان يحرم بما سواه وتبعه عليه
اصحابه وعوام اهل العلم قال الطحاوي واخذ حديث ابن عمر وابن عباس وذهبوا
الى ان اهل العراق لا ميقات لهم في الاحرام كميقات اهل البلدان وانما يحرمون من
حيث مروا عليه من هذه المواقيت واجمع اهل العلم على ان من احرم قبل ان ياتي الميقات
انه محرم واختلفت الاخبار عن الاولى في هذا الباب فثبت ان ابن عمر اهل من ايليا
يعني بيت المقدس كما سياتي وكان عبد الرحمن والاسود وعلقمة وابو اسحاق يحرمون
من بيوتهم ورخص فيه الشافعي وقد روينا عن عمر انه انكر على عمران بن حصين
احرامه من البصرة وكره الحسن وعطاء ومالك الاحرام من المكان البعيد وكان
الشافعي يقول اذا مر بذي الحليفة وهو يريد الحج او العمرة فلم يحرم فعليه دم وبه
قال الليث والثوري واختلف فيه اصحاب مالك فمنهم من اوجبه ومنهم من لم يوجبه
وكره احمد واسحق مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة وقال ابن المسيب وغيره من
من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو ثور يرخص ان يجاوز من بين ذي
الحليفة الى الجحفة وبه قال اصحاب الراي عن ان الوقت احد الميقاتين وبه اقول
وكانت عائشة اذا ارادت الحج احرمت من ذي الحليفة واذا ارادت العمرة احرمت من
الجحفة ووقع في شرح ابن التين ان الافضل في حق اهل الشام ومصر والمغرب ان يهلوا
من ذي الحليفة وهو عجيب واختلفوا فيمن جاوز الميقات غير محرم فقال الثوري
والشافعي وابو ثور ويعقوب ومحمد يرجع الى الميقات فان لم يفعل اهراق دما وكان
جابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير يرون ان يرجع الى الميقات اذا تركه وفي
قول الشافعي والثوري وابي ثور ومحمد ويعقوب ان جاوزه فاحرم فلا شيء عليه
والاقدم كما اسلفناه في باب فرض مواقيت الحج والعمرة وقال مالك كقول هؤلاء اذا لم يرجع
عليه دم وان جاوزه فاحرم ثم رجع المعلم ينفعه الرجوع والدم عليه وقال ابن المبارك
لا ينفعه الرجوع والدم عليه وقال النخعي ان جاوزه ولم يحرم فان رجع لبى سقط
والا فلا وقد سلف انه في المسئلة اقاويل غير هذا احدها انه لا شيء على من ترك الميقات
هذا احد قولي عطاء وروينا ذلك عن الحسن وابراهيم النخعي وروينا عن ابن الزبير
انه يقضي حجه ثم يرجع الى الميقات فيهل بعمرة ثالثها انه لا حج له قاله سعيد
بن جبير واختلفوا في الذي يمر به لا يريد نسكا ثم بدا له بعد ان جاوزه وكان مالك
والثوري والشافعي وابو ثور ويعقوب ومحمد بن الحسن يقولون يحرم من مكانه

الذى

[هامش: اشهر والثوري واسحق — قال ابو بكر — اهل من الجحفة]

الذى بدا له ان يحرم منه ولا شيء عليه روي ذلك عن عطاء وقال احمد في الرجل يخرج لحاجته
وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم اراد الحج قال يرجع الى ذي الحليفة فيحرم ونحوه قال
اسحق قال ابن المنذر وبظاهر الحديث اولى وقد احرم ابن عمر من الفرع وهو بعد
الميقات وهو راوي حديث المواقيت وحمله الشافعي على انه اذا جاء الى الفرع من
مكة او غيرها ثم بدا له في الاحرام واختلفوا في ان من اراد الاحرام وموضعه دون
المواقيت الى مكة فكان طاوس ومالك والشافعي واحمد يقولون يحرم من موضعه وهو
ميقاته ونقله ابن بطال عن جمهور الفقهاء وقال اصحاب الراي يحرم من موضعه
فان لم يفعل لم يدخل الحرم الا حراما فان دخل غير حرام فليخرج من الحرم فليهل
من حيث شاء وقد روينا عن مجاهد انه قال اذا كان الرجل اهله بين مكة وبين
الميقات اهل من مكة قال ابو بكر وبقول الشافعي ومالك اقول قلت لقوله فمن
كان دون ذلك فمن حيث انشا فان ترك الميقات فاحرم بعد ان جاوزه ثم افسد
حجه قال الثوري واصحاب الراي يمضي في حجه وعليه حج قابل قال وليس عليه دم لتركه
الميقات لان عليه القضاء وقال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور عليه دم لترك الميقات
وما يلزم المفسد قال وبقول الشافعي اقول هذا صحيح قال ابن المنذر وقال الشافعي
بمصر الجديد اذا بلغ صبي او عتق عبد او اسلم كافر بعرفة او بمزدلفة فاحرم
ايهما ولا صار الى هذه الحال بالحج ثم وافوا عرفة قبل طلوع الفجر ليلة العيد فقد
ادرك الحج وعليه دم لترك الميقات ولو احرم الكافر من ميقاته ثم اسلم بعرفة
لم يكن بد من دم بميقاته وليس ذلك على العبد والغلام يحرمان من الميقات ثم يبلغ
الغلام ويعتق العبد قبل وقوفه بعرفة وكان ابو ثور يقول في النصراني يسلم بمكة
والصبي يبلغ والعبد يعتق انهم يحرمون منها ولا شيء عليهم وبه قال عطاء والثوري
واحمد واسحق في النصراني يسلم بمكة وقال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة والعبد
يعتق يحرمان والغلام يدخل مكة ثم يحتلم يحرمان وليس عليهما شيء في العبد له
مكة بغير احرام ثم اذن له مولاه فاحرم بالحج عليه دم اذا اعتق لترك الوقت
الخامس قوله هن لهن اي هذه المواقيت جعلت لهذه البلاد والمراد اهلها والاصل
ان يقال هن لهم لان المراد الاهل وقد سلف رواية البخاري هن لاهلهن وقال
القرطبي ضمير جماعة المؤنث العاقل في الاصل وقد يعاد على ما لا يعقل واكثر ذلك
في العشرة فما دونها فاذا جاوزها قالوه بهاء المؤنث كما قال تعالى ان عدة الشهور
عند الله اثنا عشر شهرا الى ان منها اربعة حرم اي من الاثني عشر ثم قال فلا تظلموا فيهن
انفسكم اي في هذه الاربعة وقد يقال في الجميع وهو شاذ قال ابن المنذر العلماء متفقون
على ان من اهل مكة للحج من مكة عملا بالحديث المذكور فلا يخرج اهلها عن بيوتها الا بالاحرام
وسببه ان لا طواف قدوم عليهم وانما هو سنة الغرباء واختلف العلماء هل الافضل
ان يحرم من دويرة اهله ام من الميقات على قولين احدهما من دويرة اهله وهو
قول ابي حنيفة والثوري في احدى الروايتين والثاني من الميقات وهو قول مالك واحمد
ونقله ابن التين عن ابي حنيفة ايضا وللشافعي قولان واضطرب اصحابه في الترجيح
والموافق للاحاديث الصحيحة الثاني وفي مسند ابي يعلى من حديث ابي ايوب
مرفوعا ليستمتع احدكم بحله ما استطاع فانه لا يدري ما يعرض له في احرامه وعمل
بذلك اصحابه وعوام اهل العلم وعن جابر لن يكون فعل اعلى من فعله او علم افضل
من علمه وسئل مالك عن ذلك فتلا قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
الاية والاول اولى لان النبي واصحابه فانهم احرموا منها وفعلها ابن عباس
وابن مسعود وابن عمر وعثمان وهم اعرف بالسنة واعمل اهل الظاهر يعني
انه لا يجوز الاحرام الا من الميقات الا ان يصح اجماع على خلافه قال ابن حزم لا يحل

[هامش: الاهل وبابها]

بعد الا من الميقات الا انه يصح اجماع على خلافه ان احرم بالحج والعمرة قبل المواقيت
ذات احرم منها فهو على ما ولا احرام له ولا حج ولا عمرة الا ان ينوي اذا حاذى
الميقات بتجديد احرام فلذلك جاز واحرامه حسن تام وكره مالك كما حكاه ابو عمر
ان يحرم احد قبله وقد سلف وذكر عن عمر انه انكر على عمران بن حصين احرامه
من البصرة وانكر عثمان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات وفي تعليقات
البخاري كره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان وكره الحسن وعطاء الاحرام
من الموضع البعيد قال اسمعيل القاضي وانما كره ذلك والله اعلم لئلا يضيق
المرء على نفسه ما وسع الله تعالى عليه وان يتعرض لما لا يامن ان يحدث في احرامه
وكلهم الزمه الاحرام لانه زاد ولم ينقص والدليل على ذلك ان ابن عمر روى
المواقيت ثم اجاز الاحرام من قبلها من موضع بعيد والذين احرموا قبله
كثير من التابعين ايضا كما سلف عن الصحابة قال الخطابي واختلف دم بحديث ابن عمر
وابن عباس وذهبوا الى ان اهل العراق لا يصح لهم الاحرام الا من ميقات سائر
البلدان وانما يحلون من حيث شاؤوا عليه من هذه المواقيت المذكورة وحاصل
الخلاف ثلاثة اقوال كما جمعها ابن بزيزة منهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه
مطلقا ومنهم من اجازه في البعيد دون القريب لانه اذا احرم من غير
الميقات مع قربه ليس منه الا مخالفة السنة لغير فائدة بخلاف البعيد ثم نقل
عن ابي حنيفة والشافعي انها قبل الميقات افضل لمن قوي على ذلك وقد صح
ان عليا وعمران بن حصين وابن عباس احرموا من المواضع البعيدة ولذا
من اسلفناه من الصحابة فقال ابن عباس لا تحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من
سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وعنه
انه سمع ان عثمان بن العاص احرم من المنجشانية وهي قرية من البصرة
وعن ابن سيرين انه احرم هو وحميد بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار من الدارات
واسنادها جيد واحرم ابن مسعود من السيلحين وفي اسناده مجهول وقال ابراهيم
كانوا يحبون للرجل اول ما يحج ان يهل من بيته وكان الاسود يحرم من بيته وكان
علقمة يحرم من النجف وعن علي بن خباب قال خرجت مع سعيد بن جبير ما
من الكوفة وعن الحرث بن قيس قال خرجت في نفر من اصحاب ابن مسعود نريد
مكة فلما خرجنا من البيوت اهلوا فاهللت معهم وعن الحكم بن عتيبة احرم من
داري قيس بن عباد احرم من مدينة البصرة وعن ابراهيم كان الاسود يحرم من القادسية
واحرم الحرث بن سويد وعمرو بن ميمون من الكوفة وقد اسلفنا حديث ام سلمة في فضل
الاحرام من بيت المقدس وتعجب ابن قدامة بان اسحق واصحابه عدوا حديث ام سلمة الراوية
عن ام سلمة ليس بحجة بانه ... تخصيص بيت المقدس دون كبيع من الصلوة في المسجد
في احرام واحد ولذلك احرم ابن عمر منه لا من غيره الا من الميقات واحرم ابن سيرين
مع انس من العقيق ومعاذ من الشام ومعه كعب الحبر ولابي داود عن الصبي بن معبد
قال اهللت بالحج والعمرة فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان
وانا اهل بهما فقال احدهما ... وعنه فقال لي عمر هديت لسنة نبيك وحكاه بعض ...
واما ما يروى عن عمر وعلي اتمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من دويرة اهلك وحكاه ابن بطال
عن ابن مسعود وعلي ومعناه انه ينبغي لها سفرا مفصلا له من بلدك كما فسره سفيان قاله
ابن قدامة وكانا لا يريان الاحرام الا من الميقات وقد اسلفنا خلافه قال ولا يصح ان يظن الامام
الاحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احرموا بها من ميقاتهم وقد امر الله باتمام
العمرة فلو حمل قولهم على ذلك لكان ... قال ابن بطال واجاز الاحرام قبل الميقات
عليه والاسود وهو قول ابي حنيفة والثوري والشافعي في احد قوليه وقال ابن علية
يعني فاما دخول مكة فهو الحج والعمرة او لم يقصد عند ابي حنيفة وعندنا ان من قصد

مكة

مكة لا لنسك استحب له ان يحرم بحج او عمرة وفي قول عن الا ان يتكرر دخوله كحطاب
وصياد وعند المالكية الحلا ابن انها قالوا وان لم يلزمه فهو مسيء اذا لم يفعل وهل يلزمه
دم ام لا فيه خلاف عندهم وظاهر الحديث اللزوم على القاصد لا لارادة النسك خاصة
وهو مذهب الزهري وابي مصعب في اخرين وقال ابن قدامة الحنبلي من لا يريد النسك
قسمان من يدخل لحاجة فيها سواها فلا يلزمه الاحرام قطعا لان الشارع اتى بدرا مرتين
ولا يحرم ولا احد من اصحابه فان بدا له الاحرام من موضعه ولا شيء عليه وبه يقول مالك
والثوري والشافعي وصاحبا ابي حنيفة وحكى ابن المنذر عن احمد في الرجل يخرج لحاجة
وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم اراد الحج يرجع الى ذي الحليفة فيحرم وبه قال اسحق
القسم الثاني من يريد دخول الحرم اما الى مكة او غيرها كمن يدخلها لقتال مباح او من
خوف او لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر
دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم لان الشارع دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى
راسه المغفر وكذا اصحابه ولا نعلم احدا منهم احرم يومئذ ولو اوجب الاحرام على من
يتكرر دخوله افضى الى ان يكون جميع زمنه محرما وبهذا قال الشافعي وظاهر قوله
من اراد الحج والعمرة ان من لم يردها لا احرام عليه السابع قال ابن المنذر يجمع هذا
الحديث انواعا من السنن منها ان هذه المواقيت لكل من اتى عليها من غير اهلها فاذا
جاء الذي من الشام على طريق الساحل احرم من الجحفة واذا اتى اليماني على ذي الحليفة
احرم منها واذا اتى النجدي من تهامة احرم من يلملم وكل من مر من ميقات بلده
احرم منه ومنها ان من كان منزله دون المواقيت فميقاته من منزله ذلك
ومنها ان اهل مكة ميقاتهم مكة ومنها ان هذه المواقيت انما يلزم الاحرام منها من
يريد حجا او عمرة دون من لم يردهما ولو مر بذي الحليفة ولا يريد حجا ثم ارادهما
قبل الحرم فميقاته موضعه ولا شيء عليه وعليه العلماء الا احمد واسحق كما سلف الثامن
مكة ليست ميقات عمرة لانه عليه السلام امر عبد الرحمن ان يعمر عائشة من التنعيم
وهو خارج الحرم وهو ظاهر انها ليست ميقات عمرة بل ميقات حج وهو اتفاق من
ائمة الفتوى ان المكي اذا اراد العمرة لا بد له من الخروج الى الحل يهل منه لانه
لا بد له في عمرته من الجمع بين الحل والحرم وليس ذلك على الحاج المكي لانه خارج
في حجه الى عرفات وهي الحل وشذ ابن الماجشون فقال لا يقرن المكي من مكة كالمعتمر
وخالفه مالك وجميع اصحابه فقالوا انه يقرن منها لانه خارج في حجة الرحل الى عرفة
وقد ذكر ابن المواز عن مالك انه لا يقرن من الحل كقول ابن الماجشون فان اعتمر
من مكة ولم يخرج الى الحل للاحرام حتى طاف وسعى ففيها قولان احدهما ان عليه
دما لترك الميقات وعمرته تامة وبه قال الكوفيون وابو ثور واحد قولي الشافعي
ثانيهما ان ذلك لا يجزيه حتى يخرج من الحرم ثم يطوف ويسعى ويقصر او يحلق ولا
شيء عليه ولو كان حلق اراق دما وهو قول الشافعي الاخر وهو الصحيح فان خرج
الى الحل بعد احرامه سقط الدم على الاصح وبالثاني قال مالك واصحابه قال مالك
ما رايت احدا احرم بالعمرة من الحرم ولا يحرم احد بعمرة من مكة ولا نعلم العمرة عند
جميع العلماء الا من الحل المكي وغيره قال ابن المنذر وهذا اشبه وحكى الثوري عن
بعمرة ؟ عطاء انه من اهل بعمرة من مكة فلا شيء عليه قال سفيان ونحن نقول اذا اهل بالعمرة فلا بد له
بالخروج الى الميقات وقال ابن المنذر المحرم من مكة اذا ترك ميقاته فعليه ان يخرج من
الحرم ليكون قد رجع الى ميقاته كما امر من جاز ميقاته ان يرجع ما لم يطف بالبيت
فان لم يخرج الى الحل حتى يفرغ من نسكه فعليه دم كما يكون ذلك على من ترك ميقاته
حتى فرغ من نسكه التاسع في حديث ابن عباس اثبات يلملم لاهل اليمن وابن عمر
قال لم يحفظ ذلك والمسند يقدم وفي قول عمر فانظروا حذوها من طريقكم اباحة
القياس على السنن المعروفة الحكم بالتشبيه والتمثيل بدل ذلك ما رواه عبد العزيز
العراق ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال لما وقت قرن لاهل نجد قال عمر قيسوا من نحو
نحو قرن واختلفوا في العمل فقال بعضهم ذات عرق وقال بعضهم بطن العقيق
فقال ابن عمر فقاس الناس ذلك والناس يومئذ علماء الصحابة الذين هم حجة على من خالفهم

باب الصلاة بذي الحليفة ذكر فيه حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها وكان عبد الله بن عمر يفعل هذا الحديث أخرجه
[illegible]
[illegible] من أهل [illegible] قال [illegible] المناسك [illegible]
[illegible] الا لاهل المدينة [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] وأناخ بها
صلى الله عليه وسلم [illegible] من مكة [illegible] أيضا [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم في [illegible] هذه البطحاء [illegible] مباركة
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الى المدينة [illegible]
على [illegible]
[illegible] باب
خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة ذكر فيه حديث ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس
وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا
رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] من طريق [illegible] وكان يخرج من المدينة
[illegible]
[illegible] من سنن الحج [illegible]
[illegible] باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك ذكر فيه حديث عمر قال سمعت
[illegible] بوادي العقيق يقول [illegible]
[illegible] عمرة في حجة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] من ذلك الشرح
[illegible]
[illegible] عقيق واد مبارك [illegible]
[illegible] من عقيق المدينة الذي [illegible] عقيقان [illegible]
[illegible] عقيق [illegible] من المدينة [illegible]
[illegible] عقيق المدينة [illegible]
[illegible]
[illegible] من المدينة [illegible]
[illegible] العقيق [illegible]
وصاحب [illegible]
من العقيق والمدينة اربعة اميال [illegible]
[illegible]
[illegible] عقيق [illegible]
[illegible]
[illegible] عقيق [illegible] المدينة [illegible]
[illegible]
[illegible] عقيق [illegible]

وقال الاصمعي الاعقة الاودية ثم ذكر حديث ابن عباس انه عليه السلام وقت لاهل العراق
العقيق قال الازهري اراد الذي بحذاء ذات عرق اما فقهه ففيه مطلوبية الصلاة
عند ارادة الاحرام لا سيما في هذا الوادي المبارك وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكي
عن الحسن البصري فانه استحب كونها بعد فرض لانه روي ان هذه الصلاة كانت
صلاة الصبح قال الطبري ومعنى الحديث الاعلام بفضل المكان لا ايجاب الصلاة فيه
لقيام الاجماع على ان الصلاة في هذا الوادي ليس بفرض قال فبان بذلك ان امره بالصلاة
فيه نظير حثه لامته على الصلاة في مسجده ومسجد قبا وقوله عمرة في حجة يحتمل ان يقال
كما [illegible] الخطابي يعني مع [illegible] القران افضل وهو مذهب الكوفيين ويحتمل ان يريد
به عمرة مندرجة في حجة اي عمل العمرة يدخل في عمل الحج يجزي لهما طواف واحد وسعي
واحد ويحتمل ان يريد ان يحرم بها اذا فرغ من حجته قبل تركه مكانه قال اذا حججت
فقل لبيك بعمرة وتكون في حجتك التي حججت [illegible] رواية البخاري في كتاب الاعتصام
وقل عمرة وحجة ففصل بينهما بالواو ويحتمل ان يراد به قل عمرة في حجة اي قال ذلك لاصحابه
اي اعلمهم ان القران جائز وانه من سنن الحج وهو نظير قوله عليه السلام دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيامة [illegible] عليه السلام بفسخ ما كان في الجاهلية من
تحريم العمرة ممن لم يكن معه هدي ان يتحللوا مع عمرة [illegible] ذلك عليهم لمقالته
هو على حجه من اجل سوقه الهدي وما كان [illegible] لراسه [illegible]
ان السنن والفرائض قد [illegible] واحد [illegible] وان كان حكمهما
مختلف في عمره فلما كان الاحرام بالحج والعمرة واحدا [illegible] في هذه
بذلك فقال عمرة وحجة اي احرامك تدخل فيه العمرة والحج [illegible]
فضل المدينة [illegible] لكونه عليه السلام بها فان الله تعالى جعلها مثوى له في الدنيا
والبرزخ ولا شك في فضلها ولا ريب لكنه قال في مكة والله انك لاحب ارض الله الي
ولولا اني اخرجت منك ما خرجت

باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب

قال ابو عاصم انا ابن جريج انا عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره ان يعلى قال
لعمر ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة الحديث وذكر فيه اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات قال نعم

الشرح هذا الحديث اسنده البخاري في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج فقال حدثنا
ابو نعيم ثنا همام ثنا عطاء [illegible] باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص فقال ثنا
ابو الوليد ثنا همام ثنا عطاء حدثني صفوان فذكره مختصرا وزاد في اخره [illegible]
[illegible] فضائل القران فقال حدثنا ابو نعيم ثنا همام وفي المغازي فقال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم ثنا اسمعيل ثنا ابن جريج انا عطاء واخرجه مسلم [illegible]
[illegible] في حجك فقال كنت انزع هذه الثياب واغسله فقال ما صنع في عمرتك ما كنت
صانعا في حجك وروى ايضا من طريق يعلى بن امية او صفوان بن يعلى بن امية
[illegible] عن ابيه [illegible] ابن عساكر وكان هذا بالجعرانة كما ثبت هنا وفي عمره
في منصرفه عليه السلام من غزوة حنين وفي ذلك الموضع قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
غنائمها وذلك سنة ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره وهما موضعان [illegible] وهذا الرجل
كان يعرف امر الحج وظن ان العمرة [illegible] فلذلك سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك واجابه [illegible] الاعلى معلوم والمراد من اجتناب المنهيات والاتيان بالمامور
بنزع الجبة وغسل الطيب وهذا الرجل يحتمل ان يكون عمرو بن [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال اتيت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فقال ورس
ورس حط حط وغشيني بقضيب في يده في بطني [illegible] الحديث لكن عمرو هذا

[illegible]

لا انكار قال نعم قال ابن التين اراد به بعض الانكار لان الطيب لا يكاد يخفى كل الانكار قال
المهلب وفيه من الفقه ان السنن قد تكون بوحي كما نبه الطيب في هذا الحديث بالوحي
قال ابن بطال وفيه حجة انه قد يجتهد وفيه وجوب التثبت للعالم فيما يسأل عنه وانه
اذا عرف ما يسأل عنه من نوع ما يحل عليه السلام وفيه انما لمعنا من الانكار من الطيب وفيه
وفيه ان عليه الطيب في الاحرام ينبغي ان يبالغ في ازالته الا ترى انه امره بغسله
ثلثا [illegible] وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل
ويدهن وقال ابن عباس يشم المحرم الريحان وينظر في المراة ويتداوى بما يأكل الزيت
والسمن وقال عطا يتختم ويلبس الهميان وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب
ولم تر عائشة بالتبان باسا للذين يرحلون هودجها [illegible] سعيد بن جبير قال
كان ابن عمر يدهن بالزيت فذكرته لابراهيم فقال ما تصنع بقوله حدثني الاسود عن عائشة
قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
وعن القاسم عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت [illegible] الترجمة معقود لفاظها باتي بابه ما يلبس المحرم من
الثياب [illegible] من حديث ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل
وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه الحديث وهو دليل [illegible]
[illegible] لا مطابقة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
[illegible] اليه اذا الشعر لا ينفرق في الغالب الا به واما اثر ابن عباس فاخرجه البيهقي
باسناد جيد من حديث ايوب عن عكرمة عنه انه كان لا يرى باسا للمحرم ان يشم
الريحان وعند الدارقطني يشم المحرم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه
ويفقا القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى واخرجه ابن ابي شيبة من
حديث هشام بن حسان عن عكرمة عنه لا باس ان ينظر في المراة وهو محرم ومن
حديث الضحاك عنه اذا تشققت يدا المحرم او رجلاه فليدهنهما بالزيت او بالسمن ومن
حديث اشعث عن عكرمة عنه بسنده اوى المحرم يا كله ثم لتخرج من حديث عطا لا باس ان
ينظر فيما يميط عنه الاذى ومن حديث نافع ان ابن عمر لم ير باسا ان ينظر المحرم في المراة
وعن طاوس وعكرمة نحوه وعن ابن عمر انه ادعى المحرم [illegible] الا دواء فيه طيب وكان
الاسود يضمد رجله بالشحم وهو محرم وعن اشعث عن ابيه [illegible] يقول لا باس ان يتداوى المحرم بما يأكل [illegible] من خالد عن ابي [illegible]
البجلي قال اصابني شقاق وانا محرم فسالت [illegible] فقال ادهنه بما تاكل وكذا قاله ابن
وابرهيم وحماد بن زيد ونافع والحسن وغيرهم وعن الحسين بن علي انه كان اذا احرم ادهن
بالزيت ودهن اصحابه بالطيب اول من الطيب وعن ابن عمر انه كان يدهن بالزيت قبل
ان يحرم ورواه [illegible] عنه مرفوعا قال عيسى لا نعرفه الا من [illegible] فرقد [illegible]
بالزيت وهو محرم غير المقتت قال ابو عيسى هو المطيب [illegible] وقد روي عن بعض
من اسلفناه ما قد يخالفه في المنتقى باسناد جيد عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان
وعن ابي الزبير عن جابر سمعناه يسال عن الريحان ايشمه المحرم والطيب والدهن
قال لا وعن ابن ابي شيبة عن طاوس لا ينظر المحرم في المراة وعن مجاهد ان تداوى
بالسمن او الزيت فكفه دم وعن ابن عمر انه كره ان يداوي المحرم يده بالدهن وعن جابر
اذا شم المحرم ريحانا او مس طيبا اهراق لذلك دما وعن ابرهيم في الطيب الفدية وعن
عطا اذا شم طيبا كفر وعنه ايضا او منع المحرم على شي منه دهنا فيه طيب فعليه الكفارة
وقوله يشم الا فصح فيه فتح الشين وطا لغة وضمها وما فيه المتصل فمسور وفي لغة
فتحه ومعناه استنشاق الرائحة وقد اسلفنا في غير ذلك في كل ما قارب شيا او دنا
منه

عنه وحكى مصدره على فعيلى والوجه ان ما طلب ريحه من النبات كله الواحدة ريحانة
واما اثر عطا فاخرجه ابن ابي شيبة من حديث هشام بن الغاز عنه لا باس بالخاتم
للمحرم ومن حديث العلا عنه به ومن حديث ابي اسحق عنه واخرجه من حديث ابن عباس
بمثله باسناد جيد وعن النخعي ومجاهد مثله وقال خالد بن ابي بكر رايت سالما يلبس الخاتم
وهو محرم وكذا قاله اسمعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير ومعنى يتختم يلبس
الخاتم وفيه ست لغات فتح التا وكسرها وخاتام وخيتام وختام وختم حكى الاخيرتين
ابن جني في شرح المتنبي واحتج بقول الاعشى وصهباء طاف يهوديها وابرزها وعليها ختم
فقد اراد الخاتم ومن ختم فعلى معنى اي وختم عليها والجمع خواتم وخياتيم
وخياتم وكان العجاج يهمز الخاتم قال الهوهلي ان كان الهمز من لغة من قال الخاتم
والعالم فشعره مستقيم وهو قوله مبارك للرسل خاتم وخندف هامة هذا العالم
والهميان باتي واثر ابن عمر اخرجه الشافعي في مسنده انا سعيد عن ابن جريج
عن هشام بن حجير عن طاوس قال رايت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه
بثوب وعن سعيد عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان ابن عمر لم يكن عقد
الثوب عليه انما غرز طرفه على ازاره وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن فضيل
عن ليث عن عطا وطاوس قالا راينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقويه بعمامة وحدثنا
ابن عيينة عن هشام بن حجير قال راى طاوس ابن عمر يطوف وقد شد حقويه بعمامة
وحدثنا وكيع عن ابن ابي ذيب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك
شيئا وانت محرم وفي صحيح الحاكم وقال صحيح من حديث ابي سعيد الخدري قال حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه مشاة فقال اربطوا على اوساطكم مازركم ومشى خلط
الهرولة [illegible] واما حديث عائشة فاخرجه [illegible] محمد بن يوسف في السند الاول
هو الفريابي وسفين هو ابن سعيد وهو [illegible] لا يختلف في صحته وثبوته وانكر
ابن حزم رواية عائشة ثم اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما وقال هو
لفظ منكر ولا خلاف انه انما احرم بعد صلاة الظهر بذي الحليفة كما قال جابر
في حديثه الطويل ولعل قولها كان منه في عمرة القضاء او الحديبية او
الجعرانة [illegible] ذلك الكلام على ما في الباب من اوجه احدها اجاز
الطيب قبل الاحرام من الصحابة سعد بن ابي وقاص ومعاوية وابن عباس وابو سعيد
الخدري وابن الزبير وعائشة وام حبيبة ومن التابعين عروة والقسم بن محمد
والشعبي والنخعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وابو حنيفة وابو يوسف والثوري
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود في رواية
وحكاه ابن حزم عن البراء بن عازب وانس وابي ذر والحسين بن علي وابن الحنفية
والاسود وسالم وهشام بن عروة وخارجة بن زيد وابن جريج وسعيد بن [illegible]
واحتجوا بحديث عائشة في الباب واعتل من لم يجزه بما سلف في الباب قبله انه من خواصه
قاله ابن القصار والمهلب وابو الفرج في شرح اللمع زاد المهلب بمعنى آخر انه خص به
لمباشرته الملائكة بالوحي وغيره وفي الثوب عندنا وجهان الاصح جوازه لا استحبابه
وقيل يستحب وادعى بعضهم الاجماع على انه لا يستحب في الثوب كما سلف والخلاف ثابت
[illegible] لونه وعنده [illegible] لا فدية على من تطيب لاحرامه وظاهره بعض
[illegible] واختلفت الرواية فيه عن محمد بن الحسن فيما حكاه الطرطوشي قال ابن حزم
واما الرواية عن عمر [illegible] عنه [illegible] من [illegible] عنه
وانما قال علينا ان [illegible] واما ابنه فقد رجع عنه [illegible]
قال وما ورد في الحديث عن عائشة طيبته بطيب لا يشبه طيبكم هذا تعني ليس له بقا

ولبس من الحديث انما هو ظن من رواه والظن اكذب الحديث ... وعن ابن عمر لا امر به
ولا انهى عنه ثم اما الطيب بعد رمي جمرة العقبة فرخص فيه ابن عباس وسعد بن ابي وقاص
وابن الزبير وعائشة وابن حنبل بالمقدسي والحنفي وخارجة بن زيد وهو قول الكوفيين
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور عملا بحديث عائشة في الباب وكرهه سالم ومالك
قال ابن القاسم ولا فدية لما جاء في ذلك قال ابن المنذر والحل بحديث عائشة عند
اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول اهل الكوفة وقال ابو عمر
ابن عبد البر ان مذهب عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابي العاصي انه يحرم
عليه الطيب حتى يطوف بالبيت قال ابو بكر قال عطا والزهري وسعيد بن جبير وابن سيرين
والحسن والمذهب ... وهو اختيار الطحاوي وعبارة ... الطيب الذي يكره
الطيب المؤنث كالمسك والزعفران ونحوهما فان تطيب به واحرم فعليه الفدية
قاله فان اكل طعاما فيه طيب فان كانت النار مسته فلا شيء عليه والا فروايتان واما
غير المؤنث مثل الرياحين والياسمين والورد فليس فيه ذلك ولا في شمه احلالا
وذكر الهروي في غريبه في تفسيره مع المؤنث في حديث ابراهيم انهم كانوا يكرهون
المؤنث من الطيب ولا يرون بذكورته باسا قال شمر اراد بالمؤنث طيب النسا
الخلوق والزعفران وذكورته ما لا لون له للنسا كالمسك والغالية والكافور
والعود والشماما ومثله ... الحنا ليس طيبا خلافا لابي حنيفة
وعند مالك واحمد ان فيه الفدية ... عائشة وكان عليه السلام يكره ريحه
اخرجه ابو داود في كتاب الخضاب وكان يحب الطيب فلو كان طيبا لم يكرهه
... اختلف في ... الفارسي والبنفسج والنيلوفر والياسمين ...
عنه ... احمد ... لقول ابن عباس ... وروي عن عثمان انه سئل عن المحرم
يدخل البستان ... قال ابن التين ولانه ليس من مؤنث الطيب
واستعماله يجوز لانه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران ففيه الفدية
قال ابن عمر وجابر والثوري ومالك وابو حنيفة وابو ثور الا ان مالكا وابا حنيفة
يقولان يحرم ولا فدية واختلف في الفدية عن عطا واحمد كما قاله ابن المنذر
ومن جوزه وقال هو حلال ولا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن ومجاهد
واسحق ونقله العبدري عن اكثر العلما ... النظر في المراة جائز للمحرم
كما قاله ابن عباس قال ابن بطال واجازه جمهور العلما وكان ابو هريرة يفعله
وقال مالك لا ينظر فيها الا من ضرورة ... الادهان غير المطيبة لا يحرم
استعمالها في بدنه ويحرم عليه في شعر راسه ولحيته
قال ابن المنذر اجمع العلما ان للمحرم ان ياكل الزيت والشحم والسمن والشيرج
وان له ان يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى راسه ولحيته فان استعمله فيهما افتدى
واجمعوا ان الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا الوجه
فقياس هذا ان يكون المحرم ممنوعا من استعمال الطيب في راسه كما منع في بدنه
وان يجب له استعمال الزيت والسمن في راسه كما ابيح له في بدنه وكلهم اوجب في دهن
البنفسج الفدية الا الشافعي فانه قال ليس بطيب وانما يستعمل للمنفعة وقال مالك
الادهان غير المطيبة لا يجوز ان يدهن بها اعضاءه الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين
ويجوز دهن الباطنة وهو ما يواري اللباس ومنه قال ابو حنيفة في السمن والشيرج
وقال في الزيت والصحيح عدم استعماله في الراس والبدن وقال احمد اذا ادهن بزيت
او شيرج فلا شيء عليه في اصح الروايتين سواء دهن بدنه او راسه وقال ابن التين المحرم
ممنوع من الادهان المطيبة وغيرها وذكر ابن حبيب عن المدينة اباحة ذلك بما ليس
الا من الادهان وهو قول عمر وعلي قال وخالفه قول مالك انه ... الشعث
... للتطيب والتنظيف في الحمام ... وقيل في معنى قول ابن عمر

بدهن

115

يدهن بالزيت اي بعد الغسل وقبل الاحرام لان الزيت بعد الاحرام يزيل الشعث
فان فعل فقال مالك عند ابن حبيب يفتدي واختار ابن حبيب انه لا فدية عليه
... وقول عطا ... قال مالك مثله في مختصر ما ليس في المختصر وقال اللخمي
تتصوره والمعروف المنع ... الثياب لبسه حرام عندنا كالقميص والدراعة
والخف والتبان ونحوها فان لبس شيئا من ذلك مختارا عامدا اثم وافتدى
سوا قصر الزمان او طال وحمل ابن التين قول عائشة انما يؤمر به النسا لا نفي
يلبس المخيط والتبان سراويل قصير وله ان يتقلد المصحف وحمائل السيف
وان يشد الهميان والمنطقة وبه قال مولاه نافع وهذا ما في الموطا فقيل يحمل
انه يريد بذلك لبسها المتوشح به من فوق الثياب وان لبسها تحت ... كذا
ذكره ابن التين والسيد اختلف في شد المنطقة فاجاز بعضهم هل توجب فديه
فاوجبها اصبغ وخالفه ابن القاسم ومن شد منطقة لغير ضرورة يجري على الخلاف
فيمن تقلد سيفا لغير ضرورة ففي الفدية قولان والصواب في الخاتم والسيف شبيه
ذلك لا فدية لانه غير لابس واجمع عوام اهل العلم على ان للمحرم ان يعقد الهميان
على وسطه روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب والقسم وعطا وطاوس
والنخعي وهو قول مالك والكوفيين والشافعي واحمد وابي ثور غير اسحق فقال
لا يعقده وقال لا يدخل السيور بعضها في بعض وسئلت عائشة عن النفقة
فقالت اوثق عليك نفقتك وقال ابن علية قد اجمعوا على ان للمحرم ان يعقد الهميان
والازار على وسطه فكذلك المنطقة وقول اسحق لا يعد خلافا ولا حظ له في النظر
لان الاصل النهي عن لباس المخيط وليس هذا مثله فارتفع ان يكون له حكمه
وفي ابن عدي من حديث ابن عباس رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهميان
للمحرم لم يضعفه ... الهميان معروف فارسي معرب والجمع ... بكسر
الها وهميان بن قحافة السعدي بكسر ويضم وفي الجيب بل هو فعلان من
همي يهمي اذا سال لانه اذا افرغ همي ما فيه وفسر ابن التين الهميان بالمنطقة
قال وانما ذلك اذا كان فيه نفقته فقط واما نفقة غيره فلا وان جعلها في وسطه لنفقته
ثم نفدت نفقته وكان معه وديعة ردها الى صاحبها فان تركها افتدى وان كان
صاحبها غاب بغير علمه فبقيتها فلا شيء عليه ويشد المنطقة من تحت الثياب
فرع اختلف في الردا الذي يلتحف به على ميزره فكان مالك لا يرى عقده
ويلزمه الفدية ان انتفع به ورخص فيه ابن عمر وعطا وعروة ورخص فيه سعيد
ابن المسيب وكرهه الكوفيون وابو ثور وقالوا لا شيء عليه ان فعل وحكي
عن مالك انه رخص للعامل ان يحزم الثوب على منطقته وكرهه لغيره وقوله
وحزم ابن عمر على بطنه بثوب اذا اراد انه شده فوق الميزر فمالك يرى على من
فعل ذلك الفدية كما سلف وان باشر به البطن يجعل فيه نفقته فهو كالهميان
خاتمة قول ابرهيم يعني النخعي لسعيد بن جبير ما تصنع بقول ابن عمر فيما سلف انه
كان يدهن بالزيت فيه حجة ان المفتي في المنازل الى السنن انما مستغنية عن ادلة
الرجال ... المقنع والحجة البالغة وان من نزع بها عند الاختلاف فقد فلج على
خصمه قال ابن التين واما قيل له قال ابن عمر لا يدهن المحرم الا بالزيت فاحتج بذلك
ولا حجة له فيه ان كان ابن عمر فعله وهو محرم لان الشارع فعل قبل احرامه
فان كان فعله وهو محرم كما ساتي في الباب ... عن ذلك بما افاده عليه السلام
ادهن بدهن لا طيب فيه اذ يكون فعله مخالفا لفعلنا كما سلف
... ذكر فيه حديث سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يهل ملبداً اي هذا الحديث سياق مثله في باب من لبد رأسه عند الاحرام من حديث
جمعة ايضا ملبدا اي لبد شعر رأسه الحديث ورواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه عليه السلام لبد رأسه بالغسل ومعنى
يهل يرفع صوته بالتلبية وقوله ملبدا اي مشعثه يهل ورأسه ملبدا اما حكم الباب
فالتلبيد عند الاحرام مستحب لما ذكرناه نص عليه الشافعي واصحابنا الموفق وهو
ان يلطخ رأسه ويجعل فيه شيئا من صمغ وشبهه ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار
ولا يصيبه الشعث ولا يحصل به القمل قاله المنذري وقيل التلبيد ابقاء على الشعر
لئلا يتشعث وحكاه الهروي ايضا وانما يلبد من يطول مكثه في الاحرام قال
ابن بطال من لبد رأسه فحكمه الحلاق لانه عليه السلام حلق وهذا فيه خلاف
ستعلمه في باب من لبد رأسه عند الاحرام ان شاء الله وقوله بالغسل قال ابن الصلاح
يحتمل من حيث المعنى انه الغسل بكسر الغين المعجمة وهو ما يغسل به الرأس من
خطمي وغيره ويحتمل ان يكون بالمهملة المفتوحة لان الرواية فيه لم تنضبط

ذكر فيه حديث سالم انه سمع
اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة
وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا بلفظ عن ابن عمر اخرجه بات رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها فاذا كان اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت
به راحلته قائما اهل من ذي الحليفة وساق باب من اهل حين استوت به راحلته
قائما ثم قال باب الاهلال مستقبل القبلة ثم ذكر حديث ابن عمر تعليقا ومسندا كما
سيأتي واخرجاه من حديثه انه قيل له رأيتك تصنع اربعا فذكرهن وفي اخره
واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
وقد سلف وللبخاري من حديث جابر بن عبد الله ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ثم قال رواه انس وابن عباس ثم خرجه بعد
حديث انس وساقه مسلم من حديث جابر الطويل وله ولمسلم والنسائي له عن سالم
ان ابن عمر سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها ما اهل رسول الله الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة ولمسلم عن سالم قال كان
ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره
اذا علمت ذلك فقد اختلف العلماء في الموضع الذي احرم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قوم انه اهل من مسجد ذي الحليفة وقال اخرون لم يهل الا بعد ان استوت
به راحلته بعد خروجه من المسجد روى ذلك عن ابن عمر ايضا وعن انس وابن عباس
وجابر وقد سلفت وقال اخرون بل احرم حين اظل البيداء وقال من خالفهم
قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها لانه قصد ان يكون احرامه
منها لفضل في الاحرام منها على الاحرام مما سواها وقد رأيناه فعل في حجته اشياء
في مواضع لا لفضل لها كنزوله بالمحصب من منى لم يكن ذلك لانه سنة ولذلك احرم حين
صار على البيداء لا لان ذلك سنة وقد انكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرم من ذلك وقد اسلفنا ذلك من رواية ابن عمر وانما كان ذلك بعد ما ركب راحلته
واصح الحديث ابن عمر السالفتين الحديث الاربع ووجه الاختلاف في ذلك ما رواه
ابن اسحق قال حدثني خصيف عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اوجبه في مجلسه واهل

116

بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته
اهل وادرك ذلك منه اقوام لم يشهدوه في المرة الاولى لان الناس كانوا يأتون ارسالا فسمعوه
حين ذاك يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام لم يشهدوه في المرتين فنقل كل واحد منهم
ما سمع فانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا ثم ثالثا اخرجه الحاكم في مستدركه
وغيره ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب ثم اخرج من حديث يعقوب
ابن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما
اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج ثم قال صحيح
الاسناد وان يعقوب بن عطاء ممن جمع ائمة الاسناد حديثه وله شاهد صحيح على شرطهما فذكره
في الحنبل وعند سعد بن ابي وقاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع
اهل اذا استقلت به راحلته ثم قال صحيح على شرط مسلم مستحب لمريد الاحرام بعد الاغتسال له
ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول جمهور
العلماء لكن الاظهر في مذهبنا انه حين انبعاث دابته او توجهه ان كان ماشيا ونقله
ابن الجوزي عن مالك والشافعي واكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة يهل عند السلام وعند
الحسن يصليهما بعد صلوة فرض وكان ابن عمر يحرم في دبر كل صلاة مكتوبة وهو قول
ابن عباس واستحب عطاء والثوري وطاوس والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واستحب
مالك ان يكون اثر صلاة نافلة لانه زيادة خير وهو ظاهر حديث هشام عن ابيه
فان كان في وقت لا يتنفل فيه كوقت الصبح والعصر اجزأه ان يكون باثر الفرض فيه
فان لم يكن وقتها انتظره الا ان خاف فوات اصحابه فيحرم من غير صلوة قال ابن المنذر
وان احرم من غير صلاة تقدم احرامه اجزأه لان الشارع امر اسماء بنت عميس وهي نفساء
بالاغتسال والاحرام وهي غير طاهر ومحال ان تصلي في تلك الحال ولنا وجه اخر جمع
هذا الاختلاف وهو ما رواه ابن اسحق عن ابي الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص
قالت قال سعد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت
به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا علا على شرف البيداء قال الباجي في
المنتقى كان احرامه بعد صلوة الصبح وساق ما خالفه في باب ما يلبس المحرم من الثياب
وفي الاستذكار ركع ركعتين بعد طلوع الشمس ثم احرم باثرهما وفي ابي داود
انه عليه السلام صلى في مسجد ذي الحليفة اربع ركعات ثم لبى في دبر الصلوة وفي رواية
الرواية السابقة اول الباب بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة يريد
ما ذكره ابن عباس وانس وغيرهما ووصفه بالكذب لان الاخبار ما يبنى على ما ليس به
قصده الجمهور وقد ذكر عن انس غير هذا وروي خلافه عن ابن عباس انه اهل اثر السلام
من الصلوة قال ابن التين واصح هذه الروايات ما وافق رواية ابن عمر الذي لم يختلف
روايته في ذلك وهو احفظ الناس للمناسك وابن عباس مضطربة في هذا الحديث
ولانه اختلفت روايته في هذا الحكم ولم تختلف رواية ابن عمر ولان حديثه لم يختلف
في صحته وحديث ابن عباس فيه ابن اسحق وخصيف وروى مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان اذا استوت به راحلته احرم وهو من يتتبع اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخالفه ما رواه فان معنى انبعث من الارض الى القيام وهذا الخلاف فيه وفي المدونة
عن ابن نافع انكر مالك الاحرام من البيداء وقال ما البيداء وقال الكرماني البيداء فوق
علمي ذي الحليفة اذا صعدت من الوادي وفي اول البيداء بئر ماء قوله ما
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة مقتضاه
انه افضل للاتباع ومن احرم من غير ذلك الموضع من ذي الحليفة اجزأه لانه يشق
على الناس احرامهم من مكان واحد وقد سئل مالك المحرم من الحليفة من اول
الوادي او وسطه او اخره فقال هو مهل كله وقال سائر المواقيت كذلك واجب

حتى اتى على ذلك كله وهو محرم فالرواية ضعيفة ان ميقات احرام
الى المحرم من اول الوادي حتى … ومقامات المحرم منه فالفضيلة اوله … من عوائد ابن حزم ان الغسل
الشارع منه … مستحب وليس بفرض الا على النفسا وحدها قال ومن حيث اهل اجزاه لانه
عند الاحرام … ذكر فيه حديث

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام

عليه السلام فعله واياه
ابن عمر ان رجلا سال رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا تلبسوا القمص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس الشرح
هذا الحديث سلف في اخر كتاب العلم وكل ما ذكر فيه مجمع على عدم لبسه ويدخل في معنى
ما ذكر من القمص والسراويلات المخيط كله فلا يجوز لبس شيء منه عند الامة قاطبة
وفي معنى ذلك الجباب والقراقل والمنسوج والملبد وفي معنى البرانس
الخفافيه وذلك ان القصد ان يعمل بلبس الثياب على الوجه المقصود بتلك الخياطة
والمحرم ممنوع من الترفه ولذلك منع من الحلق والقاء التفث خلاف ستر العورة
ودفع الضرر عن الجسد ولا باس بالقاء الثوب او السراويل او البرنس على كتفه
وكره مالك الارتداء بالسراويل … كما كره لغير المحرم لبس السراويل
مع الرداء دون قميص ومن ادخل منكبيه في القبا افتدى وفاقا لمالك وخلافا لابي حنيفة
حتى يدخل يديه في كميه والجواب في الحديث من بدائع خطابه حيث سئل ما يلبس فاجاب
بما لا يلبس لان ما يلبس لا يتاتى حصره لكثرته فاجاب بالممنوع وعلم الجائز به وقام الاجماع
على ان هذا الخطاب المذكور للرجال دون النساء وانه لا باس بلبس المخيط والخفاف لهن
وقام الاجماع ايضا على ان احرام الرجل في راسه وانه ليس له ان يغطيه لنهيه عليه السلام
عن لبس البرانس والعمائم زاد مالك في وجهه وسائر الاختلاف في تخمير الوجه واجمعوا
على من لبس خفين غير مقطوعين وهو واجد للنعلين او لبسهما مقطوعين وهو واجد
للنعلين … والحديث دال على جواز لبسهما عند عدم النعلين
مع قطعهما اسفل من الكعبين ولا خلاف فيه بين جماعة الفقها وحكي عن عطا والحنفية
وقوم من اصحاب الحديث انه اذا لم يجد ما يلبس لبس الخفين تامين من غير قطع واحتجوا
عليهم وهو امر ومقتضاه الوجوب وبالقياس على من وجد النعلين واما حديث ابن عباس
الذي لم يذكر فيه القطع فخبر ابن عمر مقدم عليه لانه نقل صفة لبسه بخلاف خبر ابن عباس
لبس خفين عند عدم النعلين فلا فدية عليه عند الجماعة خلافا لابي حنيفة … ابن حبيب
دون قطعهما اسفل من الكعبين اتفق الحفاظ من اصحاب نافع على لفظه هكذا منهم مالك والزهري
وخلق ووهم جعفر بن برقان فيه فخالفهم حيث جعله من قول نافع وزاده ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل وليس في حديث ابن عمر وهذا اخذ به الشافعي وانكره مالك في الموطا واحتج بانه
لم يستثنه كما استثنى في الخفين وقال الاصيلي انفرد بحديث السراويل جابر بن زيد عن
ابن عباس وهو رجل بصري لا يعرفونه ولا يعرف الحديث بالمدينة … لكن اخرجاه في الصحيحين
من حديث ابن عباس كما ذكر بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل
لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم وفي رواية يخطب بعرفات واخرجه
مسلم من حديث جابر مرفوعا من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وهو من
افراده وقال ابو حنيفة يشق السراويل من اسفله ويلبسه ولا فدية عليه وقال ابن حبيب انما
ارخص في القطع لقلة النعال فاما اليوم فلا رخصة في ذلك ووافقه ابن الماجشون واجمعت
الامة على ان المحرم لا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران والورس نبات باليمن يصبغ به … والمعصفرة
وفيه طيب وقيل هو ضرب من الطيب كالزعفران فان غسل ذلك الثوب حتى ذهب منه ريح
الورس والزعفران فلا باس به عند جميعهم وكرهه مالك للمحرم اذا لم يجد غيره … ذلك
واحتج له باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة واما حديث … مع الكلام عليه وقال
ابن … خص المنع بما صبغ … لا باس طيب … المحرم … لقوله عليه السلام
البسوا من ثيابكم البياض ويجتنب المصبوغ بها الرجال والنساء … منهم رجلا
لا او امراة … ابي هريرة … ولا له قول عائشة طيبت لاحرامه …

لانه

117

لانه تطيب ونهي عن الطيب هنا وقد اسلفنا ذلك … باب …
في الحج ذكر حديث ابن عباس ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى
المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة هذا الحديث اخرجه خ هكذا واخرجه م من حديث
ابن عباس عن اسامة ومن حديث الفضل ايضا اما تقدمه ففيه ان الحج راكبا
افضل وقد سلف الخلاف فيه في باب الحج على الرحل وفيه ارداف العالم من يخدمه
العمل وقد سلف الارداف من اول الحج وفيه التواضع بالارداف للرجل الكبير
والسلطان الجليل قيل ولم يبلغ هذا الحديث مالكا لانه قال يقطع التلبية اذا راح
المصلى في رواية ابن القاسم واذا راح الى موقف عرفة في قول اشهب وقال اذا
زالت الشمس وفي كتاب محمد اذا وقف بها وفي الاشراف عن مالك طبق الحديث
وبه قال الشافعي وابو حنيفة واختاره المتاخرون من المالكية قال القاضي في
معونته انما قلنا يقطعها بعد الزوال لاجماع الصحابة وذكر مالك انه اجماع دار الهجرة
ولان التلبية اجابة للنداء الى الحج واذا انتهى الى الموضع الذي دعي اليه فقد انتهى الى غايته
ما امر به فلا معنى لاستدامتها وقول من قال لم يبلغ الحديث مالكا عجيب لان عمل
اهل المدينة عند مالك مقدم على الحديث وقال الباجي في منتقاه اكثر ما رايت عمل
الناس قطعها بعرفة وما تضمنه الحديث اظهر عندي واقوى في النظر وقال
الشيخ ابو القاسم فان قول مالك في قطعها الان يكون احرم بالحج من عرفة فيلبي
حتى يرمي جمرة العقبة حمل هذا على من هذا حكمه ولعله تاول قول الراوي
انه عليه السلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة انه امر بذلك قلت …
والاردية والازر ولبست عائشة

الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس او زعفران
وقال جابر لا ارى المعصفر طيبا ولم تر عائشة باسا بالحلي والثوب الاسود والمورد
والخف للمراة وقال ابراهيم لا باس ان يبدل ثيابه ثم ذكر حديث ابن عباس انطلق
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه
هو واصحابه الحديث … اما اثر عائشة فاخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم
عنها انها كانت تكره الثوب المصبوغ بالزعفران او المشبعة بالعصفر للرجال
والنساء الا ان تلون ثوبا غسيلا … المشبعة بالعصفر للنساء وباسناد
صحيح عنها انها كانت تلبس محرمة ثيابا الا المعصفرة بالعصفر والمورد في
اثرها الثاني قيل هو المعصفر اذا غسل صار موردا وقال بعض اهل اللغة المورد
المصبوغ بالورد واما اثر جابر فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حميد بن عبد الرحمن
الرواسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال اذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب
فلا باس به للمحرم ان يلبسه واما اثر ابراهيم فاخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة
عنه قال يغير المحرم ثيابه ما شا بعد ان يلبس ثياب المحرم قال وحدثنا اسمعيل بن عياش
عن سعيد بن … عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال … النبي صلى الله عليه وسلم
ثوبه بالتنعيم وحدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن وحجاج عن عبد الملك
وعطا انهم لم يروا باسا ان يبدل المحرم ثيابه وكذا قاله طاوس وسعيد بن جبير
سئل ايبيع المحرم ثيابه قال نعم وحديث ابن عباس من افراده ورواه مرة مختصرا قال
لحلقوا او تقصروا … الترجل الشعر ومشطه … وفتح اوله
لانه … كثر فيها الزعفران حتى تنفضه وتلطخه قال صاحب المطالع وفتح الدال
اوجه والردع الاثر على الجلد وغيره قال ابن سيده … مواضع شتى
وقال ابن التين معناه تلطخ الجلد قال ابن الجوزي كذا وقع تردع على الجلد والصواب

تردع الجلد اي تصبغه وتنفض صبغها عليه وقال ابن بطال من رواه بغين معجمة فنون
وهم اذ معنى الارغ لثرة ردعا وقد ذكر اردغ واردغ في باب احرامه وقوله فاصبح
بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيدا اهل هو واصحابه لذا جنا وفي صحيح
عنه انه عليه السلام صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها
الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيدا اهل بالحج
قال ابو محمد فهذا ابن عباس يذكر انه صلى الظهر بذي الحليفة وانس يذكر انه
صلاها بالمدينة وكلا الطريقين غاية الصحة وانس اثبت في هذا المكان لانه ذكر انه
حضر ذلك بقوله صلى الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين وابن
من ذكر حضوره والحاضر اثبت ثم ابن عباس لم ينقله نصا انها كانت يوم خروجه
عليه السلام من المدينة ولا يعني به اليوم الثاني فلا تعارض اذن وعند النسائي عن
انس انه عليه السلام صلى الظهر بالبيدا ثم ركب وصعد جبل البيدا واهل بالحج
والعمرة ولا تعارض فان البيدا اول الحليفة متصلان بعضهما ببعض مع بعض وصلى
الظهر في اخر ذي الحليفة وهو اول البيدا ايضا وعلى هذا انه يكون قوله ثم قال
انه اول اهلاله بالبيدا عقب صلاة الظهر وتقدم قول انس ان احرامه كان
عقب صلاة الصبح ومعلوم ان الاحرام عقب التلبية وطريق الجمع كما ذكر ابن عباس
تقدم في باب الاهلال السابق وقوله وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فحمله انه
اراد الخروج وكذا الاهلال وفي صحيح مسلم عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخمس بقين من ذي القعدة وفي الاكليل بسنده الى الواقدي من حديث
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة
ستة عشر فصلى الظهر بذي الحليفة ركعتين وزعم ابن حزم انه خرج يوم الخميس
لست بقين من ذي القعدة بعد ان تغدى وصلى الظهر بالمدينة وصلى العصر
من ذلك اليوم بذي الحليفة وبات بذي الحليفة ليلة الجمعة وطاف على نسائه ثم اغتسل
ثم صلى بها الصبح ثم طيبته عائشة ثم احرم ولم يغسل الطيب واهل حين انبعثت به راحلته
من عند مسجد ذي الحليفة بالقران العمرة والحج معا وذلك قبل الظهر بيسير ثم لبى
ثم نهض وصلى الظهر بالبيدا ثم نادى واستهل هلال ذي الحجة كما قال
انه خرج من المدينة لست بقين من ذي القعدة وقد ذكر مسلم من حديث عمرة عن عائشة
لخمس بقين منها لا نرى الا الحج وقد ذكر مسلم ايضا من طريق عروة عنها خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فلما اضطربت الرواية عنها رجعنا الى من لم يضطرب
عنه وهما ابن عمر وابن عباس فوجدنا ابن عباس ذكر انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذي الحليفة بعد ان بات بها وكان لخمس بقين من ذي القعدة وذكر ان يوم عرفة
كان يوم جمعة فوجب ان استهلال ذي الحجة كان يوم الخميس وان اخر ذي القعدة
الاربعا فصح ان خروجه كان يوم الخميس لست بقين منها ويؤيده حديث انس
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
فلو كان خروجه لخمس بقين منها لكان بلا شك يوم الجمعة والجمعة لا تصلى اربعا فصح ان ذلك
اليوم كان يوم الخميس وعلمنا ان معنى قول عائشة لخمس بقين من ذي القعدة انما عنت اندفاعه
عليه السلام من ذي الحليفة ثم نهض الى المرحلة الثانية وكان عليه السلام اذا اراد ان يخرج
لسفر لم يخرج الا يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة وبطل ان يكون يوم السبت لانه
كان يكون حينئذ خارجا من المدينة لاربع بقين من ذي القعدة وهذا لم يقله احد فصح انه كان لست
بقين من ذي القعدة وتالفت الروايات وقوله فقدم مكة لثلاث خلت او لاربع ليال
خلت من ذي الحجة قال الواقدي اخبرنا افلح بن حميد عن ابيه عن ابن عمر ان هلال ذي
الحجة كان ليلة الخميس اليوم الثاني من خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة ونزل بذي
طوى فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذي الحجة وصلى الصبح بها ودخل مكة نهارا من
اعلاها صبيحة يوم الاحد وهذا ايضا قول ابن حزم قال واقام بمكة محرما من اجل
هديه يوم الاحد المذكور الى ليلة الخميس ثم نهض ضحوة يوم الخميس وهو يوم التروية
مع الناس الى منى وذلك الوقت احرم بالحج من الابطح وذو القعدة بكسر القاف وفتحها
وكذا ذو الحجة بفتح الحاء وكسرها والفتح اشهر والحجون بفتح الحاء موضع بمكة

عند

عند المحصب وهو مقبرة اهل مكة قال ابو حنيفة الدينوري في الانوا الحجون
جبل الواحد حجن وفي الصحاح الحجون جبل بمكة من البيت على ميل ونصف وقال
البطليوسي الحجون الذي ذكره زهير موضع اخر غير حجون مكة وقوله ولم يقرب
الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة لعله شغله عن الطواف في هذه المدة شاغل
والافضل ان يتطوع بالطواف ما شا وقوله وامر اصحابه ان يطوفوا الى اخره اختلف
فيمن فعل من احرم بعمرة وفيمن احرم بحج او بعمرة ولا هدي معه وقال لمن كان
اهل بالحج هي لكم خاصة وذهب عمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله
لانها كانت خصوصا لهم وهو الصواب وامر فيه بالنقص لاجل الحلق بمنى وراى
قوم ان ذلك لمن بعدهم ولم يحملوا الخصوص ومنهم احمد وداود واجازوا فسخ العمره
ولم يحل لمن كان معه هدي ان يحل لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله وقوله ثم حلوا اي فيحل لهم المحرمات كما ذكره بعد اذ انتهى ذلك فالكلام
على مواضع احدها قام الاجماع كما حكاه المهلب ان المحرم لا يلبس الا الازر والاردية
وما ليس بمخيط لان لبسه من الترفه فاراد الرب جل جلاله ان ياتوه شعثا غبرا
عليهم اثار الذلة والخشوع ولذلك نهى عن الثوب المصبوغ كما سلف لانه طيب
ولا خلاف بين العلما ان لبسه له لا يجوز واختلفوا في الثوب المعصفر فاجازه
جابر وابن عمر واسما وعائشة وهو قول القاسم وعطا وربيعة وقال مالك
المعصفر ليس بطيب وكرهه للمحرم لانه ينتفض على جلده فان فعل فقد اسا ولا
فدية عليه وهو قول الشافعي وقال ابو ثور انما كرهنا المعصفر لانه عليه السلام
نهى عنه لا لانه طيب وكره عمر بن الخطاب لبس الثياب المصبغة وقال ابو حنيفة
والثوري المعصفر طيب وفيه الفدية وقال ابن المنذر انما نهى عمر عن المصبغة
في الاحرام تادبا ولئلا يقتدى به فيغتر الجاهل ولا يفرق بينه وبين الثوب المزعفر
فيكون ذريعة للجهال الى لبس ما نهي عنه المحرم من الورس والزعفران والدليل
عليه ان عمر راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا فقال ما هذا يا طلحة قال يا امير المؤمنين
انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم لو ان رجلا راى هذا الثوب
قال رايت طلحة يلبس المصبغة في الاحرام اخرجه مالك في الموطا عن نافع عن اسلم
مولى عمر وان كان اراد به التحريم فقد خالفه غيره من الصحابة والصواب
عند اختلافهم ان ينظر الى اولاهم قولا فيقال به والاطلاق ذلك اولى من تحريمه
لان الاشيا كانت على الاباحة قبل الاحرام فلا يجب التحريم الا بيقين وقد روينا
ان عمر انكر على عقيل لبسه الموردين وانكر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين
قال علي لعمر دعنا منك فانه ليس احد يعلمنا السنة قال عمر صدقت وقال
ابن التين لبس عائشة المعصفر كانه غير المفدم لان المفدم الذي ينفض ممنوع
للرجال والنسا واما المورد بالعصفر والمصبوغ بالمغرة وغيرها لا زعفران
والورس فلا يمنع منه المحرم ويكره لمن يقتدى به لبسه وكره اشهب المعصفر
وان لا ينتفض لمن يقتدى به قال وتحامل من هنا ان الذي ينتفض من صبغه يمنع
منه الرجال والنسا والا فلا فيما لكن يقتدى به منهم قاله ابن حبيب وقال محمد يكره
لهما جميعا وقال ابو حنيفة يكره المعصفر المقدم لهما واباحه الشافعي فان لبس
معصفرا لم ينتفض فقياس المذهب لمنع الفدية وقياس قول ابي حنيفة لا فدية في المجموعة
نحوه عن اشهب لانه ليس من الطيب المؤنث وان غسل المعصفر فقد جاز
ان يلبسه وقال اشهب في المجموعة اكرهه وان غسل قوله الا تلبسها اي احرامها

الظاهر وانما هو مستحب وكان ابن عباس يرفع صوته بها ويقول هي زينة الحج وبه قال
ابو حنيفة والثوري والشافعي وعندنا ان التلبية المقترنة بالاحرام لا يجزى بها صح
به الحوري من اصحابنا وقال هذا في الرجل اما المراة فتخفض صوتها بحيث تسمع
على اجماع ... لان الرفع من ... يخاف الافتتان وهو اجماع فان رفعته فالاصح عند
... والخنثى ... واختلفت الرواية عن مالك فحكى ابن القاسم عنه لا يرفع
الصوت الا في المسجد الحرام ومسجد منى زاد في الموطا ولا يرفع صوته في مساجد الجماعات
وروى ابن حزم عنه انه كره ذلك وروى ابن نافع عنه انه يرفع صوته في المساجد التي
بين مكة والمدينة واختار اسمعيل القاضي ... وجه الاول ان مساجد الجماعات انما
بنيت للصلوة خاصة فكره رفع الصوت فيها واستثني من ذلك المسجد الحرام ومسجد منى
لان المسجد الحرام جعل للحاج وعمره وكان الملبي انما يقصد الله فكان له فيه من الخصوصية
ما ليس في غيره ومسجد منى من الحاج خاصة ووجه الثاني ان المساجد التي بين مكة
والمدينة انما جعلت للمجتازين واكثرهم محرمون فهم من الحج الذي وصفناه وما استثناه
من الاجماع في حق المراة ... حكاه ابن بطال وتعقبه بما رواه ابن ابي شيبة عن
ابن عباس لا ترفع المراة صوتها بالتلبية وعن ابراهيم وعطا كذلك وعن ابن عمر ليس على
النساء ان يرفعن اصواتهن بالتلبية وعن ميمونة انه سمع تلبية عائشة وعن ابراهيم بن نافع
قال قدمت امراة ... خرجت مع الناس ... الا انها كانت تذكر الله تعالى عطا
لا يجهر بها قال ابن المنذر ... وعن ميمونة ام المؤمنين انها كانت تجهر
بها واما حديث ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في امراة ...
... فانه لا حج لمن لم يتكلم فلا تعرض فيه للتلبية قال ابن القطان
وليس هو خبر انما هو اثر عن الصديق ومع ذلك ففيه مجهولان واما قوله يصرخون
بها حثيثا فقد يستدل به على انه عليه السلام كان جاهرا وقال المهلب انما سمع انس
من قرن خاصة لثبوت الافراد ... انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرخ
بها وانما اخبر به عن قوم فعلوه ... ان يسمع قوما يصرخون بحجة وقد روى
انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يرد رواية هذه وهو قوله لولا ان معي الهدي
لاحللت ... قوله اهل الظاهرية اجاز ... تقصير الصلوة في مقدار
ما بين المدينة وذي الحليفة وهي اقل من ذلك لانه عليه السلام انما قصر بها لانه كان خارجا
الى مكة فلذلك قصرها ... يصرخون بهما جميعا يعني بالحج والعمرة
وبين ذي الحليفة وبين المدينة ستة اميال ... قام الاجماع على مشروعية التلبية ثم فيها
ثلث مذاهب احدها انها سنة قاله الشافعي والحسن بن حي ثانيها انها واجبة يجب بتركها
دم قاله اصحاب مالك لانها نسك ومن ترك نسكا اراق دما وقال بعضهم هو كالاول حكاه
ابن التين ثالثها انها من شروط الاحرام لا يصح الا بها قاله الثوري وابو حنيفة قال
ابو حنيفة لا يكون محرما حتى يلبي او يسوق هديه ...
قال فمن فرض فيهن الحج قال الاهلال ... لانه كالتكبير للصلوة قال ابن عباس
قول انه لا ينعقد الا بها ... وعن عطاء وعكرمة وطاوس نحو التلبية وعندنا
في الوجوب دون الاشتراط فعليه دم اذا تركه ... سوق الهدي والتقليد والتوجه معه وحكي
اشتراط ... من التلبية مع السنة وظاهره
من ... لان الحج ... التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة ... انها ليست
لا شيء عليه ... ان النبي حين احرم لم يتركها ... من مذهب مالك انه
لا شيء عليه ... قاله ابن التين باب التلبية ذكر فيه حديث مالك عن
نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وحديث سفيان عن الاعمش ...
سمعت خيثمة عن ابي عطية سمعت عائشة الشرح حديث ابن عمر اخرجه م وحديث عائشة
من افراده زاد م في الاول وكان ابن عمر يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
لبيك والرغباء اليك والعمل ... وكان ابن عمر ... اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هولاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك الى اخره

وفي

وفي مسند ابن وهب وكان ابن عمر يزيد لبيك لبيك لبيك وسعديك وكذا ذكرها ابو قرة زاد
الدارمي بعد والعمل لبيك لبيك واخرجه النسائي من حديث ابن مسعود ... الحمد
والنعمة لك وكذا هو عن جابر عند م زاد ابو داود بسنده م والناس يزيدون ذا
ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا ولاحمد ان سعدا المعارج
سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج ولكنا كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نقول ذلك لان هذا اخبار عن نفسه وللحاكم من حديث ابي هريرة
لبيك اله الحق ثم صححه على شرط الشيخين واصل التلبية الاقامة اي انا مقيم على طاعتك
حين قال له تعالى واذن في الناس بالحج الاية واصلها انا من الب بالمكان اذا اقام
به او من الاجابة او من اللب وهو الخالص ... اقوال الاجابة لابرهيم لما دعا
الناس الى الحج على ابي قبيس او على حجر المقام او ثنية كدا وقال ابن حزم لا علة لها الا ليبلوكم
ايكم احسن عملا وان الحمد بكسر الهمزة على الابتداء على الاستئناف قال ابن التين وكذا
هو في خ والوجهان في الموطا ونحوه فتحها على معنى لان والمشهور نصب النعمة ويجوز
رفعها على الابتداء وحذف الخبر وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد
لك والنعمة مستقرة لك والرغباء بالمد ... مفتوح ومقصور بفتح الراء وضمها اتساع
الارادة وقوله والعمل اي لك العمل ... والعمل لك وقوله وسعديك
ساعدت هو من باب حسن المخاطبة وقوله ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اي
التي كان يواظب عليها قال الشافعي واصحابنا يستحب ان لا يزاد عليها بل تكررها
ثلثا وان يقف ... لطيفة عند قوله والملك ... وقيل تكره الزيادة حكاه
البيان وهو غلط فقد صح لبيك اله الحق كما تقدم وعند الحنفية ينبغي ان لا تخلو
من هذه الكلمات وان زاد فحسن وعند بعضهم وان نقص اجزاه ولا يفسده وهي
مرة شرط ... اجمع العلماء على القول بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة فيها
فقال مالك اكره الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي
وقد روي عن مالك انه لا باس ان يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده وقال الثوري وابو حنيفة
واصحابهما واحمد وابو ثور لا باس بالزيادة على ... ابن عمر وحديث جابر السالف
وكان عمر يقول بعدها لبيك ذا النعماء والفضل والثناء الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا
اليك وكان انس يقول لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وروي رفعه ويستحب للمحرم وان
كان جنبا او حائضا لقوله عليه السلام لعائشة اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت ونقل ابن القصار عن الشافعي الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان يزيد عليها شيئا لبيك اله الحق لان ابا هريرة رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والباقي انه يقول اذا راى شيئا يعجبه ان العيش عيش الاخرة كما فعل عليه السلام حين
راى الناس يزدحمون في الطواف قلت لا بل عرفة لما اعجبه ما راى واذا راى هذين
كان حين اقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم واختار ابن سعد السالف
وحكاه ابن التين ايضا عن الشافعي باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال
عند الركوب على الدابة ذكر فيه حديث انس مطولا وقد اسلفناه ... في باب
من بات بذي الحليفة ... ايضا ... الهادي ... التوجه والله اعلم
... في قوله انه سبح او كبر او هلل اجزاه من اهلاله واثبت البخاري
ان التسبيح والتحميد منه انما كان قبل الاهلال لقوله في الحديث بعد ان سبح وكبر
ثم اهل بحج وعمرة ... ان يكون فعل التحميد والتكبير عند ركوبه اخذا من قوله تعالى
ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه ... ان يكون تعليما منه جواز الذكر
والدعاء مع الاهلال وان الزيادة عليه مستحبة خلافا لما ... يفعله ان تعالى
وقوله ثم اهل بحج وعمرة وكذا هذا الناس بهما ... ابن عمر هذا القول وقال كان

235

انس حسنة سخط على النادمن منكشفا ان ينسب الى العشرة قلة الضبط حتى ينسب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاهلال بالقران وفيه نظر ستعلمه في الباب بعده قال ابن بطال ومما يدل
على قلة ضبط انس للقصة قوله في الحديث فلما قدمنا امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس فحلوا
حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج وهذا لا معنى له ولا يفهم ان كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
قارنين كما زعم انس لان الامة متفقة على ان القارن لا يجوز له الاحلال حتى يفرغ من عمل الحج
كله كان معه الهدي او لم يكن فلذلك انكر عليه ابن عمر وانما حل من كان افرد الحج وفسخه
في عمرة ثم تمتع وقال ابن التين ان صح فيحتمل اباح النبي صلى الله عليه وسلم ان يحل غيره بحج وعمرة
فتكون الاباحة هنا بمعنى الفعل كما تقول كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل العرس
وشرح عثمان البيد وعلله الداودي بانه عن ايوب عن رجل عن انس فاعله بجهالة الرجل
قلت لكنه [illegible] فلا به فيما يلتمس وقوله ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدنات قياما
هذه السنة في نحر الابل قياما ولانه يمكن لنحرها لانه يطعن في لبتها وتكون معقولة اليد
اليسرى وحكى ابن التين عن مالك معناه وحكى عنه ان الشأن ان تنحر البدن قائمة وقد عقل
يدها بالحبل وقاله ابن حبيب وهو تفسير قوله تعالى صواف قال وروى ايضا محمد عن مالك
لا تعقلها الا من خاف ان تضعف عنها والافضل ان يتولى ذبحها بنفسه كما فعل صلى الله عليه وسلم
قال ابن التين وعدد هذا الموضع انما كانت سبعين بدنة وفي الموطأ عن علي انه عليه السلام
نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره وروى ان عليا نحر باقيها وفي الجمع بين هذه الاحاديث
المثلة تكلف لا يطعن ولله الحمد فقد اهدى مائة بدنة فنحر منها بيده ستة وستين بدنة
كل واحدة عن سنة من عمره وفيه اشارة الى منتهى عمره واعطى عليا نحر الباقي ليس الحول
فيه وقوله ذبح بالمدينة كبشين املحين جاء في رواية اخرى ذبح احدهما عن اهل بيته
والاخر عمن لم يضح من امته والاملح الاغبر وهو الذي فيه سواد وبياض [illegible]
من [illegible] ذكر فيه حديث ابن عمر وقد سلف في باب
الاهلال عند مسجد ذي الحليفة [illegible] قال الطبري جعلت ذا الحليفة ميقاتا
المدني [illegible] به من [illegible] الناس [illegible] الى جواز الاحرام منه من اي نقطة شاء من المسجد
او فنائه بعد ما استقلت به راحلته او قبل ان تنبعث به قائمة بعد ما علا على شرف
البيداء او قبل ما لم يجاوز ذا الحليفة اذ كل ذلك قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه فعله وليس شيء من ذلك خلاف الخبر وقد يمكن ان يفعل ذلك كله عليه السلام في
عمرته التي اعتمر او ذكره عليه [illegible] ويمكن ان يكون ذلك على ما قال ابن عباس كما سلف منه
سلف ايضا حديثه المعلق والمسند هناك
والتعليق الذي علقه عن شيخه ابي محمد عبد الله بن محمد بن ابي الحجاج [illegible] المنقري
المقعد حدثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع فذكره وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا
اسحق بن حمزة حدثني ابو القاسم بن عبد الكريم ثنا عباس [illegible] فذكره
ووصله ايضا ابن خزيمة حدثني محمد بن [illegible] النيسابوري [illegible] ابن خزيمة والبيهقي عن
ابي عبد الله عن ابي [illegible] الحاكم عن ابي بكر بن خزيمة وعند [illegible] الوارث هذا من افراد [illegible]
ابن سعيد [illegible] واخرجه عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب وقوله تابعه اسمعيل
عن ايوب في الغسل [illegible] الاغتسال عند دخول مكة [illegible] يعقوب بن ابرهيم ثنا ابن علية
ثنا ايوب فذكره كما ستعلمه ولما ذكر الحاكم حديث ابن عباس اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه
فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج قال
صحيح الاسناد قال وله شاهد على شرطهما عن ابن عمر من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم واذا
اراد ان يدخل مكة [illegible] المسند فليس فيه استقبال القبلة عند الاهلال [illegible]
في الاولى وانما استقبله لاستقبال دعوة ابرهيم [illegible] تلبي الداعي [illegible] ان يستقبل
بالوجه لانه لا يصلح ان يولي المجيب ظهره من يدعوه ثم يلبيه بل يستقبله بالتلبية

موضعه

236

ثم موضعه الذي دعا منه ويلبيه اذا ركب راحلته اراد به اجابة وعلى كل [illegible]
وقوله فرحلت وهو مخفف الحاء لانه ثلاثي وقوله ثم يلبي حتى يبلغ الحرم فمعلوم انه [illegible]
انه كان لا يلبي في طوافه وقد كرهها مالك فيه لذا نقله عن ابن عمر ابن بطال وفيه نظر
يأتي قال ابن عيينة ما رايت احدا يقتدى به يلبي حول البيت الا عطاء بن السائب
وسيأتي من اجازه ومن كرهه في باب الاغتسال عند دخول مكة ان شاء الله وانما
كان يدهن بغير الطيب ليمنع بذلك القمل والدواب وقوله كان ابن عمر اذا صلى الغداة
يعني الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة
قائما ثم يلبي قال الداودي يحتمل ان يكون في الكلام تقديم وتاخير اي يامر بها ثم يصلي
ثم يركب وان كان هذا محفوظا فاعقب ذلك من الصلوة وانما قال ذلك لما سلف
عن بعضهم انه يستحب الاحرام عقب الصلاة وفيه استقبال القبلة عند الاهلال
لانها اشرف الجهات وقوله فاذا بلغ اذا وقفت به راحلته وبيت ابن عمر بذي طوى
للاتباع كما سياتي وهو بعض من ارباض مكة وطاءه مثلثة مع الصرف وعدمه
والذي قاله البكري واديمكة وعند السهيلي في اسفلها وذو طوى وادي موضع
بطريق الطائف وقيل واد ودخول مكة نهارا افضل وقيل الليل والنهار سواء
فقد دخلها عليه السلام في عمرة الجعرانة ليلا وهو اليق كونه في الهداية وهذا
الغسل لدخول مكة سنة فان عجز عنه تيمم يستوي فيه الحائض والنفساء والصبي
وقد اسلفنا في كلام ابن حزم فيه قال لا يلزم الغسل فرضا في الحج الا المراة تهل بعمرة
تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد والمراة تلد قبل ان تهل
بعمرة او بالقران ففرض عليها ان تغتسل وتهل وقال في الطهارة الحيض والنفاس
شيء واحد وحكم واحد فانها اذا ارادت الحج او العمرة ففرض عليها ان تغتسل قال صاحب
الاستذكار ولا اعلم احدا من المتقدمين اوجبه يعني الغسل للاحرام الا الحسن وقد
روي عن عطاء انه ابانه كقول اهل الظاهر وروي عنه ان الوضوء يكفي منه وهو سنة
مؤكدة عند مالك واصحابه ولا يرخصون في تركه الا من عذر وعن عبد الملك هو لازم
الا انه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا دم ولا فدية وقال ابن خويز منداذ هو عند مالك
آكد من غسل الجمعة وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي يجزيه الوضوء وهو
قول ابرهيم وهذا اول اغسال الحج بعد الاحرام وبعده الوقوف بعرفة ومزدلفة
غداة النحر وايام التشريق للرمي واستحب الشافعي في القديم في الطواف وقوله حتى يبلغ
الحرم ثم يمسك يعني اذا جاء ذا طوى بات به اي يتابع اهلاله في اثنائه الى ان يبلغه
وقوله ثم يمسك قال ابن التين لعل معناه انه محرم بعمرة لان الحاج لا يمسك حينئذ وروى
عن مالك يمسك حينئذ وقوله ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم رفعه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم
قال ابن التين يحتمل ان يعيد ذلك الى الاستواء على الراحلة او يكون اراد به تطيب ولم يعن بما لا
رائحة له لان عائشة طيبته لاهلاله باطيب الطيب المسك ويحتمل ان يكون عليه السلام
فعل ذلك بعد ان تطيب بالمسك فلم يره ابن عمر حين تطيب به [illegible] في سنن سعيد
ابن منصور حدثنا جرير عن مغيرة قال ذكر عند ابرهيم اذا قدم الحاج امسك عن التلبية
ما دام يطوف بالبيت فقال ابرهيم لا بل يلبي قبل الطواف وفي الطواف وبعد الطواف ولا
يقطعها حتى يرمي الجمرة وقال الترمذي في علله سالت محمدا عن ابي اسحق قال ثنا ابن عكرمة
وانا اسمع عن الاهلال متى يقطع فقال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة وابو بكر
وعمر وعثمان الحديث فقال هو حديث محفوظ وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد
واسحق وداود الا ان ابا حنيفة والشافعي قالا يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها
في الجمرة وقال ابن حزم بل مع اخر حصاة منها وقد قال ابن عباس وابنه لم يزل
عليه السلام يلبي حتى رمى جمرة العقبة وهو ظاهر ما قالاه ولو كان كما قالاه حتى بدا

121

بجمرة العقبة ومن حديث عبد الله بن ابراهيم بن حنين عن ابيه عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول
وهو يرمي جمرة العقبة فقيل له ما الاهلال يا امير المؤمنين فقال وهل قضينا نسكنا [illegible]
منهم مالك ان الحاج يقطعها اذا طاف وبالمسعى بالمروة واذا اتم ذلك عاودها وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يقطع وقال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال آخرون لا يقطعها
حتى يرى بيوت مكة وقالت طائفة حتى يدخل بيوتها وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم
الحجر وبعضه ما ذكر ابو داود عن احمد عن هشيم ان الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عمر كل ذلك في ذي القعدة يلبي حتى يستلم
الحجر وقال الليث اذا بلغ الى الكعبة قطع التلبية وقال الشافعي لا يقطع حتى يشرع الطواف
وقال مالك من احرم من الميقات قطع التلبية اذا دخل الحرم فان احرم من الجعرانة
او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة او المسجد وروي عن ابن عباس يقطع المعتمر
التلبية حتى يستلم الركن وكان ابن عمر يقطعها اذا رأى بيوت مكة وكانت ام سلمة تامر يوم
عرفة بالشمس تدعى لنا فاذا راحت قطعت التلبية ذكره ابن ابي حاتم في علله عن موسى
ابن يعقوب عن عمته عنها قال ابن حزم والذي نقول به هو قول ابن مسعود انه لا
يقطعها ما دام [illegible] عندكم اعتراض فما روي عن ابن عمر انه كان اذا دخل الحرم
امسك عن التلبية [illegible] الحديث
لا معترض [illegible]
اول ذلك انه ليس فيه ما تذكرون من ان هذا كان في العمرة [illegible]
[illegible] لا حجة لكم فيه لانه قد يمكن ان ابن عمر انما اشار بقوله [illegible]
[illegible] انما اشار [illegible] عليه السلام كان
[illegible] او يكون
[illegible] ابن عباس
[illegible] عمر وزيادة
[illegible] عن ابن مسعود [illegible] فلمط والذي
الان [illegible] بتكبير او تهليل [illegible] على شرط مسلم وفي علل ابن ابي حاتم [illegible]
[illegible] حتى رمى الجمرة
ابن عباس قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن كريب عن
[illegible] من جمرة العقبة [illegible] يوم النحر
[illegible]
[illegible] واسكت
[illegible]
الشافعي من حديث [illegible]
[illegible] فروى
بين الصفا والمروة وامر اصحابه من كان منهم [illegible]
عمرة الحديث وفي حديث جابر بن عبد الله قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تلبيته حجا ولا عمرة وقال في كتاب مختلف الحديث انه لا يشبه ان يكون محفوظا
[illegible] ان جلة الحال انه لم يكن [illegible]
[illegible] عمرة [illegible]
كما قال وذلك لا يكون الا للقارن ولان الروايات الصحيحة [illegible]
جميعا وكان من زاد اولى ووجه الاحلال انه عليه السلام كما عقد الاحرام جعل
يلبي تارة بالحج وتارة بالعمرة [illegible]
مولد اهل الحج وعمرة وقال كان [illegible] على الناس [illegible]
الصغير وقلة [illegible] كتاب الحج له روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

وابا بكر وعمر وابن عوف افردوا الحج ولم يكونوا يتمتعوا قال وهذا يدفع اعتراض من قال
سمع الحج ولم يسمع العمرة وسئل عن تمام اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالحج مفردا
فلما كان في العام القابل سأله رجل فقال ابن عمر الشهيد سالت عام اول فقلت لك اهل
بالحج مفردا فقال ان اناسا يقولون قرن فقال كان انس صغيرا يتولج على النساء وهن متكشفات
لا يستترن منه لصغره وانا اخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها
وفي رواية يسيل على لعابها سمعته يلبي بالحج مفردا واهللنا مع النبي بالحج خالصا لا نشوبه
شيء فنقول بطلان حجة الوداع كان سن انس نحو العشرين وقد جاء في الصحيح انه منع من
الدخول على النساء حين بلغ خمس عشرة سنة وذلك قبل الحج بنحو خمس سنين وسنه نحو
سن ابن عمر ولعله لا يكون بينهما الا نحو من سنة او دونها قال ابن حزم روي
عن جميع من روي الافراد القران وهم عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس ووجدنا
عليا وعمران بن حصين [illegible] التمتع والقران ووجدنا ام المؤمنين حفصة
والبراء بن عازب وانس بن مالك [illegible] الرواية عنهم ولا اختلاف عنهم فيه فنترك
من قد اضطربت الرواية عنه ونرجع الى رواية من لم تضطرب عنه وهذا وجه العمل
على قول من يرى اسقاط ما تعارض من الروايات والاخذ بما لم يعارض منها واما من
ذهب الى الاخذ بالزائد وهو وجه [illegible] الالفاظ والافعال كلها
منسوبة الى سندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن موقوفة على من دونه ولا سادها
من سواه فوجه الاول انا من روى الافراد انما اقتصر على ذكر الاهلال بالحج وحده
دون عمرة معه ووجدنا من روى التمتع انما اقتصر على ذكر الاهلال بعمرة وحدها
دون حج معها ووجدنا من روى القران قد جمع الامرين معا فزاد على من ذكر الحج
وحده بعمرة وزاد على من ذكر العمرة وحدها حجا وكانت هذه زيادة علم
لم يذكرها الاخرون وزيادة حفظ ونقل على كلتي الطائفتين المنفردتين وزيادة العدل
مقبولة وواجب الاخذ بها سيما اذا رجح بما ثبت علمها ولم يرجح كما في الصحيح من
حديث بكر عن انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة قال بكر فحدثت
بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج قال فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا
صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وفي لفظ جمع بينهما بين
الحج والعمرة وفي حديث يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد سمعوا انسا قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا وعلى الاثبت كان من رواه
الحسن باسناد جيد وقرن القوم لما قدموا مكة قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم احلوا الا قياب
القوم فقال لولا ان معي هديا لاحللت وعند الحاكم على شرطهما انه عليه السلام قال
لبيك بحج وعمرة معا وسياق عند الطحاوي احلال علي وعثمان وقول علي ما كنت لادع سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد ثم اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وسلف قول عمر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا
الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ولمسلم من حديث عمران بن حصين انه عليه السلام جمع
بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه ولابي داود باسناد جيد عن
علي انه عليه السلام لما قدم من اليمن قال اني قد سقت الهدي وقرنت [illegible]
الصبي بن معبد باسناد جيد في حديث قال اهللت بالحج والعمرة فقال لي عمر هديت لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الدارقطني في علله وقال ابو عمر جيد الاسناد
رواه الثقات والاثبات عن ابي وائل عن الصبي عن عمر ومنهم من جعله عن ابي وائل
عن عمر والاول محفوظ ورواته احفظ وللحاكم وقال على شرطهما عن ابي قتادة انما
قرن عليه السلام لانه علم انه ليس بحاج بعدها وفي الاسناد كان روى سفين

ابن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول يا لمكرفه انما جمع
عليه السلام بينهما لانه علم انه لا يحج بعدها ولاحمد عن سراقة باسناد صالح قال قرن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعن ابي طلحة انه عليه السلام جمع بينهما
اخرجه ابن ماجه وفيه الحجاج بن ارطاة وللترمذي محسنا عن جابر انه عليه السلام
قرن الحج والعمرة وقال ابو حاتم الرازي انه منكر وقال ابن حزم صح عن عائشة
وحفصة انه عليه السلام كان قارنا وقال له ما ذكره داود عن عائشة
ما ليت بحجتكم وعمرتكم وقال ابو حاتم عن عطاء مرسلا اصح قال ولابي داود عن
ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه عليه السلام قال لعائشة طوافك
بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك وروى عن عائشة قال والداود وابو عمرو
قارنة وقال الطحاوي قوله طوافك الاول يجزيك عن حجك وعمرتك قال ابن حزم صح انها كانت
في الطواف لان الطواف وان كان للحج فهو له دون العمرة وان كان لها جميعا
لم يجز ان ينسب الى احدهما دون الاخر وحديث حفصة رواه مالك عن نافع
عن ابن عمر عن حفصة فلا احل حتى احل من الحج ولاحمد باسناد جيد عن ام سلمة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج ولابي داود
حديث ابي شيخ الهنائي ان معاوية قال للصحابة هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا لا وقال المنذري اختلف فيه اختلافا كثيرا
فذكره ولابي داود من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت
اصحاب محمد يقولون حجة وعمرة معا وعن سعيد بن المسيب قال سمعت
قال سالنا ابن عمر عن رجل حج وعمرة معا واعتاده ... عطا من الناس عمر كثير بن جمهان
ان يحج ما ... بن ... وللبخاري عن ابي اسحاق بن زياد قال سمعت ابي
صلى الله عليه وسلم على ناقته قال لبيك حجة وعمرة معا قال ابن ابي حاتم عن ابيه فذكرته
لا حج فانكره الداودي وقال لعبد الله بن عمر ان حدثه بحج حدثه وسرقه اسناده
العادل لا انه حدث به بعض ... عن يحيى بن العوس ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا والذي
نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما والظاهر ان هذا
شك من ... او ... وروى اصحابنا الافراد بان رواته اكثر ولم يجمع على عدم
كراهته بخلاف التمتع والقران ولعدم وجوب الدم فيه بخلافهما وقال الخطابي يحتمل
ان يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحج فحكى انه افرد ولم يسمع قوله وعمرة ولم يحك الا ما سمع
ولا اعتداده ويحتمل ان يكون سمعه على سبيل التعليم لغيره واما من روى التمتع فاثبتت
ما حكته عائشة من احرامه بالحج وما رواه انس من القران الدال اثباته اباد انقاعهما في زمان
وهو ما روته حفصة ويحتمل ان يكون سمع قوله لاصحابه بعمرة لمن ... مطلع عوس
من تمتع فيكون دلالة حسن على بعض الجواز لا على بعض الاختيار وساذكر ما من كلام
اما منا المازري في اختلاف الحديث ما يجمع به الشتات ان شاء الله وستاتي حجة من ... التمتع
مع المناقشة معه
قال كانه عند ابن عباس فذكروا الدجال انه مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم اسمعه ولكنه
ذكر منه مجاهد
قال اما موسى فكاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي ٥ هذا الحديث ذكره في باب التلبية من
كتاب اللباس برواية اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم
بخلبة وللمسلم مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي الازرق فقال اي واد هذا قالوا هذا
وادي الازرق قال كاني انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية واضعا اصبعيه
في اذنيه ماراج الوادي وله جوار الى الله تعالى بالتلبية ثم اتى على ثنية هرشا قال اي
ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كاني انظر الى يونس بن متى صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جعدة

عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي قوله اذا انحدر انكر بعضهم اثبات الالف وغلط
رواته وهو غلط منه كما قال القاضي اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حاله اذ ذاك
فيما مضى وفيه ان التلبية في بطن الوادي من سنن المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين
فان قيل فكيف يحجون ويلبون وهم في الدار الاخرة وليست دار عمل فالجواب انهم احياء في هذه
الدار عند ربهم عز وجل وان عمل الاخرة ذكر ودعاء قال تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم
والتلبية دعاء وحبب اليهم ذلك فيتعبدون بما يجدون من دواعي انفسهم لا بما يلزمون كما
يحمد ويسبح اهل الجنة وقال عليه السلام يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ويحتمل
ان هذه رؤية منام في غير ليلة الاسراء او في بعض ليلة الاسراء ويحتمل انه اري احوالهم
التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال
كاني انظر الى موسى كاني انظر الى عيسى او يكون اخبر عن الوحي في امرهم وما كان منهم
وان لم يرهم رؤية عين وزعم الداودي ان قول من روى موسى وهم من الرواة لانه
لم يات اثر ولا خبر عن موسى انه حي وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى فاختلط على الراوي
فجعل فعل عيسى لموسى بانه قوله اذا انحدر حكى عياض فصح عن موسى ان يراه عليه السلام
في منامه او يوحي الله بذلك واقره عليه ولذا اقر ابن التين الداودي على مقالته وهو عجيب
لما اسلفناه وانهم احياء وشهد ان اذا اختلط ذلك على الراوي في موسى فكيف يجعل يونس
ابن متى وعمرة كما سلف
باب كيف تهل الحائض والنفساء اهل تكلم به واستهللنا
واهللنا الهلال كله من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب وما اهل لغير الله به
وهو من استهلال الصبي ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهللنا بعمرة فقدمت مكة وانا حائض
فقال عليه السلام انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة الحديث بطوله وهذا الحديث اخرجه مسلم وقد
علمه من وجوه احدها قوله اهل تكلم به قال ابن عرفة الاهلال رفع الذابح صوته بذكر الله
وقال ابن فارس اهل الرجل اذا كبر عند نظره الى الهلال او غيره وقوله كله من الظهور اعترضه
الداودي فقال انما اراد ان يسمي الشيء بما قاربه ويحتمل ان انما شبه اللفظ من الصراخ
الا ترى ان الصبي يطهر من بطن امه ولا يقال استهل حتى يبكي قال وقوله واستهل المطر خرج
من السحاب يريد الصوت لا من الظهور وقوله وما اهل لغير الله به اي ذبح على الاصنام
ثانيها خرجنا هو كان في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يحج عليه السلام من المدينة
بعد الهجرة غيرها واما قبلها فلا ارى له حج في الاسلام عددها الا الله وسميت حجة الوداع
لانه عليه السلام ودعهم فيها ووعظهم وسميت بذلك حجة الوداع البلاغ قولها فاهللنا
بعمرة اختلفت الروايات عن عائشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا كما قال القاضي ففيها فاهللنا
بعمرة وفي اخرى فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة وفي اخرى
خرجنا لا نريد الا الحج وفي اخرى لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج والكل صحيح وفي رواية
وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي قال مالك ليس العمل عنده على حديث عروة عنها قديما
ولا حديثا قال ابو عمر الاحاديث في هذا عن عائشة مضطربة جدا وفي المشكل
للطحاوي فلما جئنا سرف طمثت فلما كان يوم النحر طهرت وفي لفظ فقال لها النبي انه يكفيك
فالحت فامرها ان تخرج الى التنعيم وفي لفظ قالت يا رسول الله اني حضت وقد حل الناس
ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال اغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت
ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة ثم قال قد حللت من
حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال
اذهب بها يا عبد الرحمن الى التنعيم فاعمرها وذلك ليلة الحصبة قال الطحاوي لما احتملت
الرواية عن عطاء وجابر عنها نظرنا الى رواية غيرها عنها فوجدنا الاسود قد روى عنها
قالت خرجنا ولا نرى الا الحج فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت ولم يحل وكان

معه الهدي فاصنعي في حالك منسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر
قالت يا رسول الله اترجع اصحابك كلهم بحجة وعمرة وارجع بالحج قال اما كنت تطوفت
بالبيت ليالي قدمنا مكة قالت لا [illegible] ابن حزم حديث ابي الاسود عن عروة عنها وحديث يحيى
ابن عبد الرحمن عن حاطب عنها منكران وخطأ عند اهل العلم بالحديث وكذا سبقنا
الى تخطئته حديث ابي الاسود هذا احمد بن حنبل وقال ابن عبد البر في التمهيد دفع
الاوزاعي والشافعي وابو ثور [illegible] حديث عروة هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة
عليه احد من اصحاب عائشة وقال اسمعيل بن اسحق قد اجتمع هؤلاء يعني القسم والاسود
وعمرة على ان ام المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية التي رويت عن
عروة غلط اي لان عروة قال في رواية حماد بن سلمة عن هشام عنه حدثني غير واحد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فدل انه لم يسمع الحديث منها وفي اسناده
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم على [illegible] منا من اهل بحجة
وعمرة لم يحل [illegible] حتى تقضى مناسك الحج ومن اهل بحج مفردا لم يحل من شيء حتى
يقضي مناسك الحج ومنا من اهل بعمرة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة حل ثم استقبل
الحج وقال ابن حزم [illegible] فانه [illegible] وكيع [illegible] ولم يكن
في ذلك هدي ولا صوم من قول هشام لكن عبد الله بن نمير وعبدة [illegible] من كلام
عائشة واما ابن نمير دون وكيع في الحفظ والفقه وكذلك عبدة [illegible] الموطا والترمذي
والدارقطني [illegible] عن مالك [illegible] بالحج والعمرة وقال ولا بالصفا
والمروة وقال معن [illegible] وقال [illegible]
العمرة وقال ابو المطرف واما من اهل بالحج والعمرة فانه قدم [illegible]
وسعى بين الصفا والمروة ثم ثبت على احرامه حتى خرج الى منى ورواه [illegible] مالك عن
ابن شهاب وهشام عن عروة ورواه ابن ابي اويس [illegible] عن مالك عن هشام عن
ابيه من غير ذكر ابن شهاب قال ابن [illegible]
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وقال ابو عمر [illegible] لم يتابعه
احد من رواة الموطا [illegible] عن مالك وليس بمحفوظ ولا معروف بهذا الاسناد
وفي الموطا مالك عن ابي الاسود عن عروة عنها فذكر الحديث وفيه فاهل رسول الله
بالحج [illegible] وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرد الحج قال ابو عمر [illegible] وقد تابعه في هذه اللفظة [illegible]
وذكروا لفظا اخر [illegible] اهلا بالعمرة [illegible] عن عائشة
انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج وقال ابو نعيم في حديثه
مهلين بالحج فلما دنونا من مكة قال عليه السلام لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب
ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا [illegible]
فاهللنا بالعمرة [illegible] يكون معنى قولها
ان ينسخ الحج في العمرة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من لم يسق الهدي
[illegible] عن عائشة [illegible] من اولها
[illegible] الحج في العمرة الا من كان
[illegible] شعائر الله ولا الهدي [illegible] ولا الشهر الحرام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
معه هدي فليحل [illegible] قوله من كان
[illegible] بالعمرة اولا لانه قال
[illegible] بالقران [illegible] عند احرامهم ثم قال وحمله

فاهدي

124

فاهدي مما قلناه فيكون امرا لا ارداف ويؤيده قوله لا يحل حتى يحل منهما جميعا لان
هذا بيان حكم القارن فانه لا يحل الا بفراغه من طواف الافاضة وقد اتفق العلماء كما قال
القاضي على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل
احرام على احرام كما في الصلوة واختلفوا في عكسه وهو ادخال العمرة على الحج
فجوزه ابو حنيفة والشافعي في القديم ومنعه اخرون وقالوا هذا كان خاصا
بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج [illegible] الهدي باسكان
الدال وهو افصح من كسرها مع التشديد وسوى بينهما ثعلب وعمرة والتخفيف
لغة اهل الحجاز والتثقيل لغة تميم وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام ثم عدي
الى ذبح جزاء مما يتكبه من المطوفات قال اللحياني وواحد الهدي هديه وقيل تحرك بالوجهين
جميعا حتى يبلغ الهدي محله قال والمثقل مد قوله لا لاكثرين وفي الحديث هلك الهدي
وماتت الودي قال الهروي اي هلكت الابل ويبست النخل والعرب تقول كم هدي
بني فلان اي كم ابلهم قوله لا يحل حتى يحل منهما جميعا استدل به بعض اصحاب
ابي حنيفة على ان المتمتع اذا فرغ من اعمال العمرة لم يحل لم يحرم بالحج ان كان معه هدي
عملا بقوله لا يحل حتى الى اخره وجوابه انه خبل وهمش احدها ان يكون قاله
عند الاهلال فقال من شاء فليقرن ابين جوازه ويكون معنى من معه هدي الان
فليقلده بالقران لانه ان كان متمتعا فلا يجب ان يقلد هديه لمتعته عند احرامه
بعمرة وانما يقلده اذا احرم بحجة فالفائدة الحض على الحج في ذلك العام لمن معه هدي
ولعله علم عزم بعضهم على ترك الحج والانصراف على فعل العمرة لاحل الهدي فحض واجبه
الهدي على القران لنحره من عامه وحمل انه امر بذلك بعد الاحرام بالعمرة وبعد تقليد
الهدي واشعاره على ان ينحر واسى في حجهم وان يحل من عمرته عند وصوله الى مكة
ثم يبقى حلالا وهديه مقلدا مشعرا حتى يحرم بالحج يوم التروية ثم ينحر هديه بمنى فامرهم
بارداف الحج على العمرة ويعودوا قارنين ومعنى ذلك النسخ لهم من الحلال مع بقاء
الهدي وذلك ممنوع لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وادعى
ابن التين ان هذا الاحتمال هو الاظهر ويخدشه قوله اولا ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
نسخه احتمل قول مالك فمن قلد هديا واشعره واحرم بعمرة ثم قرن هل يجزيه ذلك
الهدي عن قرانه فقال لا يجزيه لان اوله كان على التطوع ثم قال بعد ذلك يجزيه فقد فعله
الصحابة ويؤيده هذا الحديث فترك القياس لان اوله كان على التطوع السادس قولها
فقدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فيه دلالة على ان حكم
الحايض لا يجزي طوافها بالبيت قال ابن بطال ولا خلاف بين العلماء ان الحايض لا تطوف
بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة لان السعي بينهما موصول بالطواف والطواف
موصول بالصلوة ولا يجوز صلوتها بغير طهارة وقال ابن التين انما لم تطف ولم تسع
لان الطواف من شرطه الطهارة والسعي مرتب عليه وان كان ليس من شرطه الطهارة
بدليل انها لو حاضت بعد ان فرغت من الطواف وسعت لاجزاها وهذه العبارة احسن
من تلك وقال ابن الجوزي فيه دلالة على ان طواف المحدث لا يجزي ولو كان ذلك لاجل المسجد
لقال لا تدخل المسجد وقد اختلفت الرواية عن احمد في طواف المحدث والجنب فروي
عنه لا يصح وروي عنه يصح ويلزمه دم ومذهب الجمهور كما قاله في شرح المهذب
ان السعي يصح من المحدث والجنب والحايض وعن الحسن انه ان كان قبل الحل اعاد السعي
وان كان بعده فلا شيء عليه وعن ابي حنيفة ان الطهارة من الحدث والنجس ليس
شرطا للطواف فلو طاف وعليه نجاسة او محدثا او جنبا صح طوافه واختلف اصحابه في
كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم انها ليست بشرط فمن اوجبها منهم قال ان طاف محدثا لزمه
شاة وان كان جنبا لزمه بدنة قالوا ويعيده ما دام بمكة واستدلوا بقوله تعالى وليطوفوا

لو جمعين

بالبيت الحيض وعن داود الظاهرى لو واجبه فانه طاف محدثا اجزاه الا الحايض المشابع
[illegible] الروايات قال
واحلال [illegible] هذه الاحاديث [illegible] احرى الى لا تكون متفقا من وجهين
فقلنا لا يشبه ما جاء الغلط من حديث انس قال وقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] من قال كان ابتدا احرامه حجا لا عمرة معه لانه عليه السلام حج من المدينة
الا حجة واحدة ولم يختلف في شي من السنن الاختلاف فيه اشد من هذا من حيث انه مباح
وان كان الغلط فيه فيما جاء من الاختلاف ومن دخل شيا مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
فعله كان جايزا لان الكتاب لم [illegible] فيه حلالا [illegible] على ان المتمتع بالعمرة الى
الحج والافراد والقران واسع كله واشبه الروايات ان يكون محمولا على الحج لما
روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لا يسمي حجا ولا عمرة وقال طاوس خرج محرما
ينتظر القضا فنزل عليه [illegible] يحيى بن سعيد عن القسم وعمرة عن عايشة [illegible]
وهو لا يعرفوا الحديث ومن قال افرد الحج فيشبه ان يكون قال على ما يعرف من اهل العلم
الذين ادرك [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا لا يكون معتمرا على حج
الا وقد ابتدا احرامه بحج واحسب ان عروة حين حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بحج
انما ذهب الى انه سمع عايشة تقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وذكر ان عايشة
اهلت بعمرة انما ذهب الى انها قالت فعلت في عمرتى كذا الا انها خالفت [illegible]
جابر واصحابه في قول عايشة ومنا من جمع الحج والعمرة فانه قال قايل فعله قرن الغبي [illegible]
لا فضلا فان قيل فما دل على هذا اول امر عمر انه نهى عن الحج والعمرة هدى
الا ما يسمع وهو سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافراده الحج والعمرة وهو لا يامر
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الناس حلوا [illegible] فان قيل فما
اكثر الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن معه هدى [illegible]
[illegible] عمرة وحلوا [illegible] الناس ولم تحل انت من عمرتك يعني
من احرامك الذي ابتدا انه وهم وجوبية واحدة قال لبدت راسي وقلدت هدى فلا احل
[illegible] هذا من سعة لسان العرب الذي يكاد يعرف بالجواب فيه [illegible]
[illegible] عايشة وحماد وابن عمر وطاوس [illegible] من قال [illegible]
[illegible] ابتدا الحديث واخره [illegible] عايشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] انتظاره للقضا [illegible] الحج من المدينة
ان يكون [illegible] الاسلام [illegible] الحج والعمرة يشبه
[illegible] حفظه عنه [illegible]
[illegible] ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على العمرة [illegible]
[illegible] الفراغ من عمرتها [illegible] بالحج [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة
[illegible] ان العمرة اذا حاضت قبل الطواف [illegible] عليها وقت الحج رفضت عمرتها
[illegible] الاستناط
[illegible] عن عايشة ليس عليه العمل [illegible] عن مالك
[illegible] العمرة لان الله تعالى امر باتمام الحج والعمرة [illegible] عليه العمل
[illegible] ولا تبطلوا اعمالكم
[illegible] العمرة [illegible] قبل الطواف لان [illegible]
والذي عليه العمل عند مالك والاوزاعي والشافعي واي ثور في المعتمرة تحيض قبل الطواف

وتخشى

125

تخشى فوات عرفة وهي حايض انها تهل بالحج وتكون كمن نوى الحج والعمرة ابتدا
وعليها هدى القران ولا يعرفون رفض العمرة ولا رفض الحج لاحد دخل فيها
او في احدها ما لوا لذلك المعتمر [illegible] فوات عرفة قبل ان يطوف لا يكون احلاله
رفضا للعمرة بل يكون قارنا بادخاله الحج على العمرة وهو حديث عمرة عن
عايشة [illegible] من الاعتلال منها ان القاسم والاسود وعمرة رووا عن عايشة
ما دل انها كانت محرمة بحج فكيف يجوز ان يقال لها دعي العمرة وقال اسمعيل
ابن اسحق حديث عروة غلط لان بلثه خالفوه وقد اسلفنا هذا وقال غيره
[illegible] في ذلك سقوط الاحتجاج [illegible] التعارض والرجوع الى قوله عز وجل
واتموا الحج والعمرة لله واجمعوا على الحايض [illegible] عرفة انه لا يحل له رفض العمرة
[illegible] من خاف فوت عرفة لانه يمكنه ادخال الحج على العمرة ويكون قارنا فلا
وجه لرفض العمرة في شي من النظر قال ابن ابي صفرة ولو ثبت قوله دعي العمرة
لكان له تاويل سايغ فيكون معنى قوله اهلي بالحج الذي انت فيه اي استديمي ما
انت عليه ودعي العمرة التي اردت ان تفسخي حجك فيها لا انها طهرت [illegible]
الوقوف بعرفة وهذا ايضا في المراهق انه له تاخير طواف الورود [illegible] رواية
عروة ماروا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه [illegible] ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فدل ان عروة لم يسمعه من عايشة وهذا قد
اسلفناه ولو ثبت قوله انقضي راسك وامتشطي لما نافى ذلك احرامها وحبرته بالفدية
كما امر عليه السلام كعب بن عجرة بالحلق والفدية لما بلغ به اذى القمل فيكون
امره لها بنقضها راسها وامتشاطها لضرورة كانت بها مع الفدية وهذا سايغ
ومحتمل فلا تعارض به الاصول وقد يمكن ان يكون امرها بغسل راسها وان
كانت حايضا لانه يجب عليها غسله ولا نقضه لتغتسل للاهلال بالحج وذلك من سنة
الحايض والنفساء كما امر عليه السلام اسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر
بالبيدا بالاغتسال والاهلال لاسيما ان كانت لبدته ولو امرها بذلك لوجوب
الغسل عليها لكانت قد طهرت فتطوف للعمرة الا تركت وقوله لها غيران
تطوفي بالبيت حتى تطهري يدل انها تنقض راسها الا لمرض كان بها او للاهلال
كما ذكرنا قال الشافعي ليس معناه ان تركتها واحدها على القضا انما هو انه امرها
ان تدخل الحج على العمرة فتصير قارنة قال وعلى هذا المذهب تكون عمرتها
من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن اراد ان يطيب نفسها فاعمرها وكانت قد سالته
ذلك وقد روى ما يشبه هذا المعنى بحديث جابر المذكور يعني قبل وقاله مالك
ايضا وقال الخطابي امره عايشة بالامتشاط مشكل جدا وكان الشافعي تاوله على انه
امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة قال وهذا لا يشاكل القصة
وقيل يحتمل ان يكون مضطرة وحمله غيره على ما اسلفنا من اذى اخوه وقيل
انما امرها بفسخ العمرة وانشا الحج مفردا [illegible] من قال انها لم تكن اوجبت حجا
ولا عمرة وانما نوت ان تعتمر ولم تطف حتى حاضت فقال لها ما قال لانها قالت خرجنا
لا نذكر الا الحج وقيل كان من مذهبها ان المعتمر اذا دخل الحرم استباح ما يستبيحه الحاج
ادا رمى جمرة العقبة وعده الخطابي ومعنى دعي العمرة دعي العمل بها او دعي
اعمالها انا حجي تطوفي وتسعي للحج والعمرة طوافا واحدا وهو مذهب عطا ومجاهد
والحسن وطاوس ان الطواف الواحد والسعي الواحد يجزيان القارن عن حجه
وعمرته كما جاء في حديث عايشة وبه قال مالك واحمد والشافعي واسحق ومحمد
ابن سيرين وسالم والزهري وداود واسحق وابو ثور وعن الشعبي ان القارن
يطوف طوافين وهو قول اصحاب الراي وكذلك الثوري وحكى ايضا عن مجاهد وجابر

ابن زيد وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن حسين والنخعي والثوري والاوزاعي
والاسود بن يزيد والحسن بن حي وحماد بن سلمة وحماد بن ابي سليمن والحكم بن عتيبة وزياد
ابن مالك وابن شبرمة وابن ابي ليلى وحكي عن عمر وعلي وابنيه الحسن والحسين وابن مسعود
واحدى الروايتين عن احمد وروى مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة وقال
سبيلهما واحد وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت قال الدارقطني لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة
وهو متروك وعن علي انه جمع بينهما وفعل ذلك ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ثم ضعف سنده وللنخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي قال علقمة وابن مسعود
ورواه الدارقطني ايضا من حديث عمران بن حصين وضعفه وقال الصواب بهذا
الاسناد انه عليه السلام قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي ثم
ذكر عن علي مرفوعا انه فعل ذلك قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما
كنا نفتي الا بطواف واحد فاما الان فلا نفعل وحديث الصبي بن معبد الماضي انه
فعل ذلك لكنهما من رواية النخعي عنه وهو منقطع قاله ابن حزم لم يذكره
في مصنف عبد الرزاق مثله من حديث علي باسناد ضعيف ورواه عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم خبر ساقط لا يجوز
الاحتجاج به وكذا كل ما روي عنه وكذا كل ما رووا عن الصحابة في ذلك لا نعرف
منه ولا نعلمه ونحكيه عن مجاهد وجابر بن زيد وشريح والشعبي ومحمد بن علي والنخعي
وحماد بن ابي سليمن والحكم بن عتيبة صحيح وكذا قال ابن المنذر الرواية عن علي لا تثبت
لان راويها عن علي ابو نصر وهو مجهول ولو كان ثابتا لكانت سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى ثم فيه اختلفنا رواية عبد الرزاق عنه وهو خلاف رواية
اهل العراق عنه قولها فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم
فاعتمرت اي عمرت نقضا الحج لانه اتم النسكين وفيه ان الاحرام بالعمرة انما يكون
من الحل وعمرتها منه تطييبا لنفسها تقول له هذه مكان عمرتك مرفوع مكان
على الخبر اي هذه عمرتك النائبة بالنصب على الظرف قال بعضهم والنصب
اوجه ولا يجوز غيره والعامل فيه محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك
او مجعولة مكانها قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد الطواف
انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي
بها منفردا ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني
من الاتيان بها للحيض وكان ابتدا حيضها يوم السبت وهو يوم النحر وقال
ابن الملقن يحتمل ان يريد انها عمرة منفردة بالعمل مكان عمرتك التي اردت
ان تنفردي بها فلم تتمكني على ذلك قولها فطاف الذين كانوا اهلوا
بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد رجوعهم من منى لحجهم
وقولها واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فيه دلالة على انه
لا يتكرر وقد تقدم ما فيه من الخلاف وفي الموطا واما الذين اهلوا بالحج او جمعوهما
يحتمل ان يريد طوافهم على صفة واحدة لم يزد القارن فيه على طواف المفرد وذلك
ان القارن لم يزد للعمرة بطواف وسعي بل طاف لها كما طاف المفرد بالحج وهذا نص
في انه لا يتعدد وقد سلف ما فيه قال مالك في الموطا اذا دخلت مكة بعمرة وهي
حائض وخشيت الفوات اهلت بالحج وكانت قارنة وذكر البخاري بعد هذا انه اذنه
لعائشة بما ذكر كان يوم عرفة
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه

حدثنا ابن جريج قال عطا قال جابر امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يقيم على احرامه وذكر
قول سراقة وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي
قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت وحدثنا انس
قال قدم علي على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت قلت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
حديث ابن عمر المعلق اسنده في المغازي كما ستعلمه بعد وحديث جابر اخرجه
عن محمد بن حاتم بما يحيى بن سعيد انا ابن جريج اخبرني عطا سمعت جابرا قال قدم علي
من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما
الحديث وذكره ايضا في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وخالد
ابن الوليد من كتاب المغازي عن المكي بسنده وذكره في باب عمرة التنعيم
من حديث حبيب المعلم عن عطا حدثني جابر الحديث وزيادة محمد بن بكر البرساني
رواها ابو نعيم عن محمد بن احمد ثنا عمران بن موسى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن بكر
عن ابن جريج به وفي كتاب الشركة من حديث حماد عن ابن جريج عن عطا عن جابر
وفيه فجاء علي فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وذكر اصله من حديث ابن عباس به وقال
هذا وخرجه في الباب السالف في المغازي من حديث بكر بن عبد الله المزني قال
ذكر لابن عمر ان انسا حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة وحجة فقال
اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه
هدي فليجعلها عمرة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدي فقدم علينا علي بن ابي طالب
من اليمن حاجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت فان معنا اهلك قال اهللت
بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فامسك فان معنا هديا وقد ذكره مسلم بمعناه
وقال في حديث انس حسن عن سعيد ومسعود من حديث سليم يعني بفتح السين بن حيان
وحديث ابي موسى رواه عن محمد بن يوسف ثنا سفين قال ابو مسعود الدمشقي سفين
هذا هو الثوري واذا كان كذلك فمحمد هذا هو الفريابي وقد امال ابو نعيم ايضا واخرجه
ايضا اما حكم الباب فيجوز ان يهل كاهلال زيد لقصة علي وابي موسى في ذلك فان كان
زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان حجا فحج وان عمرة فعمرة وان قرانا فقران وان
كان احرم بنية التمتع كان محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع وان كان مطلقا انعقد مطلقا
ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف فيه زيد على الاصح وان كان
زيد احرم مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرو فالاصح انه ينعقد احرام عمرو مطلقا
وقيل معينا وان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولنا قول انه عند عدم احرام زيد
لا ينعقد كما لو علق فقال ان كان زيد محرما فقد احرمت فلم يكن محرما فالاصح لا انعقاد
والفارق انه جازم بالاحرام في مسالتنا بخلاف ما اذا علق وظاهر الحديث انهما لم يعلما
بما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يحتمل الاعلام بذلك وانما جهلا
بعمرة فتعلق على ذلك وقال الخطابي يحتمل ان يكون على علم منه بانه عليه السلام كان
قارنا لان الهدي لا يجب على غير القارن والمتمتع ولو كان متمتعا لحل من احرامه للعمرة
ثم استانف احراما بالحج فلما امره ان يمكث حراما دل على انه قارن ويحتمل ان يكون
على معنى الترقب فلما وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امضى له ذلك وكان احرم
بعمرة فلم يحوله ان يحل لو كان ما معه من الهدي ذكره الداودي قال الروياني في بحره
عن والده لو كان المحرم كاحرام زيد ثم تبين انه كان ميتا انعقد احرامه وصرفه الى ما اراد
وقيل لا ينعقد لو علق على احرام زيد ولو في المستقبل او على طلوع الشمس فوجهان والميل
الى الجواز ولم ينقل بقصة علي وابي موسى ما لك والكوفيون اخذا بظاهر قوله انما الاعمال بالنيات
وقالوا لا بد ان ينوي حجا او عمرة عند دخوله فيه وقالوا اذا نوى بحجته التطوع وعليه حجة
الاسلام فهو تطوع قاله الثوري واسحق وقال الشافعي يجزيه من حجة الاسلام وتعود
النافلة فرضا لمن لم يؤد فرضه في الحج خاصة كما يعود الاحرام بالحج قبل وقته وان نوى به

126

وانما قال عليه السلام لعلي ان معنا لان فاطمة تمتعت بالعمرة واحلت كما في مسلم

الاسلام

الهيمنة تطوعاً قال ابن بطال فعلى هذا قد اجمعوا ان من حج قبل الزوال اجزأه وان
نوى به التطوع لا يجزيه وهو تطوع فكذا الحج ... هذا لا يليق بمثل هذا الامام فان
الحج لا يقاس عليه وقال ابن المنير في تراجمه كان البخاري لما لم يرد احرام التعليق لا
الاحرام المطلق ثم يعين بعد ذلك اشار في الترجمة بقوله باب من اهل في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي الى ان هذا خاص بذلك الزمن فليس لاحد ان يحرم
بما احرم فلان بل لا بد ان يعين العبادة التي نواها ودعت الحاجة الى الاهلال والحوالة
على احرامه عليه السلام لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل تعرفا به من كيفية
كيفية الاحرام فاحالا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الان فقد استقرت
الاحكام وعرفت مراتب كيفيات الاحرام ومذهب مالك على الصحيح جواز ذلك
وانه ليس خاصا بذلك الزمن ثم اعلم ان حديث انس موافق لرواية الجماعة في افراده عليه السلام
وفي ... انه عليه السلام قرن واتفاقه مع الجماعة اولى لان الاجماع ما انفرد
به رحاله فيه فنسخ قوله عليه السلام لولا اني سقت الهدي لاحللت والمفرد
لا يحل اليوم سواء كان معه هدي او لم يكن فان معنى لاحللت لفسخت الحج والعمرة
لان الفسخ كان مباحا حينئذ لمن لا هدي له فجاز لهم الاحلال ووطء النساء قبل
الشروع في عمل العمرة في وقت فسخهم الحج فاما من كان معه هدي فلم يفسخ
لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله وقوله بم اهللت قال ابن التين ووقع في
الامهات بالالف وصوابه حذفها وقوله فاهل هو بضم الهمزة فقط لانه امر من
الرباعي وقوله وامكث لا تحل سوق الهدي فان من ساقه لم يحل حتى ينحر كما فعل عليه السلام
رفيه استدلال على على اليمن وفي غير هذا الحديث انه يستعمل على الصدقات وجاز ان
يكون تولى لهما احتسابا واعطى عمالة من غيرها وقوله لولا ان معي الهدي لاحللت
حمله قوم على ان التمتع افضل من الافراد والقران وهو قول الشافعي وقال احمد
واسحق وبعض تاخرى الائمة وقيل ان الحديث خرج على سبب وهو ان الجاهلية
كانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج فاباح ذلك الاسلام وقيل قاله تطييبا لقلوب اصحابه
ولياتي به عنده في الرخصة ولا يضيق على امته لان بعض اصحابه كانوا لا يحبون
ان يحلوا الا كما فعله وقوله لاحللت يقال احل من احرامه فهو محل وحل ايضا
قال تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله في حديث ابي موسى فامر من تطوفت بالبيت
ثم امرني فاحللت هذا خالف ما امر به عليا وذلك انه عليه السلام كان معه الهدي
وكذا علي فشاركه على في عدم التحلل وابو موسى لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي
صلى الله عليه وسلم في الاحرام فقط لانه قال له لولا الهدي لجعلتها عمرة وتحللت
قال ابن التين ويشبه ان يكون اراد كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يتفق
وعينه من انواع ما يحرم له ولم يكن معه هدي ولا اشاع لنثر الهدي وقيل
امر ابا موسى مسالة مالم يامر عمر به من كان معه بفسخ العمرة الى الحج اذ لا هدي
معه وقول عمر ان نأخذ بكتاب الله الى اخره ظاهره انه منع التمتع اي منعه
في عمرة من اجل الهدي تعظيما لحرمات الله وتاول قوم انه عليه السلام كان ينهى
عن التمتع بالعمرة الى الحج وهذا تاويل من لا يعرف لان التمتع ثابت بنص الكتاب
والسنة وروي ان ذلك خاص بذلك العام كما سلف اباحه ردا لقول الجاهلية
ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وقوله فقدم عمر يعني اذ جاء بالناس
منه خلافته ومعنى الامر بالاتمام في الاية ان من اهل بشيء فلم يتم ما بدأ به ولا
ينقضه وفي احاديث الباب دلالة على ما ذهب اليه ابو حنيفة واحمد من ان
المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر
ومذهب الشافعي ومالك انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء

127

قوله تعالى الحج اشهر معلومات ... سواء كان ... هذا الامر لا ...
في الحال سواء كان ... معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله يسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقال ابن عمر اشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة وقال ابن عباس من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج وكره
عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان ثم ذكر حديث عائشة خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج الحديث بطوله اما الاية فقال
الفراء في معانيه معناها وقت الحج هذه الاشهر فهي وان كانت تجعل فيها والاسماء
الا بالرفع وكذلك كلام العرب يقولون البرد شهران والحر شهران لا
ينطقون لانه مقدار الحج ولو كانت الاشهر والشهر معرفة على هذا المعنى لصلح
فيه النصب ووجه الكلام الرفع والمعلومات شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة وانما جاز ان يقال اشهر وانما هما شهران وعشر من ثالث لان العرب
اذا كان الوقت لشيء يكون فيه الحج وشبهه جعلوه في التسمية للثلاثة والاثنين
كما قال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين وانما يتعجل في يوم
ونصف وكذلك هو في اليوم الثالث من ايام التشريق ليس منها شيء تام وكذلك
يقول العرب له اليوم يومان منذ لم اره وانما هو يوم وبعض اخر وهذا ليس بجائز
في غير المواقيت لان ... ومثله ... وقد يفعل ... اخر الطهر فيكون
قرآن والطعن في الباقية من الحيض وقال ابن المنذر كان المزني يقول معناه
وقت الحج اشهر معلومات وقال غيره تاويله ان الحج في اشهر معلومات وقال
الزجاج في معانيه قال اكثر الناس ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة وقال بعضهم لو كانت الشهور التي هي اشهر الحج شوال وذا القعدة
لما جاز للذي منزله سنة ومن مكة مسافة اكثر من هذه الشهور ان يفرض
على نفسه الحج وهذا حقيقته عندنا انه لا ينبغي للانسان ان يبتدي بعمل من
اعمال الحج قبل هذا الوقت نحو الاحرام لانه اذا ابتدأه قبل هذا الوقت اخذ بنفسه
فامر الله تعالى ان تكون اقصى الاوقات الذي ينبغي للمرء ان لا يتقدمها في عقد فرض
الحج على نفسه شوال وقال بعض اهل العلم معنى الحج انما هو في السنة وقت بعينه وانما
هو في الايام التي ياخذ الانسان فيها في عمل الحج لان العمرة في كل السنة فينبغي له في ذلك ان
ان لا يرفث ولا يفسق وقوله لمن فرض فيهن الحج قال ابن عباس التلبية وقد سلف ما قيل
فيه في بابها وقال الضحاك هو الاحرام وقال عطاء من اهل فيمن بالحج قال والفرض التلبية
وكذا قاله الزهري وابراهيم وطاوس وابن مسعود وابن الزبير كما سلف ونقل ابن
عن ابن مسعود وابن عمر معنى فرض لبى وعن ابن عباس احرم وحقيقته اوجب
ويبين والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء حتى تغضب صاحبك قاله
ابن عباس وابن عمر وعطاء وقال مجاهد لا جدال لا شك فيه انه في ذي الحجة فلا
ما يعتقده من النسيء وان الحج في غير ذي الحجة ويقف بعضهم بمزدلفة وبعضهم بعرفة
ويتمارون في ذلك فقال عليه السلام ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
والارض وان الحج في ذي الحجة وقال ابو عمرو اراد فلا يكون رفث ولا فسوق اي حتى
يخرج من الحج ثم ابتدأ فقال ولا جدال واما الاية الماضية وهو قوله تعالى يسالونك عن
الاهلة قال الواحدي عن معاذ يا رسول الله ان اليهود تغشانا ويكثرون مسالتنا
فانزل الله الاية وقال قتادة ذكر لنا انهم سالوا لم خلقت هذه الاهلة فنزلت
وقال الكلبي نزلت في معاذ وثعلبة بن غنمة الانصاريين قالا يا رسول الله ما بال الهلال
يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد ... ينقص ... وقال الزجاج ... من ...

130

بشيء كان لها علة وفيه ما كان عليه عثمان من الحكم لانه لا يلزم مخالفة وفيه ان القوم لم يكونوا يسكتون
عن قول يرون ان غيره امثل منه الا بينوه وفيه ان طاعة الامام انما تجب في المعروف
الحديث الرابع حديث ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج
من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ
صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة
مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل
قال حل كله واخرجه م ايضا وفي بعض الفاظ البخاري يسمون المحرم صفر وابن فارس
هو عبد الله قاله اصحاب الاطراف وقوله كانوا يعني الجاهلية وذلك من حكمهم المبتدعة
ولابي داود قال ابن عباس والله ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة
الا ليقطع امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الاثر
وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ
ذو الحجة فالمحرم وقوله صفر كذا هو بغير الف هنا في اصل الدمياطي وفي مسلم والصواب
صفر لانه مصروف قطعا وفي المحكم كان ابو عبيدة لا يصرفه فقيل له لم لا تصرفه لان النحويين
قد اجمعوا على صرفه وقالوا لا يمنع الحرف من الصرف الا علتان فاخبرنا بالعلتين فيه فقال نعم
هما المعرفة والساعة قال المطرزي يرى ان الازمنة كلها ساعات والساعات مؤنثة قال
عياض وقيل صفر داء يكون في البطن كالحيات اذا اشتد جوع الانسان عضته وقال رؤبة في
حية تلتوي في البطن وهي اعدا من الحرب عند العرب وهذا اخبار عن الشيء الذي كانوا يفعلونه
كانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويسمون المحرم اي يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا
تتوالى عليهم ثلاثة اشهر حرمة فتضيق عليهم امورهم من الاغارة وغيرها فضللهم الله
تعالى بذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الاية وقال القرطبي كانوا
يحلون من الاشهر الحرم ما احتاجوا اليه ويحرمون مكان ذلك غيره قال الطيبي واول من نسأ
القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكناني ثم ابنه عباد ثم ابنه قلع ثم ابنه امية ابن قلع بن
عوف بن امية بن جنادة بن امية وعليه قام الاسلام وقيل اول من نسأ نعيم بن ثعلبة
ابن جنادة وهو الذي ادركه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مالك
ابن كنانة وقيل عمرو بن لحي وبرأ بفتح الباء اي افاق قال ابن فارس يقال برأت من المرض
وبرئت ايضا والدبر بفتحهما جمع دبرة يعني الجرح الذي يكون في ظهر الدابة وقيل ان
خف البعير حكاه عياض وعفا الاثر اي اندرس اثر الحجاج من الطريق ومحي بعد
رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول مرور الايام وقال الخطابي اي دبر بين اثر الوبر
المذكور في ابي داود وعفا الوبر اي كثر وبرها الذي خلفته رحال الحاج وعفا
من الاضداد ومنه قوله تعالى حتى عفوا اي كثروا وقال الداودي عفا الاثر اي اثر الحج
وما نالهم في حجهم من الشعث وانسلخ صفر اي انقضى قوله ويجعلون المحرم صفر هو
النسيء الذي قال تعالى فيه انه زيادة في الكفر يحلون الشهر الحرام يعني المحرم ويحرمون
الحلال صفر اي يؤخرون حرمة الحرام الى الحلال صفر قال ابن فارس كانوا اذا
صدروا عن منى يهم رجل فيقول اجزت عنكم حرمة المحرم واجعلها صفر لانهم كانوا
يكرهون ان تتوالى عليهم ثلاث شهور لا يغيرون فيها لان معيشتهم كانت من الاغارة
فقال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر وقال ابن دريد الصفر ان شهران من السنة سمي احدهما
في الكلام المحرم وقال في المحكم عن بعضهم قال بعضهم سمي صفرا لانهم كانوا يسارون من الطعام
فيه من المواضع وقال بعضهم سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها اذا سافروا وروي عن رؤبة
انه قال سموا الشهر صفرا لانهم كانوا يغيرون فيه فيتركون من لقوا صفرا من الشاع

وذلك

وذلك ان صفر بعد المحرم فقالوا صفر الناس منا صفرا وقال القزاز قالوا انما سموه
صفرا لانهم كانوا يحلون البيوت منهم بخروجهم الى بلد يقال له الصفر وقيل لان العرب
كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفر الثاني فيكون السنة ثلاثة عشر شهرا
كي يستقيم لهم الازمان على موافقة اسمائها مع الشهور وكانوا يتطيرون به ويقولون
لان الامور فيه منغلقة والافات واقعة وقوله قدم صبيحة رابعة فيه دخولها نهارا
وكان ابن عمر يستحبه وكذا عطاء والنخعي وابن راهويه وابن المنذر وهو اصح الوجهين
عندنا وقيل دخولها ليلا ونهارا سواء وهو قول طاوس والثوري وعن عائشة وسعيد بن جبير
وعمر بن عبد العزيز دخولها ليلا افضل من النهار وقال مالك يستحب دخولها نهارا
فمن جاءها ليلا فلا بأس به قال وكان عمر بن عبد العزيز يدخلها لطواف الافاضة
ليلا وسيأتي ترجمة البخاري دخولها ليلا ونهارا ولم يأت في دخولها ليلا شيء وقوله
تعاظم ذلك اي تعاظم مخالفة العادة التي كانوا عليها من تأخير العمرة عن اشهر الحج ونقلوه
عن الاحلال اي الحل احلال الطيب والمخيط كما يحل من رمي جمرة العقبة وطاف
للافاضة او غيره فاخبره انه الحل كله باصابة النساء الحديث الخامس حديث موسى
قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره بالحل يريد بالفسخ ولم يكن
معه هدي كما امر اصحابه الذين لا هدي معهم الحديث السادس حديث
مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا
بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل
حتى انحر وقد اخرجه م ايضا وقد اسلفنا الكلام عليه واضحا قال ابو عمر زعم
بعض الناس انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحل انت من عمرتك الا مالك واحد
قال وهذه اللفظة قد قالها عن نافع جماعة منهم عبيد الله بن عمر وايوب بن ابي تميمة
وهما ومالك حفاظ اصحاب نافع قال ولما لم يكن لاحد من العلماء سبيل الى الاخذ بكل
ما تعارض وتدافع من الاثار في هذا الباب ولم يكن بد من المصير الى وجه واحد
منها صار كل واحد الى ما صح عنده بمبلغ اجتهاده فصار مالك اي والشافعي
الى تفضيل الافراد لوجوه منها انه روي عن عائشة ايضا من وجوه فكانت
تلك الوجوه عنده اولى من حديث حفصة هذا ومنها انه الثابت في حديث
جابر ومنها انه اختيار ابي بكر وعمر وعثمان ومنها انه اتم ولذلك لم يحتج
فيه الى جبر شيء بدم وما اعلم احدا رد حديث حفصة هذا بان قال ان مالكا تفرد
بتلك اللفظة الا هذا الرجل والله يغفر لنا وله قال ابو عمر وهذا مجمع عليه في
القارن انه لا يحل حتى يحل منهما جميعا وقال ابن التين قولها ولم تحل انت من عمرتك
يحتمل ان يريد بذلك من حجك لان معناهما متقارب بجامع القصد وقيل انها سمعته
يأمر الناس بسرف بفسخ الحج في العمرة ظنت انه فسخ الحج فيها وقيل اعتقدت انه
كان معتمرا وقيل يحتمل ان يكون قارنا كما ذكره الخطابي وقيل يحتمل لم لم تقل بعمرة
وتتحلل بها قال والصواب ان المراد لم لم تفسخ حجك في عمرة كفعل غيرك ولعلها
لم تسمع قوله من كان معه هدي فلا يحل وقال القرطبي معنى قولها وقول ابن عباس
من عمرتك اي بعمرتك كما قال تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله عبر بالاحرام
بالعمرة عن القران لانها السابقة في احرام القارن قولا ونية ولا سيما على ما ظهر من
حديث ابن عمر انه عليه السلام كان مفردا وقوله لبدت رأسي وقلدت هديي
قال الداودي فيه ان من لبد رأسه وقلد لا يحل حتى ينحر ويحلق عند كمالها
ولا يجب عليه لاجل التلبيد والتقليد اردأ ان حجه عليهما وانما معناه ان في الكلام
حذفا وذلك ان يعلمها انه لبد رأسه وقلد هديه للحج فلا يمكنه التحلل من ذلك

قبل ان يبلغ الهدي محله بعمرة [illegible] كان الحج واما من احرم بعمرة واكملها فلا يردن اذا
وحلق ولا يقال كره اهل [illegible] الحج على ما ذكره مالك انه يكره لمن اعتمر ان يحلق اذا
قرب من الموسم لان مالكا كان يستحب ان يوفر شعره لحلاق الحج فيجمع من الامرين [illegible]
[illegible] عن ترك الحلاق وانما سأله عن ترك افضل الحديث السابع حدثنا [illegible]
ابن عمران الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس فامرني فرايت في المنام
رجلا يقول لي حج مبرور ومتعة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وقال لي اقم عندي واجعل لك سهما من مالي قال [illegible] فقال للرؤيا التي رايت
واخرجه [illegible] الى [illegible] ان الرؤيا الصالحة جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة [illegible] من التعاون على البر والتقوى [illegible]
[illegible] هبوط الاجر ولنقص الثواب [illegible]
[illegible] واحد واحرام واحد [illegible] رسول الله
[illegible] قال له ابن عباس
[illegible] هذه الرؤيا [illegible] دليل ان الرؤيا
[illegible] من ستة واربعين جزءا
من النبوة [illegible] ان [illegible] على
[illegible] ان [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
قال ان [illegible] من اصول العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
احرامكم عمرة [illegible] الحج الى العمرة [illegible]
هذه الاحاديث [illegible] الحج الى العمرة [illegible] كلامهم
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا الحديث [illegible] وقد [illegible]
[illegible] في مواضع [illegible] حديث [illegible]
وابن عباس وابن مسعود [illegible] ابن المنذر [illegible]
[illegible] التعبير [illegible] وجوه [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible]
الحديث التاسع حدثنا سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان وهما بعسفان
في المتعة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الحديث السالف باب
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] باب ـــــــ ذكر فيه حديث عمران بن الحصين

شفنا

تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء
في بعض نسخ [illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد [illegible]
ابن بطال في الباب الاول لانه [illegible] حديث جابر في المتعة لما احرموا به [illegible]
[illegible] ان عمر ان لم يكن [illegible] على [illegible] وعن اصحابه انهم فعلوا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بعضهم [illegible]
الحج [illegible] لهم [illegible] من [illegible] الحج والاحلال به
[illegible] ان [illegible] او عمرة [illegible] واحد الى [illegible]
الفسخ والفسخ [illegible] الا [illegible] بالحج [illegible]
ثم حلوا ثم احرموا بالحج [illegible] الحج او العمرة عند
الاحلال وان ذلك [illegible] الى [illegible] الدخول فيه [illegible] عمران تمتعنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن يريد ان التمتع والقران
[illegible] به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم [illegible] ونزل القرآن [illegible]
العمرة في اشهر الحج [illegible] بالعمرة الى الحج [illegible] قال رجل برأيه
ما شاء يعني [illegible] او [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الا [illegible] بنسخ [illegible] من المتعة والقران قال ابن الجوزي [illegible] عثمان
وقال النووي والقرطبي [illegible] عمر [illegible] ان يكون [illegible] ابا بكر
وعمر او عثمان وقد [illegible] في [illegible] عمران [illegible]
في كتاب الله [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن [illegible]
ولم ينه عنه [illegible] قال رجل برأيه ما شاء [illegible] في الموطا
عن الضحاك بن قيس قال [illegible] الا من جهل امر الله [illegible]
ابن [illegible] وذلك ابن عمر [illegible]
له [illegible] الحج عن العمرة [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] عليها [illegible]
هو الصحيح والله اعلم [illegible] ان اعتقاد تفضيل [illegible]
وكان ينهى عن ذلك [illegible] عن عمر انه قال [illegible] الحج
[illegible] من [illegible] عمر [illegible]
من [illegible] باب ـــــــ قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام [illegible]
[illegible] اللام [illegible]
ثم قال البخاري وقال ابو كامل البصري فضيل بن حسين [illegible] عثمان بن غياث
عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج الحديث وهو من افراده
[illegible] القاسم بن زكريا [illegible] احمد ابو سعيد
[illegible] ابو كامل [illegible] عثمان بن سعد عن عكرمة الحديث وقال
[illegible] عثمان [illegible] عثمان بن غياث
[illegible] ابو كامل [illegible]
[illegible] ابو مسعود [illegible] حديث [illegible]
[illegible] البخاري
[illegible] ابي كامل [illegible]
[illegible]
جماعة [illegible] مكة قال عليه السلام اجعلوا اهلالكم

[illegible] قرب مكة وهو سرف كما سلف وبين في هذا الحديث انهم لما حلوا اتوا
[illegible] وقد اختلف العلماء في حاضري المسجد الحرام من هم فذهب طاوس
[illegible] الى انهم اهل الحرم وبه قال داود وذهب طائفة الى انهم اهل مكة بعينها روي
هذا عن نافع مولى ابن عمر وعن عبد الرحمن الاعرج وهو قول مالك قال هم اهل مكة
وذي طوى وشبهها وانما اهل منى وعرفة والمناهل مثل قديد وعسفان ومر
الظهران فعليهم الدم وذهب ابو حنيفة الى انهم اهل المواقيت فمن دونهم الى مكة وقال
مكحول من كان منزله دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام واما
اهل المواقيت فهم كسائر اهل الآفاق روي عن عطاء وبه قال الشافعي بالعراق
وقال الشافعي واحمد من كان من الحرم على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة فهو من
حاضري المسجد الحرام وعند الشافعي ومالك واحمد وداود ان المكي لا يكره له
التمتع ولا القران فان تمتع لم يلزمه دم وقال ابو حنيفة يكره له فان خالف فعليه دم
جبرا وهما في حق الآفاقي مستحبان ويلزمه الدم شكرا قال الداودي وقول
ابن عباس واباحته للناس غير اهل مكة اولى بظاهر الآية وقال ابن عمر والحسن
وطاوس ليس لاهل مكة تمتع حكاه ابن المنذر ووجه قول ابي حنيفة انهم كاهل
مكة في عدم وجوب الاحرام عليهم وروى مالك عن نافع عن ابن عمر انه اقبل
من مكة حتى اذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة حلالا فدل
على ان اهل قديد كاهل مكة وقد روي عن ابن عباس خلاف هذا روى عنه
عطاء انه كان يقول لا يدخل احد مكة الا محرما وقال ابن عباس لا عمرة على
المكي الا ان يخرج من الحرم فلا يدخله الا حراما وان خرج قوما من مكة فهذا ابن عباس
قد منع الناس جميعا من دخول مكة بغير احرام فدل هذا ان من كان من غير
مكة فهو عنده مخالف لحكم اهل مكة يوضحه قوله عليه السلام ان الله حرم مكة
افلا ترى انه حرم بالحرمة الى مكة دون ما سواها فدل ذلك ان سائر الناس
سوى اهلها في حرمة دخولهم اياها سواء فثبت بذلك قول ابن عباس وفي ثبوت
ذلك ما يجب به ان حاضري المسجد الحرام هم اهل مكة خاصة كما قال نافع والاعرج
لا كما قال ابو حنيفة واصحابه ومن الحجة لمالك انهم اهل القرية التي فيها المسجد
وليس اهل الحرم كذلك لانه لو كان كذلك لما جاز لاهل مكة اذا ارادوا سفرا
ان يقصروا حتى يخرجوا من الحرم كله فيما جاز لهم القصر اذا خرجوا عن بيوت
مكة دون ذلك علم ان حاضري المسجد الحرام هم اهل مكة دون الحرم واما
قول من قال من كان اهله دون المواقيت فان المواقيت ليس من هذا الباب
في شيء لانها لم تجعل للناس لانها حاضرة المسجد الحرام الا ترى ان بعض المواقيت
بينها وبين مكة مسيرة ثمان ليال وبعضها ليلتين فيكون من كان دون ذي الحليفة
حاضري المسجد الحرام وبينه وبين مكة ثمان ليال ومن كان منزله من وراء
قرن مما يلي نجد الا يكون من حاضريه وانه بينه وبينها مسيرة لليلتين وبعض
اخرى واما الحاضر للشيء من كان معه ويجعل من هو ابعد حاضرا ومن هو
اقرب ليس بحاضر وايضا فقوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام
دال انه المسجد الحرام بعينه والصد انما وقع عنه وعن البيت واما الحرم فلم يكن
ممنوعا منه لان الحديبية الى الحرم وهذا قاطع قاله طاوس ومجاهد واما قول
ابن عباس في التمتع فان الله انزله في كتابه وسنة نبيه واباحه للناس غير اهل مكة
فان مذهبه ان اهل مكة لا متعة لهم وذلك والله اعلم لان العمرة لا بد في الاحرام
بها من الخروج الى الحل ومن كان من اهل مكة فهي داره لا يمكنه الخروج عنها
وهي ميقاته للحج وقد صرح بذلك ابن عباس فقال يا اهل مكة لا متعة لكم انما
يجعل احدكم بينه وبين مكة بطنا واحدا ويهل وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه قالوا

ليس

135

ليس لاهل مكة تمتع ولا قران فان فعلوا فعليهم الدم كما سلف واوجب ابن الماجشون
الدم للقران دون التمتع واعتل بان القارن قارن من حيث ما حج والمتمتع انما
هو المعتمر من بلده في اشهر الحج المقيم بمكة حتى يحج ومن كان من اهلها فهي داره
لا يمكنه الخروج منها الى غير داره وقد وضع الله ذلك عنه ولم يذكر القارن وهو خطأ
لانه انما اجاز التمتع لاهل مكة فقد اجاز لهم القران اذ لا فرق بينهما واحتج
ابو حنيفة بان الاستثناء في الآية راجع الى الجملة لا الى الدم قال ولو رجع الى
الدم لقال ذلك على من لم يكن اهله وقول القائل لفلان كذا يفيده نفي الايجاب
عليه ولهذا لا يقال له الصلاة والصوم وانما يقال عليه الصلاة والصوم
واحتج لمالك بقوله تعالى فمن تمتع لفظه يقتضي اباحة التمتع ثم علق عليه حكما
وهو الهدي ثم استثنى في آخرها اهل مكة والاستثناء اذا وقع بعد فعل
علق عليه حكم انصرف الى الحكم المعلق على الفعل نفسه فاهل مكة وغيرهم
في اباحة التمتع الذي هو الفعل سواء والفرق بينهم في الاستثناء يعود
الى الدم لانه الحكم المعلق على التمتع وهذا بمنزلة قوله عليه السلام من دخل
دار ابي سفيان فهو آمن ومن دخل منزله فهو آمن فلو وصله بقوله ذلك لمن
لم يكن من القينتين او لغير ابن خطل لم يكن ذلك الاستثناء عائدا الا الى الامر
لا الى الدخول ولا يكون سائر الناس ممنوعين من دخول منازلهم ومنزل
ابي سفيان بل ان دخلوا فلهم الامان كلهم الا من استثنى وقوله فمن تمتع بالعمرة
الى الحج لو تجرد من تمامه لم يعد كقولك زيد لا يفيد بانفراده حتى يخبر عنه
بقائم او قاعد او غيره فكذلك قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج لا يفيد شيئا حتى
يخبر عن حكمه وقوله فما استيسر من الهدي هو الحكم الذي به تتم الفائدة والفوائد
انما هي في الاحكام المعلقة على افعال العباد لا على اسمائهم ومثله فسجد الملائكة كلهم اجمعون
الا ابليس معناه فانه لم يسجد فلم تكن الفائدة في الاستثناء راجعة الا الى نفي السجود
الذي به تتم الكلام وانما اوجب الله الدم على المتمتع غير المكي لانه كان عليه ان
يأتي محرما بالحج من داره في سفره والعمرة في سفره ثانية فلما تمتع باسقاط احد
السفرين اوجب الله عليه الهدي فلذلك القارن هو في معناه لاسقاط احد
السفرين ودلت الآية على ان اهل مكة بخلاف هذا المعنى لان اهلالهم بالحج خاصة
من مكة ولا خروج لهم الى الحل للاهلال الا بالعمرة خاصة فاذا فعلوا ذلك لم
يسقطوا سفرا لزمهم فلا دم عليهم ففارقوا سائر اهل الآفاق في هذا وقد اسلفنا
اختلافهم فيمن احرم من مكة بالعمرة ولم يخرج الى الحل في باب مهل اهل مكة للحج والعمرة
وقوله وسبعة اذا رجعتم اي الى امصاركم هو اصح اقوال الشافعي عنه ان المراد بالرجوع
الرجوع الى اهله كما يأتي مصرحا به في باب من ساق الهدي وثانيها الاخذ فيه وثالثها
من منى الى مكة ورابعها الفراغ من اعمال الحج والثلاثة تكون في الحج فيستحب
الاحرام بالحج في السادس لتقع الثلاثة في الحج والثامن الاولى للحاج عدم صومه
واستحب مالك وابو حنيفة الهلال من المسجد لهلال ذي الحجة وعند ابي حنيفة الافضل
ان يصوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة رجاء ان يقدر على الهدي الذي
هو الاصل وعندهم ان صيام السبعة بمكة بعد فراغه من الحج جائز اذا مضت ايام
وفي شرح الهداية المستحب في السبعة ان يكون صومها بعد رجوعه الى اهله اذ جواز
ذلك مجمع عليه ويجوز اذا رجع الى مكة بعد ايام التشريق في مكة وفي الطريق

فقاليو واسفلها وعند عمرو دخل من كدى وخرج من كدا الكافتم والسفلى عكس ذلك
وهو اشتهر وعنده مسلم دخل يوم الفتح من كدا من اعلاها مالقه للرداه الا السبحر وعدكى
بعنده كدى بالضم والقصر وعه ورواه هشام اكثر ما كان ابي يدخل من كدا انا الضم ادا روينا
ورواه عمرو بالمد والفتح وقال القرطبي اختلف في ضبط هاتين الكلمتين والاكثر
منهم على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس وقال النووي
العليا بفتح الكاف وضبطت في بعض الامهات بالمد من غير صرف والسفلى
بالضم وقال الخطابي المرواه ملها يقيمون هذه الاسمين وانما هو كدا وكدى
وذكر ابن ولاد ان كدا اسمه وذا جبلا او موضع وكدا بالضم والقصر قال وهو
الموضع المقابل العلت ورواه دخل من كدا وخرج من كدى من اعلى مكه
معه بعضهم وانما اراد انه دخل من اعلاها من كدا او خرج من اسفلها من كدى
ومارى عن عمرو انه كان يدخل من كليهما فانما اراد ان يعرف ان ذلك ليس
وانما هو سنه والمصير ان نظال من هذا الاختلاف على قوله اذا فتحت الكاف مددت
واذا ضممتها قصرت وقد قيل كدا بالضم هو اعلى مكه وقيل بالفتح وهو اصح
وقال ابن حزم المد وقد عنه المحيب وبضم الكاف وتنوين الدال عند ذى طوى وهي
الثنية السفلى قال الحازمي وهو يقول المهه السفلى هي كدى مصغرا وقوله كلاهما
كذا في الاصل وفي بعض كليهما وقوله قبله وكان عروة يدخل على كليهما هو الصواب وقال
ابن التين في الامهات كلاهما والصواب كليهما والحكمة في الدخول من العليا والخروج
من السفلى ان هذا البنا ابرهيم كان من جهة العلو واستنا فالعلو هنا سبب المكان
العالي الذي قصده والسفلى مناسب لمكانه الذي يذهب اليه لانه سفل بالنسبة
اليه وقيل ان من جاء من هذه الجهة كان مستقبلا البيت وقيل لانه عليه السلام
لما خرج مختفيا اراد ان يدخلها ظاهرا غالبا وقال المهلب انما فعله ليعظم الناس
السعة في ذلك وان ما يمكن لهم منه تخذى عنهم الاذى ان عروة كان يفعل ذلك
وقال عيوب ليتبرك به الطريقان كما في العيد وقد روى الطبراني في الاوسط
عن العباس انه عليه السلام لما بعث قال العباس لابي سفيان بن حرب اسلم بنا فقال
لا واللات حتى ارى الخيل تطلع من كدا قال العباس فقلت له ما هذا قال شي يطلع بقلبي
لعلي ان الله لا يطلع الخيل من هناك ابدا قال فلما طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هنا كر ذكرت اباسفين فذكره وروى البيهقي من حديث ابن عمر انه عليه السلام
قال لابي بكر كيف قال حسان بن ثابت فانشد عدمت بنيتي ان لم تروها تثير النقع من
كنفي كداء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخلوها من حيث قال حسان
ومن حديث عروة نحوه واجاب كعب بن مالك اباسفين بقوله
فلا تجعل اباسفين وارت جياد الخيل تطلع من كداء باب فضل مكة
وبنيانها وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا الى قوله التواب الرحيم مثابة
مجمعا او من الثواب او مرجعا او لا يقضون منه وطرا واصلها مثوبه وقرى مثابات
وامنا اي امنا من دخله وكان معاذا له قال تعالى ومن دخله كان امنا فكان الرجل
منهم لو لقي قاتل ابيه واخيه لم يهجه ولم يتعرض له حتى يخرج منه وقوله اولم يروا انا جعلنا حرما
امنا ويتخطف الناس من حولهم وحديث ان ابرهيم حرم مكة المراد اظهر حرمتها
والا فهي حرام منذ خلق الله السموات والارض كما سنعلم فهو امن من عقوبة الله
وعقوبة الجبابرة وسال ابرهيم امنه منه من الجدب والقحط وقيل عند تنك
الحرم وقيل بل كانت حلالا قبل دعائه وهو حرمها كما حرم نبينا المدينه وقوله
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قيل هو المقام الذي يصلي فيه الائمة اليوم وقيل الحج

كله

كله مقام ابرهيم قاله ابن عباس وعطا ومصلى اي مدعى قاله مجاهد والاظهر المصلاة وعهدنا
امرنا واوحينا طهرا بيتي اي من الافات والريبة او من الاوثان او من الشرك للطايفين بيتي
والعاكفين المجاورين او اهل البلد والمقيم القواعد الاساس والجدر ربنا تقبل منا او متعبد
وارنا مناسكنا اي مواضع ذبائحنا او متعبداتنا ثم ذكر فيه خمسة احاديث احدها حديث جابر بن عبد الله
لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم والعباس ينقلان الحجارة فقال العباس
للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السما
فقال ازاري ازاري فشده عليه وسقط ذكره ابن اسحق في اول كتاب الصلاة فقال له العباس
ابن اخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط
مغشيا عليه فما روي بعد ذلك عريانا وسلف شرحه هناك في باب كراهية التعري في الصلوة
وغيرها ورواه الاسمعيلي بلفظ لما بنيت قريش الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان
الحجارة فقال عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك من الحجارة ففعل
فخر الى الارض وطمحت عيناه ثم قال وقد جعل عبد الرزاق وضع الازار على رقبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه ابو عاصم وجعل البرساني الازار على رقبة العباس
قلت اخرجه ابن طريق محمد بن بكر كرواية عبد الرزاق قال قلت هذا الحديث مرسل
صحابي لانه من المعلوم انه لم يدركه ولا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله قلت مرسله
حجة الا من شذ كما سلف هناك وقد رواه سمال عن عكرمة عن مولاه حدثني ابي العباس
فذكره اخرجه البيهقي في دلايله وقد نهيت ان امشي عريانا واخرجه ابن جرير في تهذيبه
ايضا وقال ابن اسحق حدثني والدي عمن حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
فيما يذكر من حفظ الله تعالى انه لما بلغ علي ايهم اسنانا قد جعلنا ازرنا على اعناقنا
ننقل الحجارة اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك ويجوز ان يكون
المراد بهو لكم ابن عباس اول شيء راه من النبوة ان قيل له استتر وهو غلام هذا في
جزء اخرجه السهيلي انه لما سقط ضمه العباس الى نفسه وساله عن نفسه فاخبره انه نودي
من السماء ان اشدد عليك ازارك ياعرياني وانه لاول ما نودي وفي طبقات محمد بن سعد عن
ابن عباس وعده قالوا بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم الحجارة يعني للبيت
وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنه وكانوا يضعون ازرهم على عواتقهم يحملون الحجارة ففعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبط اي سقط من قيام ونودي عورتك فكان ذلك اول ما نودي
فقال له ابو طالب يا ابن اخي اجعل ازارك على راسك قال ما اصابني ما اصابني الا في تعريه ليس
الحديث كما قال ابن الجوزي ودلالته على كشف عورته وانما فيه كشف الجسد هو الظاهر وفي
رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره وطمحت عيناه شخصت وارتفعت قال ابن سيده طمح بصره
يطمح طمحا شخص وقيل رمى به الى الشيء ورجل طماح بعيد الطرف وقوله ازاري ازاري قال ابن التين
ضبط باسكان الراء وكسرها والاسكان احسن عند بعض اهل اللغة لان معناه اعطوني وليس
معناه الدعوة وانما قال ثانيا ازاري ازاري وفي شرح ابن بطال ازاري ازاري مكررا ومعناه
صحيح ان ما عدمت الرواية ولم ترده قال ابن بطال في الصلاة لو كان نهيه عن التعري مطلقا
لكان نهيا عن التعري للغسل في الموضع الذي امن ان يراه احد وانه كان ينهى عن دخول الحمام
بغير مئزر وحديث القسم عن ابي امامة مرفوعا لو استطيع ان اواري عورتي من شعاري
لواريتها ان صح محمول على الندب وكذا قول علي اذا كشف الرجل عورته اعرض عنه الملك
وكذا قول ابي موسى الاشعري اني لاغتسل في البيت المظلم فما اقيم صلبي حياء من ربي فمحمول
ايضا على الندب وعلى المبالغة في الحياء والستر وكل هذا اسلفناه هناك واعدناه لبعد العهد به
ثم اعلم ان البيت جل جلاله ذكر فضل مكة في غير موضع من كتابه ومن اعظم فضلها انه جل جلاله فرض
على عباده حجها او الزمهم قصدها ولم يقبل من احد صلاة الا باستقبالها وهي قبلة اهل دينه
احياء وامواتا وفي حديث عائشة معرفة بنيان قريش الكعبة وقد بناها ابرهيم قبل ذلك
وبنته الملائكة قبل ادم وحجه ادم ثم الانبياء من بعده وفي الروض اول من بناه شيث

وكانت قبل ان يبنيها خيمة من ياقوتة حمرا اهبطوها مع ادم ليانس بها لانه لما اهبط من الجنة وقيل
انه بني في ايام جرهم مرة او مرتين لان السيل كان قد صدع حائطه قال وقيل لم يكن بنيانا
انما كان اصلاحا لما وهي منه وجدارا بني بينه وبين السيل بناه عامر الجادر وفي ايام الزبير
ثم صارت الكعبة بيتا [illegible] ثم بناها عبد الله بن الزبير لما [illegible] عائشة ترويه
لانه لما نصب عليها المنجنيق الحصين بن نمير وهت جدرانها وقيل لما احترقت شرارة
من مجمرة في استارها فاحترقت [illegible] عبد الملك [illegible] وبناها الحجاج على البناء الاول
امر عبد الملك [illegible] عن عائشة ما كان عبد الله بن الزبير في هدمها فندم لما ذكر
وقال [illegible] ان يهدمها ويردها الى بنا ابن الزبير
فناشده مالك في ذلك فتركه [illegible] وقال صحيح على شرط الشيخين في حديث
ابن عمر [illegible] استمتعوا من هذا البيت فانه قد هدم مرتين ويرفع في الثالثة وقال عطا
[illegible] ابن جريج ان ادم قال اي رب اني لا اسمع اصوات الملائكة فقال اهبط الى الارض
فابن لي بيتا ثم احفف به كما رايت الملائكة تحف ببيتي الذي في السما فيزعم الناس انه بناه
من خمسة اجبل من حرا وطور سينا وطور زيتا والجودي وكان هذا بناء ادم حتى بناه
ابرهيم وعن عبد الله بن عمرو لما اهبط ادم قال اني مهبط معك او منزل معك بيتا يطاف حوله
كما يطاف حول عرشي ويصلى عنده كما يصلى عند عرشي فلما كان زمن الطوفان رفع فكانت
الانبيا يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لابرهيم واعلمه مكانه فبناه من خمسة اجبل
حرا وثبير ولبنان والطور وجبل الخمر قال الطبري هو جبل الشام وعن قتادة ذكر لنا
انه بناه من خمسة اجبل من طور سينا وطور زيتا ولبنان والجودي وحرا وذكر لنا ان قواعده
من حرا وعن عطا لما اهبط ادم كان رجلاه في الارض وراسه في السما يسمع كلام اهل السما
ودعاهم [illegible] الملائكة [illegible] شكا الى الله فخفضه الى الارض فلما فقد ما كان يسمع منهم
استوحش فشكى الى الله فوجهه الى مكة وانزل الله ياقوتة من ياقوت الجنة فكانت على
موضع البيت الان فلم يزل يطوف به حتى انزل الله الطوفان فرفع الله تلك الياقوتة حتى بعث الله
ابرهيم فبناه وعن ابان ان البيت اهبط ياقوتة او درة واحدة وقال مجاهد كان موضع البيت
على الما قبل خلق السموات والارض مثل الزبدة البيضاء ومن تحته دحيت الارض وقال
عمرو بن دينار بعث الله رياحا فصفقت الما فابرزت موضع البيت عن حشفة كانها
القبة فهذا البيت منها فلذلك هو ام القرى وعن ابن عباس قال وضع البيت على اركان الما
على اربعة اركان قبل خلق الدنيا بالفي عام وعن ابن جريج عن مجاهد وغيره من اهل
العلم ان الله لما بوأ ابرهيم مكان البيت خرج اليه من الشام ومعه اسمعيل وامه وهو طفل
يرضع وحملوا على البراق ومعه جبريل يدله على موضع البيت ومعالم الحرم فكان لا يمر
بقرية الا قال ابهذه امرت يا جبريل فيقول جبريل امضه حتى قدم به مكة وهي اذ ذاك
عضاه سلم وسمر وبها اناس يقال لهم العماليق خارج مكة وما حولها والبيت يومئذ
ربوة حمراء مدرة فقال ابرهيم لجبريل اهاهنا امرت ان اضعهما قال نعم فعمد بهما
الى موضع الحجر فانزلهما فيه وامر هاجر ان تتخذ فيه عريشا قال ابن اسحق ويزعمون
والله اعلم ان ملكا من الملائكة اتى هاجر قبل ان يرفع ابرهيم واسمعيل القواعد
من البيت فاشار لها الى البيت وهو ربوة حمراء فقال لها هذا اول بيت وضع في الارض
وهو بيت الله العتيق واعلمي ان ابرهيم واسمعيل يرفعانه قال مجاهد خلق الله موضع البيت
قبل ان يخلق شيئا من الارض بالفي سنة واركانه في الارض السابعة وقال كعب كان البيت
غثاءة على الماء قبل ان يخلق الارض باربعين سنة وعن علي ان ابرهيم اقبل من ارمينية
ومعه السكينة تدله حتى تبوأ البيت كما تبوأ العنكبوت بيتها فرفعت من احجار تطيقه
او لا تطيقه ثلاثون رجلا قيل لابن المسيب [illegible] عنه ان الله تعالى يقول واذ يرفع

ابرهيم

ابرهيم القواعد من البيت قال وكان ذلك بعد وفي التيجان لما عفت رسوم نوح وهدمت
الكعبة قال تعالى له انظر الآن هل لكم اذا فار التنور وقال ابن عباس وكان
ابرهيم يبني واسمعيل يحمل الحجارة على رقبته وعن السدي اخذ المعاول لا يدري اين
البيت فبعث الله ريحا يقال لها الخجوج لها جناحان وراس في صورة حية
فكنست لها ما حول الكعبة وعن اساس البيت واتبعاها بالمعاول يحفران حتى
وضعا الاساس فلما بنيا القواعد وبلغا مكان الركن قال يا اسمعيل اطلب
لي حجرا حسنا اضعه هنا قال يا ابت اني لغب قال علي ذلك فانطلق يطلب حجرا
فجاء جبريل بالحجر الاسود من الهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة وكان
ادم هبط به من الجنة فلما جاءه اسمعيل بحجر قال يا ابت من جاءك بهذا قال من
هو انشط منك وقال علي لما امر الله ابرهيم ببناء البيت خرج معه اسمعيل
وهاجر فلما قدم راى على راسه في موضع البيت مثل الغمامة فيه مثل الراس
فكلمه فقال يا ابرهيم ابن على ظلي او على قدري ولا تزد ولا تنقص فلما بنى خرج
وخلف اسمعيل مع امه فقالت يا ابرهيم الى من تكلنا قال الى الله قالت
انطلق فانه لا يضيعنا قال فعطش اسمعيل عطشا شديدا قال فصعدت هاجر
الصفا فنظرت فلم تر شيئا ثم اتت المروة فلم تر شيئا ثم رجعت الى الصفا ففعلت
ذلك سبعا فقالت لولدها مت حيث لا اراك فناداها جبريل من انت قالت
هاجر ام ولد ابرهيم قال الى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف ففحص
الارض باصبعه فنبعت زمزم فجعلت تحبس الماء فقال دعيه فانها رواء
وقال ابن هشام في التيجان كان ابرهيم واسمعيل يبنيان وهاجر تسقي لهما
الماء من زمزم وتعجن لهما الطين وتعينهما قال وان ابرهيم سار الى القدس
باسمعيل وهاجر فسكنا فيه فاذا كان وقت الحج يحجون من بيت المقدس الى البيت
الذي بناه فلما دخل بالقدس اري ان يذبح اسمعيل فخرج به الى الطور وهاجر
تقول احد احكم بلده ولم يولد ولدي كبدي [illegible] على قلبي بالمسرة فدى
بالكبش قال لها ابرهيم كلي من كبده [illegible] فاول من اكل منه هاجر
ثم ابرهيم واسمعيل قال وهب الذبيح اسمعيل ثم ولد بعده اسحق على ما
في القران العظيم فلما كان وقت الحج حج ابرهيم من بيت المقدس ومعه اسمعيل
وهاجر وامره الله ان يؤذن في الناس بالحج واذن ثم صار الى بابل ذكروا ذلك
عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله ان ابرهيم نصب انصاب الحرم يريه
جبريل ثم جددها اسمعيل ثم قصي ثم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث عام الفتح رجلا من خزاعة فجددها ثم عمر وعن ابن عباس ان جبريل ارى
ابرهيم موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسمعيل الى اخره وروى الجندي
من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس يرفعه كان البيت قبل هبوط ادم
ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان من زمرد اخضر باب شرقي وباب غربي
وفيه قناديل من الجنة والبيت المعمور الذي في السما يدخله كل يوم سبعون
الف ملك لا يعودون الى يوم القيمة حذا البيت الحرام ولما اهبط لادم
الى موضع الكعبة وهو مثل الفلك من شدة رعدته وانزل عليه الحجر
الاسود يتلالا كانه لولوة بيضا فاخذه فضمه اليه استيناسا به ثم اخذ الله تعالى

ثم انزل على آدم العصا ثم قال يا آدم تخط فتخطا فاذا
من حج آدم [illegible] في الحجر الاسود ثم استوحش الى البيت فقيل له احجج يا آدم فاقبل [illegible]
هو بارض الهند فمكث ما شاء الله ثم [illegible] البيت فطاف [illegible] عام [illegible]
تلقته الملائكة فقالت بر حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وكان آدم اذا طاف
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وكان آدم اذا طاف
[illegible] ولكن يطوفون سبعة اسابيع بالليل وخمسة اسابيع بالنهار وقال رب اجعل لهذا
البيت عمارا يعمرونه من ذريتي فاوحى الله اني معمره نبيا من ذريتك
اسمه ابراهيم اتخذه خليلا اقضي على يديه عمارته وانيط له سقايته واريه حله وحرمه ومواقفه واعلمه مناسكه
الدلائل للبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بعث الله جبريل الى آدم وحواء
فقال لهما ابنيا لي بيتا فخط لهما جبريل فجعل آدم يحفر وحواء تنقل حتى اصابه الماء
نودي من تحته حسبك يا آدم فلما بنياه اوحى الله اليه ان يطوف به وقيل له انت اول
الناس وهذا اول بيت ثم تناسخت القرون حتى حجه نوح ثم تناسخت القرون حتى
رفع ابراهيم القواعد منه قال البيهقي تفرد به ابن لهيعة هكذا مرفوعا وقال
ابو الطفيل كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر [illegible]
وتوضع الكسوة على الجدر ثم ان سفينة للروم [illegible] فاخذت
قريش خشبها [illegible] فقال لهم يا قوم [illegible] من اجياد وعن
[illegible] فلما بناه ابراهيم [illegible] ثم [illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] قريش [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
شاب [illegible] الحاكم [illegible] وقال ابن شهاب لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلم اجمرت امراة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت فهدموها
فلما [illegible] اختلفوا في وضع الركن فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح نمرة
فحكموه فامر بثوب [illegible] ثم وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مكانه
[illegible] على النبوة وكان [illegible] يدعى الامين ولهذا [illegible] كان قبل النبوة
بخمس عشرة سنة وكذا روي عن مجاهد وجماعة وفي الطبقات كانت الجرف [illegible]
على الكعبة [illegible] من اعلاها حتى يدخل البيت [illegible] فخافوا ان يتهدم
[illegible] وكان عليه [illegible] فاقبلت سفينة [illegible]
[illegible] بالقوم وكان بابها [illegible] فاخذوا خشبها وكلموا
يا قوم [illegible] كتاب الازرقي [illegible] طول بناء الكعبة [illegible]
[illegible] في الارض [illegible] وعرضها في الارض [illegible] وعشرين ذراعا وكانت
بغير سقف ولما بنتها قريش جعلوا طولها ثمانية عشر ذراعا في السماء ونقصوا
من طولها في الارض ستة اذرع وشبرا تركوها في الحجر فلما بناها ابن الزبير جعل
طولها في السماء سبعا وعشرين ذراعا ثم [illegible] الحجاج طولها [illegible]
الى الآن وذكر اهل السير انه لما انتهت الكعبة وبلغت موضع الركن
اختصمت في الركن اي القبائل تلي رفعه فقالوا تعالوا نحكم اول رجل يطلع علينا
فطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكموه وسموه الامين وكان في ذلك الوقت
ابن خمس وثلاثين سنة كما ذكر ابن اسحاق فامر بالركن فوضع في ثوب ثم امر سيد
كل قبيلة فاعطاه ناحية من الثوب ثم ارتقى هو فرفعوا اليه الركن فوضعه
عليه السلام بيده فبنت قريش من بعد ذلك [illegible] وكان الذي اشار بتحكيم اول
رجل يطلع عليهم ابو امية ابن المغيرة والد ام سلمة ام المؤمنين وكان اسن
قريش كلها [illegible] ابن [illegible] انه [illegible]
هدم ما بناه الحجاج من الكعبة وان يردها الى بناء ابن الزبير فقال له [illegible]

139

يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد منهم الا نقض البيت
وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس الحديث الثاني حديث عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن
قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك
بالكفر لفعلت فقال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت
لم يتمم على قواعد ابراهيم هذا الحديث ذكره كذلك في التنبيه واختلفوا في اسناده كما قال
ابن الجوزي فقال بعضهم عن سالم عن عائشة وقال بعضهم عبد الله بن ابي بكر ورواه ابن وهب
عن مخرمة عن ابيه عن نافع سمعت عبد الله بن ابي بكر يحدث ابن عمر عن عائشة
والصحيح رواه مالك عن محمد يعني الذي ذكرنا ههنا ومعنى اقتصروا اي استقصروا
يعني قريشا حين بنوا البيت الذي كان لها وهذا البناء شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما سلف ووضعت قريش الحجر الاسود في جانبه بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم
بذلك البنيان الذي اقتصرت فيه قريش على بعض القواعد وتركت شيئا منها خارجا
عن بنيانها وسبب ذلك قصر النفقة الحلال بهم كما سلف بعد وقوله لولا حدثان
قومك بالكفر لفعلت تريد انهم لقرب عهدهم بالجاهلية ربما انكرت نفوسهم خراب
الكعبة ونفرت قلوبهم فيوسوس لهم الشيطان ما يقتضي شيئا في دينهم وهو كان يريد
ايتلافهم وتثبيتهم على الاسلام وفيه تبويب عليه باب من ترك بعض الاختيار مخافة
ان يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في اشد منه فرأى ترك ذلك وامر باستيعاب
البيت بالطواف لقربه الى سلامة احوال الناس واصلاح اديانهم لان استيعاب بنائه
ليس من الفروض ولا من اركان الشريعة التي لا تقام الا به وهو ممكن مع بقائه على
حاله ومن طاف ببعض البيت لم يجزه عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان كان
بمكة اعاد طوافه وقال ابن بطال عنه يا في عليه وان تباعد ورجع الى بلده جبره بدم
واجزاه اذا طاف بالحجر طوافا واحدا اذ يقول الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
وهذا يقتضي الطواف بجميعه ومن طاف بالحجر فانما يطوف بالبعض وقول ابن عمر
لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان كان
عبد الله بن محمد بن ابي بكر سمع من [illegible] نقله عن عائشة وكانت عائشة سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك الى آخره
فاخبر بتكرر انه عليه السلام ترك استلامهما ومقتضاه انه كان قصد بتركهما
والا فلا يستلم ما كان في عرض الاستعال من اراد شيئا فمنع منه مانع وكان ابن عمر علم ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم علته فلما اخبره عبد الله بن محمد عن عائشة بحديثها عرف
علة ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد بل اخرج منه بعض الحجر فلم يبلغ به ركن البيت
الذي في كل الجهة قال ركنان الله ان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر
لانه علم حكم بالاركان وسيأتي عن عروة ومنعه استلام الكل وانه ليس من البيت
شيء مهجورا وعن ابن الزبير ايضا وذكر ذلك عن جابر وابن عباس والحسن والحسين
وقال ابو حنيفة لا يستلم الا الركن الاسود خاصة ولا يستلم اليماني لانه ليس سنة فان استلمه
فلا باس ويد ليلنا ما في الكتاب وسيأتي ذكر استلام الاركان في موضعه ان شاء الله تعالى
الحديث الثالث حديثها ايضا سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار امن البيت
هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه
مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا ان قومك حديث

143

عن [illegible] قالت [illegible] ورسول الله [illegible] ان يكون من اصلح [illegible]
[illegible] ان الشارع [illegible]
الباب [illegible]
[illegible] فيه خمس فوائد [illegible] باب
والا حاجة ان يصلي في اي نواحي البيت شاء [illegible] ابن ابي اوفى قال
حتى لم يدخل الكعبة وكان ابن جريج [illegible] لا يدخل الكعبة [illegible]
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من
يستره من الناس فقال له رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا هذا
الحديث اخرجه [illegible] ايضا [illegible] من اهل مكة ان [illegible]
[illegible] عمرة القضاء سنة سبع ولم يدخل البيت لما فيه من الاصنام والصور ولم يثبت انه
[illegible] دخل [illegible] عن جابر قال كان في الكعبة صور
فامر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ان يمحوها [illegible]
[illegible] زمن الفتح [illegible] لم يدخل عليه السلام [illegible]
[illegible] الاذى انه عليه السلام لم يدخلها [illegible]
[illegible] ابن عباس انما امرتم بالطواف ولم
[illegible] سمعت ابن عباس يقول
انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكنه سمعته يقول
[illegible] ولابن ابي شيبة قال ابن عباس يا ايها الناس ان دخولكم
البيت ليس من حجكم في شيء [illegible] ان شاء دخل وان شاء لم يدخل وقال [illegible]
[illegible] وفيه ستره [illegible] من الناس [illegible] خلف المقام [illegible]
[illegible] من المشركين

باب من كبر في نواحي البيت

ذكر فيه حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم ابى ان يدخل البيت وفيه
الالهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابرهيم واسمعيل في ايديهما الازلام فقال [illegible]
[illegible] قاتلهم الله اما والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت
فكبر في نواحيه ولم يصل فيه [illegible]
[illegible]

148

والاستقسام استفعال من قسم الرزق والحاجات وذلك طلب احدهم بالازلام على ما قسم له
في حاجته التي يلتمسها من نجاح او حرمان فابطل الرب تعالى ذلك من فعلهم واخبر انه
فسق لانهم كانوا يستقسمون بعند الصنم التي يعبدونها ويقولون يا الهنا اخرج الحق من
ذلك ثم يعملون بما خرج فيه فكان ذلك كفرا بالله تعالى لاضافتهم ما يكون من ذلك من
صواب او خطا الى انه من قسم الصنم فاخبر الشارع عن ابرهيم واسمعيل انهما لم يكونا يستقسمان
بالازلام وانهما كانا يفوضان امورهما الى الله الذي لا يخفى عليه علم ما كان وما هو كائن لان
الالهة لا تضر ولا تنفع ولذلك قال عليه السلام لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط لانهم
قد علموا ان اباهم احدثها وكان فيهم بقية من دين ابرهيم منه الختان وتحريم ذوات المحارم
الا امراة الاب [illegible] جمع بين الاختين وقال ابن اسحق الازلام قداح وهي ثلاثة مكتوب
في احدها افعل وفي الاخرى لا تفعل ولا شيء في الاخر فان خرج افعل فعلت وان خرج
الثالث اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل قال وكانت سبعة على صيغة واحدة
مكتوب عليها لا نعم منكم من غيركم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد قيم الاصنام
فيسال الصنم ان يوضح لهم ما يحل عليه من مقام او خروج فيضرب بين يدي الصنم
اللذين عليها لا ونعم فان خرج نعم ذهب لحاجته وان خرج لا لبث عنها وان شكوا في نسب
رجل اتوا الى الاصنام فضرب عليها بتلك الثلاث التي منكم من غيركم ملصق
فما خرج عمل على السهم فان خرج منكم كان منهم اوسطهم نسبا وان خرج من غيركم كان
حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وكانوا اذا اختصموا في جناية فاختلفوا
على من العقل ضربوا عليه فان خرج العقل على من [illegible] عليه عقل وبرئ الاخرون
وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه اتوا الصنم فضربوا فعلى من
وجبت اداه فهذا هو الاستقسام وفي الجامع [illegible]
الى اخر ما سلف قال فاما ما يفعله العرب [illegible] السهام على الشيء الذي يتشاح عليه
ملتمس من هذا وهو مباح قال تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم
لانهم تشاحوا عليها فاقترعوا على ذلك بسهام فخرج سهم زكريا وتلك القرعة مباح والمحظور
ما لا يؤثرون من فعل الصنم الثاني فيه الحديث من الفقه انه يجب على العالم والرجل
الفاضل اجتناب مواضع الباطل وان لا يشهد مجالس الزور وينزه نفسه عن ذلك
الثالث فيه ايضا من الفقه الابانة عن كراهة النبي صلى الله عليه وسلم دخوله بيتا فيه صورة
وذلك ان الالهة التي كانت في البيت يومئذ انما كانت تماثيل وصورا وقد تظاهرت
الاخبار عنه عليه السلام انه كان يكره دخول بيت فيه صورة مع انه يكره دخول
البيت الذي فيه ذلك ولا يحرم وسياتي ذلك في كتاب اللباس والزينة مبسوطا
في باب من كره القعود على الصورة وفي باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ان شاء الله
الرابع فيه التكبير في نواحي البيت كما ترجم له فانه [illegible] ستاتي في الفتح انه كان
حول الكعبة ثلاثمائة صنم وستون [illegible] انهم كانوا يعظمون [illegible]
اعظمها يوم بين

باب كيف كان بدء الرمل

ذكر فيه حديث ابن عباس قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنتهم
حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما
بين الركنين ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم وهو
حديث صحيح اخرجه مسلم ايضا وزاد فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى
وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا وفي لفظ انما سعى ورمل بالبيت ليري المشركين
قوته وللنسائي في عمرة القضاء والمشركون من قبل قعيقعان [illegible] وكانوا [illegible]

في تشروعية الرمل لمنة اوان بنما ما اسما المشهور مشروع دونه وفي الرمل ما يرعن
والمسعى قولان وعند الحنفية انه اذا طاف للركن رمل ان لم يسع ولم يرمل في طواف
سالف معه فرع لو ترك الرمل في الطوفات الثلاث لم يقضه في الاربع الاخيرة لان هيئتها
السكينة فلا تتغير ولو تذكر عن قرب ففي الاعادة قولان عن مالك والمشهور
عندهم انه لا دم عليه وعند احمد من نسي الرمل لا اعادة عليه فرع يختص الرمل
بطواف يعقبه سعي وفي قول يختص بطواف القدوم وبه قال احمد فابتداء الجهاد
انه لا يكره تسمية الطواف شوطا كما نطق به ابن عباس كما سلف ولان الكراهة
انما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت واما الشافعي والاصحاب فقالوا الكراهة وسببها
كما قال القاضي ان الشوط هو الهلاك وقال الشافعي في الام لا يقال شوط ولا دور
وكره مجاهد ذلك قال وانا اكره ما كره مجاهد وعن مجاهد لا تقولوا اشواطا ولا شوطين
ولكن قولوا دورا او دورين فائدة اخرى قال المهلب فيه من الفقه ان اظهار
القوة في العدد والاجسام والعدة في السلاح ومعارفة العدو والتحذير من ذلك
من السنة كما امر الشارع بالرمل في الثلاثة الاول ومثله اباحته اللعب للحبش في المسجد
بالحراب لعدة الحرب والمسجد ليس موضع لعب انما هو موضع وقار وخشوع لله لما كان من
باب القوة والعدة والرهبة على المنافقين واهل الكتاب الجهاد رخص اباحته
في المسجد لانه امر من امور جماعة المسلمين والمسجد جامعهم فرع المراة لا ترمل بالاجماع
لانه يقدح في الستر وليست من اهل الجلد ولا تضطبع ايضا في السعي ورواه الشافعي
عن ابن عمر وعائشة وعطا

باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة

اول ما يطوف ويرمل ثلاثا ذكر فيه حديث سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط من السبع
وقد تقدم الكلام عليه ولا شك ان سنة الداخل الى المسجد الحرام ان يبدا بالحجر الاسود
فيستلمه ان قدر فان عجز اشار ثم يمشي على يمينه الى ان ياتي اليه مرة واحدة ثم ثانية
ثم ثالثة كذلك بالرمل والاربعة الاخيرة لا رمل فيها الخبب هو الرمل انما يشرع
في طواف يعقبه سعي كما سلف ولا يتصور في طواف الوداع لان شرطه ان يكون
طاف للافاضة فان طاف للقدوم وعزمه السعي بعده رمل فيه فلا يرمل في طواف
الافاضة ثم قول اخر انه يرمل في طواف القدوم وان لم يرد السعي بعده وقد
سلفنا انه عليه السلام لم يرمل في السبع الذي افاض فيه وقال عطا لا رمل فيه
فرع لو خالف وجعل الست على سبيل لم يصح عندنا وبه قال مالك وابو ثور لانه
خالف الاتباع وقال ابو حنيفة واصحابه يعيد الطواف ما كان بمكة فاذا بلغ الكوفة
او بعد كان عليه دم ويجزيه واجمعوا ان الله تعالى لم يفترض من طواف سبعا ولا عشرا
يوجب ان تجزيه فائدة الخبب ضرب من العدو يقال خبت الدابة تخب خببا اذا اسرعت
المشي وراوحت بين قدميها وكذا الرجل اما اذا رفعت يديها معا ووضعتهما
معا فهو التقريب لا الخبب وقيل خبب العدو اذا نقل ايامنه واياسره جميعا فائدة

باب الاستلام افتعال من السلام وهو التحية كما قال الازهري او من السلام بكسر السين
وهي الحجارة كما قال ابن قتيبة تقول استلمت الحجر اذا لمسته كما تقول اكتحلت من الكحل
وقال صاحب الجامع انه استفعل من اللامة وهي الدرع والسلاح لانه اذا لمس الحجر
تحصن من العذاب كما يتحصن باللامة من الاعداء قال ابن سيده استلم الحجر
واستلامه لمسه اي قبله واعتنقه وليس اصله الهمز وحكى اللحياني الاستلام
افتعال من السلام وهي الحجارة واحدتها سلمة ظاهره دون الكف

باب الرمل في الحج و

ذكر فيه حديث ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا
الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وعدوا واختلفوا اذا اخفوا ذلك قال الرمل هو الاسراع وحقيقته اسراع المشي مع
تقارب الخطا قال صاحب الافعال رمل رملا اسرع في المشي وقال صاحب العين
الرمل ضرب من المشي وقال ابن سيده [illegible]
وقال [illegible] هو العدو [illegible] وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة وقال الجوهري
[illegible] وقال [illegible] هو الخبب وقيل هو ان يهز منكبيه ولا يسرع العدو
وقال ابن [illegible] هو ماخوذ من الحركة وهو [illegible]
[illegible] والشوط جري مدة الى الغاية والجمع اشواط وقال صاحب
العين [illegible]
[illegible] فهو شوط وقال [illegible]
[illegible]
وقال صاحب [illegible] الوهن الضعف [illegible] وقوله الا الابقاء هو [illegible]
[illegible]
على ان يكون مفعولا من اجله [illegible] ويجوز النصب
وهو فاعله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاول وهو قول الاربعة والثوري واسحق [illegible]
[illegible]
والاول هو ما عليه الجمهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فرع
لا [illegible] في استحباب الرمل بين الراكب والمحمول [illegible]
هو [illegible] ان طواف الافاضة [illegible] من التشعث وشبهه

الاوزاعي [illegible] لانه قال من عايشة [illegible] عمره [illegible] على تعليلها ما ذكرت انه
عليه السلام فسخ [illegible] او يكون [illegible] من الحديث [illegible] وقوله
ثم حجت مع ابي الزبير [illegible] والصواب الاول
[illegible] اي انه حج مع والده [illegible] البخاري
في هذه الابانة ان سنة من قدم مكة حاجا او معتمرا ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة فان كان معتمرا حل وحلق وان كان حاجا ثبت على احرامه حتى يخرج الى
منى يوم التروية بعمل حجه ولذلك قال العلما اذا دخل مكة فلا يبدأ بشي قبل الطواف
للاتباع ولانه تحية المسجد الحرام واستثنى الرافعي من ذلك المراة الجميلة [illegible]
التي لا تبرز للرجال فيستحب لها تاخيره ودخول المسجد ليلا لانه استر لها واسلم
من الفتنة [illegible] الطواف يستحب لكل داخل وان لم يكن محرما الا اذا
خاف فوت مكتوبة او سنة راتبة او مؤكدة او جماعة مكتوبة وان وسع الوقت
او كان عليه فايتة فانه يقدم ذلك كله على الطواف ثم يطوف [illegible]
او [illegible] الطواف واختلفوا هل هو واجب او شرط فعند ابي حنيفة انه ليس بشرط
[illegible] على غير وضوء [illegible] وان كان طواف
الزيارة [illegible] من
الاعتمار قالوا وهذا هو الصحيح [illegible] في جميع رواياته [illegible]
[illegible] عن فسخ الحج الى العمرة
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الوداع فاعلم
[illegible]
[illegible] واما النووي
[illegible] العمرة وغيرها
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] بالبيت ثم [illegible]
[illegible] وقال ابن المنذر [illegible] الشارع [illegible]
الطواف والسعي بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] احرم [illegible]
[illegible]
من احرم من مكة من اهلها او غيرهم [illegible] يوم النحر
[illegible] من
[illegible]
وكان ابن عباس يقول يا اهل مكة [illegible] بالبيت وبين الصفا والمروة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن المنذر
[illegible] واحمد واسحق [illegible]
[illegible] ولا يجزيه طوافه الاول
ولا سعيه [illegible] ان رجع الى بلاده قبل ان يعيد فعليه دم [illegible]

طايفة

طايفة في ذلك وبات المكي ومن دخل مكة ان طاف وسعى قبل خروجه الى ذلك جايز
هذا قول عطا والشافعي عن ابن عطا كان يرى تاخيره افضل وقد فعل ذلك ابن الزبير
اهل لما اهل هلال ذي الحجة ثم طاف وسعى وخرج واجازه القسم بن محمد وقال عطا
منزله ما جاور بمنزله اهل مكة ان احرم اول العشر طاف حين يحرم وان اخر
الى يوم التروية اخر الطواف ليوم النحر واختلفوا فمن قدم مكة فلم يطف حتى
اتى منى وقالت طايفة عليه دم هذا قول ابي ثور والحجة بقول ابن عباس من ترك
من نسكه شيا فليهرق لذلك دما وحكى ابو ثور عن مالك انه تجزيه طواف الزيارة
لطواف الدخول والزيارة والصدر وحكى غيره عن مالك انه ان كان مراهقا
فلا شي عليه فان دخل غير مراهق فلم يطف حتى مضى الى عرفات فانه يهريق دما
لانه فرط في الطواف حين قدم حتى اتى الى عرفات وقال ابو حنيفة والشافعي
واشهب لا شي عليه ان ترك طواف القدوم قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على
ان من ترك طواف القدوم وطاف للزيارة ثم رجع الى بلده ان حجه تام ولم يوجبوا
عليه الرجوع كما اوجبوه عليه في طواف الافاضة فدل اجماعهم على ذلك ان طواف
القدوم ليس بفرض وفي وجه بعيد عندنا انه يلزمه بتركه دم فان اخره ففي
فواته وجهان حكاهما امام الحرمين لانه يشبه تحية المسجد وكان ابن عمر وسعيد
ابن جبير ومجاهد والقسم بن محمد لا يرون باسا اذا طاف الرجل اول النهار
ان يؤخر السعي حتى يبرد وكذا قال احمد واسحق اذا كانت به علة وقال
الثوري لا باس اذا طاف ان يدخل الكعبة فاذا خرج سعى [illegible] وقوله
واخبرتني امي انها اهلت هي واختها تريد باختها عايشة وامه اسما رضي الله عنها
وقوله فلما مسحوا الركن حلوا يريد بعد ان سعوا بين الصفا والمروة لان العمرة
انما هي الطواف والسعي ولا يحل من قدم مكة باقل من هذا فخشي البخاري ان يتوهم
متوهم ان قوله لما مسحوا الركن حلوا ان العمرة انما هي الطواف بالبيت فقط
فان المعتمر يحل به دون السعي وهو مذهب ابن عباس وروي عنه انه
قال العمرة الطواف وقال به اسحق بن راهويه ويمكن ان يحتج من قال
هذا بقراءة ابن مسعود واتموا الحج والعمرة الى البيت اي ان العمرة لا تجاوز
بها البيت فاراد ح بيان فساد هذا التاويل بما اردف في الباب من حديث
ابن عمر انه عليه السلام كان اذا قدم مكة للحج والعمرة طاف بالبيت وسعى
وعلى هذا جماعة فقها الامصار وقال ابن التين مراده بالركن ركن المروة واما
ركن البيت فلا يحل بمسحه حتى يسعى ولا باس بما ذكره ثم قال ان كان يريد انها
اخبرته عن حجة الوداع فغلط لان عايشة لم تحل لعمرة وكان الزبير واسما
ممن فسخ الحج في عمرة ذلك العام وان كان غيرها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلعله وهذا الحديث ساقه [illegible] حديث ابن عمر انه بعد ان [illegible] سعى
بين الصفا والمروة وهو ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل انه عليه السلام
لما فرغ من ركعتي الطواف رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا وسعى
بينهما سعيا بدا بالصفا وختم بالمروة وقيل ان الذهاب والاياب مرة واحدة
قاله ابن بنت الشافعي وابو بكر الصيرفي من اصحابنا وقوله وكان يسعى بطن المسيل
اذا طاف بين الصفا والمروة هذا هو المشهور من فعله عليه السلام وعليه جماعة

النسفي ... عن ابن عمر ... في ذلك وقال ان شئت نقعد رايت النبي صلى الله عليه
وسلم ... عنه طفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اره يسعى ورايتهم يسعون
ولا اراهم سعوا الا ... ويحتمل ان يكون ذلك في موطن فرع موضع السعي شيئا
... وقد علت ... الى حتى صار اجماعا وصفة السعي ان يكون سعيا بين سعيين
وهو الخبب فرع لو تركه فقال مالك ... عليه الدم ثم رجع فرع المراة لا تسعى
... لانه استر لها وقيل ان سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل و فرع السعي
... الفروع باب طواف النساء مع الرجال وقال لي عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم
قال ابن جريج اخبرنا قال اخبرني عطا اذ منع ابن هشام النسا الطواف مع الرجال قال
كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قلت ابعد الحجاب او
قبل ... وهو من افراده وهو من باب العرض والمناولة ... ذكر ... عن ...
عندنا في بعض النسخ اسقاطها والاول هو ما في الاصول والظاهر انه خلف ولذا ذكره
... وصاحب المستخرج حيث رواه ابو نعيم وهو حديث عن ... ثم قال وحدثنا
محمد بن ابراهيم الخبيري ثنا ابو حاتم ثنا ابو قرة قال وذكر ابن جريج اخبرني عطا
اذ منع ابن هشام النسا الطواف فذكر مع قصة الخروج مع عبيد بن عمير ورواه
عبد الرزاق عن ابن جريج ... عن عطا وهو السائل عن ... القصة وسيأتي
... عطا هو ... وكيف ... ابن عمير وابن هشام
... هشام بن اسمعيل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
خال هشام بن عبد الملك بن مروان ولي المدينة لعبد الملك واخوه محمد بن هشام
وكانا ... في ... ابو الوليد ... وكان ... اوله
يا ابن هشام يا ... فقال ابراهيم ... وكان ... ثم امر به
فضرب بالسياط فقال ... ذكره المبرد في كامله قال الاصمعي
ما رايت للعرب في الجاهلية ... قال خليفة بن خياط في تاريخه في سنة خمس عشرة ومائة
كتب الوليد بن يزيد الى يوسف بن عمر فقدم عليه خالد بن عبد الله القسري ... و
وابراهيم ابني هشام بن اسمعيل المخزوميين وامره بقتلهم فعذبهم حتى ماتوا ... عطا
... رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الرجال يريد انهن طفن في وقت واحد
غير مختلطات بالرجال لان سنتهن ان يطفن ويصلين من وراء الرجال ويستترن
... هشام ... وفيه ان السنة اذا اراد النسا دخول البيت ان يخرج
... عنه ... الطواف وفيه طواف ... منكرات وفيه طواف الليل وفيه
النقاب للنساء في الاحرام وفيه ... المراة عن المراة وفيه كما قال الداودي
مجاورة ... وفيه ... وهو شرح من الاعتكاف وهو ... ان
... في المسجد الحرام ... ابن بطال ... والخدمة كلها وان
... ذكر ... اذ ... شبير ... وهو ... مني
... سمي ثبيرا ... ثبير ... اشرق ثبير كيما نغير ... جبلا ... وهو المراد
الاصمعي هو ثبير ... البكري ... ثبير ... وقال
الاعرج ... لان النجح ... السلب ... المساجد
... قال ابن ... ثبير ... وهو جبل ... على
... الابادي على الخطب ... البكري وهو
... وقال الزمخشري
... ولاخر ثبيرا ... قوله وكانت عائشة تطوف حجرة من الرجال اي

153

ناحية اخرى كما قال ... من قولهم نزل فلان حجرة من الناس اي معتزلا ناحية وهو بفتح
الحاء وسكون الجيم قال صاحب المطالع لا غير قلت لا فقد قال ابن سيده وقعد حجرة
وحجرة اي ناحية وجمعها حواجر على غير قياس وخط الدمياطي الجمع حجرات وعلى الضم ايضا
... وابن عديس ... ابن بطال ورواه عبد الرزاق يعني محجورا ... ومن
الناس بثوب ... وذكر فيه ايضا حديث ام سلمة ام المؤمنين
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس
وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو
يقرأ والطور وكتاب مسطور وهذا الحديث ... في الصلاة ... في الفجر
قال فقرأ بالطور كانت في الفجر ذكره بعد هذا باب من صلى ركعتي الطواف خارجا
من المسجد انه صلى الله عليه وسلم قال لها اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك
والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت ... الاثيل
الطواف ما يشبه ... فقال طوفي راكبة وفيه ... ان وجوب المشي لغير المعذور
وقد ... وعند المالكية من ركب بغير عذر ... اذ لا
يؤمن ان يكون ذلك منه في المسجد قالوا وان كان محمولا ويكون ... الطواف
عليه وعللوه ان الطواف صلاة فلا يصلي عن نفسه وغيره ... تفصيل
محله كتب الفروع وفيه طواف النساء من وراء الرجال قال ابن التين ويحتمل
ان يكون طوافها طوافا واحدا وهو الاظهر قال ويحتمل ان يكون طواف الوداع
قال وفيه الصلاة بجنب البيت والجهر بالقراءة وعن سحنون انها كانت بافلة
وحدتنا ... يردده باب الكلام في الطواف ذكر فيه حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده
الى انسان بسير او بخيط او بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال قده بيده
هذا الحديث من افراده واخرجه بعد باب اذا راى سيرا او شيئا في الطواف قطعه
وذكره بلفظ انه راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه واخرجه في كتاب
الايمان والنذور بلفظ بانسان يقود انسانا بخزامة في انفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم
ثم امره ان يقوده بيده وفي رواية الحاكم صحيحة مر برجل قد ربط ... بسير او خيط
او شيء غير ذلك فقطعه فقال قده بيدك وكان البخاري اشار ايضا الى حديث
ابن عباس مرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله قد احل لكم فيه الكلام فمن
تكلم فلا يتكلم الا بخير صححه الحاكم وابن حبان والبيهقي صحح وقفه عن حنظلة عن
طاوس عن ابن عمر انه قال اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلاة وعن ... هم
ابن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي كتاب ... من حديث اسمعيل بن
عياش حدثني حميد بن ابي سويد سمعت ابن هشام يسال عطا بن ابي رباح عن الطواف
فقال اخبرني ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طاف بالبيت سبعا
لا يتكلم الا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
محيت عنه عشر سيات وكتبت له عشر حسنات ورفع له عشر درجات ... ومجاهد
... كان عطا يكره الكلام فيه الا الشيء اليسير مما حكاه ابن عبد البر وعن مجاهد
انه كان يقرأ عليه القرآن في الطواف وقال مالك لا ادري ذلك وليقبل على طوافه ورواه
الحلبي من اصحابنا ايضا وقال الشافعي انا احب القراءة في الطواف وهو افضل
ما تكلم به الانسان والاصح عند اصحابه ان الاقبال على ماثور الدعا افضل للناسي
وهو افضل من غيرها ... وعن الحوني انه يحرص على ان يختم في ايام الموسم في طوافه
ختمة فرع يكره له الاكل والشرب ... لانه عليه السلام شرب ماء فيه
ورواه ... من حديث ابن عباس قال ... صحح ... قال ابن المنذر

153

ابن القاسم باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى خرج الى عرفة ورجع
بعد الطواف الاول ذكر فيه حديث ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
فطاف سبعا وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة
هذا الحديث من افراده ومعنى الترجمة من لم يطف طوافا آخر غير طواف القدوم لانه
اذا فيه لو ليس [illegible] طواف [illegible] الا الافاضة والوداع فاذا وقت ومعنى نصف [illegible]
وحل وقت اسباب [illegible] ومنها طواف الافاضة [illegible] ذلك [illegible] او [illegible] لا سيما ان كان
من اقاصي البلدان [illegible] له ما لطواف [illegible] قال ما لك الطواف بالبيت احب الي
لمن كان من البلاد البعيدة لقلة وجود السبيل الى البيت وروي عن عطا والحسن
اذا اقام الغريب [illegible] وما كانت الصلاة له افضل من الطواف وقال انس
الصلاة [illegible] افضل وقال الماوردي الطواف افضل من الصلاة وظاهر كلام غيره
ان الصلاة افضل وقال ابن عباس وغيره الصلاة لاهل مكة افضل والطواف
للغرباء افضل واما الاعتمار والطواف ايهما افضل حكى بعض المتاخرين عن العلماء
ثالثها ان استغرق الطواف وقت العمرة كان افضل والا فالعمرة افضل وادعى
الداودي ان الطواف الذي طافه عليه السلام حين قدم مكة من فروض الحج
ولا يكون الا ان سعى بعده الا انه يجوز للمراهق والمتمتع ان يعدلا الى طواف
الافاضة [illegible] غير صحيح فانه عليه السلام كان [illegible] والقرن
[illegible] طواف القدوم عليه [illegible] لم [illegible]
[illegible] عنه [illegible] طواف الافاضة [illegible] قالوا
وانه [illegible]
الطوافين [illegible]
باب من صلى ركعتي الطواف خارج المسجد وصلى عمر خارجا من الحرم
ذكر فيه حديث ام سلمة في طوافها راكبة [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر [illegible] من طريق زينب بنتها
[illegible] وقال ابو علي الجياني وقع [illegible] الحديث
[illegible] ذكر [illegible] العسقلاني [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الغساني [illegible]
[illegible] الى بني [illegible] قال ابو [illegible]
[illegible] عشا [illegible]
عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ووصله [illegible] الاسود [illegible]
الغساني [illegible] ابو علي بن السكن عن [illegible] عروة وام
[illegible] الطيالسي [illegible]
عروة عن زينب عنها متصلا ورواه ابن السكن [illegible] وقطعه [illegible] الاسناد
[illegible] ام سلمة [illegible]
[illegible] وقال [illegible] مرة عن زينب عنها ومرة
وروى عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يوم النحر بمكة قال [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] قال [illegible]
[illegible] كما قال اصحابه واخطا [illegible]

ام سلمة

زاد ثم سماع

علي بن حرب ثنا هرون بن عمران عن سليمان بن ابي داود عن هشام عن ابيه قال اخبرتني
ام سلمة قالت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فيمن قدم من اهل مكة ليلة النفر
قالت فرميت بليل ومضيت الى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت قبل الفجر ثم مضيت
فافضت وكان ذلك اليوم الثاني الذي يكون عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما حديث ابن عمر فاخرجه البيهقي من حديث ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف
مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير
الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين واخرجه ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر
عن ابن ابي ليلى عن عطا قال طاف عمر بعد الفجر وفيه فلما طلعت الشمس ارتفعت
صلى ركعتين ثم قال ركعتان مكان ركعتين قال ابن المنذر احلوا لاي [illegible] ركعتي
الطواف حتى خرج من الحرم او رجع الى بلاده قال عطا والحسن البصري يركعهما
حيث ما ذكر من حل او حرم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو موافق لحديث
ام سلمة لانه ليس في الحديث انها صلتهما في الحل او الحرم وقال الثوري يركعهما
حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال في المدونة من طاف في غير ابان صلاة
اجزاته الركعتان وان خرج الى الحل ركعهما فيه واجزاه ما لم ينتقض وضوءه
وان انتقض قبل ان يركعهما وكان طوافه ذلك واجبا فليبتدئ الطواف بالبيت
ويركع لان الركعتين من الطواف يوصلان به الا ان يتباعد فليركعهما ويهدي
ولا يرجع قال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من صلاة وليس على من تركها الا قضاؤها
حيث ذكرها باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام حدثنا
[illegible] صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين واستلفتنا
[illegible] عند نا مستحبتان لا واجبتان على الاصح خلافا لمالك والحنفية
فان نسيهما في الحج او العمرة اعادهما عند مالك وقال ابن القاسم لا يعيد
الطواف ولا السعي ويركعهما ولو اعاده كان احب الي فائدة المقام حجر قال مالك
في العتبية [illegible] سمعت اهل العلم يقولون ان ابراهيم قام على هذا المقام يدعون ان ذلك اثر
مقامه فاوحى الله الى الجبال ان تنحي عنه حتى يرى اثر المناسك وقال ابن حبيب
[illegible] ابراهيم كان عليه فنطاطا له كل شيء باب الطواف بعد الصبح والعصر
وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وطاف عمر بعد الصبح فركب
حتى صلى ركعتين بذي طوى ثم ذكر اثر عائشة ان ناسا طافوا بالبيت بعد
صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة
قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون ثم ذكر حديث
عبد الله يعني ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعن عبد العزيز بن رفيع قال رايت عبد الله بن الزبير
يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز ورايت عبد الله بن الزبير
يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدخل بيتها الا صلاهما اما اثر ابن عمر فقد اسنده ابن ابي شيبة عن يعلى عن الاجلح
عن عطا قال رايت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين
قبل طلوع الشمس وحدثنا ابو الاحوص عن ليث عن عطا قال رايت ابن عمر وابن عباس
طافا بعد العصر وصليا وحدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن ابي الطفيل
انه كان يطوف بعد العصر ويصلي حتى تصفر الشمس وقد روي عن
ابن عمر خلاف هذا باسناد صحيح اخرجه الطحاوي عن ابن خزيمة ثنا حجاج ثنا
همام ثنا نافع عن ابن عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس

157

باب سقاية الحاج

هذا المبيت حملوا ان المبيت في ليالي منى ليس بواجب والا لما كان يجوز للعباس تركه وغيره
دون ارخاص له وان ترك [illegible] ليالي منى [illegible] فيلزمه واحد على الاصح وفي قول
لكل ليلة دم وان ترك ليلة فالاظهر انه يجبر بمد وفي قول بدرهم ونقل عن عطاء وفي قول
ثلث دم وان ترك [illegible] هذا القياس وقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال ابن عباس
المبيت بمكة مباح ليالي منى [illegible] عطاء [illegible] في الحطاب ان يبيت وراء العقبة
وهو احتجاج [illegible] عن ابن عباس [illegible] لا يحصل المبيت
الا بمعظم الليل وفي قول ان الاعتبار بوقت طلوع الفجر وفي العدة من بات عن منى جل الليل
فعليه دم [illegible] الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف والثانية الوسطى [illegible]
جمرة العقبة وليست من منى [illegible] قال ابن التين [illegible]
[illegible] من جمرة العقبة [illegible] من بات وراء الجمرة [illegible]
بات بغير منى وروى ابن ابي شيبة من حديث [illegible] عن طاوس عن ابن عباس انه قال
لا يبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنى ايام التشريق ومن حديث عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر [illegible] نهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يأمرهم ان
يدخلوا منى [illegible] لا يبيتن احد من وراء العقبة ايام التشريق [illegible] اذا
[illegible] العقبة [illegible] دم او نحوه [illegible]
[illegible] ابن عباس من كان له متاع بمكة يخشى عليه ضياعه
[illegible] وعليه دم [illegible]
[illegible] وان بات الليالي كلها
[illegible] وروى ابن [illegible] عن ابن عباس
انه كان لا يرى بأسا ان بات بمكة [illegible] وعن [illegible] انه كان يكره اذا
[illegible] ان يبيت بمكة [illegible] وروى [illegible]
عن ابن عباس قال اذا [illegible] حيث شئت وعن عطاء لا بأس ان يبيت
الرجل بمكة ليالي منى [illegible] وعن ابن عمر انه كان يكره ان ينام احد
ايام منى بمكة من حديث ليث عن مجاهد لا بأس ان يكون اول الليل بمكة واخره
بمنى ولا بأس ان يكون اول الليل بمنى واخره بمكة [illegible] ان يبيت ليلة
[illegible] اذا ذرت الشمس [illegible]
[illegible] العباس
[illegible] المطلب [illegible]
[illegible] الاستسقاء [illegible] الرعي والشرح [illegible]
[illegible]
[illegible] العباس [illegible]
[illegible] المواضع
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا احب ان افعل [illegible]
[illegible] المفاضل [illegible]
[illegible] ولولا ان [illegible]
[illegible] خرج علي من مكة الى المدينة فقال العباس [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا اعطيت البيت [illegible]
[illegible] ادفع [illegible]
[illegible] في شرح الهداية

بكره

158

الرمى

بكره ان لا يبيت في ليالي التشريق لان السادع بات بها وكان اعبق وكان يودن [illegible]
[illegible] وقال بعض الشيوخ المبيت في هذه الليالي
عندنا [illegible] قال اهل الظاهر [illegible] القرطبي وروي [illegible] عن ابن عباس والحسن البصري
[illegible] المبيت في ليالي التشريق من سنن الحج لا خلاف [illegible] السقاية او الرعاة
ومن [illegible] النفر [illegible] في ليلة واحدة او جميع الليالي كان عليه دم عند
مالك [illegible] احدا وجوبه [illegible]
عن المبيت من له مال [illegible] اشتغل بالمبيت او خاف على [illegible]
كان به مرض او له مريض او يطلب ابقا او شبه ذلك ففيها [illegible]
[illegible] وهو المنصوص [illegible] ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه [illegible]
ذلك عن ابن عباس [illegible] النفر بعد الغروب ولو ترك المبيت ناسيا [illegible]
[illegible] من افراده من حديث بكر بن عبد الله المزني قال كنت
جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال ما لي ارى بني عمكم يسقون
العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس
الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
[illegible] فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة
وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] من حديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اتى بني عبد المطلب
وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على
سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه [illegible]
[illegible] العباس بن عبد المطلب [illegible] زمزم [illegible]
[illegible] الزهري قال انس بن مالك كان ابو ذر يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله
بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه
ثم اخذ بيدي الحديث ثم ذكر حديث ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم
فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير [illegible]
[illegible] وذكر حديث [illegible] ورواه الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان [illegible] عبد الله بن وهب [illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible] واما حديث ابن عباس [illegible]
[illegible] فانه [illegible]
[illegible] في فضل ماء
زمزم [illegible]
احاديث لكنه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] سفيان بن عيينة
سئل عن [illegible]
[illegible]
والحمد لله [illegible] الدارقطني من حديث
ابن عباس مرفوعا [illegible]
ان ابن عباس قال لرجل اذا شربت من زمزم فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله
[illegible] وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله عز وجل فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال [illegible] انهم لا يتضلعون من زمزم
والدارقطني [illegible] اذا شرب [illegible] اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا

[illegible]

153

طواف القارن

وكان عطا يقول اذا احصر عن الحج [illegible] ولكل مسكين نصف صاع من بر
او يصوم قال ابو يوسف وهذا احب الي وقال الزهري وغيره لا احصار على اهل مكة
قال ابو يوسف ان غلب العدو على مكة [illegible] فهو محصور وفي شرح الهداية
الاصح انه ان منع من الوقوف والطواف فهو محصر وان لم يمنع من احدهما فلا
وذهب بعضهم الى انه لا احصار بعد [illegible] عن جزيرة العرب
وهذا [illegible] ان حبسه السلطان [illegible] عند الجماعة [illegible]
والحاج من غيره اذا احصر [illegible] الاحصار عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف على الحاج [illegible] ان العدو والمرض
سوا [illegible] الا الطواف قال الرازي لا نعلم لعامتهم اختلافا في تحقيق الاحصار
[illegible] الاحصار عند ابي حنيفة بعد الاحرام قال مالك لا يكون محصرا حتى يفوته
الحج [illegible] وفي شرح الموطا لابي عبد الله القرطبي من
[illegible] او عرج فقد حل [illegible] وعليه القضا [illegible]
[illegible] حديث الحجاج بن عمرو [illegible]
[illegible] او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وفي لفظ ابي داود
او مرض قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق [illegible]
[illegible] ثبت عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو [illegible]
الرواية وقال له بعضهم [illegible] في عقد الاحرام
[illegible] حديث ضباعة [illegible]

باب الطواف على وضوء

ذكر فيه حديث محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل القرشي انه سال عروة بن الزبير فقال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة
انه اول شي بدا به حين قدم انه توضا ثم طاف بالبيت الحديث وقد سلف في باب من طاف
بالبيت اذا قدم مكة وفيه [illegible] سنة الطواف ان يكون على طهارة [illegible]
[illegible] لا يجزئه بغير طهارة كالصلاة وخالف ذلك ابو حنيفة [illegible]
فقال [illegible] فانه ان امكنه [illegible] الطواف اعاده وان رجع الى بلده
جبره بالدم [illegible] هذا الحديث [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] البيان لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق لان الطواف مجمل
محتاج [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] صلاة الجنازة [illegible] ان يكون لها
[illegible] صلاة [illegible] لان كثيرا من الناس يقول في
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible] قد افاضت قال فلا اذن
[illegible] عليه السلام [illegible]
ان [illegible] الى ان تطهر ثم تطوف [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] من الطواف [illegible] يكون الطائف
[illegible] بطوافه [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
وقال مالك [illegible] الطواف
[illegible] الشافعي [illegible]
وقال مالك [illegible] وان لم يرد [illegible]

161

وسعه جهة ان اجابت [illegible] ذلك كان على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
ايعدل احد منهم الى التمتع ولا قران [illegible] ثم تمكن عمرة [illegible] كلام
لعايشة انها اعتمرت او فسخ وهم [illegible] الامر [illegible] عمرة [illegible]
كلام عايشة وما بعده لعروة قال ابو عبد الملك وقال الداودي [illegible]
عثمان من كلام عروة وما قبله لعايشة قال وما احتج [illegible]
وانما كان الفسخ في تلك الحجة خاصة

باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله

ذكر فيه عن عروة قال سالت عايشة فقلت لها
ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما الحديث بطوله وقد اخرجه [illegible] الى قوله حتى اخبرت ابا بكر
ابن عبد الرحمن فقال ان هذا هو [illegible] وزعم [illegible]
[illegible] تفرد عن هشام بقوله ان الانصار كانوا يطوفون بين الصفا
والمروة وسائر الروايات عن هشام انه قال كانوا لا يطوفون بينهما وما ذكرته
عايشة من بديع فقهها [illegible] احكام الالفاظ [illegible] الاية الكريمة انما
ظاهرها [illegible] الحرج عمن طاف بين الصفا والمروة [illegible] سقوط الوجوب
فاخبرته ان ذلك محتمل ولو كان نصا في ذلك لكان يقول فلا جناح عليه ان لا يطوف
بهما لان هذا يتضمن سقوط الاثم عمن ترك الطواف ثم اخبرته ان ذلك انما كان بسبب
الانصار [illegible] الفعل [illegible] يعتقد انه [illegible] من ايقاع [illegible]
[illegible] عليه صلاة ظهر [illegible] ان لا يسوغ له ايقاعها بعد المغرب فيسال
فيقال لا حرج عليك ان صليت [illegible] ولا يقتضي نفي وجوب الظهر
عليه وقد جاء ان الانصار قالوا انما امرنا بالطواف ولم نومر بين الصفا والمروة
فنزلت الاية وعروة اول الاية بان لا شي عليه في تركه لان هذا اللفظ اكثر
ما يستعمل في المباح [illegible] الواجب ولكن [illegible] من راى الحرج
فيه [illegible] من العرب من كان يقول ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية
فقال ابو بكر بن عبد الرحمن [illegible] نزلت في هاولا وهاولا وفي اسباب النزول للواحدي
قال ابن عباس كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له اساف وعلى المروة صنم
على صورة امراة تدعى نائلة زعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين
فوضعا على الصفا [illegible] فلما طالت المدة عبدا وكان اهل الجاهلية اذا طافوا
بينهما مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كره المسلمون الطواف
بينهما لاجل الصنمين فنزلت هذه الاية قال السدي كان في الجاهلية [illegible]
في الليل بين الصفا والمروة وكانت بينهما الهة فلما ظهر الاسلام قال المسلمون
يا رسول الله لا نطوف بينهما فانه شرك كنا نصنعه في الجاهلية فنزلت الاية وقال
[illegible] الازهري كانت العرب عامة لا يرون الصفا والمروة من الشعائر
فلا يطوفون بينها فانزل الله تعالى لا تحلوا شعائر الله اي لا تستحلوا ترك ذلك [illegible]
[illegible] كره المسلمون الطواف بينهما لصنمين كانا عليهما [illegible] ان يكون ذلك تعظيما
لهما وقال ابو عبيد [illegible] شعائر الله واحدة شعيرة [illegible]
والمشاعر وهو ما اشعر هديا الى بيت الله تعالى وقال الزجاج هي جميع متعبدات

اعاد شوطا ولا يجزئه ذلك والبداءة بالصفا شرط ولا اصل لما ذكره الكرماني من ان الترتيب
في السعي ليس بشرط حتى لو اتى بالمروة واتى الصفا جاز وهو طريقة الكرماني السنة
ويستحب اعادة الشوط الاول ليحسب من الصفا الى المروة مرة ومن المروة الى
الصفا مرة حتى يتم سبعا هذا هو الصحيح وفيه وجه سلف الرابع يشترط ان يكون
السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف قدوم او افاضة ولا يتصور وقوعه
بعد طواف الوداع فلو طاف وسعى اعاده وعند غيرنا يجبره ان كان قد
رجع الى اهله بعث بدم وشك امام الحرمين فيما لو قال بعض اصحابنا لو قدم السعي
على الطواف اعتد بالسعي وهذا غلط ونقل الماوردي وغيره الاجماع في اشتراط
ذلك وقال عطاء يجوز السعي من غير تقدم طواف وهو غريب فرع الموالاة بين
مرات السعي سنة فلو تخلل بينها فصل طويل لم يضر وكذا بينه وبين الطواف
الاول وفيه قول فرع يستحب السعي على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته فرع
المراة تمشي ولا تسعى لانه استر لها وقيل ان سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل
فرع موضع المشي والعدو معروف والعدو يكون قبل وصوله الى الميل الاخضر
وهو العمود المبني في ركن المسجد بقدر ستة اذرع الى ان يتوسط بين العمودين
المعروفين وما عدا ذلك فهو محل المشي فلو مشى في الكل لا شيء عليه وكذا لو مشى
على هينته وعن سعيد بن جبير قال رايت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة وقال
ان امش فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان سعيت فقد رايته يسعى
وانا شيخ كبير اخرجه ابو داود وفي رواية كان يقول لاصحابه ارملوا فلو استطيع
الرمل لرملت وعنه قال رايت عمر يمشي اخرجه سعيد بن منصور فرع يخرج
من باب الصفا للسعي للاتباع ولم يقله لرأيا ومعناه انه ليس من المناسك والخروج
من باب الصفا ان من خرج اليه من غيره بان تكلف زيادة فرع قال ابن المنذر
يكره للرجل ان يسعد الا لعذر فرع ضعف ابو المصيصي رواية عن مالك رفع يديه
على الصفا والمروة وقال ابن حبيب يرفع واذا اطلعا رفع فقال ابن حبيب يرفعها
حذو منكبيه وبطونها الى الارض ثم يكبر ويهلل ويدعو وقال غيره من المتاخرين
التضرع والدعاء انما يكون وبطونها الى السماء وما ذكره ابن حبيب انما يكون عند
الذكر والتعظيم ولعله هو الذي ضعفه مالك فرع لو ترك السعي بطل النسك
مع وجوب الدم لولا بعد ماله

باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث عائشة افعلي ما يفعل الحاج الى اخره وقد
سلف وحديث جابر وحديث حفصة سلفت في ابواب الحيض وفي ابواب العيد
وقولها لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة يريد ان طواف العمرة منعها
منه حيضتها وقوله لها افعليها يفعل الحاج لا يكون الا بان تردف الحج على العمرة
وبعد من قال انها كانت حاجة ولهذا لم تسع لان من شرط صحته سبق طواف
كما سلف فيه كيف تقضي الحائض وانظر تبويبه عليه واذا سعى على غير وضوء
كانه فهم من قوله غير ان لا تطوفي بالبيت انها تسعى ورد في السعي من حدث
اي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يقولون ان المراة

عن ابن عباس [illegible] عن شيخه المصنف لكن ابو نعيم الحافظ
رواه عن ابي [illegible] الحميدي باسقاط فذكره بلا مرجح
عن الحميدي [illegible] اذا عرفت ذلك لتعرف الباب كالذي
قبله [illegible] السعي [illegible] الا ترى ان عمر
حين ذكره [illegible] والذي [illegible] الباب
[illegible] عن [illegible] بن الاسود عن مجاهد وعطاء
قال [illegible] جعلت لها هدي فقال
[illegible] الاول [illegible] في نسخة [illegible] الى ابن عمر
وذكر ان [illegible] الباب [illegible] الطواف بالبيت وبين الصفا
والمروة [illegible] وكان عليه السلام يرمل
[illegible] فاذا [illegible] عنهم مشى
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] الاسا
[illegible] والمروة [illegible] هاجر مع ولدها اسمعيل
[illegible]
ذلك [illegible]
[illegible] انه عليه السلام انما
[illegible] عائشة الركوب فيه
[illegible]
ان كان [illegible]
[illegible]
عند [illegible] لا اعادة عليه
ان [illegible] عليه السلام [illegible] انه ينبغي امتثال
[illegible] عليه السلام [illegible] كانوا يكرهون
الطواف [illegible] من شعائر الجاهلية حتى نزلت الاية [illegible]
الوقوف [illegible] والطواف من شعائر الحج في الجاهلية فلما جاء الاسلام
[illegible] من شعائر الحج في الاسلام
[illegible] فان قلت فما تقول في قوله
[illegible] تطوع خيرا [illegible] التطوع به [illegible]
[illegible] الى اول الاية لا الى هذا اي من تطوع بحج وغيره قال الله
[illegible] ان واجبات السعي [illegible] احدها قطع جميع المسافة بين الصفا
والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ولو كان راكبا اشترط ان يسير
دابته [illegible] على الجبل وان صعد على الصفا والمروة فهو اكمل
وكذا فعله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده [illegible]
[illegible]
[illegible] من
[illegible] على الدرج حتى
[illegible] قطع جميع المسافة [illegible] ولا يصح سعيه
[illegible] من الرأس في عقل
[illegible] بالمروة [illegible] عليه السلام
[illegible] من كتب الحنفية [illegible] بالمروة [illegible]

اليوم الذي ... ان يخرج الى منى عشية يوم التروية ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة
حيث تدركهم الظهر او لم تدركهم والاصح عندنا ان يكون خروجهم بعد صلاة الظهر بمكة

باب ___ اين يصلي الظهر يوم التروية ذكر فيه حديث اسحق الازرق ثنا سفين
عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك قلت اخبرني بشي عقلته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر
يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراوك ثم ساقه من حديث ابي بكر
ابن عياش عن عبد العزيز لقيت انسا واخبرني اسمعيل بن ابان ثنا ابو بكر عن عبد العزيز
قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا ذاهبا على حمار فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم
هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلي امراوك فصل [illegible] هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا
[illegible] واستغربه من حديث الازرق عن الثوري والحاكم من حديث ابن عباس
انه عليه السلام صلى خمس صلوات بمنى وقال [illegible] السنة في الحج
ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخرة والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة
وفي مسلم من حديث جابر انه عليه السلام [illegible] وقد اسلفنا [illegible] الخلاف في ذلك
في الاثار عندنا وقال المهلب الناس في سعة من هذا يخرجون متى احبوا ويصلون حيث
امكنهم ولذلك قال انس صل حيث يصلي امراوك [illegible] من ذلك ما فعل الشارع صلى الظهر
والعصر بمنى وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال
ابن حبيب اذا مالت الشمس يطوفون سبعا ويركع ويخرج فان خرج قبل ذلك [illegible]
مكة ان يخرجوا الى منى بعد صلاة العشا وكانت عائشة تخرج ثلث الليل [illegible]
[illegible] توسعة ولذلك [illegible] فيه حرج اذا [illegible]
[illegible] تركوا [illegible] الموقف [illegible]
والشافعي وابو ثور [illegible] ان يصلي الظهر والعصر [illegible] وكذا المغرب والعشا
والصبح ثم يدفع بعد طلوع الشمس الى نمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس ثم يصلي
الظهر والعصر جمعا ثم يدفع الى الموقف فيقف [illegible] الى الغروب فاذا غربت
دفع مع الامام [illegible] المغرب والعشا بالمزدلفة [illegible]
فقط ثم يصلي الصبح بها [illegible] ثم يدفع الى منى [illegible] جمرة العقبة ثم [illegible]
[illegible] الرمي والحلق [illegible]
[illegible] والطيب [illegible] ثم يرجع الى منى فيبيت بها [illegible] بعد الزوال
الا انه [illegible] وكان [illegible] مالك
[illegible] يوم التروية [illegible] قبل ان يخرج
[illegible] مسافرا [illegible] واستحب ان يصلوا الظهر
[illegible] وقال [illegible]
وانا [illegible] مالك [illegible] حتى [illegible] الوقت وكره مالك ان يتقدم الناس الى منى
يوم التروية والى عرفة قبل يوم عرفة واختلف في [illegible] فكرهه مالك
كما يتقدم الناس ولانه لا بد ان يكون معها من يحفظها واجازه اشهب [illegible]
وقوله فلقيت انسا فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر قال الداودي
[illegible] عن صلاة العصر يوم النفر فاخبره انه صلى بالابطح [illegible]
[illegible] امراوكم [illegible] بالابطح [illegible]
[illegible] ان لا [illegible] باب ___ الصلاة بمنى ذكر فيه احاديث
[illegible] حديث ابن عمر صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر وعمر

169

وعثمان صدرا من خلافته باسنا حدثنا حارثة بن وهب الخزاعي قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بمنى ركعتين وبالثنا حديث عبد الله قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم
تفرقت بكم الطرق فيا ليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان وقد سلف ذلك في قصر
الصلاة واختلاف مذاهب العلما فيمن يلزمه القصر بمنى وما يتبع به كل فريق مذهبه
ونذكر نبذة منه لبعد العهد به فنقول ذهب مالك والاوزاعي واسحق الى ان
اهل مكة ومن اقام بها من غيرها يقصرون بمنى وعرفة وان القصر سنة الموضع
وانما يتم بها من كان مقيما فيها وذهب الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد
وابو ثور الى انه لا يجوز قصر الصلاة بها وقالوا ان من لم يكن سفره سفرا تقصر فيه الصلاة
فحكمه حكم المقيم وكذا تقدم هناك معنى اتمام عثمن وعائشة الصلاة في السفر وما للعلما
في ذلك من التاويلات وقول ابن مسعود تفرقت بكم الطرق اي ذهبتم الى التاويلات
وقوله ليت حظي الى اخره يريد انه لو صلى اربعا تكلفها فليتها تتقبل كما تتقبل
الركعتان وقال الداودي خشي ابن مسعود ان لا تجزي الاربع فعلها وتبع
عثمن كراهة الخلاف واخبر بما في نفسه باب ___ صوم يوم عرفة ذكر فيه حديث
ام الفضل شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبي صلى
الله عليه وسلم بشراب فشربه الشرح هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وذكره في باب
الصيام بسنده انظره وزاد حديثا اخر كما نبهت عليه هناك فثبت انه افطر يوم عرفة
بعرفة وصح في مسلم ان صومه يكفر سنتين اخرجه من حديث ابي قتادة وهو من افراده
وهذا في غير الحجيج اما الحجيج فينبغي لهم ان لا يصوموا لئلا يضعفوا عن الدعا
واعمال الحج افضلها الشارع واطلق كثيرون من ائمة اصحابنا كونه مكروها
لحديث ابي داود وغيره في سنده جهالة فان كان الشخص بحيث لا يضعف
بسبب الصوم فقد قال المتولي الاولى ان يصوم حيازة للفضيلتين ونسب غيره
هذا الى المذهب وقال الاولى عندنا ان لا يصوم بحال وقال الروياني في الحلية
ان كان قويا في الشتا ولا يضعف بالصوم عن الدعا فالصوم افضل له وبه قالت
عائشة وجماعة من اصحابنا وقال اسحق في العرفة قال الشافعي في القديم
لو علم الرجل ان الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار الخطابي
هذا والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقا وقد قال جمهور اصحابنا وصرحوا
بانه لا فرق ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قاله الشافعي
ونقل الماوردي وغيره استحباب الفطر عن اكثر العلما وحكى ابن المنذر
عن جماعة منهم استحباب صومه وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه يجب عليه الفطر بعرفة وقال ابن بطال اختلف العلما في صومه فقال ابن عمر
لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان وانا لا اصومه
وقال ابن عباس يوم عرفة لا يصحبنا احد يريد الصيام فانه يوم تكبير واكل
وشرب واجاز مالك وابو حنيفة والثوري الفطر وقال عطا من افطر
يوم عرفة ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وكان ابن الزبير وعائشة
يصومان يوم عرفة وروي ايضا عن عثمن وكان اسحق يميل اليه وكان الحسن
يعجبه صومه ويامر به الحاج وقال رايت عثمن بعرفات في يوم شديد الحر صائما وهم

... ان الوقوف على ظهور الدواب مباح اذا كانوا بالمعروف ولم يجحف بالدابة وان
النهي [illegible] ان تتخذ ظهورها منابر فانما معناه الا لحاجة [illegible] شهد ارسال ام الفضل
الى الشارع [illegible] وهو دال عليه وان كان [illegible] كشبع [illegible] بعلمهم
[illegible] انا من [illegible] مال وشق عليه المشي [illegible] على
هذه العبادة [illegible]

باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

وكان ابن عمر اذا فاتته الصلاة مع الامام جمع بينهما [illegible] ابن عمر [illegible] الحجاج
[illegible] سنة [illegible] الجمع [illegible] والاذانة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] وهو قول عطاء [illegible] الشافعي وقال النخعي وابو حنيفة والثوري اذا فاته
مع الامام صلى كل صلاة لوقتها ولا يجوز الجمع الا مع الامام [illegible] ووجه [illegible] على
[illegible] قول [illegible] السنة [illegible] الصلاة [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] وكذلك قوله
[illegible] عامر [illegible] فمن زعم انه لبعض المصلين
[illegible] عايشة [illegible] الصاحبين [illegible]
خلاف من الصحابة [illegible] قول [illegible] صلوا [illegible]
[illegible] ان يصلي [illegible]
عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible]
وابو حنيفة والشافعي [illegible] يوم عرفة [illegible] الامام الجمعة [illegible]
الطحاوي قال ابو حنيفة وابو يوسف [illegible] الصلاة [illegible] وقال محمد ومالك
والشافعي لا يجمع [illegible] الظهر [illegible] الامام من غير اهل [illegible]
وقاله ابو يوسف [illegible] ابو يوسف مالكا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد فقال
مالك [illegible] المدينة يعلمون انه لا جمعة بعرفة [illegible] اهل [illegible] مكة والمدينة
[illegible] الشارع [illegible] ذلك يوم جمعة [illegible]
[illegible] انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر [illegible]
والشافعي [illegible] الجمعة الا [illegible] ولست [illegible] الا [illegible] يصلوها
وروى ابن وهب عن مالك اذا [illegible] يوم جمعة [illegible] يوم عرفة او يوم [illegible]
او ايام التشريق لا جمعة عليهم من كان من اهل مكة او من اهل الافاق [illegible]
عند [illegible]

باب قصر الخطبة بعرفة

[illegible] الخطبة بعرفة [illegible] ذكر فيه حديث ابن عمر مع الحجاج [illegible]
[illegible] وقد [illegible]

وذكر
فيه حديث محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كنت اطلب بعيرا لي [illegible] اضللت بعيرا
لي [illegible] يوم عرفة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت والله هذا من الحمس
[illegible] الحديث [illegible] الاسمعيلي في صحيحه والبرقاني [illegible] ذكره الحميدي قال سفين يعني
[illegible] وكانت تسمى الحمس وكانت قريش لا تجاوز الحرم ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم
وكان سائر الناس يقفون [illegible] ثم افيضوا من حيث افاض الناس [illegible] سفين الاحمس
الشديد في دينه زاد ابو نعيم في مستخرجه وكانت [illegible]
[illegible] الناس ولا [illegible] من الحرم وقيل كانت قريش [illegible]
نافع عن ابيه [illegible] عن عثمن [illegible] بن جبير بن مطعم عن عمه
جبير [illegible] قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قايما مع الناس قبل ان ينزل عليه الوحي
توفيقا من الله تعالى له وهذا [illegible] من [illegible] ان [illegible] جبير بن مطعم [illegible] بعد

النبوة

168

النبوة قال ابن التين روى هذا الحديث عن سفين عن عمرو عن محمد عن ابيه مثل ما خ
قال فيه رايته عليه السلام قايما مع الناس قبل ان يبعث من هاهنا قال بعضهم انه
عليه السلام حج في الجاهلية اما بعد الهجرة فواحدة واحاطت قريش به ثم ذكر ح
من حديث هشام بن عروة قال عروة كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة الا
الحمس والحمس قريش وما ولدت الحديث وفي اخره قالت عايشة ان هذه الاية نزلت
في الحمس ثم افيضوا قال كانوا يفيضون من جمع فدفعوا الى عرفات ○ وقد اختلف
المفسرون في هذه الاية فقال الضحاك يعني به ابرهيم عليه السلام وحجته ما اخرجه
وحسنه عن يزيد بن ابي سيفن قال كنا وقوفا مكانا بعيدا من الموقف فاتانا ابن مربع
فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم
فانكم على ارث من ارث ابرهيم وروى عن الضحاك انه الامام وقيل ادم وقيل هو كل
الناسي وقيل سائر الناس وقال ابن التين وهو الصحيح [illegible] حديث جبير
[illegible] الحمس هم قريش ومن ولدت من غيرها وقيل قريش ومن ولدت واحلافها
وقيل قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس وكانوا اذا انكحوا امراة
منهم غريبا اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم ودخل في هذا الاسم من غير قريش
ثقيف وليث بن بكر وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وقوله والحمس قريش
وما ولدت قال الداودي يعني من سنة ولادة قريش من بني البنات والاحمس
والحمس الشديد وتحامس القوم تحامسا تشادوا واقتتلوا والاحمس
المشدد على نفسه في الدين والحماسة الشدة في كل شي ذكره ابن سيده والتحامس
من غلط العامة وحمس بالكسر واحمس من الحمس وقيل الحمسة الحرمة ذكره ابن فارس
وقال الحربي عن بعضهم سموا حمسا بالكعبة لانها حمسا وحجرها ابيض يضرب الى السواد
وذكره الهروي قال ابن اسحق كانت قريش لا ادري بعد الفيل او قبله ابتدعت
امر الحمس رايا راوه فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون و
انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم نحن الحمس والحمس اهل الحرم
قالوا لا ينبغي للحمس ان ياقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا
بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا
لا ينبغي لاهل الحل ان ياكلوا من طعام جاوا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاوا
حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس
فان لم يجدوا ثوبه ان لا يطوفوا بالبيت عراة ولا يطوفوا بين الصفا والمروة وماسوا ام
من العرب فقال لهم الحلة كانوا اذا حجوا طافوا بالبيت عراة ورموا ثيابهم التي
قد قدموا بها وقالوا نكرم البيت ان نطوف به في ثيابنا التي جرحنا فيها الاثام
فطرحوا من ثوب لا يمسه احد وسمي المنى واللقاء الحرام كذلك الطي وقال
السهيلي كانوا ذهبوا في ذلك مذهب الترهب والتاله وكانت نساؤهم لا ينسجن
الشعر ولا الوبر وكذا قال المهلب انما كان وقوف قريش وهم الحمس عند المشعر الحرام
من اجل انها كانت تعز ثناء في الجاهلية بالحرم وسكناها فيه ويقولون نحن جيران
الله مكانوا لا يرون الخروج عنها الى الحل عند وقوفهم في الحج ويقولون نحن لا نفارق
عزنا وما حرم الله به امو الناس [illegible] وكانت طوايف العرب تقف في موقف ابرهيم

صلى الله عليه وسلم وتوقيفا للعرب بعرفة لبعد عهدهم الى الاسلام
من عرفة وكان وقوفه بها ... اذا احتاط الرسالة وامر الناس كلهم بالافاضة
وما امر من الله عليه من تبليغ ...
من حيث افاض الناس من عرفة وقد كانت قريش تستكبر ان تقف مع الناس
ولذلك قال جبير بن مطعم ... وقف في الحل ... الحمس ... ذلك وقد صح قبله
عتاب بن اسيد سنة ثمان وابو بكر سنة تسع فاما ان يكونا وقفا بجمع على ما كانت
قريش تفعله او لكن جبير ... قاله ابن التين واما ان ذلك
الجاهلية ... وقال الخطابي قوله من حيث افاض الناس
في تخصيصه الامر بالوقوف بعرفة لا بالافاضة وقيل ... انما يكون عن اجتماع قبله
بها ... الآية ... انه قد امرهم بالوقوف بعرفة قبل الافاضة
منها ... وذكر لنا ابتداء ذلك الوقوف وبينه الشارع ...
ثم تقتضي المهلة وقال تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام ... فافيضوا
فالافاضة من عرفات قبل المجيء الى المشعر الحرام ... ثم لمعنى الواو
... امرهم بالافاضة من عرفات حيث افاض الناس
وهو بمعنى ... بالذكر عند المشعر الحرام اذا افاضوا من عرفات
ثم ... الافاضة من حيث افاض الناس لا من حيث كانت قريش تفيض
وزعم الطحاوي ان ظاهر الآية فاذا افضتم من عرفات ... من حيث افاض
الناس والافاضة الاولى من عرفات والثانية من المشعر الحرام لانه قال
فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم افيضوا من حيث افاض الناس ...
وحديث قوله من حيث افاض الناس ... و... ثم في موضع الواو
كما قال تعالى ... الذي ... ثم الله شهيد على ما ... والله
... اذا دفع من عرفة قبل الغروب ولم يقف بها ليلا فذهب
مالك الى ان الاعتماد في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر والنهار من
يوم عرفة تبع فان وقف جزءا من النهار وحده ودفع قبل الغروب لم يجزه
وان وقف جزءا من الليل اي جزء كان قبل طلوع الفجر من يوم النحر اجزاه
واحتج في ذلك بما رواه عن نافع عن ابن عمر انه قال من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة
قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وعن عروة بن الزبير مثله وذكر ابن عمر مرة
من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج وعن عطاء قال من ادرك عرفة بليل فقد
ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج وعن سعيد بن المسيب وقال
من ... قبل ان تغيب الشمس ... وعن ... سعيد
ابن ... الا ان ... حتى تغرب الشمس يعني ... جميعا
ابن حزم وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري الاعتماد على النهار يوم عرفة
من وقت الزوال والليل كله تبع وحديث عروة بن مضرس الطائي مرفوعا
من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
... من حديث عبد الله بن يعمر الديلي انه عليه السلام قال الحج عرفة من جاء
ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك حجه وصححه ابن حبان والحاكم ... فان
وقف جزءا من النهار اجزاه وان وقف جزءا من الليل اجزاه ... يقولون
انه وقف جزءا من النهار بعد الزوال دون الليل ... عليه دم والامر عند
الشافعي لا دم عليه وان وقف جزءا من الليل دون النهار لم يجب عليه دم اتفاقا

حديث عروة بن مضرس الا ان اصحاب الدم لمن وقف نهارا دون الليل وتقدم تعريف
وقت الوقوف بين بعد الزوال وقبله فانه ليس فيه وذهب احمد بن حنبل الى ان
وقت الوقوف من حين طلوع الفجر من يوم عرفة الى طلوع الفجر من ليلة النحر تمسكا
بحديث عروة بن مضرس السابق ... من اجزاء الليل واجزاء النهار
قال ابن قدامة وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول اكثر اهل العلم منهم عطاء
والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وقال ابن جريج عليه بدنة وقال
الحسن بن ابي الحسن عليه هدي من الابل فان دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا
فوقف حتى غربت فلا دم عليه وبه قال مالك والشافعي وقال الكوفيون وابو ثور
عليه دم والذي يظهر من المذاهب مذهب احمد ولا يخلو الامر والله ...
... اربع ركعات اما عملا بالدليل القولي والفعلي واجاب ابن القصار عن
حديث عروة فقال ... نحن نعلم انه عليه السلام وقف ... جمع ... الليل
والنهار ... معناه من ليل او نهار واستفدنا من فعله ان المقصود اخر النهار
وهو الوقت الذي وقفه وعقلنا ... ان المراد جزء من النهار مع جزء من الليل لانه لم
يقتصر على جزء النهار دون جزء الليل ولو تجرد هذا من فعله لجاز ان يكون او
بمعنى الواو كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا معناه وكفورا فان قيل فانتم لا
توجبون الجمع بين الليل والنهار في الوقوف قيل لما قال فقد تم حجه علمنا ان الكلام
يقتضي الكمال والفضل فيجمع عليه بين السنة والفرض فالسنة الوقوف بالنهار
والفرض هو الليل لانه هو انتهاء الوقوف فهو الوقت المقصود وهو اخص به من النهار
لانه لو انفرد وقوفه في هذا الجزء لاجزاه بالاجماع ولو وقف هذا العدد من النهار لكان
... ووجب عليه الدم ... ليكون ... من الليل فائدة سميت
عرفة لان الله تعالى بعث جبريل الى ابراهيم فحج به فلما اتى عرفة قال قد عرفت وكان
قد اتاها مرة قبل ذلك او لان جبريل يقول لابراهيم هذا موضع كذا وهذا موضع كذا فيقول
قد عرفت قد عرفت وقيل غير ذلك ... ذكره ... عن اسامة
انه سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير
العنق فاذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق ... فجوة متسع والجمع فجوات وفجا
... وذكر ... ... هذا الحديث اخرجه ايضا
... والعنق بفتح العين المهملة والنون سير فوق المشي
اودون المشي ... السريع ...
دون الاسراع ... والفجوة بفتح الفاء ... الشعب و ... ومنه
قوله تعالى وهم في فجوة منه ... الشيخ ... ابن سيدة والنص ارفع السير
ومنه قيل ... لا ... عما ... عن ذلك ... الى العدو
فهو الخبب ... الايضاع وقال ابو عبيد النص ... منتهى
وغايتها ...
المباقة ... البلوغ ... ابن المبارك هو بلوغ العقل وقال ابن ابي خالد ... الاحمال
... ابن ...
... والحاصل انها ضرب من السير اذ ... ذلك ... الحج من
عرفة انما هو ... الوقت لانهم انما يفيضون من عرفة الى المزدلفة عند سقوط
الشمس ومن عرفة الى المزدلفة ... وعليهم ان يجمعوا المغرب والعشاء
بالمزدلفة وذلك ... لاستعجال الصلاة ... وهذا قاله العلماء
في صفة سيره عليه السلام من عرفة الى المزدلفة ومنها الى منى ...
... جميعا ... الحق ... في واحد منها

لكان ظنا منه لانه لما رآها صلت الصبح في دارها ظن ان الرمي كان قبل الفجر فاخرت
صلوة الصبح الى دارها وقولها فيه هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة
الى فعلها وقتا ما يجوز ان يكون بعد الفجر لا سيما لم يقل حتى رمينا قبله ولا قالت كنا نرمي
بعد قبله لانه لم يقل احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رمى قبله وفيه بالاخفى
واحتج الشافعي ايضا بحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تصبح بمكة
يوم النحر وهذا لا يكون الا وقد رمت الجمرة بمنى ليلا قبل الفجر لانه غير جائز ان يوافي
احد صلوة الصبح بمكة وقد رمى جمرة العقبة الا وقد رماها ليلا لان من [illegible]
بعد طلوع الفجر فانه لا يمكنه ادراك الصبح بمكة وقد [illegible] حديث ام سلمة [illegible]
وقال لا يصح [illegible] عن هشام بن عروة عن ابيه [illegible]
امرها ان توافي بمكة صلوة الصبح يوم النحر بمكة ولم يسنده [illegible] قال وكيع
عن هشام عن ابيه [illegible] انه عليه السلام امرها ان توافي [illegible] يوم النحر
بمكة قال احمد هذا ايضا [illegible] وما صنع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن هشام عن ابيه [illegible] ان توافيه
[illegible] يوم النحر صلوة الصبح [illegible]
[illegible] عن هشام عن ابيه [illegible]
كان اضبطه [illegible] واحتج الثوري بحديث ابن عباس [illegible]
قدم الغيلمة [illegible] وقال يا بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس [illegible]
[illegible] عن [illegible] قدمنا من المزدلفة [illegible] قال عليه السلام
ابنية عبد المطلب لا ترموا الجمرة العقبة حتى تطلع الشمس [illegible] هذا اسناده [illegible]
ظاهره الحسن فان حديث ابن عمر [illegible]
قد روى مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني [illegible]
مع اهله وامرني ان ارمي [illegible] مع الفجر [illegible]
القول الاول لان [illegible] وذلك ان طلوع الشمس [illegible]
وقت الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال ابن المنذر [illegible]
طلوع الفجر قبل طلوع الشمس [illegible]
[illegible]
والتقدم من جمع وقد اختلف السلف في ذلك [illegible]
القوة فلم يقف بها مع الامام فقد ضيع نسكا وعليه دم [illegible] وعطاء
وقتادة والزهري والثوري وابي حنيفة واحمد واسحق [illegible] وكان مالك
يقول ان مر بها فلم ينزل بها فعليه دم ومن نزل [illegible] اول الليل [illegible]
ولم يقف مع الامام اجزاه ولا دم عليه [illegible]
دم وانما اجزناه التقدم ليلا اذا بات بها لتقدمه عليه السلام [illegible]
ذلك رخصة لكل احد بات بها وقال الشافعي ان دفع منها بعد نصف الليل [illegible]

173

وان خرج منها قبله ولم يعد اليها افتدى والفدية شاة وقال اخرون جائز ذلك لكل احد
الضعيف والقوي وكانوا يقولون انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبعض منازل السفر فمن شاء فعل ومن شاء تركه وروي ذلك عن عطاء والزهري
وحكي ايضا عن الاوزاعي وسياتي ما يخالفه واحتجوا بحديث ابن عمر مرفوعا انما جمع
منزل لذبح المسلمين وذهب قوم الى ان المبيت بها فرض لا يجوز الحج الا به وبه قال
ابن بنت الشافعي وابن خزيمة واشار ابن المنذر الى ترجيحه وفيه قوة وبه قال
خمسة من التابعين وقال به ابن حزم والشعبي والنخعي وعلقمة والاوزاعي ايضا
وحماد بن ابي سليمان ويروى عن ابن الزبير والحسن وابي عبيد القسم بن سلام ويجعل
احرامه عمرة وحكاه ابن التين عن علقمة والنخعي والشعبي في الوقوف بالمشعر الحرام
وانه ان لم يقف به فاته الحج للاية قال الطحاوي والحجة عليه ان قوله تعالى فاذكروا الله
عند المشعر الحرام ليس فيه دليل ان ذلك على الوجوب ولان الله تعالى انما ذكر
الذكر ولم يذكر الوقوف وكل قد اجمع انه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله تعالى
ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي
يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب احرى ان لا يكون فرضا وقد ذكر الله
تعالى في كتابه اشياء في الحج لم يرد بذكرها ايجابها في قول احد من الائمة من ذلك
قوله تعالى ان الصفا والمروة الاية وكل قد اجمع النظر انه لو حج ولم يسع ان حجه
قد تم وعليه دم مكان ما ترك من ذلك فكذلك ذكر الله في المشعر الحرام
لا يسلم له الاجماع فمذهب الشافعي انه ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم واما حديث
عروة بن مضرس السالف فلا حجة فيه لاجماعهم على انه لو بات بها ووقف ونام
عن الصلوة فلم يصلها مع الامام حتى فاته ان حجه تام فلما كان الحضور مع الامام
ليس من صلب الحج الذي لا يجزي الا به كان الموطن الذي تكون فيه تلك الصلوة التي
لم تذكر في الحديث احرى ان لا يكون كذلك فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض
الا بعرفة وخلاف ابن حزم الذي قدمته في هذا الاجماع قال الطحاوي
وفي حديث سودة ترك الوقوف اصلا وكذلك في حديث ابن عباس واسماء وفي اباحة الشارع
لهم ذلك للضعيف دليل على ان الوقوف بها ليس من صلب الحج كالوقوف بعرفة الا ترى
ان رجلا لو وقف عن الوقوف بعرفة وترك ذلك لضعفه حتى طلع الفجر يوم النحر ان حجه
قد فسد ولو وقف بها بعد الزوال ثم نفر منها قبل الغروب ان اهل العلم مجمعون على انه
غير معذور للضعف الذي به وان طائفة منهم تقول عليه دم لتركه بقية الوقوف
بعرفة وطائفة منهم تقول قد فسد حجه ومزدلفة ليست كذلك لان من اوجب الوقوف
بها يجيزون النفور عنها بعد وقوفه بها قبل فراغ وقتها وهو قبل طلوع الشمس من يوم النحر
لعذر الضعف فلما ثبت ان عرفة لا يسقط فرض الوقوف بها للعذر ولا يحل النفور عنها
قبل وقته للعذر وكانت مزدلفة ما يباح ذلك منها للعذر وثبت ان حكم مزدلفة
ليس في حكم عرفة لان الذي يسقط للعذر ليس بواجب والذي لا يسقط بالعذر
هو الواجب وفي شرح الهداية انه لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر
فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلا شيء عليه فرع يحصل المبيت
بساعة من النصف الثاني من الليل دون الاول على الاصح وقال ابن التين الشروع من المبيت
فيها والمقام بمقدار ما يرى انه مقام فان منعه من النزول مانع فقال محمد عليه بدنة
وقال مالك ان نزل بها ثم ارتحل عنها اول الليل عامدا او جاهلا فلا شيء عليه ومن جاءها

بالمشعر الحرام

340

ووقت الوقوف

بعد الفجر قال الشيخ في كتابه [illegible] عليه السلام وخالفه ابن القيم
[illegible] الصبح يوم النحر الى الاسفار [illegible] مالك لا يقفون الى الاسفار [illegible] يدفعون قبله
وقال [illegible] لا نجد ان يؤخر حتى تطلع واخر ابن [illegible] الوقوف حتى كادت الشمس تطلع
فقال ابن [illegible] ان [illegible] ان يشبه اهل الجاهلية فدفع ابن [illegible] ودفع الناس
[illegible] عليه السلام [illegible] لانهم كانوا لا يدفعون حتى تطلع الشمس
وقيل [illegible] بعد الاسفار [illegible] قاله ابن التين
[illegible] صلاة الفجر [illegible] كان قبل الصبح [illegible]
[illegible] قبل الفجر لان الوقوف [illegible]
[illegible] مع [illegible] ان [illegible]
[illegible] في حديث عائشة [illegible] معظمه [illegible]
[illegible] [illegible] تعالى
[illegible] معلومات [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها [illegible]
[illegible] [illegible] كل واحدة [illegible] باذان واقامة
[illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] يدفع [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] صلى الفجر بالمزدلفة [illegible]
[illegible] باذان واقامة
[illegible] الصبح [illegible] ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
[illegible] ثبير [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم افاض قبل ان تطلع الشمس
[illegible] [illegible] حتى تشرق الشمس [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فدفع قبل ان تطلع الشمس
[illegible]
[illegible] انهم كانوا [illegible]
[illegible] [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] [illegible] على
[illegible] [illegible]
[illegible] خطب [illegible] بعرفة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الناس [illegible]
[illegible] [illegible] وقد [illegible]
[illegible] ابن مسعود
[illegible] اصحاب الراي [illegible] كان [illegible]
[illegible] [illegible] وقت الوقوف [illegible]
[illegible] [illegible] بالمشعر الحرام [illegible]

171

341

ما فمن وقف بالمشعر الحرام ذاكرا الى الوقت الذى وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
او بعضه فقد ادركه وادى ما الزمه الله تعالى من ذكره به وذلك حين صلاة الفجر
بعد طلوع الفجر الثاني الى ان يدفع الامام منه قبل طلوع الشمس من يوم النحر ومن
لم يدرك ذلك حتى تطلع فقد فاته الوقوف به باجماع وانما عجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة وذاك ليتدارك وقتا للدفع قبل ان تشرق الشمس على جبل ثبير لما ان اهل المشركين
وكانا بعد دفعه من طلوع الشمس كانه انفصل عليها اختاره ابن مالك وقوله لا يفيضون
يعني لا يرجعون من المشعر الحرام الى جهة [illegible] من منى حتى تطلع ولذلك
يقول العرب لكل راجع من موضع كان صار اليه من موضع اخر الى الموضع الذي بدا
افاض فلان من موضع كذا وكان الاصمعي يقول الافاضة الدفعة كل دفعة افاضة منه
ومنه قيل افاض القوم في الحديث اذا اندفعوا فيه وافاض من دمعه يفيضه فاما اذا
سالت دموع العين فانما يقال فاضت عينه بالدموع وقوله اشرق ثبير قال الطبري
يريد ادخل ايها الجبل في الشروق كما يقول اجنب اذا دخل في الجنوب واشمل
اذا دخل في الشمال وشروقها طلوعها وقال غيرها من اشرق ثبير ادخل يا جبل
من شرق في الضياء وقال ابن التين ضبطه اكثرهم بالفتح وبعضهم بكسر الهمزة
كانه ثلاثي من شرق وفسره بعضهم اطلع الشمس جبل وليس يبين لان شروق
مستقبله يشرق بالضم والامر منه بالضم لا بالكسر والذي عليه الجماعة بالفتح اي لتطلع
عليك الشمس وثبير بالمثلثة المفتوحة ثم بالموحدة مكسورة ثم بالمثناة تحت ثم راء جبل
المزدلفة على يسار الذاهب الى منى وقيل هو اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل
اسمه ثبير دفن به وقد تقدم ذكر ثبير في باب طواف النساء مع الرجال وانما سبقه اخيل
وقال ابن التين ثبير جبل عند مكة ولم يذكر غير ذلك وقوله كيما نغير اي ندفع وننفر
وغيره وذلك من قولهم اغار الفرس اغارة الثعلب وذلك اذا دفع واسرع في دفعه
قال ابن التين وضبطه بعض اهل اللغة بسكون الراء في الموضعين
والتكبير غداة النحر
حتى رمى جمرة العقبة والارتداف في السير ذكر فيه حديث ابن عباس
انه عليه السلام اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة وقد سبق في باب
النزول بين عرفة وجمع وحديث اسامة السابق فيه ايضا ولم يذكر ما يدل على التلبية واختلف
السلف في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية فذهبت طائفة الى حديث الباب وقالوا يلبي
الحاج حتى يرمي جمرة العقبة وروي هذا عن ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس
والنخعي وابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وقالوا يقطعها مع اول
كل حصاة يرميها من جمرة العقبة الا احمد واسحاق فانه يقطعها عند اخر رمي الجمرة [illegible]
على ظاهر الحديث وروي عن علي انه كان يلبي في الحج فاذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطعها قال
مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وقال ابن شهاب وفعل ذلك الائمة
ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة وابن المسيب وذكر ابن المنذر عن سعد مثله وذكر ايضا
عن مكحول وكان ابن الزبير يقول افضل الدعاء يوم عرفة التلبية وروي معناه عن جابر
احتج ابن القصار لمالك واهل المدينة فقال في حديث ابن عباس واسامة انه لو فعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه المستحب عندهم لم تخالفه الصحابة بعده وقيل
انه اراد ان لا يقطع التلبية عند زوال الشمس لان الناس كانوا يقطعون

بيوم عرفة ليلة النحر الى طلوع الفجر وهو آخر الوقت الذي به يدرك عرفة حتى لا يبقى [illegible]
الا حج [illegible] لانه [illegible] الشيخ فاعلم انما [illegible] الى هذا الوقت ويكون السبب لنا
[illegible] اختيار الصحابة [illegible] لانهم [illegible]
[illegible] اتباع [illegible] واختيار ما اختاره [illegible]
[illegible] الرواح الى عرفة [illegible]
لم يكن [illegible] من الذكر
والتكبير [illegible] وباب التلبية
[illegible] الاجابة [illegible]
غاية [illegible] بقطع التلبية عند بلوغ الغاية
[illegible] ابن المنذر وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] حتى رمى جمرة العقبة [illegible]
[illegible]
[illegible] باب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
من الهدي [illegible]
وان الزبير وعائشة [illegible]
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله [illegible]
[illegible]
في الظهر [illegible]
الى افضل [illegible] وهو الشاة [illegible]
[illegible] البدنة والبقرة [illegible] افضل من الشاة [illegible]
في ذلك وانما [illegible] البقرة [illegible] شاة [illegible]
[illegible]
عن عطاء [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] البدنة والبقرة [illegible]
جابر [illegible] الشاة عن اكثر من واحد [illegible]
[illegible]

عنه ان ما استيسر من الهدي شاة وانما اعتمد في العلم على الثقات المعروفين بالعلم
وقد روى ليث بن ابي سليم ان دما واحدا يقضي عن اكثر من واحد واما ما روي عن جابر انه
قال نحرنا يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فلا حجة فيه لان الحديبية
لم يكن فيها نسك وانما كان عليه السلام احرم بالعمرة من ذي الحليفة وساق الهدي فلما احصر
نحر هديه وهو تطوع ليس فيه تمتع ولا عمرة مما يوجب هديا وهذا كما روي عنه
وعن اهل بيته وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه قال في تفسير حديث جابر في التطوع
والعمرة تطوع لا باس بذلك وروي عنه ابن القاسم انه لا يشترك في هدي واجب
ولا تطوع فان قلت الهدي كان عليهم لانهم احصروا اجيب بان الهدي كان قد اشعر
واوجب هديا من قبل ان يحصر ولم يذكر احد انهم استانفوا هديا بعد الحصر
وما روي عن انس انهم كانوا يشتركون السبعة في البدنة والبقرة فانما يعني به
وليس المراد به انهم يشتركون في الاضحية على ان لكل واحد منهم سهما من ملكها — لا اضحى
وانما يعني به اهل البيت يضحون بالجزور والبقرة عن جميعهم وهذا جائز عند — المالكية
ولو كان اكثر من سبعة اذا كان ملكها لرجل واحد وضحى بها عن نفسه واهله وقال
ابن التين قوله او شرك في دم وهو مذهب سعيد ولم يات بما عليه واحتج عليها بان من قال
ذلك لم يخرج لحم لادم والله تعالى يقول فما استيسر من الهدي وقد سلف الكلام على
صوم الايام الثلاثة والسبعة فيما مضى في احاديثه وقوله الله اكبر هي كلمة يقال حين يسمع
المرء ما يسر به وقوله سنة ابي القاسم اي طريقة وهو المبين عن الرب جل جلاله
لما اجمل وانما حدث به ابن عباس ليعرفه ان فتواه حق فان قلت المتعة في الاية
للمحصرين بالحج فلم تنكر معهم من لم يحصر وهي المذكورة لمن لم يحصر واجيب بان
في الاية ما يدل على ان غير المحصرين قد دخلوا فيها بما قد اجمعوا عليه وهو قوله تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم الاية ثم اختلف اهل العلم في المحرم بالحج والعمرة ممن لم يحصر انه اذا اصابه
اذى في راسه او مرض انه يحلق وان عليه الفدية المذكورة في الاية التي قبلها وان
المقصد بها الى المحصر لا يمنع دخول غيره فيها وكذا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج — الحج
لا يمنع ان يكون غيره مثله لمعنى بل هو اولى بما ذكرنا من المعنى الاول الذي في الاية
لانه قال في المعنى الاول فمن كان منكم ولم يقل ذلك في المعنى الثاني

باب

ركوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الى قوله وبشر المحسنين
وقال مجاهد سميت البدن لبدنها القانع السائل والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني
او فقير وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها والعتيق عتقه من الجبابرة
ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس ثم ذكر حديث ابي هريرة
ان رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها الشرح البدنة
سلف الكلام عليها في الجمعة والبدن باسكان الدال وقرئ بضمها سميت بدنا لبدانتها
اي لسمنها وقد ذكر تخريج قول مجاهد في حرفك وقال بدن بضم الدال وبدن بالتشديد
اذا اسن قال الداودي قيل ان البدنة تكون من البقر وهذا نقل عن الخليل
لكنه قال خرج [illegible] تركب اذا احتاج اليه والقانع السائل قول ابن عباس وسعيد بن جبير
والحسن قالوا والمعتر الذي يتعرض ولا يسال وقال مالك احسن ما سمعت فيه ان
القانع الفقير والمعتر الزائر وقيل القانع السائل الذي لا يقنع بالقليل وقرا

[illegible]

ابو جعفر القانع وهو خلاف الاول قال قنع اذا رضي وبفتح النون اذا سأل وقرأ الحسن
والمعتري ومعناه مثل المعتر قال اعتره واعتراه وعره وعراه اذا تعرض للمعروف
او طلبه وعبارة صاحب العين القنوع التذلل للمسألة [illegible] قنع اليه مال وخضع وعنه
القانع خادم القوم واجيرهم وقال الزجاج القانع الذي يقنع بما تعطيه وقيل الذي
يقنع باليسير وقال عطية كان الحسن يقول هو المتعفف الذي يقنع بما اتيته ويستغني
من معنى القناعة والرضا وقوله لن ينال الله لحومها يروى عن ابن عباس انهم كانوا
في الجاهلية ينضحون [illegible] حول البيت فاراد المسلمون فعل ذلك فانزل الله تعالى
وقوله ولكن يناله التقوى منكم اي ما اريد به وجه الله والشعائر [illegible] والعتيق
عتقه من الجبابرة كما ذكره خ وقد روي ذلك مرفوعا [illegible] فلم يغلب عليه جبار قط
وقال الحسن [illegible] اي اول بيت وضع للناس [illegible] كما ذكره [illegible] ابي هريرة
اخرجه م ولفظه [illegible] اركبها في الثانية او الثالثة وفي لفظ [illegible] يسوق بدنة مقلدة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها فقال [illegible] يا رسول الله [illegible] اركبها
[illegible] فلقد
رايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وحديث انس اخرجه م
ايضا [illegible] مرتين او ثلاثا [illegible] الثانية
او في الثالثة [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه وسلم
[illegible] سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا
[illegible] على مثل [illegible] ركب الرجل هديه قال لا باس به قد كان رسول الله [illegible]
[illegible] بالرجال [illegible] ولا يتبعون [illegible]
وفي مراسيل ابي داود من حديث ابن جريج عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
اذا احتاج [illegible] ان يحمل عليها [illegible] اذا [illegible] الرجل [illegible]
بالمعروف [illegible] حمل عليها [illegible] فيه استعمال [illegible]
[illegible] على خلاف ما كانت الجاهلية عليه [illegible]
والوصيلة والحام [illegible] ان ما [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب والتطوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب الاستذكار [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] الركوب [illegible]
[illegible] الرجوع في شيء منه والانتفاع به [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
وقد [illegible] فاباح ركوبها [illegible] عن ابن عمر [illegible]
[illegible]
[illegible] قال مجاهد في قوله تعالى لكم فيها منافع [illegible] قال في ظهورها

[illegible]

[illegible]

والبانها واصوافها واوبارها حتى تصير بدنا وبه قال النخعي وعروة واختلف متى ذلك فقال
عروة بعد ان يقلدها وقال مجاهد قبلها وهو اولى لان الاجل المسمى ان تقلد ولم يوجد وقال
ابن القاسم فان ركبها محتاجا فليس عليه ان ينزل اذا استراح وقال اسمعيل مذهب مالك
يدل على انه اذا استراح نزل وبه قال ابن الجلاب واذا نزل لحاجته او لليل لم يركبها حتى
يحتاج الى ذلك كاول مرة وعن بعض الشافعية والحنفية فيما حكاه ابن التين ان نقصها
ركوبه ضمن النقصان ان له ركوبها اذا احتاج وقوله ويلك كلمة تخرج مخرج الدعاء عليه من غير
قصد اذ ابى من ركوبها اول مرة وقال له انها بدنة وكان عليه السلام يعلم ذلك فخاف
ان لا يكون علم وكانه قال لك الويل في مراجعتك اياي فيما لا تعرف واعرف وفي رواية
وحكاها ابن التين وكان الاصمعي يقول ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وقال
سيبويه ويح زجر لمن اشرف على هلكته وفي الحديث انه واد في جهنم فرع يجوز
اهداء الذكر والانثى من الابل وهو مذهبنا وقول جماعة من الصحابة ونقل ابن التين
عن الشافعي انه قال لا يهدى الا الاناث ثم قال دليلنا ما رواه في موطاه عن نافع عن عبد الله
ابن ابي بكر ان النبي عليه السلام اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام ثم قال وهذا نص في محل
النزاع ولا يسلم له ذلك ومن جهة القياس ان الهدي جمع من حيوانات القرب لم يختص
بالذكورة كالضحايا والزكاة والعتق والكفارات فرع فيه من الفقه تكرار العالم الفتوى
وتوبيخ من لا ياتمر بها وقوله اركبها ويلك في الثانية او الثالثة يحتمل ان يريد في الثانية
من اركبها ابتداء فيقول له ذلك زجرا عن مراجعته عن امره كان له في التعليق
بما امره به وحمله على بعده في الاحوال [illegible] ان يريد الثانية من جوابه له
عن قوله انها بدنة ويكون ذلك زجرا عن تكرير سؤاله عن امر قد بينه ولم يقيد مرة
بركوبها حال الاعياء دون حال الاراحة ولا اذن له فاذا استطعت المشي فانزل
فاقتضى ذلك استدامة ركوبها وان زال فيه [illegible] فرع [illegible] خ عليه ان
من حبس شيئا ينتفع به وانكره الداودي عليه وقال انما حبسه [illegible]
باب من ساق البدن معه ذكر فيه حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى
فساق الهدي من ذي الحليفة الحديث بطوله وفي اخره وعن عروة ان عائشة اخبرته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي
اخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله [illegible] قال ابو نعيم الاصبهاني خرجه
مسندا عن ابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة فذكره ومسلم ساقه
بطوله الحديث [illegible] عن عائشة ومعنى تمتع امر به واباحه وكذلك معنى قرانه [illegible] قال
فكان من الناس من اهدى وما في اخره من تطليق الناس بشيء [illegible] من اشكال التمتع وقد
صح عن ابن عمر انه رد قول انس انه عليه السلام تمتع وقال اهل بالحج واهللنا [illegible]
فتعين التاويل وقال المهلب والداودي معنى تمتع هاهنا قرن [illegible] لانه لا يسقط
عمل العمرة المنفردة ولا يحل في الحج الا حلالا واحدا وقوله من كان منكم اهدى فانه لا يحل
من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ولم يحلل وعمرته وهو دال على انه لم يتمتع لانه ساق الهدي
ولم يحل كما حل من لم يسقه وقوله فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ظاهر في الوجوب
السعي وقوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالحج ثم قال ابن بطال الحديث انه
حين امرهم بالتمتع ان يحلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج وان ينشئوا الحج بعدها اذا
حلوا منها وقوله فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تمتعوا بحضرته واما قول ابن

عروة

179

ورسول الله

اذا اصنع كما صنع

وقال ان [illegible] كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
صلى الله عليه وسلم اشهدكم اي اوجبت عمرة الحديث بطوله [illegible] عمره عمرتها
باب من [illegible] الهدي [illegible] والمردودية [illegible] الراي [illegible]
وقد [illegible] **باب [illegible]** عن عبد الرحمن [illegible] لخمس من ذي القعدة ولا نرى
عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس [illegible]
الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف
وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرته للقسم فقال اتتك
[illegible] **الشرح** [illegible] بقين قالت لا انها حدثت [illegible] الشهر
[illegible] فالصواب ان تقول لخمس ان بقين لانه لا يدري [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] يعتقدون [illegible] الا الحج [illegible]
حين خرجنا من المدينة قبل الاحلال [illegible] ان الاحرام من احرم منهم بالحج
لا يلحق [illegible] الاحلال [illegible]
بالحج [illegible] من رواية عروة عنها فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بعمرة ومنا
من اهل بهما [illegible] لا نرى الا الحج اي لم يقع في انفسنا الا ذلك [illegible]
[illegible] من مكة امر رسول الله
من لم يكن معه هدي [illegible] وسعى ان يحل من عمرة [illegible]
حتى يوم النحر هذا هو الظاهر [illegible] النحر [illegible]
والنحر عن الجماعة من اهل بيته [illegible] عليه السلام عمن تمتع
[illegible] من ازواجه [illegible]
[illegible] عن ازواجه الا شتراكهن
وقد احتج [illegible] مالك [illegible] التطوع وقال ابن بطال [illegible]
بظاهر الحديث [illegible] الاشتراك في هدي التمتع والقران [illegible]
ابن عباس [illegible] مالك [illegible] هذا الحديث لان قوله نحر عن ازواجه
[illegible] عن كل واحدة [illegible] وهذا [illegible] من التاويل

قلت [illegible] رواية عمرة عن عائشة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من
نسائه بقرة [illegible] من حديث الاوزاعي عن الزهري عن عروة وفي الصحيحين
من حديث جابر ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه [illegible] يوم النحر وفي رواية
بقرة [illegible] على شرط الشيخين من حديث يحيى بن
[illegible] عن ابي هريرة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه
في حجة الوداع بقرة [illegible] قال ابن بطال [illegible] التي [illegible]
[illegible] وهذه دعوى لا دليل
عليها [illegible] التطوع جاءت
على رواية ابن عبد الحكم عن مالك [illegible] واجب والاشتراك ممتنع
من الهدي [illegible] التاويل [illegible] القاضي اسمعيل
[illegible] عن عروة عن عائشة [illegible] عليه السلام نحر عن ازواجه
بقرة واحدة [illegible] وحده [illegible] مالك [illegible] القسم [illegible]
عن عائشة انه عليه السلام نحر عن ازواجه [illegible]
[illegible] القسم عن عائشة [illegible]

احمد [illegible]

نحو عن عمرة عنها وحدثنا به عن سفين [illegible] عن عمرة عنها وهذه اسانيد الفقها الذين يحتج
[illegible] وقال ابو عمر [illegible] حديث عروة [illegible]
نسائه بالبقر على لفظ الجمع [illegible] عبد الرحمن بن القسم [illegible] عن نسائه بالبقر على
لفظ الجمع [illegible] عبد الرحمن بن القسم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه في حجة الوداع بقرة بقرة عن كل امراة [illegible] اخرجه [illegible]
عمار عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عنها قال ابو عمر [illegible]
[illegible] ولا خلاف بين
مالك ان [illegible] الرجل عن نفسه واهل بيته بقرة واحدة [illegible] الشاة الواحدة
[illegible] البحر عن [illegible]
عنه بغير امره وان معنى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي لا يكون له ما سعاه
عيره لنفسه [illegible] ولا تنسوا الفضل بينكم [illegible] لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم [illegible] الخصوص [illegible]
ولا تنسوا الفضل بينكم [illegible] الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا [illegible] من بعد
وصية يوصي بها او دين [illegible] للانسان الا ما سعى [illegible]
عن ازواجه [illegible] مالك [illegible] لقوله تعالى
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة والحديث ورد بلفظ النحر [illegible]
[illegible] النحر [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] رواية [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ان يكون تطوعا وان يكون واجبا لوجوب [illegible]
فيما حكاه ابو عمر ان ذبح [illegible] الشاة من غير [illegible]
لم توكل وكان الحسن [illegible] وهو قول مجاهد وفيه دليل على ان الحاج يضحي
وهو [illegible] خلافا لمالك حيث قال لا اضحية عليه وانما [illegible] الهدايا [illegible]
بالحج وقول [illegible] الحديث [illegible] العمرة واخبار [illegible]
[illegible] شيئا بتاويل ولا [illegible] وقد ذكرت [illegible] الاحرام [illegible]
الى مكة [illegible] الهدي وفيه ان من كفر عن غيره [illegible] كفارة يمين او
ظهار او قتل نفس او اهدى عنه او ادى عنه دينا بغير امره ان ذلك كله مجزي عنه
لانه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
من نسك التمتع [illegible] ابن القسم [illegible] اذا اعتق الرجل [illegible] في كفارة
الظهار انه يجزيه ولم يجزه [illegible] لا يعتق عنه بغير امره لانه
فرض وجب عليه [illegible] الحديث [illegible] من الفقهاء [illegible]
ذلك في الايمان [illegible] الاعمال بالنية **باب المنحر [illegible]** ذكر فيه حديث عبد الله
ابن عمر عن نافع ان عبد الله كان ينحر في المنحر قال عبد الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بهديه من جمع من اخر الليل حتى يدخل به
منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك **الشرح** هذا الحديث
من [illegible] منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عند الجمرة الاولى التي تلي [illegible]
قاله ابن التين [illegible] ولذلك كان ابن عمر [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] ابن عمر [illegible] ابوه عمر [illegible]
[illegible] الناس [illegible] عليه السلام [illegible] الله واتبعه

الاشعار اما ابن بطال المهلب
اولاد عبد الله وسلم وكان بعث هديه ... ولا يجزيه الاشعار ... من تطوع
في الحج ... بالحاج ... العمرة ... اراد ان ينحرها عمرته او ساق هديا تطوع
به غيره ... وهو ... اهل ... السنة ... قال مالك
وقال ابو حنيفة والشافعي ... ومكة من الحرم اجزاه ... انه لا يجزيه وعندنا
الحرم ومكة ... ان ... عمرة ... احب ... انه لا يجزيه
الا ... بالمروة ... وكذا حكم ما ساقه ... الحج من الهدي
ورفعه ... على ... قال ... بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ... هذا المنحر ... وقال ... هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة
منحر ... ان ... ينحر ... على ... الحرم
... لانهم ... فجعل مكة ... المعتمر
اذا ... عند المروة ... عليه السلام ... ذلك
... فلا ... كما قال تعالى ... ذلك
... ان ... في ... والهدي معكوفا ان يبلغ محله
... بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ... النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ... الحرم
... البيت ... مكة ...
... الطواف ... والمقام ...
... النحر ... الحرم ...
واشباهه بعضه **باب نحر الابل مقيدة** ذكر فيه حديث يونس عن زياد بن جبير قال رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة
سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد **باب نحر البدن قائمة**
وقال ابن عمر سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس صواف قياما ...
عن انس ... صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا ...
... بالمدينة ... كبشين املحين اقرنين ...
والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب عن رجل عن انس ... حتى اصبح ...
... حتى استوت به على البيداء اهل بعمرة وحجة **باب** ...
... عن ابن عمر انه اتى على رجل ... فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد
صلى الله عليه وسلم ...
عن زياد ...
...
عن ... ابن عمر ...
...
...
... ابن ...
...
... عائشة ...
...
...
كيف ...
وقلة ... ابن عمر سنة محمد صلى الله عليه وسلم ...
... ابن عباس ... ابن ابي شيبة ...
ابن عباس ...

181

الواجبة فانه على ما بقي من قوائمها وعلى هذا المعنى قراءة من قرا صوافن لانه يقال صفن الفرس
اذا رفع احدى رجليه ويشهد له قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اى سقطت الى الارض وروى
ابن ابي شيبة عن ابرهيم ومجاهد الصواف على اربعة والصوافن على ثلثة وعن طاوس ... هو
الصواف تنحر قياما ومن قرا صوافن اراد قائمة قال مالك تعقل ان خيف ان تنفر ولا
تنحر باركة الا ان يصعب قال قتادة معقولة اليد اليسرى وروى مجاهد اى صافنة
خالصة لله من الشرك لا يذكر عليها غير اسمه واطلق الشافعي واحمد واسحق وابو ثور
ان تنحر قائمة وقال ابو حنيفة والثوري تنحر باركة وقائمة واستحب عطا ان ينحرها باركة
معقولة وروى ابن ابي شيبة عن عطا ان شا قائمة وان شا باركة وعن الحسن باركة
اهون عليها وعن عمرو رايت ابن الزبير ينحرها وهي قائمة معقولة وفي سنن ابي داود
من حديث ابي الزبير عن جابر انه عليه السلام واصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة
اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها قال ابو داود وابن بيد واخبرني عبد الرحمن بن سابط
مرسلا انه عليه السلام واصحابه الحديث وقوله نحر بيده سبع بدن قياما وهو
ما في ... سبعة وهو ظاهر في وقوع البدنة على الذكر والانثى وقوله وضحى بالمدينة
كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين وكذا هو في اصل ابن بطال والاملح
الاغبر

باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا ذكر فيه حديث علي بعثني النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت
جلالها وجلودها وفي رواية فيه امرني ان اقوم على البدن ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها

باب يتصدق بجلود الهدي ذكر فيه اسناد حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها
شيئا

باب يتصدق بجلال البدن ذكر فيه حديث علي اهدى النبي
صلى الله عليه وسلم مائة بدنة وامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها
فقسمتها هذه الاحاديث سلف اصلها في باب الجلال للبدن ونتكلم هنا على غريبها
الجزارة بضم الجيم وفتحها قال الخطابي اسم للجزر كالنشارة والسقاطة واراد بها اجر
الجزارة لانه لا يبيع قال ابن التين والصحيح ان الجزارة بكسر الجيم اسم الفعل والجزارة
بضم الجيم اسم للسواقط التي ياخذها الجازر وقال ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة
ما ياخذه الجزار من الذبيحة من اجرته واصلها اطراف البعير الراس واليدان والرجلان
سميت بذلك لان الجزار كان ياخذها عن اجرته وقال ابن الجوزي قال قوم هي كالعمالة
يريد بها عمله فيها واختلف العلماء في هذا الباب فذهبت طائفة الى الاخذ بهذا الحديث
وقالوا لا يعطى الجزار منها شيئا هذا قول مالك وابي حنيفة واحمد واجاز الحسن البصري
ان يعطى الجزار الجلد واختلفوا في بيع الجلد فروي عن ابن عمر انه لا باس ان يبيعه ويتصدق
بثمنه وقاله احمد واسحق وقال ابو هريرة من باع اهاب اضحيته فلا اضحية له وقال
ابن عباس يتصدق به او ينتفع به ولا يبيعه وعن القسم وسالم لا يصلح بيع جلدها وهو قول
مالك قال النخعي والحكم لا باس ان يشتري بها الغربال والمنخل والفاس والميزان
ونحوها وقال عطا ان كان الهدي واجبا تصدق باهابه وان كان تطوعا باعه ان شاء
في الدين والمعنى اجاز بيع جلودها فانما قال ذلك والله اعلم قياسا على اباحة الله الاكل
منها فكان بيع الجلد والانتفاع به تبعا للاكل وهذا ليس بشيء لانه يجوز اكل لحمها ولا
يجوز بيعه باجماع والاصل في كل ما اخرج لله لا يجوز الرجوع في شيء منه ولولا اباحة

اباح الله الاكل منها لا جاز ان يباع وجب ان لا يتعدى الاكل للبيع الا بدليل لا معارض له
قال المهلب واتفق العلماء [illegible] منها جزاء انه عوض من فعله وذبحه لانه بيع ولا يجوز بيع
شيء من لحمها فكذا الجلد وكان لا يجوز الاجابة [illegible] ان يكون مع سائر الشاة بالكلابة او ذبحها
فقد صار سبيلا فيما شغلت به الاضحية ولم يبق سبيلا اذ الا ان عليه دين فاجابه الشاة
اضحية او هديا باطل لانه [illegible] دينه واما ان يكون بخالص الضحية وجلدها على جلد
اضحية لنا ما لا [illegible] والصواب انه لانه الدين [illegible] صاحب الاضحية
وانفذه قبل ايجابها ولم يكن [illegible] لا يبقى غير يده سوى الشاة او الهدية فاجابه لها
عنده ثانيا [illegible] ولم يبقها في دينه اذ ليس لاحد عليه دين الا ان ثاله
ولا صرفه في غير قضاء دينه قال ابن التين لما ذكر عطاء الجازر قال هذا اصل في ان
من وجب عليه شيء لله تعالى فله تخليصه كالزرع يعطي عشره ولا يحسب شيئا من نفقته على
المساكين وكذا مؤنة جلده [illegible] والزيتون يودي من زيته على المشهور
عند المالكية [illegible] الحلبان [illegible] من حبه [illegible] اذا يبس [illegible] ثمنه
واختلف العلماء في جواز الاكل من الهدي فقال ابو حنيفة لا يوكل الا من هدي التمتع والقران
والتطوع اذا بلغ محله ومنع الاكل مما وجب بالاحرام وهو احد قولي الثوري [illegible] احمد
والاخرى لا يوكل من النذر وجزاء الصيد ويوكل من الباقي وهو قول ابن عمر وطاوس والحسن
واسحق وعن الحسن ايضا انه لا باس ان ياكل من جزاء الصيد ونذر الاذى وما نذره
للمساكين وعن سعيد بن جبير لا يوكل من النذر ولا من الكفارة ولا ما جعل للمساكين
وقال الشافعي لا يوكل الا من التطوع خاصة لانه عنده واجب وهو قول ابي ثور وعندنا
لا يجوز بيع جلود الهدي والاضحية ولا شيء من اجزائها الا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره
سواء كان تطوعا او واجبا لكن اذا كان تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره
ولا يجوز اعطاء الجزار منها شيئا بسبب جزارته وبه قال عطاء والنخعي ومالك واحمد واسحق
وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واحمد واسحق لا باس ببيع جلد هديه ويتصدق
بثمنه قال ورخص في بيعه ابو ثور وقال الحسن لا باس ان يعطي الجزار جلدها وحكى القرطبي
ايضا عن عبيد الله بن عمير وغيره [illegible] وقد نص على انها لا تباع ولكن الجلود والجلال
وكان ابن عمر يكسو جلالها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها وفي مسند احمد من حديث
ابي سعيد الخدري ان قتادة بن النعمان اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني
كنت امرتكم ان لا تاكلوا من الاضاحي فوق ثلاثة ايام ليسعكم واني احله لكم فكلوا منه ما شئتم
ولا تبيعوا لحوم الهدي والاضاحي فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وان اطعمتم
من لحمها فكلوه ان شئتم الى قوله فهو خير له
[illegible] عند ربه يعني الامر وان الله تعالى اعلم بيته يعظمها [illegible] قريش خاصة دون غيرهم من سائر البشر
[illegible] ثم في حرمه والبيت الذي امر خليله عليه السلام ببنيانه وتطهيره من الآفات والشرك
[illegible] والتقدير واذكر اذ بوانا لابرهيم مكان البيت الذي [illegible] فيه عندي [illegible]
قال ووضع الله البيت مع ادم حين اهبط الى الارض وكان مهبطه بارض الهند ففقد اصوات الملائكة
[illegible] فشكى ذلك الى الله تعالى فقال له يا ادم قد اهبطت لك بيتا يطاف به كما يطاف حول عرشي
[illegible] كما يصلى حول عرشي فانطلق اليه فخرج ومد له في خطوه فكان بين كل خطوتين مفازة
فلم تزل تلك المفازة على ذلك واتى ادم البيت فطاف به ومن بعده من الانبياء [illegible] مكانه
[illegible] الغرق [illegible] هذا [illegible] الكعبة [illegible]
اذ [illegible] لنا الحجوج [illegible] من الشرك وعبادة الاوثان
من الانجاس كالفرث والدم الذي كان يطرح حول البيت [illegible] للطائفين بالبيت

[illegible]

182

والقائمين الى الصلوة او المقيمين بكة والركع السجود في الصلوة واذن في الناس اعلمهم
وناديهم خوطب به محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] به الناس او ابرهيم فقام ابرهيم على
فقال عباد الله ان الله قد بنى بيتا وامركم بحجه فاجابوه من اصلاب الرجال وارحام
النساء لبيك داعي ربنا [illegible] الامين اجاب [illegible] واول من اجابه اهل اليمن [illegible] الناس
حجاجا رجالا جمع راجل [illegible] في اول الحج [illegible] عتيق بعيد
وقال ابن عباس رضي الله عنه يا ايها الناس هنا اهل القبلة [illegible] ان اول بيت وضع للناس
الا انه ومن دخله كان امنا من الناس الذين [illegible] وكيف علمهم ليشهدوا
منافع لهم يشهدوا المواقف ومقصدا المناسك او المغفرة او التجارة دنيا واخرى معلومات
عشر ذي الحجة واخرهم يوم النحر وايام التشريق او يوم التروية ويوم عرفة ويوم
النحر وقال علي يوم النحر ويومان بعده وافضلها اولها وهو قول ابن عمر واهل المدينة
وما قبله منه او لا هو قول ابن عباس والكوفيين واجمعوا ان المعدودات ايام التشريق
الثلاثة وقد سلف ذلك في العيد على ما رزقهم اي على ذبح ما رزقهم من الضحايا والهدايا
فكلوا منها والمحققون [illegible] اوجبا [illegible] اذهب الاطعام دون الاكل
البائس الفقير الذي جهده الفقر والزمانة او لفقر وضر الجوع او الفقر والطلب
او الذي ظهر عليه اثر البوس او الذي يانف عن مجالسته وهو في اللغة الذي به البوس
وهو شدة الفقر ثم ليقضوا مناسك الحج او الحلق او ازالة تفث الاحرام بالتقليم والطيب
واخذ الشعر وتقليم الاظفار والغسل وعبارة ابن عباس التفث الحلق والتقصير والذبح
والاخذ من الشارب واللحية ونتف الابط وقص الاظفار وقال ابن عمر هو ما عليهم من الحج
وقال مرة المناسك كلها وقد اسلفناه وليوفوا نذورهم اي نذر الحج والهدي وما ينذره
من شيء يكون في الحج قاله مجاهد وليطوفوا طواف الافاضة وهو الركن العتيق سلف
اعتقه الله من الجبابرة ان يصلوا الى تخريبه او عتق فلم يملكه احد من الناس او من
الغرق او من الطوفان او قديم اول بيت وضع للناس بناه ادم واعاده بعد الطوفان
ابرهيم واسمعيل ذلك ومن يعظم حرمات الله فعل المناسك او منهيات الاحرام

باب ما ياكل من البدن وما يتصدق

وقال عبيد الله اخبرني نافع عن
ابن عمر لا يوكل من جزاء الصيد والنذر ويوكل مما سوى ذلك وقال عطاء ياكل ويطعم من المتعة
ذكر فيه حديث عطاء سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى
فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم وقال كلوا وتزودوا قلت لعطاء قال حتى جينا المدينة قال
لا وحديث عمرة قال سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج الحديث وفي باب ذبح الرجل البقر عن نسائه وفي اخره
فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر وقد سلف وترجمة هذا الباب ثابت في الاصول والشروح وفي
بعض الاصول اسقاط لفظة باب وادخاله في الباب قبله فقال وما ياكل من البدن وما يتصدق
به واثر ابن عمر رواه ابن ابي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه
كان يقول اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها واطعم ولم يبدلها الا ان تكون
نذرا او جزاء صيد واثر عطاء اخرجه ايضا عن ابن ادريس عن عطاء ان كان من جزاء صيد
او نسك او نذر فللمساكين فانه لا ياكل منه وقد سلف اختلاف العلماء في جواز الاكل من
الهدي في باب يتصدق بجلال البدن وذكر ابن المواز عن مالك انه ياكل من الهدي الا النذر
الا ان يكون نذره للمساكين وكذلك ما اخرج مخرج الصدقة لا ياكل منه وهدي التطوع اذا

ان يوكل من جزاء الصيد او
اذا عطب قبل ان يبلغ محله فلا يأكل منه وكان الاوزاعي يكره
فدية او كفارة ويوكل هدي النذر وهدي المتعة والتطوع واحتج مالك بقوله فكلوا منها
واطعموا [illegible] فهو عام في الجواز الا ما [illegible] الاجماع قال [illegible] جواز
الاكل من دم المتعة كما قال ابن القصار قال ولا نعلم احدا منعه قبل الشافعي وقول عائشة
دخل علينا يوم النحر بلحم بقر [illegible] لانه لا خلاف ان نحرها كان هدي المتعة التي تمتعن
وقد امر عليه السلام ان يوخذ من كل بدنة ببضعة [illegible] وقال الطحاوي لما [illegible] من الجزاء لانه
غرم جناية فالاكل منه [illegible] الذي اوجبه الله عليه وفدية الاذى من هذا الباب يغرم ح
ونذر المساكين كذلك لانه اذا اكل منه لم يسلم [illegible] واحتج الطحاوي لابي حنيفة
فقال لما [illegible] من جميع الهدي [illegible] واحتمل ان يكون
باطن الاية كظاهرها واحتمل خلافه واهل العلم لا يختلفون في هدي التطوع اذا بلغ محله
انه يباح لصاحبه الاكل منه وانه داخل في هذه الاية ويشهد بذلك السنن المأثورة لانه
عليه السلام اكل من هديه في حجته وكانت تطوعا ولا يختلفون في المنع في الجزاء ونذر المساكين
وانه غير داخل في الاية واختلفوا في هدي القران والمتعة وهدي الجماع والاولان اشبه مت ح
بالتطوع منها لانها [illegible] فلم يكونا كهدي النذر [illegible] ان
يكون جزاء [illegible] وكان هدي الجماع بهدي الجزاء اشبه للاشتراك في الهدي
واختلف اهل العلم في هدي التطوع اذا عطب قبل محله [illegible] صاحبه ممنوع من
الاكل منه روي ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي ورخصت
طائفة في الاكل منه روي ذلك عن عائشة وابن عمر واحاديث الباب حجة [illegible]
وفيه جواز الاكل من الهدي دون تخصيص نوع منه [illegible] الاكل
[illegible]
منها وانما منعوا من ذلك في اول الاسلام من اجل الدافة [illegible]
[illegible] ان تاكلوا وتدخروا واختلف في مقدار ما يوكل منها ويتصدق فذكر علقمة ان ابن
[illegible] امره ان يتصدق بثلثه وياكل ثلثه ويهدي ثلثه وروي عن عطاء وهو قول الشافعي واحمد
واسحق وقال الثوري يتصدق بالثلث وقال ابو حنيفة ما احب ان يتصدق باقل من الثلث
وقال ابن التين مشهور مذهب مالك انه يوكل من كل هدي الا اربعة جزاء الصيد وفدية
الاذى وما نذره للمساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل محله فان نذر بدنة ولم يجعلها
للمساكين بقول ولا نية جاز الاكل منها على الاصح [illegible]
[illegible]
ذكر فيه حديث عطاء عن ابن عباس قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق قبل ان يذبح ونحوه فقال لا حرج وعنه ايضا قال رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج وعن عكرمة
عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رميت بعدما امسيت فقال لا حرج فقال حلقت قبل
ان انحر قال لا حرج ثم اخرجه من حديث عطاء من طريقين معلقين عنه ومن حديث سعيد
ابن جبير عنه ثم قال وقال حماد عن قيس بن سعد وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه ايضا حديث ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بالبطحاء فقال احججت قلت نعم الحديث الى قوله [illegible] سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه عليه السلام لم يحل حتى بلغ الهدي محله [illegible] ابن عباس اخرجه [illegible] ان النبي
صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وسلف
في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس [illegible]
وذكر في هذه الطريق الذبح [illegible] قبل النحر [illegible]
عبد العزيز [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح الى اخره [illegible]

الاول الحلق و

الاول وهو تعليق عبد الرحيم الرازي اخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية ثنا الحسين بن حماد
ثنا عبد الرحيم بن سليمان به بلفظ يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال لا حرج واخرجه
القاسم ثنا ابو كريب ثنا عبد الرحيم والثاني تعليق سعيد بن [illegible] اسنده الاسماعيلي ايضا عن
القاسم عن الحسن بن محمد [illegible] والاول ثنا عفان ثنا وهيب به بلفظ حلقت ولم اذبح قال لا حرج
فاذبح وجاءه رجل فقال ذبحت ولم ارم قال ارم ولا حرج [illegible] ان البخاري
رواه في الحج فقال ثنا عفان وطريق قيس رواها النسائي عن احمد بن سليمان ثنا عفان عن حماد
ابن سلمة عن قيس به بلفظ حلقت قبل ان اذبح ذبحت قبل ان ارمي طفت قبل ان اذبح قال
في الكل لا حرج وطريق عباد رواها الاسماعيلي عن القاسم [illegible] ثنا اسحق [illegible]
ثنا حماد بن سلمة رمى قبل ان يحلق [illegible] ذبح قبل ان يحلق فقال افعل ولا حرج وتعليق
جابر من افراده واخرجاه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والاربعة وقد ذكره
في باب الفتيا على الدابة وحديث ابي موسى اخرجه [illegible] مطولا واخرجه [illegible] من حديث علي
و من حديث اسامة بن شريك اذا تقرر ذلك فسنة الحاج ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر
ثم ينحر ثم يحلق راسه ثم يطوف طواف الافاضة كذا فعله المبين عن الله وهو مقتضى
قول عمر في حديث ابي موسى ان النبي عليه السلام لم يحل حتى بلغ الهدي محله يريد انه
لم يحلق حتى نحر الهدي وهذا معنى الترجمة فمن قدم شيئا من ذلك عن رتبته [illegible]
[illegible] ذهب عطاء وطاوس ومجاهد الى انه ان قدم نسكا قبل نسك انه لا حرج عليه
وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابن عباس من قدم من حجه شيئا او اخره فعليه دم وهو
قول النخعي والحسن وقتادة واختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابن جرير لا شيء عليه وهو نص الحديث ونقله
ابن عبد البر عن الجمهور ومنهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن
وقتادة وقال النخعي وابو حنيفة وابن الماجشون عليه دم وقال ابو حنيفة وان كان
قارنا فدمان والمراد بالحلق قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والمراد
الذي يقع فيه النحر فاذا بلغ محله جاز ان يحلق قبل الذبح وقال زفر ان كان قارنا فعليه
لتقديم الحلاق وعنه ثلثة دماء [illegible] قبل النحر وقال ابو يوسف ومحمد
لا شيء عليه واحتجا بقوله عليه السلام لا حرج وقول ابي حنيفة وزفر مخالف للحديث لا وجه
له واختلفوا فيمن طاف للزيارة قبل ان يرمي فقال الشافعي ان ذلك يجزيه ويرمي على نص الحديث
وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه يرمي ثم يحلق راسه ثم يعيد الطواف فان رجع الى
بلده فعليه دم ويجزيه طوافه وهذا خلاف نص ابن عباس واظن مالكا لم يبلغه الحديث
وتابع ابن القاسم مالكا في اعادة الطواف وخالفه اصبغ فقال يجزيه استحسانا [illegible]
لا كرهه مالك ان يسمى طواف الافاضة طواف الزيارة لان [illegible]
زرت قبل ان ارمي فلم ينكر عليه واختلفوا فيمن افاض قبل ان يحلق بعد الرمي فقال
ابن عمر يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض وقالت طائفة تجزيه الافاضة
ويحلق او يقصر ولا شيء عليه هذا قول عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء وقال مالك
في الموطا احب الي ان يهريق دما الحديث ابن عباس واما اذا ذبح قبل ان يرمي فقال مالك
وجماعة من العلماء لا شيء عليه ولان ذلك نص في الحديث والهدي قد بلغ محله وذلك يوم النحر
[illegible] ما ساقه قبل ان يطوف لعمرته واختلفوا اذا قدم الحلق على الرمي
فقال مالك وابو حنيفة عليه الفدية لانه حرام ان يمس من شعره شيئا او يلبس او يمس
طيبا حتى يرمي جمرة العقبة وقد حكم الشارع على من حلق راسه قبل محله من ضرورة
بالفدية فليست من غير ضرورة اوجب وجوزه الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود والطبري

فقام الناس فنحروا وحلق
واحلق فان الناس اذا راوك فعلت ذلك فعلوا فنحر وفعل ذلك
بعض وقصر بعض وقال المحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وذكر ابن اسحق عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال عليه السلام
اللهم ارحم المحلقين قلنا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم الترحم قال لانهم لم يشكوا
وعند ابن ماجة وورد في بعض الاخبار من حديث ابي سعيد ان اهل الحديبية حلقوا
الا عثمان وابا قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة
وما الحسن قول بعض اهل العلم في ذلك يلغي المقصر انه لا يحرم كان الحلق افضل الاجماع
ولانه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل والمقصر مبق للزينة منافية لكونه
اشعث اغبر قاله الحسن عليه وهو ترك الزينة ثم جعل المقصر نسيا وهو اولى ليلا
يكتب احدا من اسه من صالح دعائه [illegible] تعود في توفير الشعر وكان الحلق
منهم قليلا وكانوا ربما قدموا [illegible] الشعر ثم مالوا الى التقصير [illegible] امثل امة الحلق
ثم اختلف العلماء هل الحلاق واجب على الحاج والمعتمر ام لا فقال مالك والشافعي واحمد في قوله
واحد ونقل عن ابي حنيفة هو نسك يجب على الحاج والمعتمر وهو افضل من التقصير
ويجب على من فاته الحج او احصر بعدو او مرض وهو قول جماعة من الفقهاء الا في المحصر
فانهم اختلفوا اهل هو من النسك فقال ابو حنيفة ليس على المحصر تقصير ولا حلق وهذا
خلاف ابو الشامخ اصحابه [illegible] عن ابي يوسف الحلاق ثم يحصر دونه فلا
وجه لقوله وحاصله ما للشافعي واصحابه في الحلق خمسة اقوال [illegible] واجب [illegible] مباح ولكن
في العمرة واجب في الحج كما ادعيناها في كتب الفروع وقال عنه ومن جعله نسكا اوجب
على تاركه الدم ومن جعله من باب الاحلال لانه ممنوع منه بالاحرام فلا شيء على تاركه
ودعا الشارع المحلقين فلذا قال انه نسك فلا وجه لاستطالة عن المحصر ولم يدع ثم على
شيء من فعل المباحات مثل اللباس والطيب ودعاؤه لا ينقل عن الاطلاق وقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم ان من حلق راسه فكل شعرة سقطت من راسه نور له يوم القيامة
واخرجه ابن حبان في صحيحه وهو صريح في كونه نسكا يثاب عليه وكذا قوله تعالى محلقين
رؤسكم ومقصرين خصهما من بين المباحات ولم يقل لابسين ومتطيبين فعلم انه نسك والنسك له
حكم الناسك وغيره وقام الاجماع على ان النساء لا يحلقن وان سنتهن التقصير لان حلق
راسها مثلة فان حلقت كره وقيل حرم وفي [illegible] من حديث علي ان النبي عليه السلام نهى ان تحلق
المراة راسها وذكر ان فيه اضطرابا ثم ذكر من حديث عائشة نحوه مثله ثم قال والعمل
عليه عند اهل العلم وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس يرفعه ليس على النساء
التقصير يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق
في اكمل العبادتين ذكره النووي في شرح مسلم والحلق ذكره لكن الشافعي كما في الاملاء
تعالى انه ان امكن ان يرد شعره يوم النحر حلق والا قصر وقال ابن التين نقلا عن ابي محمد
ومن حل من عمرته في اشهر الحج فالحلاق له افضل الا ان تقرب ايام الحج ويريد ان يحج
فليقصر ليكون حلاقه في الحج [illegible] ووجهه بخصيص افضل النسكين بالحلاق. المشقص
بكسر الميم النصل الطويل وقيل العريض وقال ابن عبيد وقال ابن فارس وغيره هو سهم فيه
نصل عريض وقال ابو عمرو هو الطويل غير العريض وقال ابو حنيفة الدينوري كل نصل
فيه [illegible] وكل [illegible] وسهم حديد فهو [illegible] ومنه [illegible] الكتف والوذفة وهذا الحديث
مما [illegible] ان قوله عليه السلام كان في حجة الوداع [illegible] الا ان المتمتع يقصر عند الفراغ
من السعي وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث ان التقصير كان بالمروة وهذا لا يصح ان
يكون في حجة الوداع لانه عليه السلام حلق راسه فيها لا يختلف فيه ثم قيل انه كان في
بعض عمره ولا يصح ان يكون في الحديبية لان الاصح ان [illegible] فيشبه ان
يكون في عمرة الجعرانة قال الشيخ ابو الحسن [illegible] ابن التين [illegible] كان في عمرة
الجعرانة التي اعتمر منصرفه من حنين ومعناه انه اخذ من شعره [illegible] ابن حزم انه عليه السلام
كان قد بقي في حجة الوداع في راسه شعر بعد الحلاقة فاخذها معوية بمشقص [illegible] فضرب
[illegible]

التقصير
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا قال [illegible] والحريري اولى ان يقصر به ولا يعني في
لطوله وفي الحديث انه كوي سعد بن زرارة بمشقص فهذا يجوز ان يراد به السهم الذي ليس
بعريض لانه اوفق للكي وقال الداودي المشقص السكين قال وانما ذكر اطلاق يعني في
الحج وهو خلاف ما سلف انه كان في عمرة الجعرانة [illegible] ومعلوم انه لم يتمتع في حجة الوداع
فهذا التاويل بعيد ولعله قصر عن نفسه بامره عليه السلام ثالثها ما احتج به مالك من
السنن في الحج ان يحلق راسه بالخطمي والغاسول حين يريد ان يحلق ويغسله من
الدواب او يلبس ثيابا [illegible] تمام المسعى خامسها سنت مناسك الحلق ان لا يشارط
عليه وان يستقبل القبلة وان يبدا بالجانب الايمن وان يكبر ويدعو وان يدفن شعره
قال عطاء يصلي عقيبه ركعتين ويبلغ به الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهما
منتهى نبات الشعر ليكون مستوعبا لجميع راسه وعند الكرماني عن ابي حنيفة يبدا
بيمين الحالق ويسار المحلوق وعند الشافعي يبدا بيمين المحلوق والصحيح ما ذكر عن ابي حنيفة
اولا وهو السنة خامسها اقل الحلق ثلث شعرات لانه اقل مسمى الجمع وقام الاجماع على
عدم وجوب الاستيعاب وان لم يكن عندنا شعرة وحكى الاسري وغيره عن مالك
انه لا يجزي حلق بعض الراس دون استيعابه قال ابن التين [illegible] عليه السلام
حلق راسه وقال خذوا عني مناسككم وعبارة ابن الحاجب ولا يكفي الحلق الا بعض الراس
والتقصير [illegible] والسنة في الرجل ان ياخذ من قرب اصوله واقله ان ياخذ من جميع الشعر
التقصير يجزي بعضه مع العدم فان لم يكن [illegible] او عدم يعني الحلق وقال ابو الوليد
تاخذ قدر الانملة او فوقها او دونها قليلا والقرنة تجزي هذا اخر كلامه ورد عن
ابن عمر قدر الانملة وعن عائشة قدر التطريف قال مالك ولا بد ان يعم طويله وقصيره
والمسح في الوضوء وقال فان لبدت راسها فليس عليها الا التقصير قال واجمع اهل العلم
على ان التقصير يجزي الا انه روي عن الحسن انه كان يوجب الحلق في اول حجة حجها
وهذا غير جيد قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين سادسها عندنا يدخل وقته
بنصف الليل من ليلة النحر ولا اخر لوقته وعند المالكية يدخل من طلوع الفجر والحلق
بمنى يوم النحر افضل فلو اخره حتى رجع بلده حلق واهدى فلو وطئ قبل الحلق
اهدى بخلاف الصيد فلا شيء عندهم وعند ابن الجهم لا يحلق القارن حتى يفيض
وقال ابن المواز [illegible] انه يجوز تاخيره الى اخر ايام النحر فان اخره عنها [illegible]
لا دم عليه وبه قال عطاء وابو يوسف وابو ثور ويشبه مذهب الشافعي لان الله بين
اول وقته بقوله محلقين ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزاه وعن احمد
عليه دم بتاخيره وهو مذهب ابي حنيفة لانه نسك اخره عن محله ولا فرق في التاخير
بين القليل والكثير والساهي والعامد وقال مالك والثوري واسحق وابو حنيفة
ومحمد من تركه حتى حل فعليه دم لانه نسك فياتي به في احرام الحج كسائر مناسكه سابعها
في رواية [illegible] ابو هريرة اغفر للمحلقين [illegible] مرة [illegible] وهذا
اولى من قول ابن التين اما ان يكون قال مرة اغفر ومرة ارحم او وهم بعض الرواة اورواها
الداودي بالمعنى [illegible] روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه ضحى بالمدينة وحلق راسه
وكان الحسن يحلق راسه يوم النحر بالبصرة وقال ابن عون [illegible] كانوا يستحبون
ان ياخذ الرجل من شعره يوم النحر
ذكر فيه حديث ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يطوفوا
بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا وهو من افراده [illegible]
وليس فيه اكثر من الحلاق والتقصير لازم للمتمتع [illegible] لامر النبي صلى الله عليه
المتمتعين عند الاحلال به وتامل التبويب الاول من الباب قبله [illegible]

الحلق

انه مؤد لفرضه ولا شيء عليه كما ذكره ابن بطال واختلفوا فيما اذا اخره حتى مضت ايام التشريق
وانصرف من منى الى مكة فلا باس وان اخره بعد ما انصرف من منى اياما وتطاول ذلك
فعليه دم واختلفوا اذا اخره حتى رجع الى بلده فقال عطاء والاربعة والثوري واسحق
وابو ثور يرجع فيطوف لا يجزيه غيره وروي عن عطاء قولان وهو ان ياتي عاما
قابلا بحج او بعمرة وعن مالك ان طواف الدخول يجزيه عنه لمن نسيه اذا رجع الى
بلده وعليه دم وعنه انه لا يجزيه عنه وانما يجزي عنه كل طواف يفعله الحاج يوم النحر وبعده
في حجته وهو قول ابي حنيفة والشافعي وحجته ان الله تعالى فرضه بعد قضاء
التفث وذلك يوم النحر بعد الوقوف فاذا طاف تطوعا اجزاه عن فرضه لانه
جاء بطواف في وقته وكما ينوب طواف الوداع عنه وكذا التطوع اذا لم يعتقده طواف
الافاضة لان كل عمل يكون في الحج ينوي به التطوع ولم يكمل فرض الحج فانه اولى
من النية التي نويت كالداخل في صلاة باحرام نواه لها ثم صلى منها [illegible] ثم
ظن انه قد فرغ منها فصلى ما بقي عليه انه تطوع عنده هو الفرض الذي ابتداه ولا
تضر نيته اذا لم يقطع الصلاة عمدا ذكره ابن شعبان من المالكية كما ان الله
فرض الحج ما لم يخص له عند [illegible] من الفرايض وذلك قوله الحج اشهر معلومات فمن
فرض فيهن الحج الاية فمن فرض الحج في تحرمه وشروعه فليس له ان ينتقل عن فرضه
بنية الى غيره حتى يتمه لان الحاج على النية الاولى حتى يكملها وهو فرضه لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله الا ترى ان من وطئ بعد الجمرة قبل الطواف ان عليه ان يحج
قابلا ومنهم من قال اذا احرم بعمرة واهدى اجزاه ذلك قاله ابن عباس وعكرمة وطاوس
وروي عنه وفسره ابن عباس فقال انما هي من اهله اربعة اميال فلو يطوف طواف
طواف وهذا طواف عمرة يجزيه عن طواف فرضه وكذلك القارن يجزيه طواف واحد
وسعي واحد لحجته وعمرته للسنة الماثورة عن عائشة وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
والعمرة تطوع على قول جماعة من العلماء وقال الرافعي لا ينبغي له ان يخرج من مكة حتى يطوف
فان طاف للوداع وخرج وقع عن الزيارة وان خرج ولم يطف اصلا لم تحل له النساء
وان طال الزمان وقضية قولهم لا يتاقت اخر الطواف انه لا يصير قضاء لكن في التتمة
انه اذا اخره عن ايام التشريق صار قضاء وحكى بعض المتاخرين انه لا يجوز له ان يخرج
من مكة حتى يطوف وقال الماوردي انه يكون مسيئا بتاخيره بغير عذر عن يوم النحر
قال غيره وتاخيره عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف اشد
كراهة فائدة ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر انه عليه السلام صلى الظهر يوم النحر
بمنى كما سلف وثبت فيه ايضا من حديث جابر انه صلى الظهر بمكة قال ابن حزم وكذا قالته
عائشة فاستشكل الجمع بينهما ونسبت احدهما الى الوهم قال ابن حزم الا ان الاغلب عندنا
انه صلى الظهر بمكة لوجوه ذكرها قال ولم يبق من حجة الوداع شيء لم يتبين لي وجهه
غير الجمع بينهما ومن تلك الوجوه ما اتفقت عائشة وجابر على ذلك ولان حجة الوداع كانت
في شهر اذار وهو وقت تساوي الليل والنهار وقد دفع عليه السلام من مزدلفة
قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها ونحر [illegible] لا [illegible] صلاة الظهر بمنى وقال
القرطبي حديث جابر اصح ويعضده حديث انس انه صلى العصر يوم النفر بالابطح
وانما صلى الظهر بمنى يوم التروية كما قال انس وفي حديث ابن عمر وهم من بعض الرواة
وقال غيره من المتاخرين يحتمل ان يكون اعادها بمنى لبيان الجواز [illegible]
[illegible] المطلوب من اهله فيه انه لا باس [illegible] الاعلام
[illegible] وانما المكروه ان [illegible] حيث يسمع [illegible]

[illegible] الزيارة الى الليل وذكر
وقال ابو داود حدثنا [illegible] ابن عباس اخر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ايام منى وقال لنا
[illegible] عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] انه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم ياتي منى
ابو نعيم [illegible] عن نافع عن ابن عمر انه [illegible]
يعني يوم النحر [illegible] ثم ذكر حديث الاعرج اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان عائشة قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت صفية
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال
احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا ويذكر عن القاسم وعروة
والاسود عن عائشة افاضت صفية يوم النحر الشرح [illegible] معلق [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] عائشة [illegible]
في حديث [illegible] عن طاوس وابي الزبير [illegible] الشيخ
[illegible] حدثنا [illegible]
ابن [illegible] عنه قال
[illegible] وهذا
[illegible] عن ابي سلمة
[illegible] عن عائشة [illegible] فافضنا يوم النحر [illegible]
[illegible] على ان المراة [illegible]
عن عائشة [illegible] على الاعادة وان ذلك [illegible]
[illegible] ابن حبان في صحيحه [illegible]
[illegible] كما قال [illegible]
[illegible] عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] البيت [illegible]
في [illegible] عن طاوس [illegible]
ابن ابي شيبة [illegible] عن ابن طاوس وابو حسان اسمه مسلم بن عبد الله الاعرج
[illegible] عن محمد [illegible] نافع عن عبد الله [illegible]
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى
الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر [illegible] يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان
النبي صلى الله عليه وسلم فعله [illegible] حديث عائشة [illegible]
ليلة النحر [illegible] قال ابن [illegible] في [illegible] الاحاديث [illegible]
انها افاضت ليلة النحر [illegible] وذكر عن القاسم وسالم
والاسود انها افاضت يوم النحر [illegible]
يوم النحر [illegible] افاضت يوم النحر [illegible] عن عائشة حاضت صفية
بعد ما افاضت [illegible]
الا [illegible] طواف الافاضة
هو [illegible]
[illegible] يوم النحر
قال [illegible]
جميع العلماء [illegible] ثم يرجع الى [illegible] منى [illegible] ايام التشريق [illegible]
عن سعيد بن جبير [illegible] يوم النحر [illegible] على سبع [illegible] طاوس [illegible]
وعن [illegible] يوم النحر على سبع [illegible] قال الحجاج [illegible] عطا
قال [illegible]
[illegible]
[illegible] عن يوم النحر [illegible] في ايام التشريق

بآخر البيت حدثني خالد بن سعيد عن قتادة ان ابا حسان حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث ابن شهاب اخرجه م ايضا وحديث انس من افراده قال ابو الحسين
حدثنا احمد تكلم حديث جرير عن قتادة فكان بعد ذلك الى الطائف لما بعده
وسعيد بن ابي هلال وطواف الوداع للحاج فيعض عن المكي من شعائر
الحج قال مالك ولو ان الناس ان يكون احد منكم الطواف بالبيت لقوله
تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت
العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق قال ومن اخر طواف
الافاضة الى ايام منى فان له سعة ان يمضي الى بلده وان لم يطف طواف الوداع
الاقامة الى ايام منى فان له سعة ان ينفر الى بلده وان لم يطف بالبيت
اذا افاض واختلفوا فيمن خرج ولم يطف للوداع فقالت طائفة يرجع ما لم
يبلغ ذلك وقال مالك فليس عليه شيء وبه قال عطاء والثوري
وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد واسحق وابو ثور ان كان قريبا
رجع وطاف وان تباعد مضى واهراق دما واوجب ابن التين على بعض
الشافعية وبعض الحنفية وجوبه ومشهور قول الشافعي هو الوجوب
وقول ابن عباس من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما والطواف نسك وجعله ما قاله طاوس
يسقط عن المكي والحائض فليس من السنن اللازمة وانه يجب ويسقط شيء منها
هذا المعنى الباب بعد واختلفوا في حد القرب فروي الى مكة ردوه ومن الطهران
لم يكن ودع ومن مر الظهران وهو ستة عشر ميلا وهذا يحكى عن مالك ولا يرد
اخذ من هذا الموضع وعند ابي حنيفة يرجع ما لم يبلغ المواقيت وعند الشافعي يرجع
من مسافة لا تقصر فيها الصلاة وعند الثوري يرجع ما لم يخرج من الحرم واختلفوا
فيمن ودع ثم بدا له في شراء قال مالك لا بأس ان يشتري بعض حوائجه وطعامه من
السوق ولا شيء عليه وان اقام يوما او نحوه عاد وقال ابو حنيفة لو ودع واقام شهرا
او اكثر اجزاه ولا اعادة عليه وهذا خلاف حديث ابن عباس في الباب وقال
ابن المنذر دليلنا حديث صفية فانت تلك مغذورة قال ولعله تعلق في ذلك بقول
زيد انها لا تنفر اذا حاضت

باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان صفية حاضت فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي الحديث وقد سلف وعن ايوب عن عكرمة
ان اهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا
نأخذ بقولك وندع قول زيد قال اذا قدمتم المدينة فسلوا فقدموا المدينة فسألوا
ام سليم فذكرت حديث صفية رواه خالد وقتادة عن عكرمة ثم ساق من حديث
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت
قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لهن ثم ذكر حديث الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نرى الا الحج وذكر الحديث فحاضت فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة
ليلة النفر قالت يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج وعمرة غيري قال او ما كنت طفت
بالبيت ليالي قدمنا قلت بلى قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهللت بعمرة
فخرجت مع اخي الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عقرى حلقى اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا بأس انفري
حديث عائشة الاول سلف كما قدمناه وحديث عكرمة من افراده وكذا قول طاوس
عن ابن عباس وحديث عائشة اخرجه م والصواب في حديث عائشة كما قال ابن

رواية مسدد وجرير عن منصور وقد بان ذلك في حديث ابي معونة انها قالت حضت قبل ان
ادخل مكة وقال فليحج فلما كنا بسرف حضت فقال عليه السلام افعلي الحديث فقد بينت انه
وانا حائض فلما قدمنا مني طهرت فيه ان عائشة لم تكن ممتنعة لانها لم تحل بالبيت
حين قدمت مكة كما طاف من فسخ حجه في عمرة من اجل حيضها ولذلك قالت كل اصحابك
يرجع بحج وعمرة غيري واعمرتك من التنعيم ودل انها انها لم تكن قارنة ولو كانت
قارنة لم تأسف على فوات العمرة ولا قالت ما قالت فثبت انها معتمرة ومعنى هذا
الباب ان طواف الوداع ساقط عن الحائض لانه عليه السلام لما اخبر عن صفية
انها حاضت قال احابستنا هي فلما اخبر انها قد افاضت قبل ان تحيض قال فلا اذا
وهو قول عوام اهل العلم وخالف ذلك عمر فالله اعلم لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف
طواف الوداع ولم يعذر في ذلك حائضا لحيضها ذكره الطحاوي قال ابن المنذر
وروي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت قال واما زيد بن ثابت وابن عمر فقد
رجعا عنه الى الرجوع وقول عمر يرده الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امرها ان تنفر بعد الافاضة وفي هذا الحديث قال مالك لا شيء على من ترك طواف
الوداع حتى يرجع الى بلاده لسقوطه عن الحائض وفيه رد قول عطاء والكوفيين والشافعي
ومن وافقه انه لم يودع البيت فعليه دم نعم لم يظهر حديث صفية قلت لا يحدث
صفية رخصة للحائض لا تنتقض انها لم تفتها لعذر وبيانها انه في هذا كالحائض الطاهر
ان المعذور كالحائض من ظالم او فوت رفقة او عسر ونحو ذلك كذلك وفي قوله
احابستنا هي دليل ان طواف الافاضة يحبس الحائض بمكة لا تبرح حتى تطوف الا فانه
لانه الركن فيه وعلى هذا ائمة اهل العلم قال مالك اذا حاضت المرأة قبل ان تفيض
حبس عليها كريها اكثر ما يحبس النساء الدم قال ابن عبد الحكم ويحبس على النفساء اقصى
ما يحبس النساء الدم في النفاس ولا حجة للكري ان يقول لم اعلم انها حامل قاله مالك وليس
عليها ان تعينه في العلف وقال ابن المواز كنت اعرف حبس الكري حيث يحبس وحرم
تعيين لقطع الطريق وقال الشافعي ليس على جمالها ان يحبس عليها وقال لها احملي مكانك
مثلك وقوله عقرى حلقى فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على الناس بسببها كالتوبيخ
الصديق عائشة في قصة العقد

باب

ذكر فيه حديث عبد العزيز بن رفيع سألت انس بن مالك اخبرني بشيء عقلته عن النبي
صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر
قال بالابطح افعل كما يفعل امراؤك وحديث قتادة عن انس حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت
فطاف به حديث عبد العزيز عن انس اخرجه ... ايضا وحديث انس من
افراده اذا اورع من ربيعه بني نزل بالابطح قال ابن القاسم ولا يصلي الظهر بمنى
والابطح حيث المقبرة ثم يدخل مكة ليلا لطواف الوداع افضلها بالتابع ويفعل
الائمة بعده كذلك ومن يقتدى به وذهب مالك الى ذلك واسع لجميع وكان عمر
وعثمان والصحب بعدهما ينزلون به وكذا الخلفاء وهو مستحب عند العلماء الا انه عند
الحجازيين اكد منه عند الكوفيين كلهم مجمعون انه ليس من المناسك وهو البطحاء
هو المعرس والابطح والبطحاء ما اتسع من بطن الوادي
ذكر فيه عن عائشة انما كان منزلا ينزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه
يعني الابطح وحديثا علي بن سفين قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس ليس التحصيب بشيء
انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث عائشة اخرجه م ايضا وحديث
ابن عباس من افراده ذكر الدارقطني ان عبد الحميد بن حجر قال ابن عباس
يعني تفرد به وان عيينة سمعه من الحسن بن صالح عن عمرو ولكن كذا قال ابن حجر
وهو وهم منه فقد رواه ابن ابي عمر وعبد الجبار بن العلاء وجماعة غيرهما ورواه الاسماعيلي

الادلاج
هو سير اخر الليل وهو افتعل من دلج وادلج بالتخفيف اذا سار اول الليل وقال الطبري والسحر وقيل
الادلاج بالتشديد السير في اخر الليل وبالتخفيف السير من اول الليل وقيل هما لغتان وقيل الادلاج
وقال ابن عباس وعمرة ادلج القوم اذا قطعوا الليل كله سيرا وادلج اذا سار اخره
وقال ابن عمر
بسم الله الرحمن الرحيم
ليس احد الا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة
لله وذكر حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة العمرة في اللغة الزيارة وقيل انها
من عمارة المسجد الحرام وحديث ابي هريرة اخرجه واثر ابن عمر وصله ابن ابي شيبة
عن ابي خالد الاحمر عن ابن جريج عن نافع عنه ليس من خلق الله الا وعليه حجة وعمرة
واجبتان واخرجه الحاكم من حديث ابراهيم بن موسى وعبد المجيد بن عبد العزيز
عن ابن جريج بزيادة من استطاع الى ذلك سبيلا فمن زاد على هذا فهو تطوع وخير قال
سنده صحيح على شرطهما وروي مرفوعا عنه ليس احد الا وعليه حجة وعمرة
واجبتان وسياتي الكلام عليه في بابه واثر ابن عباس اخرجه الشافعي والبيهقي وكذا
الحاكم بسند صحيح وابن حزم واختلف العلماء في وجوب العمرة وكان ابن عمر وابن عباس
يقولان هي فرض وهو قول عطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والشعبي والى هذا ذهب
الثوري والشافعي في اظهر قوليه واحمد واسحق وابن حبيب وابن الجهم وقالت
ابن مسعود العمرة تطوع وهو قول ابي حنيفة وابي ثور وقال النخعي هي سنة وهو
قول مالك ولا نعلم احدا ارخص في تركها احتج الاولون بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله اي ائتوا بهما تامين واجيب بانه لا يدل على ان التطوع لا يجب اتمامه لكن
عمرة التطوع يجب اتمامها كما ان حج التطوع كذلك لا بأس عليه قال الحافظ واثر ابن عمر
اخرجه موقوفا فلا حجة فيه ولو صح رفعه لكان ذكره للعمرة مقارنة للحج لا يدل
على وجوبها وانما معناه الحض على هذا الجنس من العبادات لقوله تعالى تابعوا بين الحج
والعمرة وقال الطحاوي ليس قول ابن عمر انها واجبة بما يدل على انها فريضة لانه قد
يجوز ان يقول انها واجبة على المسلمين وجوبا عاما يقوم به البعض كالجهاد ويجزيه
من دون فرض الكفايات ويدل على هذا قول ابن عمر اذا حللتم فتيسر والرحال الى الحج والعمرة
فانها احد الجهادين الا ترى انه شبهها بالجهاد الذي يقوم بعضه بعضهم ويحتج على السلام
بني الاسلام على خمس ولم يذكر العمرة فلو كانت فرضا لذكرت قد ذكرت في قصة
السائل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان
وهو جبريل عليه السلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله الى ان قال وتحج البيت وتعتمر صححه الدارقطني وغيره
من حديث عمر بن الخطاب وحديث ابي رزين عن النبي اعتمر رواه الاربعة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود منه
ولا اصح واحتجوا للسنة انه سئل ليس لها وقت معين كما ان واجبات الشرع كفعل
الطواف وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان
تعتمر خير لكنه ضعيف وانفصل بعضهم عن الاية بان اتمامها لا يكون الا
بعد الشروع فيها ونحن نقول من شرع فيها وجب اتمامها قال ابن التين وكما في
ذلك من الاخبار مطعون في سنده والاية ليست بينة في الوجوب وقوله
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما هو مثل قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما
ما اجتنبت الكبائر قال ابن التين الى العمرة يحتمل ان يكون بمعنى مع كقوله الى
اموالكم وذهب البخاري الى انه وحده ابو حنيفة في تكرار العمرة ومالك لا يرى
ملاحده ان يعتمر اكثر من مرة في السنة الا الاتباع وقال مطرف فلا باس بها ان يجعله
في السنة مرارا وكذا قال ابن المواز وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال احمد

لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة واحدة حكاه ابن قدامة وعند احمد ولا بد ان يحلق
او يقصر في عشرة ايام يمكن حلق الراس فيها وظاهر هذا انه لا يستحب ان يعتمر
في اقل من عشرة ايام وفي رواية الاثرم ان شاء اعتمر في كل شهر والمبرور
هو الخالص الذي لا رياء فيه ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال وقال ابن التين
المبرور من البر يحتمل ان يريد ان صاحبه اوقعه على وجه البر واصله ان
لا يتعدى بغير حرف الجر الا ان يريد به المبرور صفة المصدر فيتعدى
حينئذ الى المصدر لان كلها لا يتعدى من الافعال يتعدى الى المصدر
وذكر ابن فارس انه يتعدى يقال بر الله حجه اي قبله واصله برر
بكسر الراء فعلى هذا مبرور اي خالص من الرفث والفسوق وقوله ليس له جزاء
الا الجنة يريد انه لا يقتصر له من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وان كانت العمرة وغيرها من
اعمال البر جزاؤها تكفير الذنوب فان الحج المبرور يقتضي لصاحبه من الجزاء
على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يبلغ به دخول الجنة وقيل اراد حج النافلة

باب من اعتمر قبل الحج

قال سألت ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا باس قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحج ذكر فيه عن ابن جريج وعكرمة وخالد
فقد بدل ابن جريج عن ابن اسحق حدثني عكرمة سألت ابن عمر فلم يقل من ابن جريج
هو الصحيح في النظر وهو الذي تعضده الاصول ان من الحج ... عمرة
لان العمرة لم تجز لما ذكر في القران الا والحج مذكور معه وقال
ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولو كان تقديمها
على الفور لم يجز فسخه في عمرة ولا ابتدأ الشارع اصحابه بذلك ولو كان يجب
مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى الى سنة اخرى ان يكون قضاء
لا اداء فلما ثبت انه يكون اداء في اي وقت اتى به علم انه ليس على الفور وقد
سلف ما في ذلك اول الحج وسياتي شيء منه في بعض
وخلق باسناد الحديث الى ساله فائدة سمع البخاري في الاول احمد ابا
عبد الله هو ابن سعيد وزعم الدارقطني او ابن مردويه فيما قاله الحاكم

باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر فيه حديث مجاهد وعروة قال
دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة واذا الناس يصلون في
المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربع احداهن في رجب فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة
ام المؤمنين في الحجرة فقال عروة يا اماه يا ام المؤمنين الا تسمعين ما يقول
ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة
الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط وحديث عروة قال سالت عائشة
رضي الله عنها كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اربعا عمرة الحديبية في ذي القعدة
حيث صده المشركون وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم
وعمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين قلت كم حج قال واحدة وعن قتادة سألت

انما قاله ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ردوه من القابل بعمرة الحديبية
وعمرة في ذي القعدة وعمرة مع حجته وعن همام قال اعتمر اربع عمر في ذي القعدة
الا التي اعتمر مع حجته وعن همام عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة
حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وعن ابي اسحق قال سالت مسروقا وعطاء ومجاهدا
فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج ... [illegible]
هذه الاحاديث ... اخرجها وقال في الاولى ولو هذا ان نكذبه وفي رواية ... [illegible]
سمع ... ولا وسكت ... الاخيرة عمرة من الحديبية او من الجعرانة في ذي القعدة
... من الاسماعيلي في هذا الحديث ... باب كم اعتمر ... [illegible]
... واحده ... فسح ... مجاهد ... وعدوه الى اخره
... عن مجاهد عن عائشة ... القطان واخرجه ... [illegible]
حديث البراء ان ... اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين وفي
... عن عائشة ان عليه السلام اعتمر في شوال واخرجه
مالك ... عن عائشة ان عليه السلام اعتمر في رمضان
وهو غريب قال ابن بطال والصحيح انه اعتمر ... والرابعة انما يجوز نسبتها اليه لانه
امر الناس بها ... لانه اعتمرها بنفسه ... على صحة ذلك ان عائشة
ردت على ابن عمر قوله ... ما اعتمر ... فانه لم يضبط المسائل
ضبطا جيدا ... انكر ذلك عليه ... ذكر له ان انس ... عليه السلام
اذا ... ابن عمر ... النبي صلى الله عليه وسلم ... ذكره في
المغازي ... ابن عمر على انس انه عليه السلام اعتمر مع حجته ... من ابن عمر
على نفسه ... عن انس ... وهو ... الاصيلي ... عليه
انه عليه السلام ... لا احللت ... من اهل ... منه
لاهلاله ... من الاهلال ... على انه كان مفردا للحج
لانه ... من الشيخ ... ان يعتقد ... التمتع
على ... ان ... الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعتمر مع حجته
الاصيلي ... لم يكن معه هدي ما لا ريب فيه ولا اشك وقال ابو عبد الملك
انه وهم من ابن عمر لاجماع المسلمين على انه اعتمر ... انس ... حجه
قارنا ومتمتعا ... قبل ... والاول ... قال ابن ... سنت
... على ... الاسلام ... الاولى ... اولى
... اربع عمرات ... في ... وعدد
الحديبية ... على ... خلافا لابي حنيفة ... الحديبية
... في ذي القعدة سنة ست وعمرة القضية سنة سبع
... ان يعتمر في العام المقبل ... عمرة القضاء ... عمرة
القضاء ... وعمرة الجعرانة سنة ثمان بعد ... حنين ... الطائف ...
... في ذي القعدة ... في ذي القعدة ... على الاعمار ...
... وفي ذي القعدة ...
لوقت الاحرام والاخر لوقت الاحلال ... انما في شوال
في ذي القعدة ... من قال اعتمر ... ان يحج ... علة
الوداع ولم يكن ... منه ...
... وعمرة في ذي القعدة
... الحديبية ... واعتمر ...

يرد كذا في كتاب ابن التين ولا ادري وجهه لان قوله عمرة الحديبية لبيان ... ردوه
فيها وقوله وعمرة في ذي القعدة فان القابلة في ... بن عبيد
قال ... لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف ذلك على ابن عمر
... حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنا قالت
كان لنا ناضح فركبه ابو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قال فاذا
كان رمضان فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان تعدل حجة ...
... لما ... حجة ... وسماها ... ام سنان الانصارية ...
... ام معقل الاسدية ... ام طليق ... عمرة في رمضان تعدل
حجة معي ... قال صحيح على شرط الشيخين قلت ... الاحوال ... اوهام
... على فضل الاعتمار في غير اشهر الحج والاحاديث السالفة
تدل على ايقاعها في اشهر الحج ... الحج افضل منه ... ابن التين قال ...
لمن كان ... وقوله ... في رمضان ... والمراد ... وثواب
الاعمال ... شرف الوقت ... حضور القلب قال الزهري
تسبيحة في رمضان خير من سبعين في غيره ... هذا الفضل ...
ان تكون ... وان كان ... الى ... الناضح البعير او الثور
او الحمار الذي ...
سعى عليه ... الماء ...
علامنا ... في ... باب حج السنة ... لاحرام الحج
عند ... من الحج من اهل الافاق
له ان يعتمر ايام التشريق ... في المدونة ... يوم النحر ... يكون مخصوصا
ما النح ... يوم الحج الاكبر ... ان يكون ... ايام التشريق ... الحلال
... المعتمرة ... حتى ...
ذكر فيه حديث ... عن عمرو سمع ابن اوس ان عبد الرحمن بن ابي بكر اخبره ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة ويعمرها من التنعيم قال سفيان مرة سمعت
عمرو ... سمعته من عمرو وحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن ان يخرج
معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وان سراقة بن مالك بن جعشم لقي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للابد
حديث عائشة سلف وحديث جابر اخرجه ... الباب ان المعتمر المكي لا بد له
من الخروج الى الحل ثم يحرم منه لان التنعيم اقرب الى الحل ... عند الجميع
ان يجمع فيها بين الحل والحرم ... والحرم زيادة وانما ... الحرم من خارجه
... سنة الله في عباده المعتمرين وما بعد
من الحل كان افضل ... اهل الحل وهو التنعيم وافضله عند ... الجعرانة ثم التنعيم
ثم الحديبية وقال ... الى الحرم لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم
وجعلوا التنعيم خاصة وقتا لعمرة اهل مكة وقال لا ينبغي لهم ان يجاوزوه كما لا
ينبغي لغيرهم ان يجاوزوا ميقاتا وقته لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم
في ذلك اخرون قالوا وقت لاهل مكة الذين يحرمون منه بالعمرة الحل ففي اي الحل
احرموا اجزاهم ذلك والتنعيم وغيره عندهم في ذلك سواء واحتجوا بانه قد يجوز
ان يكون عليه السلام قصد الى التنعيم في ذلك لقربه لا ان غيره لا يجزي ...
... من حديث عائشة انه عليه السلام قال لعبد الرحمن احمل اختك فاخرجها من
الحرم ... لم يذكر الجعرانة ولا التنعيم ... الحرم
فاهللت بعمرة ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... الحل ... رفضها

آخره

ان الصفا والمروة من شعائر الله فلا ادري على احد شيئا ان لا يطوف بهما الحديث فزاد
ابو سفيان ... عن هشام ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة
... لما سمع في حكمه من اجتناب المحرمات كما اسلفناه
هنالك ومن اعمال الحج ... ولا ... وكذلك ...
والطواف والسعي ... قال هشام ما اتم الله حج امرئ ولا
عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ... حديث ... انه لم يكن
يجوز ... ولا علم من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ... الكتاب
والسنة وقال عطا عن جابر امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا ...
تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت ... الا من كان معه الهدي
ساق حديث عبد الله بن ابي اوفى اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخلنا
مكة طاف فطفنا معه واتى الصفا والمروة واتيناها معه وكنا نستره
من اهل مكة ان يرميه احد وحديث عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر عن رجل
طاف بالبيت في العمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فطاف ... وسعى ... وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال وسالنا جابر بن عبد الله
فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة وحديث ابي موسى قال
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو منيخ فقال احججت قلت نعم
... بالصفا ... وحديث اسما ... لقد
... فلما ... عمرة ... واختي عائشة
والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج
اسما اخرجه ... والعمرة في حديث ابن ابي اوفى ... عمرة القضية ...
وحديث جابر ... انه ليس بواجب ...
ان المعتمر ... اذا طاف وسعى وان لم يكن ... على ما ... هذا
الحديث ... ولا اعلم ... في ذلك الا ... وروي عن ابن عباس
انه قال العمرة الطواف ... والحجة ... لا ... وقد اسلفنا
... الحلق ... الملك حديث ابي موسى ...
نعم ان المعتمر ... عمرته ... جامع قبل ان يحلق انه مفسد لعمرته
وقال الا ترى قوله عليه السلام لابي موسى طف بالبيت وبين الصفا والمروة وحل
... بالبيت وبين الصفا والمروة وقصر من شعرك او احلق ثم احل فبين بذلك
ان الحلق والتقصير ليسا من النسك وانما هما من معاني الاحلال كما ان لبس الثياب
والطيب بعد طواف المعتمر وسعيه من معاني احلاله ولذلك من احل ... احرامه
... لا من نسكه ... فساد قول من زعم ان المعتمر اذا
جامع قبل الحلق بعد طوافه وسعيه انه ... عمرته وهو قول الشافعي ...
... ولا ... عن عمرة ... مالك والكوفيون والثوري عليه الهدي
وقال عطا ... عليه ... وحديث ابي موسى ... بان فساد
قول من قال ان المعتمر ان خرج من الحرم قبل ان يقصر ان عليه دما وان كان قد
طاف وسعى ... عليه السلام اذن لابي موسى بالاحلال
من عمرته بعد الطواف والسعي ... ان من حل منها ... وهذا خلاف
السنة ... فساد قول من زعم ان المعتمر اذا دخل الحرم ... ان يلبس
ويتطيب ويفعل ما يحله الحلال وهو قول ابن عباس وابن المسيب وعروة والحسن
... من حل ... كان عليه حراما ... الحلق اذا
... طوافه وقبل سعيه فقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور عليه الهدي وعمره

اخرى مكانها ... الذي افسده ... ابو حنيفة اذا جامع بعد طواف ثلثه اشواط
وقال اذا جامع بعد اربعة اشواط ... انه يقضي ما بقي من عمرته وعليه دم
ولا شي عليه وهذا الحكم لا دليل عليه الا الدعوى ... الاول ...
في الباب انه عليه السلام اعتمر مع اصحابه ولم يحلوا حتى طافوا وسعوا وبذلك
امر عليه السلام ابا موسى قال له طف واسع واحل فوجب الاقتدا بسنته واتباع
امره وقال خذوا عني مناسككم ولذلك ... الصحابة الذين نقلوا عنه السنة
وعملا بهذا المعنى منهم ابن عمر وجابر وقولها كما عمرت انا واختي عائشة
حين امرهم ان يجعلوا احرامهم بالحج عمرة فبثبت اسماء على عمرتها وحاضت
عائشة فلم تطف ... ذكر العمرة وان تكون على الحج كما بدات به
فاخبرت اسماء عن نفسها وعن غيرها ولم يدل ذلك على ان عائشة مست الركن
معهم لثبوت حيضها ... العمرة ومثله حديث ابن عباس في حديث ... طفنا
بالبيت وابينا النسا لانه كان صغيرا في حجة الوداع ... وقولها
بالنسا ... عائشة ... تطوف بالبيت وهي لم تطهر حتى طهرت
قد جئت من عرفة ... لم يسقن الهدي ما هللن حتى حضن
الحج بالبيت بعد ان ... تطوفنا وعلى هذا التاويل ... قول من قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه ... ولما مسحنا البيت
احللنا ... قولها فلما مسحنا البيت
ومعناه اعتمرت انا والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا
بالحج واعتمرت عائشة بعد ان حلت من حجها ... الروايات ... الركن
اتت البيت وهي حائض وقال ... مسحنا البيت اي طفنا ... لانه من طاف به مسح
الركن ... في اخر حديث عبد الله بن ابي اوفى بشروا خديجة
ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب البيت القصر والسنا الشرف
نعنا ... الاعرابي والقصب ... المجوف وقال ... اراد بشرها
بقصر من زمردة مجوفة او لؤلؤة مجوفة والصخب الصوت والنصب
الاعيا والتعب اي في الجنة لا تعب فيه ولا افة ... قوله لابي موسى
احججت اي نويت الحج نبه عليه الداودي

ذكر فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ... صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ... هذا الحديث ... كان اذا قفل
من الجيوش او السرايا او الحج او العمرة اذا ... ثنية او فدفد ...
وفي رواية انه ... غزوة الخندق ... معناه
من حديث انس ... من حديث ... ولا يسمى
... المساجد ... الرجوع ... فيقول
... ومن ... لا يكون الا الرجوع الى
اهله ... من كل ... على ما يفعل من
دوله وهزم الاحزاب ... الاحزاب الكفرة جميع الايام والمواطن
... فاستعمل هذا الذكر
هنا لانه افضل ما ... استعمال حمد الله تعالى والاعتراف
بنعمته والخضوع له والثنا عليه عند القدوم من الحج والجهاد على ما ... من
المناسك وما رزقه من النصر على العدو والرجوع الى الوطن سالمين ...
احداث الحمد والشكر له على ما احدث على عباده ... من عباده بالاعتراف له

وقوله البيت

المصدرة ...

197

عن ابي حاتم الرازي نا يحيى بن صالح ومن حجته رواه ابن طاهر عن [illegible] الكرخي نا ابو حاتم
وكذا رواه ابو بكر في مستخرجه نا احمد نا عبد الله بن محمد بن سلم نا ابو حاتم فذكره
اذا اتقوا ذلك فعرض [illegible] من حديثه والحجة الرد على من قال الا من احصر في العمرة
يعتمروا انه لا بد من الوصول الى البيت والاعتبار لان السنة كلها وقت للعمرة
فلا يخاف الحج ولا الاحصار [illegible] على احرامه ابدا وهو قول بعض السلف حكى عن مالك
وهو خلاف فعله عليه السلام لانه كان معتمرا فاحصر هو وجميع اصحابه وما حلوا
دون البيت والفقها على خلافه ذكر الاحصار في العمرة والحج عندهم سوا واختلف
من احصر بعدو فقال مالك والشافعي لا حصر الا حصر العدو وهو قول ابن عباس
وابن عمر ومن دليله انه لا يحل المحصر ان يحل دون البيت الا من حصره العدو
كما فعل الشارع وكان حصره بالعدو واحتج الشافعي ومالك على الناس بتمام الحج
والعمرة [illegible] في الاحلال للمحصر [illegible] فعلى ان كل من ابيح له دم [illegible]
مالك [illegible] الا ما [illegible] بالمسح على الخفين ولم يحل [illegible] ولا [illegible]
[illegible] على المحصر وخالف الشافعي مالكا واوجب عليه الهدي ينحره في المكان الذي
حصر فيه وقد حل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وهو قول اشهب
وقال ابو حنيفة الهدي ما وجب عليه نحره في الحرم [illegible]
واحتجوا في ايجاب الهدي عليه بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
الاية [illegible] ان هذا احصار بعدو ولو كان احصار بعدو لم يكن
[illegible] لان ما كان [illegible] من الهدي [illegible] لما عرض
لهم من حصر العدو لانه عليه السلام [illegible]
فلا [illegible] اخبر الله عن [illegible] والهدي معكوفا ان يبلغ محله وكيف يجوز ان يكون
هدي [illegible] قبل ان [illegible] وجب [illegible] الشارع الهدي الحرم
[illegible] وجب عليهم الهدي لا [illegible] الهدي الذي [illegible] عليهم
فكيف ينقل الحلق ولا ينقل ايجاب الهدي وهو يحتاج الى بيان من معه هدي
ما حكمه ومن لا هدي [illegible] ما حكمه واما قول ابي حنيفة نحره في الحرم [illegible]
والهدي معكوفا ان يبلغ محله فدل ان [illegible] عن بلوغ المحل [illegible]
او الحرم [illegible] واتفق [illegible] لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقول
ابن عمر انما [illegible] في الحج والعمرة في [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الحرم ما الحج في الحل
[illegible] ما لك لا يجوز له التحلل دون البيت بالطواف والسعي [illegible] قال
والهدي وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن عمر وابن عباس وقال ابو حنيفة
المحصر المريض كالمحصر بالعدو [illegible] الى الحرم فاذا [illegible] عنه حل [illegible]
من غير عمل عمرة [illegible] عمرة لانه [illegible] والعمرة يحتاج الى عمل [illegible]
ولا [illegible] على احرام وهو قول النخعي وعطاء والثوري واحتجوا بالحديث [illegible]
[illegible] من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل [illegible] ان يكون معناه فقد حل له
ان يحل اذا [illegible] الهدي في الحرم [illegible] انه قد حل [illegible] من احرامه [illegible]
[illegible] اذا خرجت من عدتها [illegible] فقد حل [illegible] الازواج
[illegible] وكن [illegible] وحفظ [illegible] وهو شايع
في الكلام [illegible] ابن عمر [illegible] عليه السلام [illegible] من عمر [illegible] العدو
[illegible] وهذا الحديث [illegible] الا [illegible] بعد حل [illegible]

وحاف

وطاف وسعى حلالا كاملا وحل بنفس العرج والكسر ان يفعل ما شا من القتال
النفث ويفتدي وليس للصحيح ان يفعل ذلك قال اسمعيل بن اسحق وهذا اسناد
صالح من اسانيد الشيوخ ولكن احاديث الثقات تضعفه نا سليمن بن حرب
نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال خرجنا معتمرين حتى اذا كنت بالدثينة
وقعت عن راحلتي فانكسرت فارسلت الى ابن عباس وابن عمر [illegible] الا ليس
لها وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت [illegible] سيفتي
قال [illegible] ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو وروى ابن جريج
[illegible] ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس [illegible] ان [illegible] رواه [illegible]
انه خلاف ذلك لان ابن عباس حصر الحصر [illegible] العدو دون غيره [illegible]
مذهب مالك كمذهب ابن عمر ومن الحجة له ان الحصر [illegible] لا [illegible] الا البيت
قوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم [illegible] تعالى [illegible]
عن بلوغ محله فينبغي ان يكون بلوغ اصحابه [illegible]
عليه واما قوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقوله ثم محلها الى البيت العتيق
وانما [illegible] الامن الذي [illegible] الوصول الى البيت
والمريض [illegible] ذلك [illegible] الكوفيين ضعيف [illegible]
لانهم [illegible] المحصر [illegible] ولا المرض ان [illegible]
[illegible] المحصر انه يبعث [illegible] حاملة [illegible]
[illegible] اجازوا له الاحلال بغير يقين من نحر الهدي [illegible]
على الاحلال [illegible] وانما [illegible] على انه لا يجوز لمن [illegible]
ان يخرج منه بالظن [illegible] على ان ذلك ظن انه [illegible] الهدي او [illegible]
او [illegible] باصابة [illegible] انه يعود حراما وعليه جزاء
ما صاد [illegible] فساد الحج بالجماع [illegible] من احرامه
وهذا [illegible] بلا شك واحتج الكوفيون بحديث ابن عباس في الباب حين
اعتمر عاما قابلا في وجوب قضا الحج او العمرة على من احصر في [illegible]
وقال اهل الحجاز معنى قوله حتى اعتمر الى آخره هو ما عقده معهم في صلح الحديبية
انه لا يدخله البيت عامه [illegible] ولا [illegible] فاما ان يكون [illegible] من
العمرة قضا عن عمرة الحديبية [illegible] الى ذلك [illegible]
[illegible] باب من قال ليس على المحصر بدل وقول ابن عباس قد احصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] لا [illegible] احصر العدو وانما [illegible] حصر العدو
[illegible] المريض [illegible] بقول ابن عباس لا احصر الا احصر العدو واحتج به ابن
[illegible] له هذا عن ابن عباس قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الاجماع ان عليه [illegible] المرض وانما احصر بعدو عام الحديبية [illegible]
ان قال حصره العدو واحصره [illegible] الشعبي [illegible] جامع
[illegible] البيان [illegible] ان الحج [illegible] على العمرة وروى [illegible] منصور
عن مالك بن الحويرث قال [illegible] وقد اهللت بالحج [illegible] هل استطيع ان
[illegible] الى [illegible] لو كنت [illegible] بالعمرة [illegible] وهو قول
مالك وابي حنيفة [illegible] مالك ولا يدخل الاحرام على الحج وهو قول [illegible]

200

202

صيام

عن عمر بن الخطاب [illegible] روى سفيان عن [illegible]
ان جابر بن عبد الله [illegible] ام خطأ [illegible] فسأله عمر [illegible]
الا لا [illegible] حكمها [illegible] عن ابن عباس [illegible] الحكمان [illegible] الآية و
لا [illegible] سؤال عمر لانه [illegible] عمدا ام قتله خطأ [illegible]
[illegible]
انه [illegible] سفيان فدل على ان السؤال كان
[illegible] على الانتقام في العودة [illegible]
عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود [illegible] استفتوني في محرم قتل جرادة
[illegible] تمرة خير من جرادة
[illegible] الجرادة انه لا [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن مسعود وابن عباس وابن عمر [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] المسئلة الثالثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible]
في [illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن عمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]

اهدى

أهدى وان شاء صام وان شاء تصدق وقال الثوري انه لم يجد هديا اطعم فان
لم يجد طعاما صام وقال الحسن والنخعي انه لم يكن عنده جزاء قوم بدراهم ثم قومت
الدراهم طعاما فصام وقال سعيد بن جبير انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ من
الهدي والصواب الاول وقيل ان الحاكم يخير فيه بعد لان القائل هو الحاكم [illegible]
خلفوا في الصوم المعتدل بالقيمة وكان بعضهم يقول يصوم عن كل مد يوما وهذا قول
ابن عباس وبه قال الثوري والكوفيون واحمد واسحق وابو ثور لحديث كعب بن
عجرة السالف وقال بعضهم يصوم عن كل مدين يوما وهو قول عطاء ومالك والشافعي
واختلفوا في قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه هل هذا الوعيد معه جزاء على
مصيب الصيد كما كان عليه في اصابته اياه اولا كما استلفناه هناك فذهب بعضهم الى
انه لا جزاء عليه في ذلك الا اول مرة فان عاد ترك والنقمة وقد استلفناه عن
وذكره ابن المنذر عن النخعي والحسن وقتادة ومجاهد [illegible] وذهب الكوفيون ومالك
والشافعي واحمد الى انه كلما عليه الجزاء في كل مرة اصاب واستلفناه عن الجمهور
وهو الصواب لانا روينا عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس
وابن عمر وغيرهم انهم حكموا على المحرمين باصابتهم الصيد ولم يسأل احد منهم المحكوم
عليه هل اصاب صيدا قبل فدل انه لا فرق وكما يتكرر جزاء الجماع فكذا الصيد فان قلت
انما انتفت الكفارة على العائد لوقوع النقمة عليه قلت ليس انما كان منتقما منه
بمعصية الله تعالى اذ ابت ان قتل الصيد باعتبار انتهاك الحرمة انما كان يجب عليه في ذلك
نقمة فيكون عليه الجزاء فكذا اذا عاد ويجوز ان يكون معنى الانتقام ان [illegible] كما
في سائر الوعيد قال ابن المنذر واجمعوا ان صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وبيعه
وشراؤه لعموم الآية وحرمة الصيد ثابتة للمحرم في الحل والحرم وفي الحرم للمحرم
وغيره وحديث ابي قتادة مخرج في [illegible] ايضا وقد بوب عليه البخاري تراجم احدها
اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال [illegible] وقال في باب لا يعين [illegible]
اذ هو الى صالح [illegible] عن هذا وغيره [illegible] وهو ابن دينار
كان عبدا [illegible] على اخذه من صالح وفي شرح ابن بطال [illegible] على الآية ان اذا صاد
الحلال [illegible] للمحرم الصيد اكله [illegible] وابن عباس وحديث ابي قتادة
اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه [illegible] فيه من الفقه ان لحم الصيد حلال
للمحرم اذا لم يصده او يصد من اجله وصاده حلال [illegible] ذلك دليل ان قوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ان معناه الاصطياد وقتل الصيد واكله لمن
صاده وان لم يصده فليس من معناه لانه يبينه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم لان هذه الآية نهى عن قتله واصطياده لا غير وهذه مسألة اختلف
فيها السلف فقد ذهبت طائفة الى انه يجوز للمحرم اكل ما صاده الحلال للمحرم او من اجله
فلا يجوز له اكله وما لم يصد له [illegible] وهو الصحيح عن عثمان وروي
عن عطاء وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود [illegible]
وهو اعدل المذاهب [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] حديث جابر [illegible] ان المحرم اذا اكل ما صيد من اجله
فعليه الجزاء [illegible] عند ابي حنيفة والشافعي [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام
على المحرم وحرمة الحرم على الحلال وكان من صاد صيدا في الحل [illegible] ثم ادخله
الحرم فلا بأس باكله [illegible] المحرم
لانه لو كان كذلك لنهى عن ادخاله فيه ومنع [illegible] من الصيد [illegible] اذا اكله

أهدى وان شاء صام وان شاء تصدق وقال الثوري اذا لم يجد هديا اطعم ثلاثة
مساكين طعاما صام وقال الحسن والنخعي ان لم يكن عنده حتى قوم الدراهم ثم قومت
الدراهم طعاما فصام وقال سعيد بن جبير أيما الطعام والصيام فيما ارتفع من
الهدى والصواب الاول وقيل ان الحاكم مخير فيه بحسب ما يراه الاحظ من
في العموم المتعدل بالقيمة وكان يعصم يقوم بصوم عن كل مد من بر يوما واحدا قول
ابن عباس وبه قال الثوري والكوفيون واحمد واسحق وابو نور لحديث كعب بن
عجرة السالف وقال يعصم يصوم عن كل مد يوما وهو قول عطاء ومالك والشافعي
واختلفوا في قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه هل هذا الوعيد معه جزاء على
معيب الصيد كما كان عليه في اصابته اياه بلا اسلفناه هناك فقد مضى القول
انه لا جزاء عليه في ذلك الا أول مرة فان عاد ترك والنقمة وقد اسلفناه عنها
وذكره ابن المنذر عن النخعي والحسن وقتادة وسعيد بن جبير وابن عباس وذهب اللوفيون ومالك
والشافعي واحمد الى انه لا جزاء عليه في كل مرة اصاب واسلفناه عن الجمهور
وهو الصواب لما روينا عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس
وابن عمر وغيرهم انهم كلهم اوجبوا في اصابة الصيد ولم ينكر احد منهم الحكم
عليه هذا اصاب صيدا قبل هذا فلا انتقام وكما يتكرر جزاء الجماع فكذا الصيد فان قلت
انما اثبتت الكفارة على العايد لوقوع التقدمة عليه قيل اوليس انما كان منتقما منه
بمعصيته الا ترى ان قتل الصيد بداءة ليس بمعصية للحرم اما كان يجب عليه في ذلك
نعمة ويكون عليه الجزاء فكذا اذا عاد ويجوز ان يكون معنى الانتقام ان يبتاه كما
في سائر الوعيد قال ابن المنذر واجمعوا ان صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وبيعه
وشراؤه لعموم الاية فخرج منه صيد ثابته الحرم في الحل والحرم وفي الحرم للمحرم
وغيره وحديث ابي قتادة يخرج في افراده وقد يدرج عليه المخالف اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا فتطن الحلال لهم فجاء وقال لي ياك لا تعض مال انا عمرو
كان عمر ادلهم على اخذه من صالح وفي سرح ابن بطال بحذ دلالة على الاباحة اذا اصاد
الحلال فاهدى للمحرم الصيد الحل ثم سمات انس وابن عباس وحديث ابي قتادة
انما عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه [illegible] فيه من الفقه ان لحم الصيد حلال
لاكله للمحرم اذا لم يصده او يصد من اجله وصاده حلال وفي ذلك دليل ان قوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ان معناه الاصطياد وقتل الصيد واكله لا
صاده وان لم يصده فليس من نهي الاية بسبيله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم لان هذه انما نهى فيها عن قتله واصطياده لا عن اكله وهذه مسالة اختلف
فيها السلف فقد ذهبت طائفة الى انه يجوز للمحرم اكل ما صاده الحلال للمحرم او من اجله
فلا يجوز له اكله وما لم يصد له ولا لاجله وهو الصحيح عن علي وروي
عن عثمان وطلحة وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود وذلك لان الصيد
وهو اغدل الذاهب واولاها وعليه يصح استعمال الحديث وخبر سعد وفيه مع ذلك
بعض حسن بعض حديث جابر الاتي وذكر ابن القصاب ان المحرم اذا اكل ما صيد من اجله
فعليه الجزاء استحسانا لا قياسا وعند ابي حنيفة والشافعي لا جزاء عليه وحجة الموفون
بقوله عليه السلام المحرم حسن كلوا فاكلوا وقد علمنا انه انما قتله لاجله ولم يستفصله في وقت ما صاده اراده
منه ان يكون له خاصة وانما اراد ان يكون له ولاصحابه الذين كان امعه فقد اباح ذلك
له ولهم ولم يحرمه لارادته ان يكون لهم معه وقوله الطحاوي ما جاء ان الصيد لحرمة الاحرام
على الحرم واحرمه الحرم على الحلال وكان من صاد صيدا في الحل فادخله فيه ثم ادخله
الحرم فلا بأس باكله وله ولم يكن ادخاله الصيد الحرم كله كادخال الصيد حيا في الحرم
لانه لو كان كذلك لنهى عن ادخاله فيه ومنع منه كما منع من الصيد وكان اذا اكله

عن عمر بن الخطاب بالدل على ان ذكوان بن [illegible] روى سفين عن [illegible] ابن عيينة عن
ابن جابر عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال اعتبه ان رجلا افطر في رمضان فاراد ان يكفر عنه فقال له
الا افتيك ان عليها عتاقة رقبة عن ابن عباس وقد روى عن ابن عباس والحسن وابي ثور وابي [illegible]
وقال ابن عبد البر لا يعرف عن احد من الصحابة غير ابن عباس وقال عمر لا يعرف عن احد من
عدا النقم انه منع ذا ادى عن شذوذه من ذلك مع انه قد روى سعيد هذا الحديث عن سفين
انه لم يأت عن الا ادري ما ذنبه والذنبة قال ابو داود رواه سفين فدل على ان الشوال كان
لقتله على الانتقام في الصوم ذهب الحاكم الى ان الاشارة عن هذا الحكم عن ذهب الخاطئ بدى
بحكم عن اسلم عن الاسود ان عثمان قال اخوان فوما استفتوني في يوم قتل فراه
فانتقم ان صاد ثانيا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
اطلاق عمر بتكرر الجزاء على ترك سوال العموم عن ذلك الحكم في ذلك عنده لو تكرر علمه تلك السوال
وجب الانتقام الحكم في ذلك عنده ولو اختلف الحكم في ذلك عنده لو تكرر علمه تلك السوال
عن ذلك وهذا ان شاء الله ان صح عن عمر وكلهم قبلوا اخبارا باصابة المحرم
يوجب الجزاء ولم يسال احد منهم عن عمد في ذلك ولا خطأ ولا تكرر ذلك ولا لا سئوا
ذكر شيء من ذلك فدل ان السنة الثابتة عن الشارع قد تكفل عن ذلك وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس
سئل عن ضبع اصيد هو قال نعم وفيه كبش اذا اصابه المحرم ولم يجد شاة اجزأ والخطأ
والنسيان بذلك عليه انشاء الله في قاتل الضبع بالخطأ والنسيان كفارة ادنى من الجد وذلك كفارة
القتل واصح اقوال الثلاثة حديث وضع عن امتي الخطأ والنسيان والمراد وضع الاثم والمؤاخذة
لا يجوز ان الخطأ والنسيان لا يلزمان الاحكام الاموال وما روي عن ابن عباس انه قال
في جنين العبد ولا في احد ان كبر وليس على ان عاد للاباحة وعنه الذبح او يعفو وذلك
ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وابي ثور وقيل ان من قتله منكم متعمدا يريد قوله ومن قتله
ينتقم الله منه وبه قال احمد واسحق وداود وقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال
وحجة الحسن ان اذا لا يخرج مثل الصيد القتول من النعم ان كان له مثل في النعم والقيمة
ومن قتل الوحش وجارته بقيمة والخيار في ذلك الى القاتل عند ابي حنيفة وابي يوسف الواجب القيمة ان كان له مثل من النعم كلم ان احادية القيمة فيما لا مثل له
لما ان الذي اراد ان كان له مثل من النعم كلم ان احادية القيمة فيما لا مثل له
ما لا مثل له المثل الصيد والنعم وجمع وهو عام في جميع الصيد سواء كان له مثل او لم يكن
معلوم ان ما لا مثل له من جنسه وتقديره ان الواجب في الثلاثة القيمة فضاء المراد بالمثل القيم
لان الواجب في النعامة نعامة وفي بقر الوحش بقرة ظاهر قال تعالى من النعم اذ يجب ان يكون
الجزاء مثل المقتول من النعم لا من غيره ومثله من النعم ليس في الثلاثة اولا لثالثة فوجب المثل
فيما هو مثله حقيقة والتقسيم لهم من نبات الحيوان ذا ما قتله وخرج الله وهو عندها قد اراد
بالاية المختلفة في موضع وهو ما له مثل والباقي في آخر وهو ما لا مثل له فانا نحكم الى القيمة والدنا
ثاني ذكره اذا كان في حاله واجبا فانا في حكمين فلا فان قلت ابن ما ابة الشاة المذبوحة قلت كان
ليست من النعم والجزاء لا يكون الا هديا وهو قابل ما يهدى هديا ان قتل صيدا عمدا واجد الذبح عند
واجد عند الشافعي خلافا لمالك واحمد لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولان الذبح لا يجوز ان يكون
القاتل احد العدلين وجوزه الثوري والشافعي واحمد واسحق اصحاب ابن حنيفة على القولين
وجه الاول الاية فانه قال واشهد واجزوا عدل منكم تحتاج الى الحكم من غيره فيكون كما تحتاج الى
الى شاهدين غيره والحكومات انما تكون من غير الحكام عليهم كلهم ان يكون الذبح
في الشفاق والنفي الاية الارجح والاولى ان هذه الكفارة وتجبره للذبيان فيما ذكر شا

دونها اي نزلت وتفرد به وقال القرطبي
اي تقول كان اصحابه محرمين من جهتك ولكن تستطيع [illegible] وقال ابن عبد البر وحش كذا
اي حفظنا ابن عباس [illegible] وقوله ان صيدنا حمار وحش كذا
مضبوط [illegible] قال ابن التين [illegible] الملحوظ على ذلك
من حماد بسيفه وكذا وقع [illegible] الاصيلي [illegible] وقال [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] قوله ما لم تحله من الله [illegible]
ورقه [illegible] الا استثناء [illegible] الحرام ولا كان [illegible]
اي ذكره ان [illegible] قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وهي الباب
الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا [illegible]
ولم يحرم [illegible] وقوله فاحرموا كلهم الا ابا قتاده
هذا قول [illegible] استثناء من الموجب ولم تجزه [illegible] وقوله فنظروا اصحابي
حمار وحش [illegible] ان كان [illegible] على [illegible] اصحابي حمار
وحش [illegible] ثم [illegible] ابو قتادة
[illegible] وفي [illegible] من [illegible] قال
الصيد [illegible] عليه السلام [illegible]
الصيد [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الاعرابي [illegible]
كلام [illegible] الا تعالى استثناء
[illegible] الذي [illegible] انه عليه السلام
اكل منه [illegible] عليه السلام
[illegible] لا اعلم احدا ذكره
[illegible] عن عثمان بن عفان [illegible]
[illegible] اكل المحرم الصيد مذاهب
احدها انه ممنوع مطلقا [illegible] السلف [illegible] حديث الصعب
ابن جثامة [illegible] ابن عباس انه ممنوع [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو حنيفة وقال ابن العربي [illegible]
ولا ياكل ما صيد [illegible] على [illegible]
المذهب الاول [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو عبد الله الحاكم [illegible] ابي حنيفة من هذا الوجه
ومن جهة اسمعيل بن [illegible] عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة [illegible] ورواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده [illegible] محمد بن المنكدر [illegible] عن طلحة بن عبيد الله ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن [illegible] صيدا [illegible] المحرم قال نعم [illegible] اهدي لطلحة
[illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] حمار وحش [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
حديث جابر [illegible] طلحة [illegible]
عايشة [illegible] عبد الرزاق عن الثوري [illegible]
[illegible] عايشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو محرم [illegible]
ابو عبيد [illegible] عثمان [illegible]

206

[illegible] اهديت له [illegible] عن ذلك فقال انما صيد لي [illegible] وفي الموطا ان ابا هريرة
[illegible] عن لحم صيد وجده المحرمون [illegible] ثم سال عمر فقال لو افتيتهم بغير ذلك
لاوجعتك [illegible] اذا اهدي للمحرم [illegible] ايقبله [illegible]
انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي
انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه
فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ○ هذا الحديث اخرجه [illegible] من حديث
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب وكذا رواه مجاهد عند ابن ابي شيبة
[illegible] من مسند ابن عباس واخرجه [illegible] من حديث طاوس قدم زيد بن ارقم فقال
له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
حرام قال اهدي له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا ناكله انا حرم وكذا رواه عطاء بن
ابي رباح عند ابي داود وابي عبد الرحمن وعند الحاكم على شرط [illegible] من حديث حماد بن سلمة
عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهدي له بيضات نعام وهو حرام فردهن قال نعم قال ابن عبد البر
[illegible] في اسناده على مالك وعلى ابن شهاب وكل ثقة في اسناده فقد سمعه بعضهم من بعض
[illegible] مالك في الاخبار عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله قال سمعت ابن عباس قال
اخبرني الصعب وممن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن
ابن الحارث وصالح بن كيسان وابن اخي ابن شهاب والليث ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة
كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة
وابن اسحق فقال اهدي لرسول الله لحم حمار وحش قال ابن جريج في حديثه قلت لابن شهاب
الحمار عقير قال لا ادري وهذا بين ان ابن جريج ان ابن شهاب شك فلم يدر الحمار عقيرا ام لا
الا ان في سياق حديثه اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده علي
وروى القاضي اسمعيل عن سليمن بن حرب عن حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله
عن ابن عباس عن الصعب انه عليه السلام اقبل حتى اذا كان بقديد اهدي له بعض حمار وحش
فرده وقال انا حرم لا ناكل الصيد كذا قال عن صالح عن عبيد الله ولم يذكر ابن شهاب
وقال بعض حمار وعند حماد بن زيد في هذا ايضا عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن
الصعب انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعجز حمار وحش ورواه ابرهيم بن سعد عن صالح
عن ابن شهاب كما قدمناه وهو اولى بالصواب عند اهل العلم وروى ان سعيد بن جبير
ومقسم وعطاء وطاوس لحم حمار وحش قال سعيد بعجز حمار وحش فرده يقطر دما رواه
شعبة عن الحكم عنه وقال مقسم برجل حمار وقال عطاء عضد صيد وقال طاوس عضوا من لحم
صيد وكذا قال ابن عيينة فكذا رواه الزهري عن عبيد الله وهو اثبت الناس فيه واحفظهم
عنه وظاهر تبويب [illegible] انه كان حيا وقال بعضهم في بعض الروايات رجل حمار وهو دال على
صحة قول ابن عمر وابن عباس ان اكل لحم الصيد حرام على المحرم قال اسمعيل القاضي سمعت
سليمن بن حرب يتاول هذا الحديث على انه صيد من اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولولا ذلك كان اكله جائزا قال سليمن ومما يدل على انه صيد من اجله قولهم في الحديث
يقطر دما كانه صيد في ذلك الوقت قال وانما تاوله سليمن لانه موضع يحتاج اليه واما رواية
مالك فلا يحتاج الى تاويل لان المحرم لا يجوز له ان يمسك صيدا حيا ولا يذكيه وانما يحتاج
الى التاويل قول من قال بعض حمار قال اسمعيل وعلى تاويل سليمن تكون الاحاديث كلها
المرفوعة في هذا الباب غير مختلفة وفي المبسوط من رواية ابن القسم ونافع عن
مالك كان الحمار حيا وقال الطبري الاخبار عن الصعب مضطربة والصحيح انه حي
للاجماع على منع قبول المحرم هبة الصيد وكيف تكون رجله وهو يقول انا لم نرده

جمع الكلب اكلب وكلاب وكليب وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد الا في القليل نحو عبد وعبيد
وجمع الكلاب كلابات وقال ابن سيده وقد قالوا في جمع كلاب كلابات قال الشاعر
احب كليب في كلابات الناس الي [illegible] ام العباس [illegible] والكلاب كالجامل جماعة الكلاب
والكلبة انثى الكلاب وجمعها كلابات ولا تكسر اخرى في الحيوان للجاحظ تعداد معايب
الكلاب ومثالبها خبثها وجبنها وضعفها وشرهها وغدرها وبذاؤها وجهلها وقذرها
وكثرة جناياتها وقلة ردها ومن ضرب المثل في لؤمها ونذالتها [illegible]
[illegible]

[illegible] وقع على جيفة [illegible] الغراب [illegible]
[illegible]

وسط الراس انما هو في ثاني الراس واما الذي في وسط الراس فهو النقرة والراس انما [illegible]
الراس [illegible] قال الداودي لا حلق الشعر وانما
[illegible]
[illegible]
[illegible] والثوري والشافعي واحمد واسحق [illegible]
[illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم [illegible]
[illegible] عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] حلق شي من شعره [illegible]
[illegible]
[illegible] كعب بن عجرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحجامة [illegible] موضع يحتاج الى حلق الشعر [illegible]
[illegible]
[illegible] شعر الراس والجبهة
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان قلنا هو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] وقال عطا [illegible]
[illegible] وقال الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابن عباس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن اسحق [illegible]

وكنت السفير بينهما لانه لم يطلع الا على حال باشرها بنفسه لانه فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهما حلالان فحكى الحال وحكته لنا وهما حلالان ولم يتعرض لما بين ذلك اذ قوله بالمدينة
قبل ان يخرج صريح في بطلان ذلك وانه حلال لانه لم يحرم الا بعد خروجه من المدينة
وفي الطبقات انها اصلا بعثتها الى ان قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى
الى بيت العباس فانكحها اياه وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
معتمرا في ذي القعدة فلما بلغ موضعا ذكره بعث جعفر بن ابي طالب بين يديه الى ميمونة
يخطبها عليه فجعلت امرها الى العباس فزوجها منه وقد اوضح ذلك ابو عبيدة
في كتاب الزوجات فتزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا سنة سبع وقدم جعفرا
يخطب عليه ميمونة فجعلت امرها الى العباس فانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم وبنى بها بسرف وهو حلال واجاب بعض اصحابنا بان المراد وهو محرم
اي في الحرم وهو حلال لانه يقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه
البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرما وعورض بان كسرى قتل بالمداين من
بلاد فارس وقد قال الشاعر قتلوا كسرى بليل محرما اراد الحرمة في الاشهر الحرم واجيب
ايضا بان تعارض معنا قوله وفعله وفيها الخلاف المشهور في الاصول والراجح القول
لتعديه والفعل قد يكون مقصورا عليه وثم جواب اخر وهو ان ذلك من خصايصه
على الاصح وقد روى الدارقطني من حديث ابي الاسود ومطر الوراق عن عكرمة
عن ابن عباس انه عليه السلام تزوجها وهو حلال وهو ان ذلك من خصايصه
على الاصح وقد روى الدارقطني من حديث ابي الاسود ومطر الوراق عن عكرمة
عن ابن عباس انه عليه السلام تزوجها وهو حلال لكن قال انفرد به محمد بن عثمان
ابن مخلد عن ابيه عن سلام بن ابي المنذر وهو غريب عن مطر وضعيف واجاب
بعضهم عن حديث ابن عباس بانه قد يكون اخذ في ذلك بمذهبه من قال هذه
فنا رجوعا بالتقليد فلعله علم حاله بعد ان قلد الشارع هديه خطبته مكروهة
كراهة تنزيه للحديث السالف يجوز له رجعتها على الاصح وبه قال مالك
وابو حنيفة وخالف احمد فيه وقالت
عايشة لا تلبس المحرمة ثوبا بورس او زعفران حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث
عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من
الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات
ولا العمايم ولا البرانس الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المحرمة
ولا تلبس القفازين تابعه موسى بن عقبة واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وجويرية وابن اسحق
في النقاب والقفازين وقال عبيد الله ولا ورس وكان يقول لا تتنقب المحرمة تابعه
ليث بن ابي سليم ثم ذكر حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته وفيه ولا تقربوه طيبا
فانه يبعث يلبي اما تعليق عايشة اخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة
عن ابراهيم عنها قالت تكره للمحرم الثوب المصبوغ بالزعفران والمشبع العصفر
للرجال والنساء الا ان يكون ثوبا غسيلا حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة قالت تلبس المحرمة الثياب الا المورد بالعصفر وقد
سلف في باب ما يلبس المحرم من الثياب ورواه البيهقي من حديث معاذة عنها
قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا مسه زعفران او ورس واما
حديث ابن عمر فسلف في باب ما يلبس المحرم من الثياب وغيره واما حديث موسى بن عقبة

ثابه بانه حل هو الا كالمسح وذكره ابن حزم ايضا عن معاذ بن جبل وعكرمة وسفين
وهو قول ابي حنيفة قال وصح عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم
اذا نكح وروى مالك في الموطا عن ابي غطفان بن طريف ان اباه تزوج امراة وهو محرم
فرد عمر نكاحه قال وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عنه
انه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه وروينا عن علي لا يجوز
نكاح المحرم وان نكح نزعنا منه امراته وهو قول ابن شهاب وابن المسيب وبه يقول
مالك والشافعي وابو سليمان واصحابهم [illegible] قال ابن حزم
[illegible] نكاح المحرم لا حجة لهم [illegible] الاصم الاعرابي على ابن عباس قالوا وقد خفي
على ميمونة [illegible] عليه السلام [illegible] كان محرما معه زيادة علم وخبر ابن عباس
وارد بزيادة [illegible] في خبر عثمان معناه لا [illegible] ولا يطاء ليس
[illegible] وقوله ولا يخطب صح انه اراد النكاح الذي هو
العقد واما [illegible] ابن عباس [illegible]
وهذا [illegible] لا [illegible] يزيد [illegible] ولا كراه
فليسمعوا [illegible] ابن عباس [illegible] ابن عباس
ولكن [illegible] من الصحابة الى [illegible] الوطء
عن خالد ان ابن عباس [illegible] قلت ان كان يزيد بن داود
الذي ولي عقدة النكاح [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عبد الله
[illegible] على [illegible] المراة العاقلة
[illegible] لاختصاصه وضبطه [illegible] لعبد الله
[illegible] عن [illegible] وقال المروزي [illegible] نكاح المحرم فقال
الله المستعان [illegible] ابن عباس [illegible]
من احرامه [illegible] على ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليس [illegible] ابن عباس واراد الحكم زايد
ابن عباس [illegible] وخبر ميمونة على خبر
[illegible] ابن عباس [illegible]
ابن عشرة اعوام [illegible] وكان ابن عباس
هذا [illegible] والتفصيل
وسقى [illegible] على ان [illegible]
الطواف والسعي [illegible] اذ [illegible] على
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
بيقين ولم يصح خبر ميمونة [illegible] ابن عباس
النكاح [illegible] الزايد [illegible]
كان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ينكح المحرم
[illegible] ابن عباس [illegible] هذا [illegible]
[illegible] المنسوخة بيقين [illegible] ما [illegible]
بزوجة ميمونة ورسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الانصار
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج وهذا يبعد احتمال
[illegible] بالاحرام [illegible] الى مكة [illegible]

ولست

215

[illegible] لبسه في حال الاحرام لما دخله ما هو خلال على المحرم فاذا غسل [illegible]
ذلك المعنى منه عاد الثوب الى اصله الاول كالثوب الذي تصيبه النجاسة فاذا غسل
[illegible] الصلاة فيه قال ابن المنذر وممن رخص في ذلك سعيد بن المسيب والنخعي
والحسن [illegible] وعطا وطاوس وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور وكان
مالك يكره ذلك الا ان يكون قد غسل وذهب لونه قال الطحاوي وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه استثنى مما حرم على المحرم من ذلك فقال الا ان يكون غسيلا
[illegible] يحيى بن عبد الحميد [illegible] ابو معاوية [illegible]
ابن صالح الازدي عن ابي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله [illegible] الذي [illegible] استثنا الغسل [illegible]
[illegible] يحيى بن معين [illegible] من الحاني اذ حدث بهذا الحديث [illegible]
ابن صالح هذا عندي [illegible] فما خرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية
كما ذكره الحاني [illegible] يحيى بن معين قال السوري قال ابو عبد الله ان كان قال الحي
ثم قال كان [illegible] ابا معاوية مضطرب في احاديث عبيد الله [illegible] غيره الا ان
يكون غسيلا وقال ابن حزم [illegible] الوقوف عليه ولا نعلمه [illegible]
دال على ان المراة لا تلبس القفازين ولان [illegible] على المراة ستره في الصلاة
فلا يجوز لها ستره في الاحرام كالوجه [illegible]
عورة والوجه [illegible] بالنقاب والكفان بالقفازين [illegible]
لان سعد بن ابي وقاص كان يامر بناته بلبسهما في الاحرام رواه [illegible]

الاغتسال [illegible]

وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام [illegible] ابن عمر وعايشة [illegible]
ثم ذكر حديث زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس
والمسور بن مخرمة اختلفا بالابوا فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه [illegible]
وقد اخرجه [illegible] ايضا والابوا [illegible] سلف [illegible] والمسور صحابي ابن صحابي واختلافهما
في الغسل والاختلاف في مذاكرة العلم والظاهر من ارسال ابن عباس الى ابي ايوب
يساله عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه وهو محرم ان ابن عباس علم
ان عند ابي ايوب من ذلك علما وفي ارساله عبد الله بن حنين [illegible]
التابعي [illegible] ان [illegible] البير عليها [illegible]
[illegible] وفيه [illegible] الغسل [illegible]
وان كان في حالة [illegible] العلم بالغسل فسال
عن الكيفية لانه [illegible] عن الغسل [illegible] في غسله النطوع اوفيما
زاد على الغرض من امرار اليد [illegible] من قبل اليد
الراس وازالة الشعر [illegible] الراس [illegible]
موضعها [illegible] الصحابة اذا اختلفوا لم تكن الحجة في قول احد
منهم [illegible] ابا ايوب بالسنة فلحق ابن عباس
المسور وفيه [illegible] العالمين [illegible]
في الترجمة [illegible] ابن عمر وعايشة [illegible]
[illegible] وقال عطا
والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق الى انه لا باس بذلك [illegible]

يحيى عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب وكان
مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه الا من الاحتلام قال مالك
فاذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث وهو الذي سمعت
من اهل العلم وقد رخص سعد بن عبادة مثل قول مالك وكان اشهب وابن وهب يتغاطسان
في الماء وهما محرمان مخالفة لابن القاسم وكان ابن القاسم يقول ان غمس رأسه في الماء
اطعم شيئا من طعام خوفا من قتل الدواب ولا تجب الفدية الا بيقين وعن ذلك استحباب
ولا بأس عند جميع اصحاب مالك ان يصب المحرم على رأسه الماء لحر يجده قال اشهب
لا اكره غمس المحرم رأسه في الماء وما يخاف في الغمس ينبغي ان يخاف مثله في صب الماء
على الرأس من الحر وقد قال عمر بن الخطاب ليعلى بن منية حين كان يغتسل براسه
ويعلى يصب عليه اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا اي اذا لم يحصل بغير الماء الا ترى
فعل ابي ايوب حين صب على رأسه الماء حركه بيديه ولم يكن ذلك الا ليذهب الشعث
ومثله قوله عليه السلام لعائشة انقضي رأسك في غسلك وامتشطي اي امشطيه
باصابعك وخلليه حاقا وذلك لا يذهب الشعث وان شعثه لا يستعمل من الماء فيه
في غسل رأسه لان الماء لا يزيده الا شعثا ما بين ابن عباس افقه من المسور لموافقته النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ما قال انه اي ضفرة وتقدم ان ابن عمر عن مالك انه لا بأس للمحرم فيه مخطوب
وروي عن ابن عمر وابن عباس اجازته واما ان يغسل رأسه بالخطمي والسدر فان فعل افتدى
تكره عن لو هذا قول مالك وابي حنيفة والشافعي واوجب مالك وابو حنيفة عليه الفدية
وقال الشافعي وابو ثور لا شيء عليه وقد رخص عطاء وطاوس ومجاهد لمن لبد رأسه فشق عليه الحلق
ان يغسل بالخطمي حتى يلين وكان ابن عمر يفعل ذلك قاله ابن المنذر وذكر جابر انه
عليه السلام امرهم ان يغسلوا المحرم بماء وسدر وامرهم ان يجنبوه ما يجتنب المحرم فدل ذلك
على اباحة غسل المحرم بالسدر والخطمي وما في معناه واجازه الكوفيون والثوري والشافعي
واحمد واسحق للمحرم دخول الحمام وقال مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية

ذكر فيه حديث ابن عباس سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
السراويل للمحرم وحديث عبد الله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب
الحديث وقد سلفا

ذكر فيه حديث ابن عباس
المذكور وقد اختلف العلماء اذا احتاج الى لبس الخفين عند عدم النعلين وقطعهما فقال مالك
والشافعي لا فدية عليه واخذا بحديث ابن عمر وقال ابو حنيفة عليه الفدية وهو خلاف
الحديث واحتج اصحابه بانه عليه السلام حين عدم الازار اجاز لبس السراويل وذلك
يوجب الفدية فكذا امرنا بالقطع كما سلف لتصير في معنى النعلين التي لا فدية في لبسها ولم
يؤمر بشق السراويل لئلا تنكشف العورة فبقي في حكم القميص المخيط ولو امر بفتقه
لصار في معنى الخف اذا قطع والحجة لمالك الامر بقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
ولو وجبت مع قطعهما فدية لم يكن لقطعهما فائدة لانه لا فرق بين عدم الفائدة وان قطعهما
ليصيرا في معنى النعلين حتى لا تجب الفدية ولا يدخل في محظورها ولو وجبت بلبسه بعد القطع
كما تجب بلبسه قبله لم يأمره عليه السلام بالقطع لان لبسه بعد القطع كلبسه قبله
فما يجوز له لبسه بعد القطع ولم يجد [illegible] انه اذا لبسه بعد القطع كان مخالفا
لحكمه اذا لبسه قبل القطع في الفدية واحتج [illegible] بحديث ابن عمر ولذا جاز مطلق وحديث
ابن عباس مقيد ورجع ابن حزم وغيره الى رواية ابن عمر قال ابن حزم حديث ابن عمر
فيه زيادة لا اعلم خلافا وقال ابن عبد البر المصير الى روايته اولى والمشهور عن احمد
انه لا يلزمه القطع ونقله ابن قدامة عن علي وعطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح
احتج احمد بحديث ابن عباس في الثياب وحديث جابر مثله مع قول علي قطع الخفين فساد
لبسهما كما هما مع موافقة القياس فانه ملبوس اباح لعدم غيره فاشبه السراويل
وقطعه لا يخرجه عن حالة الحظر فان لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح

القدرة

216

وفي الاتلاف نلبسه ونهي عن افسادها وقد اسلفنا في باب ما يلبس المحرم من الثياب ان بعضهم
جعل قوله فليقطعهما من قول نافع قال ابن قدامة وروى ابن ابي موسى عن صفية بنت ابي عبيد
ان [illegible] عليه السلام رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما وكان ابن عمر يفتي
بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بهذا رجع اخرجه [illegible] ابن خزيمة وابن حبان ان انس
قال يقطع [illegible] المرأة المحرمة حديث صفية ان عائشة حدثتها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
بسنده الى عبد الرحمن بن عوف انه طاف وعليه خفان فقال له عمر [illegible] مع [illegible] قال
قد لبستهما مع من هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره الطحاوي قال
وروى عن [illegible] قال خرجت مع ابن عمر فرأى ابن عوف [illegible] فقلت
مع من هو خير منك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعبه علي وهو ظاهر انه
رآه ولم ينكره قال ابن قدامة ويحتمل ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن
دينار روى الحديثين جميعا وقال انظروا ايهما كان قبل قال الدارقطني عن ابي بكر
النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض رواياته نادى رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني بالمدينة فكأنه كان قبل الاحرام وحديث ابن عباس
يقول سمعته يخطب بعرفات الحديث فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون
ناسخا له لو كان القطع واجبا لبينه للناس اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
اليه قال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وايوب في آخرين فوقفوه
على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من [illegible] مع ما عضده من حديث جابر وقد اخذ
بحديثنا عمر وعلي وسعد وابن عباس وعائشة ثم ان [illegible] قوله وليقطعهما على الجواز
من غير كراهة لاجل الاحرام ونهي عن ذلك في غير الاحرام لما فيه من الفساد فاما
اذا لبس الخف المقطوع من اسفل الكعب مع وجود النعل فعندنا انه لا يجوز ويجب
عليه الفدية خلافا لابي حنيفة واحد قولي الشافعي قال ابن قدامة والاولى قطعهما عملا
بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف واخذا بالاحتياط وذكر المروذي عن احمد انه ذكر
حديث ابن عمر وانه مرفوع فيه ذكر القطع وقال ليس نجد احدا رفعه عن زهير قال
وكان زهير من معادن الحديث وقول الخطابي العجب من احمد فانه لا يخالف سنة
تبلغه وقلت سنة لم تبلغه عجب فان هذه السنة بلغته كما علمته قال وقول من قال
قطعهما فساد يشبه ان حديث ابن عمر لم يبلغه انما الفساد فعل ما نهى عنه وفي بعض
النسخ [illegible] في حديث ابن عباس من رواية عمرو بن دينار زيادة وليقطعهما اسفل من
الكعبين لحديث ابن عمر وتعكر عليه رواية احمد في مسنده عن عمرو ان ابا الشعثاء اخبره
عن ابن عباس بالحديث وفيه فقال فقلت له ولم يقل وليقطعهما قال لا ودعوى ان
حديث ابن عباس بعرفات وحديث ابن عمر بالمدينة يعكر عليه ما ذكره ابن خزيمة في صحيحه
عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ويقول السراويل
لمن لم يجد الازار الحديث وحدثنا احمد بن المقدام ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بذلك المكان فقال يا رسول الله ما
يلبس المحرم الحديث كأنه يشير به الى عرفات فتنبه له واجمعوا ان المحرم اذا وجد ازارا
لم يجز له لبس السراويل واختلفوا اذا لم يجد ازارا فقال عطاء والثوري والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور يلبسه ولا شيء عليه واخذوا بحديث ابن عباس وقال ابو حنيفة ومالك
عليه الفدية سواء وجد الازار ام لا الا ان يشقه ويتزر به خالفا ظاهر الحديث
وقال الطحاوي لا يجوز له لبسه حتى يفتقه وقال الرازي يجوز ويفتدي وهو
قول اصحاب مالك

باب لبس السلاح للمحرم

وقال عكرمة اذا خشي العدو
لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية وذكر حديث البراء اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا

الا في المناسك ما كان هذا في عمرة القضية كما ستعلمه في موضعه ان شاء الله تعالى وفيه جواز
حمل المحرم السلاح في الحج والعمرة اذا كان خوف واحتج به من اجاز ذلك عطاء والشافعي
ومالك وكرهه الحسن البصري وهذا الحديث [illegible] عليه [illegible]
ما [illegible] ودخل ابن عمر حلالا وانما اجمع النبي
صلى الله عليه وسلم الا اهل المدينة بالحج والعمرة [illegible]
حديث ابن عباس وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة الحديث
[illegible] وحديث مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار
الكعبة فقال اقتلوه [illegible] رواه ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن عبيد الله
عن نافع عن عبد الله [illegible] المدينة
[illegible] مكة [illegible] حرام [illegible] ورواه البيهقي من طريق
مالك عن نافع وحديث انس اخرجه [illegible] وعلى
راسه المغفر [illegible] العناب
[illegible] عن مالك [illegible]
[illegible] الاوزاعي وقال ابن عبد البر
هذا حديث تفرد به مالك [illegible] عن عمر [illegible] سواه من طريق
صحيح [illegible] ابن شهاب
عن [illegible] عن انس ولا [illegible] من غير هذا الوجه [illegible] اسناد
[illegible] مالك ورواه ايضا [illegible] والاوزاعي [illegible] بن مسلم بن الوليد
[illegible] عن مالك عن ابن شهاب عن انس دخل
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء [illegible]
وتابعه على ذلك [illegible] الاسناد [illegible] ومع هذا فانه لا يحفظ عن مالك
في هذا الا المغفر قال ابو عمر [illegible] من طريق احمد بن اسمعيل عن مالك عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي عليه السلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء [illegible] عام الفتح وهو محفوظ من
حديث جابر [illegible] بغير احرام [illegible] المترو د
[illegible] المغفر [illegible]
وتابعه على ذلك [illegible] ابو [illegible] عن ابن بكير عن مالك ورواه
[illegible] عن مالك باسناده هذا [illegible] وعليه المغفر ولم يقله
غيره ورواه [illegible] عن مالك عن الزهري عن انس قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح مكة وعلى راسه مغفر واستلم الحجر [illegible]
[illegible] عن مالك [illegible] عن الزهري [illegible]
عن ابن شهاب عن انس ان النبي عليه السلام دخل عام الفتح في رمضان وليس بصائم وهذا اللفظ
ليس بمحفوظ [illegible] الاسناد [illegible] الا من هذا الوجه وقد روى سويد بن سعيد عن مالك
عن ابن شهاب عن انس انه عليه السلام دخل مكة عام الفتح [illegible] وتابعه على ذلك [illegible] مالك
ابراهيم بن علي [illegible] وهذا لا يعرف [illegible] وانما هو في الموطا [illegible] الرواة من
قول ابن شهاب [illegible] انس وقال الحاكم [illegible] اختلفت الروايات في لبسه عليه السلام
العمامة او المغفر يوم الفتح [illegible] انه دخلها وهو حلال [illegible] وقال بعض العلماء
العمامة والمغفر على الراس ويؤيد ذلك حديث جابر [illegible]
فالاولى [illegible] حديث انس [illegible] والدليل على ان المغفر [illegible] العمامة قوله [illegible]
[illegible] اثبت من العمامة السوداء لان [illegible]
[illegible] وقد روى [illegible] عمرو بن حريث [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن ابي بكر عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبس العمامة السوداء [illegible] اللباس البياض [illegible] ذلك كله قال الكلام

عليه

217

عليه من اوجه احدها المغفر بكسر الميم وكذا المغفرة والغفارة زرد ينسج من الدروع
على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة وقيل هو رفرف البيضة وقيل هو حلق يتقنع به المتسلح
وقال ابن عبد البر هو ما غطى الراس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان او غيره
وذكر ابن [illegible] هو الداخل في اطراف البيضة [illegible] المغفر كان تحت العمامة وكذا [illegible] عبد البر
نزعه المغفر عند [illegible] اهل مكة ولبس العمامة ويؤيد هذا خطبته
والعمامة عليه لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح
اسمه هلال او عبد الله وهلال اخوه ويقال لهما الخطلان او عبد العزى او غالب ابن خطل
ابن عبد الله بن عبد مناف وقال الدمياطي اسمه هلال وخطل لقب
وقال الزبير بن بكار اسمه هلال بن عبد الله بن عبد مناف وعبد الله هو الذي
يقال له خطل ويقال ذلك لاخيه عبد العزى بن عبد مناف وهما الخطلان كما سلف
ومن بني تيم الادرم بن غالب وقيل له ذلك لان احد لحييه كان انقص من الاخر
وقال ابن قتيبة الادرم من اعراب قريش وليس بمكة منهم احد وعبد العزى عم ابن خطل
يقال له ايضا خطل وكان يقال لابن خطل ذا القلبين وفيه نزل ما جعل الله لرجل
من قلبين في جوفه قال ابو عمر لانه كان اسلم وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا
وبعث معه رجلا من الانصار وامر عليه الانصاري فلما كان ببعض الطريق وثب
على الانصاري فقتله وذهب بماله وعن ابن اسحق كان له مولى يخدمه وكان ايضا
المولى مسلما فنزل ابن خطل منزلا وامر المولى ان يذبح له تيسا ويصنع له طعاما
ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا واتخذ قينتين تغنيان
بهجاء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مجالس الجوهري انه كان يكتب الوحي
للنبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا نزل غفور رحيم واذا نزل سميع عليم كتب عليم سميع
اخرجه من طريق الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي قتله ابو برزة نضلة بن عبيد برزة
الاسلمي او سعيد بن حريث المخزومي او الزبير بن العوام قال ابو عمر وذكر انه
استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا فقتله بين المقام وزمزم
وروى [illegible] يونس عن ابن اسحق لما قتل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي
صبرا بعد هذا قلت هذا في غيره وهو الاكثر [illegible] انه قاتلهم عليه السلام
ودلالة ان الكعبة لا تعيذ عاصيا ولا تمنع من اقامة حد واجب وان معنى قوله تعالى المترو د
ومن دخله كان امنا انما معناه الخبر عن تعظيم حرمتها في الجاهلية نعمة من الله تعالى
على اهل مكة كما قال تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الاية وكان ذلك
قوام الناس ومصلحة لذرية اسمعيل قطان الحرم واجابة لدعوة ابرهيم حيث يقول
فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم خامسا فيه كما قال ابن عبد البر دخول مكة بغير احرام وبالسلاح
الظاهر فيها ولكنه عند جمهور العلماء منسوخ او مخصوص بقوله ان الله حرم مكة يوم خلق
السموات والارض فهذا اخبار ان الله تعالى حرمها وقال في كتاب الاجوبة الموعبة عن المسائل
المستغربة على صحيح البخاري واما حرم الله فلا سبيل الى استحلاله الا باذن من الله تعالى كما يشاء
ويثبت حل وحرم كيفما ولا [illegible] الا بدا كما قال الله التحريم لمصالح العباد واختبارهم ليبلوهم
ايهم احسن عملا فاليهم الحرام لما امر به ونهي عنه لتقع المجازاة على الاعمال وقد اذن لرسوله
في استحلالها ساعة ثم عادت الى حالها وقد روى ابو عمرو بن عباس وابو بكرة وعمرو
ابن الاحوص وجابر وغيرهم بالفاظ متقاربة ومعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبهم في حجة الوداع فقال ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم هذا وفي قوله حرمها الناس ايضا دليل واضح على ان قوله ان ابرهيم
حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يعني المدينة ليس على ظاهره وهو حديث رواه مالك عن
عمرو بن ابي عمرو عن انس وعمرو وليس بالقوي عند بعضهم قال ومعناه عندي والله اعلم ان ابرهيم اعلن
حرمتها وعلم انها حرام باخباره وكانها حرمها اذ لم تعرف حرمتها الا في زمانه على لسانه كما
اضاف الله تعالى توفي الانفس مرة اليه ومرة الى ملك الموت بقوله قل يتوفاكم ملك الموت
ومرة الى اعوانه بقوله الذين تتوفاهم الملائكة وجائز ان يضاف الشيء الى من له فيه سبب كما قيل

... الاسلام وان عقل ... الحج وقد اجمعوا ان ... ودخل
... اهله ... حجة الاسلام ... فيه بلاد
... عاقلا ... ان عليه ان ... فافهم ذلك ...
... قاله ... بلغت الائمة وروى ان ... ابن ...
وقال ... الاحرام ... الموقف ...
عائشة ... المعتمر ...
بالكبير ويمضي عنه كل شئ الا الصلاة فانه يعقل الصلاة صلاها فاذا بلغ وجب عليه الحج
واختلفوا في الصبي والعبد ... يحتلم الصبي ويعتق العبد قبل الوقوف بعرفة
فقال مالك لا سبيل الى رفض الاحرام ويتماديان عليه ولا يجزيهما عن حجة الاسلام وقال الشافعي
اذا نويا باحرامهما ... حجة الاسلام اجزاهما وعند مالك ... استانفا الاحرام قبل
الوقوف ... انه لا يجزيهما عن حجة الاسلام وهو قول ابي حنيفة لا ينبغي ... رفض الاحرام
وحجة مالك ان ... من دخل في حج او عمرة ... تطوعا كان او فرضا ...
تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومن رفض احرامه ... وحجة الشافعي في اسقاط ...
النية ... الى ما شاء من حج او عمرة لانه عليه السلام
... الاحرام ليست كالنية في الصلاة
وحجة ابي حنيفة ان الحج الذي كان فيه لما لم تكن ... الفرض لازما له
... ان يشتغل ... بنافلة ويعطل
فرضه ... [illegible]
لا ... الحج ... الاحرام ... [illegible]
ان ... [illegible]
... ابن القاسم ... الطواف ... اصبغ ... رجل ... الطواف
... عند ابن القاسم ... اصبغ ... عن مالك ...
عن واحد منهما ... كذلك ... الحج ... عنده
وقال لي احمد بن محمد
حدثنا ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها فبعث
معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ثم ساق باسناده حديث عائشة ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله
الا نغزو ونجاهد معكم فقال لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا ادع الحج
بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث ابي معبد مولى ابن عباس
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل
عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا
وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها ومن حديث عطاء عن ابن عباس قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
من حجته ... [illegible]
... ابن جريج عن عطاء ... ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبيد الله عن عبد الكريم
عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث قزعة مولى زياد سمعت ابا سعيد
وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعجبنني وآنقنني ان لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم ولا
صوم يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس
وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي
ومسجد الاقصى
التعليق الاول ... ان ابا ابراهيم يعني
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... عن عبد الرحمن بن عوف ... [illegible]
... وحديث ابن عباس ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

اذن

عقيب الظاهر ... في الحج وقال الداودي في التقدم ليلا من مزدلفة الى منى وحديث ابي داود
هذا لم يحضره الحسن ماله في حجة الوداع يحمل على ملازمة البيوت بعد هذا صحيح في الاذن
لقوله لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور ولما سمعته صفية هذا القول منه
حج بعدها واعجبني وانقنني معناهما واحد قال المهلب وقوله لكن افضل الجهاد حج مبرور
يبطل افك المتشيعين وكذب الرافضة فيما اختلقوه من الكذب على علي صلى الله عليه وسلم
انه قال لازواجه هذه ثم ظهور الحصر قلت قد اسلفنا ان ابا داود اخرجه ... وهذا
ظاهر الاختلاف لانه عليه السلام حضهن على الحج وبشرهن انه افضل جهادهن
واذن عمر لهن في الحج وسير عثمان وعبد الرحمن ... معه حجة قاطعة على الاجماع
على ما كذب به ... من امر عائشة ... وكذا قولهم
تقاتلين فلانا وانت ظالمة افك وباطل لا يصح واما سفرها الى مكة مع غير ذي محرم
منها من النسب فالمسلمون كلهم ابناؤها وذوو محارمها بكتاب الله ولقد انها كانت
تخرج في رفقة مامونة وخدمه كافيه هذه الحال يرفع تخرج التنازع على النساء
المسافرات بغير ذي محرم كذلك قال مالك والاوزاعي والشافعي تخرج المرأة في حج الفريضة
مع جماعة النساء في رفقة مامونة وان لم يكن معها محرم وجمهور العلماء على جواز
ذلك وكان ابن عمر يحج معه نسوة من جيرانه وهو قول عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين
والحسن البصري وقال الحسن المسلم محرم ولعل بعض من ليس بمحرم اوثق من المحرم
وقال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين لا باس به وقال ابو حنيفة واصحابه لا تحج
المراة الا مع ذي محرم وهو قول احمد واسحق وابي ثور والحسن ... وفقهاء اصحاب الحديث
قال ابو حنيفة الا ان يكون ... ثلثة ايام ... عنه وحملوا
نهيه على العموم في كل سفر وحمله مالك وجمهور الفقهاء على الخصوص وان المراد
بالنهي الاسفار غير الواجبة عليها واحتجوا للعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
فدخلت المرأة في هذا الخطاب ولزمها فرض الحج ولا يجوز ان تمنع المرأة من الفروض
كما لا تمنع من الصلوة والصيام الا ترى ان عليها ان تهاجر من دار الكفر الى دار الاسلام
اذا اسلمت بغير محرم وكذلك كل واجب عليها لها ان تخرج فيه ... ان نهيه
عن سفرها مع غير ذي محرم انه اراد بذلك سفرا غير واجب عليها ثم اعلم انه جا
في حديث ابن عباس المحرم وفي حديث ابي سعيد الزوج وسلف في باب كم تقصر الصلاة
ليس معها حرمة وهنا مسيرة يومين وهناك ثلثة ايام ويوم وليلة وفي مسلم ليلة
ليلة ولابي داود بريدا واختلافها اما بحسب السائلين او لاختلاف المواطن او يكون
تمثيلا لاقل الاعداد واكثره وجمعه ويجوز ان يكون الثلاث اول ما راى المصلحة
فيما دونها يمنع من مطلق ما يسمى سفرا وعن احمد رواية بان المحرم ليس من شرط
لزوم السفر دون الوجوب وبانه ان المحرم ليس بشرط في الحج الواجب ومذهبه
الاول كما قال ابن قدامة وعن الاوزاعي ان القوافل العظيمة والطرق العامرة مثل
البلاد فيها الاسواق والتجار يحصل الامن لها دون محرم او امراة قال ابن بطال
اتفق الفقهاء ان ليس للرجل منع زوجته حجة الفريضة وانما تخرج الحج باذنه وللشافعي
قول انها لا تخرج الا باذنه قال والصحيح قوله الذي وافق سائر العلماء قلت ... تصحيح المتاخرين
الثاني وان له منعها فيه حديث في الدارقطني من حديث ابن عمر لكن في اسناده مجهول
وقد اجمعوا انه لا يمنعها من صلوة ولا صيام فرض فكذا الحج فرع سفرها مع عبدها
كالمحرم لانه محرم لها في حديث ابي داود ... واخرج البزار من
حديث اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عبد الرحمن ... مرفوعا سفر المرأة مع عبدها
ضيعة ... قوله في حديث ابن عباس اخرج معها هو للندب لا للوجوب ...

المسلمين مسجداً فيه من الفقه من اراد ان يتخذ جنانا في حرم المدينة ليعمرها ويغرس
فيها النخل ويزرع فيه فجبوب انه لا يتوجه اليه النهي عن قطع شجرها ولا يمنع من
قطع ما فيه من شجر الشعرا وشوكها لانه يبتغي الصلاح والتأسيس للسكنى في موضع
العمارة فهذا يبين وجه النهي انه موقوف على المفسد لبهجة المدينة ونضرتها وخضرتها
لعين المهاجر اليه حتى تبتهج نفسه وترتاح بها ولينا وان كان ابتهاجه بمسجدها الذي
هو بيت الله عز وجل ومنزل ملائكته ومحل وحيه اعظم والسرور به اشد وقيل
قطعه عليه السلام للنخل من موضع المسجد يدل ان النهي يتوجه الى ما انبته الله تعالى
من الشجر مما لا صنع فيه لادمي لان النخل التي قطعت من موضع المسجد كانت لغرس
الادميين لانه طلب شرا الحائط من بني النجار اذ كان ملكا لهم فقالوا لا نطلب ثمنه
الا الى الله وعلى هذا التاويل يحمل نهيه عليه السلام عن قطع شجر مكة واستضعف
بعضهم جواب المهلب ان القطع كان للبنا وفيه مصلحة للمسلمين وقال يلزمه ان
يقول به في حرم مكة ايضا ولا قايل به ثم ادعى انه هو ما فهمه انها ليست حراما اذ لو
كانت كذلك لم تقطع شجرها وهو بعيد اتفق مالك والشافعي واحمد وجمهور العلما
على ان المدينة حرم في المدينة وقال ابو حنيفة واصحابه صيدها غير محرم وكذلك قطع
قطع شجرها فخالف احاديث الباب واحتج الطحاوي بحديث انس انه عليه السلام
دخل دارهم وكان لانس اخ صغير وكان له نغير يلعب به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا عمير ما فعل النغير ولا حجة فيه لانه يمكن ان يصاد ذلك النغير من غير حرم المدينة
قالوا وقد حوله الحرم صار حرميا ولا نسلم لهم ذلك وروي عن عايشة قالت كان لال رسول الله
وحش فاذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس
برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض قالوا فحبس الوحش واغلاق الباب عليه
دليل على اباحته وفي البيهقي من حديث سلمة بن الاكوع قال كنت ارمي الوحش واهدي
لحومها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو كنت
تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جيت قال البيهقي حدث به موسى بن
وهو حديث ضعيف وهو مخالف لحديث سعد بن ابي وقاص في العقيق حجة الجماعة
ان الصحابة فهمت من النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الصيد في حرم المدينة لانهم امروا
بذلك وافتوا به وهم القدوة الذين يجب اتباعهم وروى ذلك ابو هريرة وغيره ممن سلف
وسعد في ح ورافع بن خديج وجابر وعبد الله بن زيد بن عاصم وسهل بن حنيف وابو سعيد
الخدري وعدي بن حاتم وعبادة وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وروى حميد
ابن مخلد قال اطلع علي زيد بن ثابت وانا انتف عن عصفور فما لبث سبيله هذا حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن ابي سعيد الخدري كان يضرب بنيه اذا صادوا
فيه ويرسل الصيد واخذ سعد بن ابي وقاص سلب من صاد في حرمها وقطع
شجرها ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ايمة الفتوى لم يقولوا باخذ سلبه
وان كان هو المختار قال ابو عمر واحتج لابي حنيفة بحديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا
من وجدتموه يصيد في حدود المدينة او يقطع شجرها فخذوا سلبه قال وقد اتفق
العلما على انه لا يوخذ سلب من صاد في المدينة فدل على انه منسوخ قال ويحتمل ان يكون
معنى النهي عن صيدها وقطع شجرها لان الهجرة كانت اليها وكان بقا الصيد والشجر
مما يزيد في تزيينها ويدعو الى الفها كما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
هدم اطام المدينة فانها من زينة المدينة قال وليس في حديث سعد حجة لضعفه
ولو صح لم يكن في نسخ اخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة وقوله حرم ما
بين لابتيها على لساني يريد ان تحريمها كان بالوحي فوجب تحريم صيدها وقطع شجرها الا
ان جمهور العلما كما قاله المهلب انه لا جزا في حرمها لانه اثم عندهم من استحله فان
تاول الكوفيون انما اجمعوا على سقوط الجزا في حرمها دل انه غير محرم فالجواب

حديث [illegible] في الاعتصام وحديث انس الماضي سلف في المساجد وحديث ابي هريرة
اخرجه م [illegible] حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي
المدينة قال ابو هريرة فلو وجدت الظبا ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثني عشر ميلا
حول المدينة حمى [illegible] ما بين لابتي المدينة [illegible] ابن حزم وحديث
علي اخرجه م [illegible] المدينة حرم ما بين عير الى ثور [illegible] قوله واما عير
عند [illegible] الاصيلي في كتاب الجزية والموادعة [illegible] فيها الى ثور
اذ [illegible] ذلك [illegible] الكلام عليه [illegible] قوله من كذا الى كذا [illegible] روايته ما بين
عاير الى كذا واسقطنا ما بين عير الى ثور اسقاط الاثبات واختلف الناس فيما جاء
بالمدينة [illegible] ومكة [illegible] وانما [illegible] من عير الى
كذا سكت عن [illegible] ما بين عير الى ثور [illegible] البخاري
[illegible] اهل المدينة [illegible] يكون [illegible] ثور او [illegible] فلما
[illegible] انه [illegible] اسقطه وذكر بقية الحديث وهو [illegible] يقول من عير الى كذا
اذ [illegible] يتعلق [illegible] المعاينة [illegible] وقد اسقطنا انه
ذكر في الجزية والموادعة [illegible] البكري وعند [illegible] الاصيلي
اعني عيرا وثورا [illegible] المدينة [illegible] صاحب المطالع بعض رواة
ذكر عيرا واما ثور [illegible] اذا اعتقدوا
الخطا في ذكره وقال ابو عبيد كان الحديث من عير الى احد [illegible] وكذا رواه الطبراني
في الكبير [illegible] عبد الله بن سلام [illegible] البكري عن ابي عبيد ايضا انه
[illegible] ذكر الامام ابو محمد عبد السلام [illegible] البصري انه لما
خرج [illegible] المدينة [illegible] الجبال والاجبلة
فلما [illegible] الى احد [illegible] قال هذا يسمى ثورا
[illegible]
[illegible] الاسيوطي [illegible] قال [illegible]
[illegible]
من عير الى كذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن فارس [illegible]
[illegible]
[illegible] حرم [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] حجارة سود [illegible]
[illegible] ما بين [illegible]
وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] في العبادة [illegible]
ما بين لابتي المدينة جمع [illegible] كلها في اللابتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا تقطع شجرها [illegible]

وبالنص من دينار من سرارها فقد كتب عليه خطيئة ولقد كان يسمى اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وطيبة من الطيب وهو الرائحة الحسنة لطابت والطيب
[illegible] وقال البكري وجهه سبب [illegible]
[illegible] في مختصر [illegible]
[illegible] بن سام لانه اول من سكنها
عند العرب [illegible] المدينة [illegible]
او من [illegible] بالمدينة
[illegible] قال ابن سيده [illegible] الارض
وعن الفارسي [illegible] والطير ونحوه
[illegible] وفي الجامع [illegible]
اي [illegible] وفي الصحاح [illegible] المدينة [illegible]
مدايني وفي [illegible] قال ابن فارس نفي الشي
ينفيه نفيا [illegible] ينفيت الشي نفيا قال وهو [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible] الحديث من اراد [illegible] الاجر فيعنته
[illegible] قال ابن عبد البر [illegible] انه مثل ذلك
[illegible] الحديد [illegible] الحديد وخبثه ولا ينفي [illegible] قال وهذا
عندي والله اعلم انما كان في حياته [illegible] المدينة رغبة عن جواره فيما
الامر لا خير فيه واما بعد وفاته فقد خرج منها الخيار والفضلاء وكذا قال القاضي الاحد
[illegible] لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه وقال المؤرخ
وعند [illegible] في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير
خبث الحديد وهذا [illegible] والكير [illegible]
[illegible] العامة [illegible]
[illegible] الذي ينفخ فيه الحداد
[illegible] الا زيادة
[illegible] في كتب اللغة [illegible]
جمع [illegible] وهو [illegible] الاكيار [illegible]
[illegible] وفي الجامع [illegible] قال الشاعر [illegible]
[illegible] وفي الحديث ما
يدل على صحة [illegible] والجلد [illegible]
[illegible] الذي [illegible] منه خبث الحديد [illegible]
[illegible] والصواب [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الخبث ومثله الحديث [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله بن ابي [illegible] هذا
الحديث [illegible] فضل المدينة على مكة [illegible] في الاسلام
[illegible] اهل المدينة والبه ذهب مالك واهل المدينة [illegible]
[illegible] والشافعي وقد اوضحنا المسالة في باب فضل مسجد مكة [illegible]
قال ابو محمد بن حزم [illegible] على المدينة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وعبد الله بن عدي [illegible]
[illegible] الصحابة وجمهور العلماء [illegible] مالك [illegible]
[illegible] حرم مكة [illegible] حرم ابراهيم [illegible]
[illegible] وبقوله اللهم [illegible]
بالمدينة [illegible] بمكة من البركة ولا حجة فيه [illegible]
باب الفضل [illegible] ولا حجة فيه لان هذا انما هو في وقت دون وقت
وقوم دون قوم وخاص دون عام [illegible]
الا المدينة ومكة [illegible]
[illegible] هذا التفسير [illegible]
[illegible] حدث [illegible] ابن عمر [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] النواس بن سمعان [illegible]

ويقوله والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذا انما هو اخبار بما لهم خير من [illegible] والشام والعراق
[illegible] ويقوله تاكل القرى وهذا انما هو المدينة [illegible] الدنيا وقد فتحت
[illegible] وفارس [illegible] من المصرة وليس في ذلك دلالة على فضل المصرة على
[illegible] الايمان [illegible] الى المدينة كما [illegible] الحية الى جحرها وهذا انما هو [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا
كما بدا [illegible] الحية الى جحرها [illegible] ان الايمان [illegible]
[illegible] الى جحرها مسجد مكة والمدينة ويقوله [illegible] عليه السلام اذا قدم من
[illegible] اهل المدينة [illegible] وليس فيه الا [illegible]
المدينة [illegible] في النار [illegible]
الوعيد لمن كاد اهلها ولا دليل [illegible] مسلم [illegible]
الا كنت له شفيعا او شهيدا [illegible] ذلك [illegible]
شفيعا وقد صح انه يشفع لجميع امته ويقوله اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
وانما هذا دعاء لا تفضيل ويقوله ولقاب قوس في الجنة خير من الدنيا [illegible]
اليمنا ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي [illegible]
[illegible] من هذا ان مكة من الدنيا [illegible] من تلك [illegible] خير من مكة وليس
[illegible] ولو كانت [illegible] مصر والكوفة وهذه خير من مكة والمدينة
لانه قد صح انه قال سيحان وجيحان والفرات والنيل من انهار الجنة وهذا ما لا يجوز

ليبين

قوله [illegible] الحديثان قوله وهذان الحديثان كما يظنه بعض الاغبياء ان تلك الروضة
قطعة منقطعة من الجنة وان هذه الانهار مهبطة من الجنة وهذا باطل لان الله تعالى
يقول في الجنة ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى [illegible] صفة الجنة بلا شك وليست
هذه صفة الانهار المذكورة ولا تلك الروضة [illegible] من الجنة انما هو لفضلها
وان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة وان تلك الانهار [illegible] الى الجنة كما تقول
في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قيل في [illegible] من دواب الجنة تلك
قد اخرج ابن ماجه من طريق ابن عمر والبزار من طريق جابر [illegible] فانها من
دواب الجنة ومن طريق [illegible] وكما قال عليه السلام الجنة تحت ظلال
السيوف [illegible] ولسنا [illegible] نفضلها على مكة ثم لو صح ما ادعوه

الحنف

لما كان الفضل الا لتلك الروضة خاصة لا لسائر المدينة [illegible] فان قالوا
ما قرب منها افضل مما بعد قلنا فلزمكم ان تقولوا الجحفة ووادي القرى وخيبر افضل
من مكة لانها اقرب من تلك الروضة الى مكة وهم لا يقولون وقد روينا من طريق
النسائي من حديث عطاء بن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس [illegible] ان الحجر الاسود
من الجنة فينبغي [illegible] الذي بالمدينة [illegible] من الجنة واحتجوا ايضا بقوله
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وتاولوا ان الصلاة
في المدينة افضل من [illegible] الا المسجد الحرام
[illegible] في مسجد المدينة [illegible] وهو الا المسجد الحرام
فان الصلاة [illegible] المصير الى [illegible]
[illegible] وقوله لا يدخلها الطاعون [illegible] تفضيل [illegible]
الدجال ايضا وبقوله هي طيبة [illegible]
على ما بينا واحتجوا ايضا [illegible] ابن عمر قال لعبد الله بن عياش [illegible]
[illegible] المدينة فقال له عبد الله هي حرم الله وامنه [illegible] فقال له عمر لا
اقول في حرم الله ولا بيته شيئا وهذا [illegible] لان ابن عياش [illegible]
ما [illegible] عليه [illegible] ابن عباس [illegible]
بان مكة افضل من المدينة [illegible] تفضيل احدهما على الاخرى [illegible]
[illegible] عن عمر [illegible] ان مكة افضل منها [illegible]
صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

وقال الاخفش [illegible] بما ظاهره الواحد نقبو وهو من الآية السالفة اي جعلوا بينها طرقا [illegible]
وقال غيره ونقاب انما جمع نقب ككلب وكلاب وبجمع فعل اسما على فعال ويجوز [illegible]
معدودا الى هذه الاحاديث برهان ظاهر لنا صحته وعلمنا ان ذلك من بركته [illegible] عاده للمدينة
وقد اراد بعده واصحابه اذ رجعوا الى المدينة [illegible] وقع الوبا بالشام [illegible] بقوله عليه السلام
الذي اسلم من دخول الطاعون بلدهم وكذلك نوقن ان الدجال لا يستطيع دخولها البته
وهذا افضل اعظم لها وفقه اخبر الله انه توكل الملائكة بحفظ من شاء من عباده من الافات
والعدو والفتن قال الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله اي بامر الله
لم بحفظه ومن اعمال الملائكة تنفع المؤمن بالصلوات والدعا والاستغفار لذنوبهم وسابق
معنى حديث الدجال وفتنته في موضعه وهو كتاب الفتن ان شاء الله وفي حديث انس الاتي
لا يدخل مكة ايضا وهو فضل كبير اعطاها لهما دل المدينة على سائر الارض وقوله لا يدخل المدينة
رعب المسيح الدجال لا [illegible] حديث انس ترجف المدينة باهلها ثلث رجفات والرجف
رعب وانما الرجفة تكون من اهل المدينة على من [illegible] من المنافقين والكافرين يخرجونهم
من المدينة باخافتهم اياهم [illegible] على الدجال فيخرج المنافقون الى الدجال فرارا من اهل
المدينة ومن قوتهم عليه والرعب الخوف يقال رعبته فهو مرعوب ولا يقال ارعبته قال
ابن التين وضبط المسيح بكسر الميم وتشديد السين [illegible] لانه يمسح الارض اي يقطعها
او لانه ممسوح العين اليمنى وسلف الاختلاف في عيسى عليه الصلاة والسلام سمي مسيحا
والدجال مشتق من الدجل وهو التغطية وقال ابن دريد لانه يغطي الارض بالجمع الكثير
والطاعون الوبا قاله الداودي والدجالون [illegible] انه نبي الا الاعور فانه يزعم
انه اله [illegible] الاستثناء والذي [illegible] من قبله للدجل واصحابه فقد ابيح ذلك له
[illegible] قتله فلا يطيقه فيكون ذلك بسبب هلاكه [illegible] حكاية [illegible]
[illegible] المدينة اضطرابا وكونه [illegible] يرعب عنه كل منافق [illegible]
واخرج القاضي في معونته بهذا الحديث على فضل المدينة على البقاع التي [illegible]
وحديث انس [illegible]

المدينة تنفي الخبث

ذكر فيه حديث جابر اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام [illegible]
[illegible] قال المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها وحديث [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الى احد رجع ناس من اصحابه [illegible]
[illegible] في المنافقين [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها تنفي الرجال
كما تنفي النار خبث الحديد [illegible] حديث جابر [illegible]
[illegible] وانما تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد وكان هذا الاعرابي من المهاجرين كما قال
بعض العلما فاراد ان يستقيل النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة فقط ولم يرد ان يستقيله في الاسلام
[illegible] عليه السلام من ذلك في الهجرة لانها عادت على الاثم وكان ارتداده عن الهجرة من اكبر الكبائر
[illegible] عليه السلام [illegible] لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم وقيل
قال القاضي ان بيعته كانت بعد الفتح وسقوط الهجرة [illegible] عليه السلام وطلب
[illegible] ولم يقله [illegible] ان من عقد على نفسه او على غيره [illegible]
[illegible] حل عقده قال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود [illegible]
[illegible] الاسلام انه لو حل ما عقد [illegible] على ذلك [illegible] لو كان خروجه
عن المدينة خروجا عن الاسلام لقتل حين خرج وانما خرج [illegible]
[illegible] الوبا ولعله لم يعلم بفرضية الهجرة وكان من الذين قال الله فيهم واجدر
ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله قال [illegible] ان المدينة كالكير [illegible]
قد سكنوها وماتوا فيها ولم تنفهم لانها كانت دارهم ولم يسكنوها اغتباطا بالاسلام
[illegible] وانما كان [illegible] ولم [illegible] على الاسلام [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]

البالكفر بالمدينة قد منعهم الله حتى كانهم يؤذنون [illegible] من قوله الذين
يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن وقوله
فلنعرفنهم في لحن القول فكانوا معروفين وانقادهم [illegible] الماءة انما يقتل اصحابه
او ينفيهم والمعنى لا [illegible] على ذلك قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين [illegible]
اختلافهم في قتلهم وحذرهم الله تعالى انه اركسهم بنفاقهم فلا يكون لهم ضبع ولا حج ولا [illegible]
[illegible] مع انه قد حسم انه لا يجاورونه فيها الا قليلا [illegible] المدينة بعد [illegible] تعالى
ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا [illegible] فاخرجوا [illegible] اخبار انها تنفي خبثها
لكن ليس ذلك ضربة واحدة بل شيئا فشيئا حتى يخلص اهلها الطيبين الناصعين
وقت الحاجة [illegible] لانهم في حيوته مستغنى عنهم [illegible]
العلم خلصتهم بركة المدينة فنفت خبثها وقوله كالكير تمثيل منه وتنظير [illegible]
القياس بين الشيئين اذا اشتبها في المعنى فشبه المدينة في نفيها من خبثها من خبث
قلبه بالكير الذي ينفي خبث الحديد حتى يصفو وقوله وتنصع طيبها هو مثل ضربه
للمؤمن المخلص الساكن فيها الصابر على لأوائها وشدتها مع فراق اهله والمال والنزام
المخافة من العدو فلا [illegible] نفسه من الله والتزم هذا الامر بان صدقه ونصع ايمانه
وقوي اغتباطه بسكنى المدينة وبقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ينصع
ريح الطيب بها ويزيد عبقا على سائر البلاد خصوصية خص الله بلد رسوله
التي اختار تربتها لمباشرة جسده الطيب الطهور وقد جاء في الحديث ان المؤمن يقبر
في التربة التي خلق منها وكانت تربته المدينة افضل الترب كما هو افضل البشر فلهذا
والله اعلم تضاعف ريح الطيب فيها على سائر البلاد وقوله طيبها نعم البا وهو الفصيح
وروي [illegible] قال ابن التين والصواب الاول لان الطيب هو الذي ينصع اي الذي يخلص
[illegible] وينصع بالنون [illegible] لا راحة له في الطيب [illegible]
يتضوع طيبها اي تفوح قال ويروى ينضخ بضاد وخاء معجمتين قال ويروى بحاء مهملة
وهو اقل من النضخ قلت الرواية طيبها بتشديد المثناة تحت وينصع الشيء خلص وحسب
ناصع خالص وحق ناصع واضح والناصع من الجيش القوم الذين لا يخالطهم غيرهم
فينصع الطيب من هذا وقال ابو موسى ويقال ايضا انصع اظهر ما في نفسه وبرز له
وضبطه الزمخشري في فائقه بمثناة تحت مضمومة ثم بالموحدة ثم ضاد معجمة فشقه
الصغاني فقال خالف الزمخشري في ذلك جميع الرواة وفي مجمع الغرائب ينصع طيبها اي
يصفو ويخلص والمنضوع لا ارام فان صحت الرواية ينصع من الثلاثي فهو غريب
والاعلى الوجه ان يقال ينصع يقال انصع الرجل اذا اظهر ما في نفسه او يقال ينصع طيبها
بالرفع على انه فاعل وهو لازم وقال ابن التين ينصع طيبها اي يخلص ويصفو ومما استدل
على تفضيل المدينة بهذا الحديث وقد سلف والخبث الكفر والنفاق وقوله رجع ناس من
اصحابه هو عبد الله بن ابي رجع بثلث العسكر [illegible]

ذكر فيه حديث انس

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة تابعه عثمان
عن يونس وحديثه ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات
المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها وهذا سلف في باب من اسرع
ناقته اذا بلغ المدينة والاول اخرجه [illegible] ايضا وقوله تابعه عثمان بن عمر يعني تابع جريرا الراوي
عن يونس الاول وقال الاسمعيلي ثنا ابو يعلى عن ابي خيثمة وقاسم بن ابي شيبة [illegible]
ثم قال وقال القسم بن ابي شيبة عن ابيه عن يونس الايلي فذكره وابو شيبة ليس [illegible]
الكتاب وكذلك ابنه قال وقال الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره
وقال يعني المدينة واستدل به من يفضل المدينة ان تضعيف [illegible]

التاريخ وبه ان يسبب الله الاود وتندون الاعلى ودعاوه بالبركة في الصاع والمد عجيبه
عن الطعام الذي يكال بها وانقل حماها الى الجحفة لانها كانت يومئذ دار شرك
وكان عليه السلام كثيرا ما يدعو على من ابى الى الاسلام اذا خاف منه معونة اهل الكفر
ويسال الله ان يبتليهم بما يشغلهم عنه وقد دعا على اهل مكة حين يئس منهم
فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف ودعا على اهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها ولم تزل الجحفة
من يومئذ اكثر بلاد الله حمى وانه ليتقى شرب الماء الذي يقال له [illegible] لا يشرب احد منه
الا حم وهو منقطع الطعم وقال الخطابي كان اهل الجحفة اذ ذاك يهودا وقيل انه لم يبق احد
من اهلها [illegible] الا [illegible] وقيل ان يكون هذا هو السبب الطاعون لا يدخل
المدينة لانه ورد عنه الاطبا وغيرهم والتاريخ دعا بنقل الوباء عنها فاجاب الله دعاءه
الحاجز الابد وفيه حجة على بعض المعتزلة القائلين ان لا فائدة في الدعاء مع سابق القدر
والبينات الذكورات من انشاد بلال ذكرها ابن اسحاق وابن هشام في الخبر عن
الاسلام انها لبكر بن غالب بن عامر بن الحرث بن مضاض الجرهمي عند ما نفتهم خزاعة
عن مكة قال وقوله بالعجز وقوله رفع عقيرته اي صوته اذا تغنى او قرا ومعنى
انقع ناله واصل ذلك عند العرب ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها ووضعها
على الاخرى وصرخ باعلى صوته فقيل لكل رافع صوته رفع عقيرته وعن ابي زيد
يقال رفع عقيرته اذا قرا او غنى ولا يقال في غير ذلك ذكره في الموعب وفي الجمهرة
للازهري اصله ان رجلا اصيب عضو من اعضائه وله ابل اعتادت حداه فانتشرت
عليه ابله فرفع صوته بالانين لما اصابه من العقيرة فتسمعت به ابله فحسبته
يحدو بها فاجتمعت اليه فقيل لكل من رفع عقيرته بالغنا قد رفع عقيرته وفي المحكم
عقيرة الرجل صوته اذا غنى او بكى ومعنى وعك حم قال ابن سيده رجل وعك
موعوك وهو المصعف على قوم فعل او على النسب كطعم والاوعك الالم
بجده الانسان من شدة التعب وفي الجامع وعك اذا اخذته الحمى واخذته وعكه
يراد ذلك والوعك الشديد من الحمى وقد وعكته الحمى تعكه اذا ادلته في الجهد
الوعك الحمى وقيل مغث الحمى والاذخر والجليل نبتان بمكة وقال بعضهم بمجنة ان
وانكر عليه وانما هما نبتان وشامة وطفيل جبلان بمكة وقال الفاكهاني سمعاه نحو
من ثلاثين ميلا وقال الخطابي وكنت مرة احسبهما جبلين حتى ابنت انهما عينان والجليل
بجيم مفتوحة ثم لام مكسورة ثم مثناة تحت ثم لام واحدة جليلة قال ابو نصر اهل الحجاز
يسمون الثمام الجليل وهو شجر ضعيف ومياه جمع ما وهو الباقي جمعه وا
دليل على ان الهمزة في ماء مبدلة من ها وشامة بشين معجمة ثم الف ثم ميم كذا ذكره
ابو عبيد وذكر ابن الاثير والصغاني بباء موحدة بعد الالف وطفيل بفتح الطاء
المهملة ثم فاء مكسورة ثم مثناة تحت جبل من حمض ورد هو شيء مشرف فهو وشامة
على مجنة ومجنة على بريد من مكة وقال ابن فارس طفيل موضع وتمنى بلال رجوعه
الى مكة لما استثقل حمى المدينة ووباها والوبا بالهمز الموت الذريع قال في الصحاح
يمد ويقصر وهو مرض عام وقال ابن الاثير هو يمد ويقصر وهو الطاعون
والمرض العام وفي الشعيفة قيل ان احدهما جبلة وفي المحكم والجامع والجمل شامة
وطفيل موضعان ويقال بدل الطاء بالفاء ومجنة بفتح اوله وثانيه وتنون
مشددة ثم ها بعيدها ماء عند عكاظ على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران
وقال ابن التين سوق هجر بقرب مكة قال ابو الفتح يحتمل ان تسمى مجنة بنفسها التي تتصل
بها وهي الجنان وان تكون فعلة من مجن فتحي سميت بذلك لان قوما من الجن
بها وحكى صاحب المطالع كسر الميم ايضا وقال الازرقي هي سوق بمر مكة وقوله

بطحان نجره فقلا بطحان اسم للمكان المنبطح وهو المستوي المتسع وبطحان بضم اوله
عند المحدثين وبفتحها عند اهل اللغة ثم بطاء مكسورة قال البكري لا يجوز غيره
وهو واد بالمدينة وقوله نجلا تريد واسعا تقول العرب استنجل الوادي اذا اتسع
جوبه ومنه العين النجلا الواسعة وطعنة نجلا اي واسعة وفي [illegible] احنا
وقال ابن [illegible] الرحمن يطهر قال ابن التين ضبط في بعض المصنفات بفتح الجيم
وفي بعضها بالكسر والصواب عند اهل اللغة بسكون الجيم والاجن المتغير
الريح يقال منه اجن الماء ياجن وياجن واجن بالكسر ياجن ومنه من المعاني
جواز هذا النوع من الغنا وهو نشيد الاعراب للشعر بصوت رفيع وفي
المسالة مذاهب ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وعكرمة والشعبي والنخعي
وحماد والثوري وجماعة اهل الكوفة الى تحريم الغنا وذهب اخرون الى كراهته
نقل ذلك عن ابن عباس ونص عليه الشافعي وجماعة من اصحابه وحكى ذلك عن مالك
واحمد وذهب اخرون الى اباحته لكن بغير هذه الهيئة التي تحمله الان اهل الصحابة
عمر ذكره ابن عبد البر وعثمان ذكره الماوردي وعبد الرحمن بن عوف ذكره ابن
وسعد بن ابي وقاص وابن عمر ذكرهما ابن قتيبة وابو مسعود البدري واسامة
ابن زيد وبلال وخوات بن جبير ذكرهم السمعاني وعبد الله بن الارقم ذكره
ابو عمر وجعفر بن ابي طالب ذكره السمعوني في عوارفه والبراء بن مالك
ذكره ابو نعيم وابن الزبير ذكره صاحب القوت وابن جعفر ومعاوية وعمرو
ابن العاص والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت وخارجة بن زيد ورباح بن المغترف
ومن التابعين جماعة ذكرهم ابن طاهر وابن قتيبة وابو الفرج وذهبت طائفة الى
التفرقة بين الغنا القليل والكثير وطائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء
من الاجانب وجودة من غيرهن وقد اوضحت ذلك بزيادة في شرحي للمنهاج
في الشهادات فراجعه منه وقال ابن حزم من نوى ترويح القلب ليقوى على الطاعة
فهو مطيع ومن نوى به التقوية على المعصية فهو عاص والذي لم ينو شيئا فهو لغو معفو عنه
وقال الاستاذ ابو منصور اذا سلم من تضييع فرض ولم يترك حفظ حرمة المشايخ
به فهو محمود وربما اجره وقال الطبري وهذا النوع من الغنا هو المطلق المباح
باجماع الحجة وهو الذي تغنى به في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه
وهو الذي كان السلف يجيزون ويستمعون وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه قال نعم زاد الراكب الغنا نصبا وروى ابن وهب عن اسامة وعبد الله ابني زيد
ابن اسلم عن ابيهما ان عمر قال الغنا من زاد الراكب وروى ابن سفيان عن عمرو بن
عبد العزيز ان محمد بن نوفل اخبره انه راى اسامة بن زيد واضعا احدى رجليه
على الاخرى يتغنى النصب قال الطبري وانما تسميه العرب النصب لنصب
المتغني به صوته وهو الانشاد له بصوت رفيع وروى ابن شهاب عن عبيد الله بن
ابن عتبة عن ابيه انه سمع عبد الله بن الارقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبد الله
ابن عتبة والله ما رايت رجلا اخشى لله من عبد الله بن الارقم وقد سلف شيء من ذلك في باب
سنة العيدين لاهل الاسلام وسياتي ما لحل منه في الاستيذان في باب كل لهو باطل اذا شغله
عن الطاعة ان شاء الله تعالى وحديث لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان
يمتلي شعرا تاول اما على الهجو واما على الغلبة عليه قال لبيد بن ربيعة ما قلت بيت
شعر منذ اسلمت وفي حديث عائشة من الفقه عيادة الصالحين وقد ورد الفضلا بالشعر وفيه
عيادة الجلة السادة لعبيدهم لان بلالا اعتقه الصديق وكانت عائشة تزوره وكانه

452

هو في اللغة الإمساك

قوله [illegible] أخبرنا [illegible] عبد الله ومنهم
[illegible] الطعام والشراب والنكاح والكلام صام صوما وصياما
كان ابن [illegible] الصوم ترك الطعام [illegible] وضم [illegible] من الحروف وصيم عن
والطعام ورجل صائم وصوم من قوم صوام وصيم [illegible] وصوم وصوائم الجمع
[illegible] والكلام وصيام وصيام الأخير نادر [illegible]
وقيل هو جمع صائم وفي الجامع أصله القيام بإمساك ما فالصائم مقيم على الإمساك
عن الطعام والشراب وربما صوم وفي الصحاح رجل صومان وهو في الشرع إمساك
مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص مع النية بشرائط مخصوصة وروى
عن علي أنه صلى الفجر قال الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود وعن ابن مسعود
نحوه وقال مسروق [illegible] الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وهذا قول
الأعمش وقال ابن عباس [illegible] الإجماع على أن الخيط الأبيض هو الصباح وأن السحور
لا يكون إلا قبل الفجر [illegible] فيه إلا الأعمش ولم يعرج أحد على قوله لشذوذه وروى
عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال أحيل الصوم على
ثلاثة أحوال صيام ثلاثة أيام لما قدم المدينة ثم صوم رمضان ومن لم يصم أطعم مسكينا
[illegible] من شهد منكم الشهر فليصمه الآية فكانت الرخصة للمريض والمسافر وعن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ولم يسمع منه قال أحيل الصيام ثلاثة أحوال وذكر
أن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر
ثلاثة أيام وصام عاشوراء [illegible] من ربيع الأول إلى شهر رمضان ثم قال
إن الله تعالى أنزل عليه كتب عليكم الصيام الآية وقيل الذي عليه [illegible] أن فرض
رمضان إنما نزلت في شهر شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وعقب
هذا ما قال [illegible] قبل بدر بشهر وأيام

وقول الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون يعني كتبه فرضه
كما [illegible] كتب عليكم [illegible] فرض وقيل إنه كان فرض على النصارى فتناولوه عن
وقته من الحر إلى الربيع وزادوا فيه حكاه الزجاج وتوقف فيه لكنه مروي
عن الشعبي وأن ذلك [illegible] ودعوا منه [illegible] كما ذكره ابن عباس في تفسيره
وقيل التشبيه إنما هو من أجل صوم من كان من قبلنا الأخيرة إلى مثلها [illegible] لذلك
[illegible] قال السدي كتب على النصارى أن لا
يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فاشتد ذلك على النصارى
وجعل تتقلب عليهم في الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما في الفصل
بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم
خمسين يوما فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون حتى [illegible]
ما كان فأحل الله تعالى لهم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر وقال الحسن فيما ذكره
ابن أبي حاتم في تفسيره والله قد كتب الصيام على كل أمة خلت كما كتبه علينا شهرا
كاملا والله قال الزمخشري في قوله أيام معدودات [illegible] الصوم عبادة قديمة ما أخلى
منها أمة وقوله لعلكم تتقون أي بالمحافظة عليه أو تنتظمون في سلك المتقين لأن الصوم
من شعارهم وروي أن صرمة بن مالك كان شيخا كبيرا وجاء إلى أهله وهو صائم
فدعا بعشائه فقالوا أمهل حتى نجعل لك طعاما سخينا فغلبته عينه فنام فلما أحضر الطعام
فقال قد كنت نمت فبات طاويا [illegible] لأهله فقال إنما فقد كانت
نامت فظن أنها [illegible] عليه فواقعها وفعل مثل ذلك [illegible] فنزلت ثم أتموا
الصيام إلى الليل

[illegible] حديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس الحديث وسلف في الإيمان في باب الزكاة من الإسلام
[illegible] أداء الفرائض توجب الجنة وأن عمل السنن والرغائب يوجب الزيادة
في الجنة بفضله ورحمة [illegible] وأبو سهيل نافع بن مالك [illegible]

453

ثم لم يذكر الحج فيه لأنه لم يفرض حينئذ ولا الجهاد لأنه لم يكن على الأعراب فرضا وفيه اليمين
على ترك فعل الطاعة المندوب إليها وهو مكروه لكنه عليه السلام سكت إما لأنه
حديث عهد بالإسلام فلا ينفره أو لأنه أخبر أنه لا ينقص من الفرائض ولا يزيد في
فلا أنه [illegible] على أكمل أحواله لم يحتج إلى النوافل ومعنى ولا أنقص أي مما فرض
الله علي [illegible] صيام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فلما
فرض رمضان ترك وكان عبد الله بن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صومه وحديث
عائشة أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن
شاء أفطر واختلف العلماء هل كان واجبا قبل فرض رمضان أم لا والأشبه أنه لم يجب
قط وقال أصحاب أبي حنيفة بالأول وعند الطبري عنه قال عن يوم عاشوراء إنه
كان يصومه فلما فرض رمضان لم يأمر بصومه ولم ينه عنه لمن شاء صامه ومن
شاء تركه وعن قوم أنه لم يزل يصومه وبحث أمته عليه حتى مضى لسبيله وروي
هذا عن ابن عباس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوما يتحرى
فضله إلا يوم عاشوراء وشهر رمضان ووجه كراهية ابن عمر صومه هو نظير
كراهية من كره صوم رجب إذ كان شهرا تعظمه الجاهلية فكره أن يعظم في
الإسلام ما كان يعظم في الجاهلية من غير تحريم صومه على من صامه ولا مؤيسه
من الثواب الذي وعد الله تعالى صائمه على لسان رسوله إذا صامه مبتغيا بصومه
ثواب الله ولا يريد به إحياء سنة أهل الشرك ولذلك صوم رجب وشعبان
انفتاح ذلك في بابه إن شاء الله وهذا أولى من دعوى نسخه بفرض رمضان كما مشى
عليه ابن التين ولسمي الأمر بصومه ما يدل على منع صومه إلا أنه اقترن بما يدل
على أن جميع الفرض من الصيام وقال الداودي فيه دليل على أن معنى الآية كتب
عليكم رمضان كما كتب على الذين من قبلكم صيام وهو رد على عطاء وقتادة في قولهما
كتب على أوائل أمة محمد ثلاثة أيام من كل شهر وقيل الذي هو عاشوراء عشرة
فضيلة واختلف في السبب الموجب لصيام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء
وروي عنه أنه كان يصومه في الجاهلية وفي خ عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فرأى اليهود تصومه فقالوا هو يوم صالح نجى الله فيه بني إسرائيل من عدوهم
فصامه موسى فقال نحن أحق بموسى منكم ويحتمل أن تكون قريش كانت تصومه
كما في حديث عائشة وكان عليه السلام يصومه معهم قبل أن يبعث فلما بعث
تركه فلما هاجر أعلم أنه من شريعة موسى فصامه وأمر به فلما فرض رمضان
فيجمع بين الحديثين بهذا

ذكر فيه حديث أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله
أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله
من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي
به والحسنة بعشر أمثالها هذا الحديث أخرجه م أيضا ومن حديث أبي سعيد
وزاد يوم القيامة وأخرجه النسائي أيضا مختصرا وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر
والحارث الأشعري قال الحاكم صحيح على شرطهما ومعنى الصيام جنة ستر
من الآثام أو النار أو لأنه يكسر شهوته ويضعف قوته ومنه قيل للترس
مجن لأن صاحبه يستتر به وفي بعض الأحاديث الصوم جنة ما لم يخرقه

الحوف
نعـدم من قال بكذب او غيبة والرفث هنا الفحش والخنا والجهل ما لا يصلح من القول
والفعل وقال ابن التين هنا اسم لما يريده الرجل من النسا وقيل هو الافصاح بما يجب ان
يكنى عنه من ذكر النكاح وقيل هو قبيح الكلام ثان كان من قبيل الطعام قيل فيه رفث
والرفث ذكره ابن فارس فيقول رفث نعم الفا وفتحها والرواية الثاني وفي رواية
لوسا ولا يصخب وهو الصوت والجلبة قال ابن التين لا يجوز في مضارعه ضم الخاء ولا
كسرها الا انه ما منعه يصخب بالكسر ذكر القزاز انه يصخب فيه بغير نفيه
ومعاليه بالسين ايضا وذكر بعضهم ان الاصل بالسين وقلبت الى الصاد يجوزا
وكذا قوله انا اذن بعدها خالي او اخوانا من حروف الاستعلا وعند الطبري لا يسخب
من السخرية بالقاف والجهل السفه وهو ضد الحلم يتعدى بغير حرف الجر
تقول جهله على فلان تعني تعدى وقاتله يحتمل ان يكون به اراد قاتله وقوله
فليقل اني صايم اختلف هل يقوله بلسانه ليكف عنه خصمه او بقلبه والاظهر الاول
لانه لا يكلف نفسه ووجه الثاني خوف الريا لا حوم توقف بعض اصحابنا من الفرض
والنقل فقال ان حكم الصيام عنده مسلم واهل زمانا علمهم الكلام في الصوم متعارفا بينهم
قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا ما لو بلغه من اسلم كانت سواسر بيننا
يصومون بالكلام كما يصومون من الطعام ولا يتكلمون الا بذكر الله وقال ابن جريج بلغنا
المغلي انه اذا دعي الى طعام ان يقول اني صايم ثم ذكر حديث ابي هريرة وزدي عن ابي
اي اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم فليقل اني صايم وقاله عبادة والزهري والخلوف بضم
الخا على الصواب وهو تغير رايحة الفم ويقال بعضها قال الخطابي وهو خطا
لان الصادر التي يحصل على فعول بفتح الفا قليله ذكرها سيبويه وليس هذا منها وانه
كان يحمله الاستعمال في المصادر ايضا فيلعه تعالى خلفه فوه يخلف والخلفة تخلف اذا
تغيرت وفي كتاب ابن الجوزي الخلوف لم القايم اذا هو اخلفت وقال كراعي يقال اخلف
وهو لغة واللغة المشهورة خلفت وقيل نزداد تعالى على قوله يعني تغير رايحة
في احر النهار لان الريح يخرج من الطعام قال ابو عبيد خلفت اللبن وغيره يتغير
ريحه وطعمه ولم يذكر ضبطه ومعني اطيب اذكى عند الله واقرب اليه قال المازري
هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروايح من صفات الحيوان الذي له طباع
يستقذر منه فيتقذره والله سبحانه وتعالى مقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا
بتقريب الروايح الطيبة فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله وقيل هذا الخلوف
في الدنيا او في الاخرة جا في رواية حين يخلف وجا في يوم القيامة يكون اطيب
من ريح المسك جزا واجرا ودهى اكثرهم الى قول الداودي الى استحسان المسكرو وقال عند الله
معناه عند الله يوم القيامة في الاخرة اي يجازيه في الجنة لطيب نكهته المرجعه في الدنيا
حتى يكون كريح المسك والله على ما اراد الاخرة بقوله عند الله كقوله تعالى
وان يوما عند ربك يريد ايام الاخرة ومن هذا الباب الحديث الصحيح الاني انكاه
الشغل في الاخرة بان يحصل له من الكرامة الدنيا كرائحة المسك في الاخرة والنعم
فيه لغات نحو القاف لاحوال البلاء وكمدها لكن ذكر اتباع اللغة الام كما مر وقوله
لي وانا اجزي به اي الاخلاص لاشك ان الصوم وجميع الاعمال له تعالى لكن لما كانت الاعمال
الظاهرة مشتركة فيها الشيطان بالريا وغيره وكان الصيام لا يطلع عليه احد الا الله
فيثيبه على قدر خلوصه لوجهه جاز ان يضيفه الى نفسه الا ترى قوله يترك طعامه
وشرابه وشهوته من اجلي وكان ابن عيينة يقول في قوله الا الصوم فانه لي قال الصوم
هو الصبر يصبر الانسان نفسه عن المطعم والمشرب والمنكح ثم قرا انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وجا ان الصوم نصف الصبر والصبر نصف الايمان وقال وكيع في قوله
كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية هي ايام الصوم اذا تركوا الاكل والشرب
وصام هذا كله انما يكون فيما خلص لله تعالى من الريا ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام
يحكي عن الله تعالى انه قال من عمل عملا اشرك فيه غيري فهو له وانا اغنى الشركاء عن الشرك

جبل

يحمل عمل الريا ويجعل ما خلص من الريا له تعالى وعنه اذا كان يوم القيمة يحاسب الله تعالى
العبد فيؤدي ما عليه من المظالم من سائر اعماله الصالحة حتى لا يبقى الا الصوم
فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم بالصوم فيدخله الجنة وبنحوه ذكره ابن العربي
قال القرطبي وكنت استحسنته حتى ذكرت حديث المقاصة فوجدت فيه اتدرون
من المفلس ثم قال المفلس الذي ياتي يوم القيمة بصلوة وصدقة وصيام الحديث وقال
آخره انما خص الصوم بانه يكون هو الذي يتولى جزاءه على ما احب من التضعيف
وليس على كتاب كتب وهذا القول ذكره الداودي وعزاه الطبري الاول وابعد
من قال ان معناه لم يتعبد به غير الله لم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا
لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وشبههما فقد حكي
المسعودي وغيره ان جماعة من الملاحدة وغيرهم تعبدوا المشتري والزهرة
وزحل ولذا قول من قال ليس للصيام وغيره فيها حظ للكفار لان غيره
من العبادات كذلك ولذا قول من قال لان الاستغنا عن الطعام من صفة
الرب وان كانت صفات الله لا يشبهها شي واما معنى قوله وانا اجزي به
فانا المنفرد بعلم مقدار ثوابه على عمله ذلك لي ما الاعمال كلها مبلغه غيري اذ كان غير الصيام
من اعمال الطاعة قد علمه غيري باعلامي اياه ان الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية
ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وهي في معنى قوله تعالى فلا
تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ان عملهم الصيام فيفرغ لهم الجزا افراغا
من غير تقدير فخص الصيام بالتضعيف على سبع ماية ضعف في هذا الحديث
وقد نطق الرب جل جلاله بتضعيف النفقة في سبيل الله ايضا كتضعيف
الصيام فقال مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الاية وجاز في ثواب
الصبر مثل ذلك واكثر فقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
فيحتمل والله اعلم ان هاتين الايتين نزلتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ما علمه الله تعالى ثواب الصيام لانه لا ينطق عن الهوى والفضايل انما تدرك من طريق
الوحي واما قول من قال كل عمل تكتبه الحفظة الا الصيام فانما هو نية في القلب
وامساك عن المطعم والمشروب فلا تكتب ثوابه واذا اطلقوا على الامساك عن الاكل في
خلوته فقد علمت صيامه لانه ليس احد يراه الحفظة ولا ينتفع بالريا الا اذا
كان في الباطن فاذا اكد عنه باطنا وتمادى عليه فقد علمت صيامه وليس قول من تاول
في قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما ان الصوم كانت صامته في ذلك الوقت بصواب
لقوله تعالى فكلي الاية وهزي اليك بجذع النخلة الاية فاخبر ان ذلك كان بعد
اكلها وشربها ويستدل لك انها كانت نفسا والنفسا لا تصوم وانما معنى
صوما امساكا عن الكلام والعرب تقول صام اذا امسك عن الطعام ولا يعترض
على هذا بقوله فقولي لان المراد به الاشارة بدليل قوله تعالى بعد فاشارت اليه
الاية وقيل معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات
اظهر الله عز وجل على مقدار ثوابها بعض مخلوقاته وقد سلف وقيل هي اضافة تشريف
كقوله ناقة الله وقال المقتفي في نصرة الصحاح لانه يتعلق بالنية والنية محلها
القلب فلا يطلع عليها غير المطلع عليها والرب يتولى جزاءه والحفظة لا تعلم النية
وما احسن ما حكاه ابن الجوزي عن الزهاد ان الصوم عن الطعام والمحظورات
صوم العوام وان صوم الخواص هو الصوم عن غير ذكر الله وخواص الخواص هو الصوم
عن رؤية غيره فلا يفطر الا برؤيته ولقائه ويوم القيامة ذلك فطره صيامي وهذا
الذي قال فيه تعالى الحسنة بعشر امثالها الا الصيام فانه لي وانا اجزي به
وفيه اقوال اخر ذكرها الطالقاني في كتابه حظاير القدس ياتيه سابق في باب

مرفوعا لكل عمل باب من ابواب الجنة يدعى منه بذلك العمل
باسناد جيد عن ابي هريرة مرفوعا ... على شرط وفي كتاب الاجري عن ابي هريرة
وذكره ابن ابي شيبة في مصنفه ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة ينادي مناد اين الذين كانوا
يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا في الفردوس عن ابن عباس مرفوعا
ان في الجنة بابا يقال له باب الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وفي التحبير للقشيري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن طوق من رضوان الله في عنق صاحبه
والطوق مشدود الى سلسلة من الرحمة والسلسلة مشدودة الى حلقة من باب الجنة
حيثما ذهب الخلق الحسن جرته السلسلة الى نفسها حتى يدخل من ذلك الباب
الى الجنة وعند الحافظ ابي عيسى الترمذي باب الولد وذكر البزار في كتاب الروضة
عن احمد بن حنبل ... عن الحسن قال ان لله بابا في الجنة لا يدخله
الا من عفا عن مظلمة قال لابنه ... ما خرجت من داري الى المسجد حتى احللته ومن
الا رجلين ابن ابي داود وعبد الرحمن بن اسحق فاني لا احللهما وانا اهون على الله
من ان تعذب بي احد ... ومنها باب الكاظمين الغيظ والعافين
المستغنين بالحلال عن الحرام غير المتعرضين للشهوات ذكره ابن بطال حيث قال الابواب
الجنة ثمانية وذكر منها الحديث اربعة من الاربعة الباقية باب الكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس ثم ساق حديث الحسن وباب التوبة ... ان يكون من الملية
الباقية باب المتوكلين الذين يدخلون الجنة بغير حساب ... من باب
واحد لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم ... الذين لا يسترقون
ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ووجه الانفاق في ذلك انهم ينفقون
على انفسهم في حال المرض النافع لهم من التصرف في طلب المعاش ... ما اصابهم
وينفقون على من اصابه البلاء من عندهم ومنها باب الصابرين على المصائب
الذين يقولون ... ومنها باب الحافظين السالف ووجه الانفاق
في ذلك الصدقات والاطعام حتى اللقمة يضعها في في امراته والله اعلم
حقيقة ... الابواب في صحيح ... واللفظ له من حديث عمر مرفوعا
توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ما منكم من احد ... فتح الله من ابواب الجنة الثمانية ... من ايها شاء ولم
يذكر ... قال ابو محمد ... من ابواب
الجنة ... ابواب الجنة الثمانية ... من كان والمؤمن
لا يدخل الا من باب واحد ... كلها في سبيل الله معنى قوله زوجين اي
شيئين ... او درهمين او ثوبين ... وكذلك دينار وثوب او درهم ودينار
او ثوب مع غيره ... الصدقة باخرى او فعل خير بغيره
قال الداودي والزوج هنا الفرد يقال للواحد زوج وللاثنين زوج قال تعالى خلق
الزوجين الذكر والانثى ... للاثنين زوجان ... عليه الاية ... سلمة
عن يونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن صعصعة بن معوية عن ابي ذر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من انفق زوجين ابتدرته حجبة الجنة ثم قال بعيرين شاتين حمارين درهمين
... قال وحدثنا ... يعني بعيران من ابله ...
عن صعصعة قال رايت ابا ذر بالربذة وهو يسوق بعيرا له عليه مزادتان قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم ينفق من ماله زوجين في سبيل الله
الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت زوجين ماذا قال ان كانت
خيل ففرسين وان كانت ابل فبعيرين وان كانت بقر فبقرتين حتى عد
اصناف المال ... هذا حديث ... عن مبارك بن سعيد عن ابي الجنيد ...

459

~~239~~

من عال ابنتين او اختين او خالتين او عمتين او جدتين فهو معي في الجنة
انما هو في الجهاد والصدقة فكيف تكون من باب الصلوة والصيام ... ولا يبعد ان ينفقه
جسمه لان نفقة زوجين ارادة نفسه وماله ... لانها افعال
نفقته ويقول احدهم فيما يعمل من العمل ... ما ينبغي له الانسان من نفسه واجتهاده
ويبذلك فيه نفسي ويكون النفقة على هذا الوجه من سائر الاعمال انفقت في هذا عمري
لا يقال كيف تكون النفقة في ذلك زوجين في باب الصلاة والصيام من الجسم انما هو
لان نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم في ذلك وانما اخذ الفعل في هذا الباب نفقة الجسم لا غير
ونفقة ثوب يستره وذلك من شروط الصلوة فانه لا بد للمصلي والصائم من قوت يقيم به
صار منفقا لزوجين لنفسه وماله وقد تكون النفقة ... ويستعين بذلك على الطاعة فقد
دله للمصلين مثلا له قوله من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة والنفقة في باب الصلوة ان يبني مسجدا
اذا افطر صائما وانفق عليه ينبغي ... قوله عليه السلام من فطر صائما والنفقة في الصيام
فكانما صام يوما ويعضده قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فجعل الاطعام
له عوضا من صيام يوم فان قلت فاذا جاز تسمية استعمال الجسم في الطاعة
نفقة فيجوز ان يدخل في معنى الحديث من انفق نفسه في سبيل الله فاستشهد
وانفق كرائم ماله قلت الجواب نعم وهو اعلم اجرا من الاول يوضحه ما رواه سفيان
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رجل لرسول الله اي الجهاد افضل قال ان
يعقر جوادك ويهراق دمك لا افعال يدخل في ذلك صام رمضان او الزكى ماله
ويؤدي الفرائض لان المراد النوافل ... والتكرير ... ذلك المدى
يستحق ان يدعى من ابوابها وسبيل الله سبيل الجنة كلها وتولب الملك هذا
خير في كل باب تعني ثوابا وغبطة فيه لانه قاله على طريق التفاضل بين الابواب
رابعها قوله هل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم ... من كان من اهل الصلوة
والجهاد والصيام والصدقة ... منها كلها ولا ... في دخوله من
اي باب شاء الاستحالة دخوله منها كلها معا ولا يصح دخوله الا من باب واحد
ونداوه منها كلها انما هو على سبيل الاكرام والتخيير له في الدخول من ايها
شاء خامسها قوله وارجوا ان تكون منهم ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
عليه ابن التين ... ايضا والصديق من اهل هذه الاعمال كلها ... منها
فيه ان اعمال البر كلها يجوز ان يقال فيها سبيل الله ولا يخص ذلك بالجهاد وحده وفيه
ان اعمال البر لا تفتح في الاغلب للانسان الواحد في جميعها وان من فتح له في شي منها حرم غيرها
في الاغلب وانه قد يفتح في جميعها للقليل من الناس وان الصديق منهم وفيه ان من اكثر
من شي عرف به ونسب اليه وقد ارسل عبد الله بن عمر العمري الى مالك يحضه على الانفراد
وترك الاجتماع اليه في العلم فكتب اليه مالك ان الله عز وجل قسم الاعمال كما قسم الارزاق
فرب رجل فتح له في باب الصلوة ولم يفتح له في الصوم واخر فتح له في باب الصدقة ولم
يفتح له في الصيام ونشر العلم وتعليمه من افضل اعمال البر وقد رضيت بما فتح لي
من ذلك وما اظن ما انا فيه بدون ما انت فيه وارجوا ان يكون كلانا على خير ويجب
على كل احد ان يرضى بما فتح له والسلام باب ... رمضان ...
رمضان ومن راى كله واسعا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال
لا تقدموا رمضان ... ذكر فيه حديث ... عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وحديث الزهري حدثني ابن ابي انس مولى
التيميين ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين
وحديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وقال غيره عن الليث حدثني
عقيل ويونس لهلال رمضان الشرح تعليق من صام رمضان ولا تقدموا رمضان
سيأتيان مسندين قريبا وحديث ابي هريرة الاول والثاني اخرجهما مسلم

[illegible] ابو سهيل [illegible] نافع بن مالك بن ابي عامر وهو ابن اخي انس
[illegible] قال [illegible] الثقة [illegible] المدينة [illegible] عبد الرحمن [illegible]
ان ابي عامر وهو عم مالك بن انس الفقيه عن ابيه [illegible] حديثا انه قال [illegible] عبد الرحمن
بن عثمان بن عبيد الله التيمي [illegible] السبب [illegible] عثمان اخي
طلحة وحديث ابن عمر اخرجه [illegible] من طرق [illegible] وروى [illegible]
الليث وقد رواه الاسماعيلي عن ابراهيم بن هانئ ثنا الرمادي ثنا ابن بكير وابو صالح ان
الليث حدثهما ثنا عقيل الحديث ثم قال قال ابن ناجية في حديث البخاري ثم ذكر مثل
حديث يونس وزاد فيه كان ابو هريرة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وقال فان غم عليكم فصوموا ثلثين والشافعي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن
سالم عن ابيه لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلثين قال ابو عمر كذا قالوا والمحفوظ من حديث ابن عمر فاقدروا له وقد ذكر
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا
له ثلثين يوما قال وحدثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عنه ان الله تعالى
جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم
فعدوا ثلثين قال ابو عمر كذا في حديث ابن عمر وروى ابن عباس وابو هريرة
وحذيفة وابو بكرة وطلق الحنفي وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين يعني واحدا
حديث ابن عباس اخرجه واصله [illegible] وحديث ابي بكرة وطلق اخرجهما البيهقي واخرجه
[illegible] من حديث جابر من حديث ابي الزبير عنه وعائشة [illegible] الدارقطني اسناده
صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين [illegible]
خرجه ابن خزيمة في صحيحه وهو عنه [illegible]
غير حجاج بن ارطاة وهو ضعيف
[illegible] الكلام عليه من اوجه
اعترض بعضهم [illegible] حديث ابن عمر [illegible]
في بعض طرقه الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا
تصوموا حتى تروا الهلال الحديث فيما ذكره [illegible] انه لا يكره ان يقال
جاء رمضان ولا صمنا رمضان وهو ما اختاره هو والمحققون وكان عطا ومجاهد يكرهان
ان يقال رمضان وانما يقال كما قال تعالى شهر رمضان لانا لا ندري لعل رمضان اسم
من اسما الله تعالى وحكاه البيهقي عن الحسن [illegible] والطريق اليه والى مجاهد
ضعيفة وهو قول اصحاب مالك قال النحاس وهذا قول ضعيف لانه عليه السلام
نطق به [illegible] والاحاديث كثيرة في ذلك وفي المصنف من
حديث الفضل الرقاشي عن عمه عن انس مرفوعا هذا رمضان قد جاء تفتح فيه ابواب
الجنان [illegible] ولابي داود باسناد جيد من حديث ابي بكرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اني قمت رمضان كله او صمته كله قال فلا ادري
اكره التزكية او قال لابد من نومة او رقدة وفي كامل ابن عدي ضعيفا من
حديث ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى
ولكن قولوا شهر رمضان وقال ابو حاتم انه خطا وانما هو قول ابي هريرة وفي المسئلة قول
ثالث وهو قول اكثر اصحابنا ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره
[illegible] رمضان [illegible] الاشهر [illegible] يكره ان [illegible] رمضان
[illegible] رمضان [illegible] ونحو ذلك قد روى
واذا جاء رمضان [illegible] كما سلف اذا دخل رمضان
[illegible] ما روي عن ابن عباس انه [illegible] لم سمي رمضان [illegible]

لانه [illegible] الذنوب ترمض [illegible] اي تحرقها وتذهبها فوائد فيه [illegible]
كتب الترغيب والترهيب من حديث عائشة [illegible] وفي بعض
[illegible] وعن انس نحوه وقوله ان [illegible] شهر رمضان [illegible] فيه ذنوب المومنين غفر
[illegible] قال ابن سيدة الشهر القمر [illegible] ابن دحية والمشهور
[illegible] سمي بذلك لشهرته وظهوره وسمي الشهر
[illegible] قال ثعلب رمضان شهر حر ترمض فيه الابل [illegible]
[illegible] قال ابن سيدة جمعه رمضانات ورماضين وذكر غيره [illegible] وقال
[illegible] ان [illegible] رمضان ويقول بلغني انه اسم من اسما الله تعالى
الجامع غير مشتق من اسما الشهور [illegible] سموها بالازمنة التي [illegible]
رمضان [illegible] ماخوذ من رمض الصايم [illegible]
[illegible] اذا جعلته [illegible] ورمضت النصل
ما [illegible] اهل النار [illegible] من رمضت في المكان [illegible]
[illegible] عنه وفعلان لا يكاد يوجد من باب فعل وهو من باب فعل بالفتح كثير
فعلى هنا هو بهذا اشبه من قولهم رمضت النصال وقال ابن خالويه ليس في كلام
العرب رمضان الا [illegible] اسم هذا الشهر وعن العرب انها تقول جا فلان بعيد
رمضا و[illegible] ورمضانا اذا كان [illegible]
وقوله فتحت ابواب الجنة
المراد [illegible] ابواب الجنة كما جاء في الرواية الاولى وهو محمول على الحقيقة [illegible] وابواب النار
جهنم وقد [illegible] انه حقيقة [illegible] في اخره وغلقت ابواب
كما هو [illegible] رمضان ويدل عليه [illegible] من تغليل الشياطين [illegible] ولا يكون ذلك منهم
المعاصي [illegible] في الطاعة والبعد عما كانوا عليه من الشهوات وذلك دليل [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] ويكون فتح ابواب الجنة المراد بها ما فتح الله فيه من الاعمال
المستوجبة الجنة من الصيام والصلوة والتلاوة وان الطريق الى الجنة في رمضان سهل
والاعمال فيه اسرع الى القبول وكذلك ابواب النار تغلق بما قطع عنهم من المعاصي
وذلك الاعمال المستوجبة بها النار ولقلة ما يواخذ الله العباد باعمالهم السية
[illegible] الشهر [illegible] المسي المحسن ويتجاوز عن السيات [illegible]
معنى الغلق وكذلك [illegible] الشياطين [illegible] الله [illegible] المسلمين او اكثر
في الاغلب عن المعاصي [illegible] الى وسوسة الشيطان وغروره [illegible]
في رواية اخرى وصفدت الشياطين [illegible] والتصفيد جعل الغل في العنق
ويكون ذلك علامة لدخول هذا الشهر [illegible] حرمته وقال القرطبي معناه ان الجنة
تفتح وتزخرف لمن مات في رمضان لفضيلة هذه العبادة الواقعة فيه وتغلق عنه
ابواب النار فلا يدخلها منهم احد مات فيه وتصفد الشياطين لئلا تفسد على الصايمين
واما الاعتراض فانا قد نرى الشر والمعاصي يقع في رمضان كثيرا فجوابه من وجوه
احدها انه يقل عن الصايمين في الصوم الذي حوفظ على شروطه [illegible]
ثانيها ان الشر دافع من غيرهم كالنفس الخبيثة والعادات الركيكة والشياطين
الانسية [illegible] اخبار عن غالب الشياطين والمردة منهم واما من ليس من
المردة فقد لا يصفد والمقصود تقليل الشر وهو موجود في شهر رمضان وقد
يقال الحاصل من تلك الحركة اعني حركة المغلول وان قلت [illegible] قدروا
له [illegible] وقدروه تحت السحاب [illegible] ومن قدر عليه رزقه اي ضيق
ومن قال بهذا احمد وغيره ومن نحو [illegible] صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال اخرون

ولا يثبت هلال شوال بواحد خلافا لابي ثور ۞ رجع عنه
وقاله ... عن ...
الا ان الخارجي ... ذكر فيه حديث ابي هريرة وقد سلف
صلى الله عليه وسلم يبعثهم الله على نياتهم ذكر فيه ... على صيامه وقيامه
في الايمان ومعنى ايمانا تصديقا بالثواب من الله تعالى على صيامه وقيامه ولا يندم ... زمانه
ومعنى احتسابا يحتسب ثوابه على الله تعالى وينوي بعبادته وجهه ولا يتقبل الا مع الاحتساب
... وطول الحديث دال على ان الاعمال لا تزكو ولا تتقبل الا ... ذهو ... لقوله ... ان
ومعنى النيات كما قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات ... والاوزاعي واسحق
رمضان يجزي من غير نية ثم هي مبيتة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ... مقترنة بالعمل
حيث ما ... قبل الزوال ولا يتلفظ بها ... انما ينبغي ان يكون ... وحفصة وعائشة
وحقيقة التبييت لغة ... عن ابن عمر ... اجزاه ولنا ان ... جزأه
لا يجزئه ... ابي حنيفة لو صام رمضان بنية النفل اجزاه ... حاضرا
عنه مسافرا كان او حاضرا فان نوى النفل او الكفارة عن رمضان اركان ... واسع
وعن ... ان كان مسافرا والمراد هنا بالذنوب ما عدا التبعات والمظالم
ذكر فيه حديث

ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان
حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان ... عليه
النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان اجود بالخير من الريح المرسلة
هذا الحديث اخرجه ... ايضا واجود الاول بالرفع وكان اجود ... الخير
رمضان ايضا ... النبي صلى الله عليه وسلم ... تعالى ... بتقديم الصدقة
بين يدي نجوى الرسول عليه السلام الذي كان امره عبادة ... لا شفاقهم
من ذلك ... جبريل ... هذا المعنى ... الصالحين
وان فيها تذكيرا لفعل الخير وتنبيها على الازدياد من العمل الصالح ... عليه السلام
لمجالسة العلماء ... المذكرة ... الصالح ... فما عليهم
تقدم ... لقمان لابنه يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله
يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السماء ... اخرى فلعله
... معهم ... اهل الفضل ولقائهم ...
اعمال الخير وان بعضها يفتح بعضا ... على بعض ... الصيام ولقاء جبريل
عليه السلام وعرضه القرآن ... زاد في جوده عليه السلام ... حتى كان اجود
بالخير من الريح المرسلة ونزول جبريل عليه السلام في رمضان للتلاوة ...
تلاوة القرآن فيه وهذا اصل تلاوة الناس القرآن في كل رمضان ...
مدارسته ... الشهر الذي انزل فيه القرآن ...
كلما ازداد علما ... باب من الخير فانه ينبغي له ان يطلب بابا اخر ويكون
عينه ممدودة الى فوق عمله ويكون خائفا وجلا غير معجب بعمله طالبا للارتقاء
في درجات الزيادة
ذكر فيه حديث ابي هريرة قال حدثنا ادم ابن ابي اياس ثنا ابن ابي ذئب ثنا سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ۞ هذا الحديث من افراده ...
... قال ... اسناده وقال ابو داود قال احمد بن يونس ... اسناده
عن ابن ابي ذئب ... الحديث ... والجهل
والجهل قال الدارقطني في علله ...
ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة لم يذكر اباه ... ابو قتادة ...

عن

عن ابن ابي ذئب ... عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابي هريرة
ورواه من ... حماد بن خالد ... الاسمعيلي قال ابن ابي ذئب عن المقبري ...
وفي مستدرك الحاكم على شرط ... من حديث ... عن ابي هريرة انه عليه السلام قال ليس
الصيام من الطعام والشراب انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد او جهل عليك
فقل اني صائم اني صائم ... رب صائم حظه من صيامه الجوع ورب قائم حظه من قيامه
236 السهر ثم قال صحيح على شرط ... وروى ... عن انس مرفوعا
ما صام من ظل ياكل لحوم الناس وله عن انس اذا اغتاب الصائم افطر ...
... ان حكم الصائم الامساك عن الرفث وقول الزور كما يمسك عن الطعام والشراب وان
لم يمسك عن ذلك فقد تنقص صيامه وتعرض لسخط ربه تعالى وترك قبوله وليس معناه ان يؤمر
بان يدع صيامه اذا لم يدع قول الزور وانما معناه التحذير من قول الزور وهذا كقوله عليه السلام
من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بشقصها ولكنه على التحذير والتعظيم
لاثم شارب الخمر فكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم اجر صيامه وفي كتاب
الرقاق لابن المبارك ... ابن جريج ... سليمان بن موسى عن جابر اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك ولسانك عن الكذب ودع اذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك
ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء وفي علل الدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا خمس
يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الكذب والغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة
قال ابو حاتم في علله هذا حديث كذب ولابن حزم مصححا عن عبيد مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اتى على امراتين صائمتين تغتابان الناس فقال لهما قيئا فقاءتا قيحا ودما
ولحما غبيطا فقال عليه السلام ان هاتين صامتا عن الحلال وافطرتا على الحرام وعن علي من
حديث مجاهد عن الشعبي عنه وجاء ... الشعبي عن مسروق عن عمر قال ليس الصيام من
الطعام والشراب وحده لكنه من الكذب والباطل واللغو وعن انس قال اذا اغتاب
الصائم افطر وقال ابو ذر اذا كان يوم صومك فتحفظ ما استطعت قال ابن حزم فهؤلاء
من الصحابة عمر وعلي وانس وابو ذر وابو هريرة وجابر يرون بطلان الصوم بالمعاصي
لانهم خصوا الصوم باجتنابها ولا نعرف لهم مخالفا من الصحابة ومن التابعين مجاهد وحفصة
بنت سيرين وميمون بن مهران والنخعي وفي هذا رد على قول ابن التين لما نقل عن الاوزاعي
انه يفطر من اغتاب مسلما وعند كافة الفقهاء ان ذلك ينقص من حظه من الصيام لا من الاجزاء
واحتج الاوزاعي بالحديث السالف وهذا عند نا على وجه التغليظ والمجاز ومعناه سقوط الثواب
قد علمت ضعفه وان الاوزاعي لم ينفرد به وكذا قال ابن بطال اتفق جمهور الفقهاء
على ان الصائم لا يفطره السب والشتم والغيبة وان كان مامورا ان ينزه صيامه عن اللفظ
القبيح ثم نقل عن الاوزاعي انه يفطره السب والغيبة واحتج بما روي ان الغيبة تفطر الصائم
وكذا قال القرطبي قال وبه قال الحسن فيما احسب وقال ابن القصار معناه انه يصير في معنى
المفطر في سقوط الاجر لا انه افطر في الحقيقة لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب
احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فلم يكن في الحقيقة وانما يصير في معناه وهو ان يكون في معنى التغليظ
كما قال الكذب مجانب الايمان وقال ابو العالية الصائم في ثوابه ما لم يغتب وان كان نائما على فراشه
وقال مجاهد من احب ان يسلم له صومه فليجتنب الغيبة والكذب وقال النخعي كان يقال الكذب
يفطر الصائم وقوله فليس لله حاجة معناه فليس لله ارادة في صيامه والله لا يحتاج الى شيء فوضع
الحاجة موضع الارادة ... ثم ذكر فيه حديث ابي هريرة
السالف في باب فضل الصوم وهو اتم منه ذكر الرفث والجهل وذكره هنا لانه اشد لحرمة الصوم
بينها كما قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والخشوع في الصلوة الذي هو في
غيرها وقال في الاشهر الحرم فلا تظلموا فيهن انفسكم فاكد حرمة الاشهر الحرم وجعل الظلم فيها
اشد من غيرها فينبغي للصائم ان يعظم من شهر رمضان ما عظم الله ورسوله ويعرف قدر ما
لزمه من حرمة الصيام والقيام ... وقد اسلفنا هناك الكلام على ... وقوله فرثي بعض
النسخ في ... رواية الشيخ ابي الحسن كما عزاه اليه ابن التين ثم نقل عن القزاز انه لا اصل لها

466

[illegible] ولا صوم في الصيام [illegible] البا والتشديد لا يجوز على [illegible] بجمله وانما
يوف العدد الحسي [illegible] ويحتمل في [illegible] ولا وجه للتشديد
ذكره في حديث ابي هريرة [illegible] والتواتر عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة قال بينا انا امشي مع عبد الله فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من استطاع الباة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء [illegible] الحديث اخرجه [illegible] والاستطاعة هنا وجود ما يتزوج به لا القدرة على
الوطء والباة اصلها في اللغة الجماع وهي مشتقة من الباة وهي المنزل ثم قيل لعقد النكاح
باة لان من تزوج امرأة [illegible] لا يخلو من [illegible] مدين الباة اربع لغات
افصحها واشهرها الباة [illegible] ومدها [illegible] وانها الباهة
[illegible] بلا مد وفي بعض شروح التنبيه انها بالمد القدرة على النكاح وبالقصر الوطء
وفي [illegible] الباة الحظ من النكاح واختلفوا في المراد بها هنا على قولين يرجعان الى
معنى واحد اصحهما ان المراد معناه اللغوي وهو الجماع والثاني المؤن قال ابن دريد
سميت باة لان الرجل يتبوأ [illegible] ومعنى اغض امنع واحصن مأخوذ من الحصن الذي
يمتنع به من العدو والوجاء بكسر الواو والمد رض الانثيين اي قاطع للشهوة فان
[illegible] خصي واطلق الداودي ان الوجاء هو الخصي وحكي فتح الواو والقصر وليس
بشي كما نبه عليه القرطبي وحكاه صاحب مجمع الغرائب وغيره من الحفاظ وما بعده
لانه لا يكون الا بعد طول مشي وتعب الا ان يستعمل بمعنى الفتور واعفن واحصن
يحتمل ان يكون لغير المبالغة وان يكون على بابها وقوله فعليه بالصوم ليس اغرا الغائب
[illegible] عليه لمن خصه من الحاضرين بعدم الاستطاعة لتعذر خطابه بكاف
الخطاب والحواله على الصوم ما فيه من كسر الشهوة فان شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل
تقوى بقوته وتضعف بضعفه [illegible] كما قال الخطابي دلالة على جواز المعاناة لقطع
الباة بالادوية ومنعه غيره قياسا على التبتل والاختصا وفيه وجوب الجماع في العنة
كما قاله القرطبي وفيه الامر بالنكاح لمن استطاع وتاقت نفسه وهو اجماع لكنه عند الجمهور
امر ندب لا ايجاب وان خاف العنت وشاق [illegible] ان شاء الله مبسوطه في النكاح فانه ليق
بها وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم امته الى النكاح ليكونوا على كمال من دينهم وصيانة
لانفسهم في غض ابصارهم وحفظ فروجهم لا يخشى على من جبله الله على حب اعظم الشهوات
اعلام الناس كلهم لا يجدون طولا في النسا وربما خافوا العنت بفقد النكاح تعوضهم منه
ما يدفعون به سورة شهوتهم وهو الصيام فانه وجا وهو مقطعة للاشتهار وحركة
العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع
[illegible] واذا رايتموه فافطروا وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك
ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له [illegible]
ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين [illegible] الشهر تسع وعشرون
[illegible] لا بعام في المالة [illegible] صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلثين [illegible] يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن
عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم الى من نسائه شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا
او راح فقيل له انك حلفت ان لا تدخل شهرا فقال الشهر يكون تسعة وعشرين يوما
وحديث انس الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة تسعا
وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين
الشرح تعليق صلة عن عمار وهو ابن ياسر اخرجه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والترمذي والحاكم على شرط الشيخين وقال الدارقطني اسناده حسن ورجاله ثقات
ولا عبرة بقول ابي القاسم الجوهري انه موقوف [illegible] قال ابن عبد البر لا يختلفون في اسناده
وصلة هو ابن زفر ووقع في كتاب ابن حزم ابن اشيم وهو غلط وحديث ابن عمر تقدم اخرجه
[illegible] وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم
[illegible]

467

237

ايضا وحديث ام سلمة اخرجه ايضا وحديث انس من افراده وقد سلف فقه الباب
في باب هل يقال رمضان [illegible] وحديث ابي هريرة سافر [illegible] ادم بن شعبة بن الحجاج
ابن زياد سمعت ابا هريرة [illegible] ذكره [illegible] الاسماعيلي رواه هكذا [illegible] فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلثين [illegible] ان يكون ادم رواه على التفسير من عنده للخبر والا
فليس لا نفراد [illegible] عبد الله [illegible] لم يرو [illegible] ومن بين سائر من ذكرنا
ممن روى عن شعبة وجه وان كان المعنى صحيحا ورواه الجوزي [illegible] عن شعبة
على ما ذكرناه ايضا ويحيى بن عبد الله بن صيفي [illegible] ومعنى حنث [illegible] الايلا [illegible]
الا ايضا من وقد يكون [illegible] لان [illegible] قوله الشهر يكون تسعا وعشرين اي ربما كان كذلك
وغني بالبارد [illegible] من الاغفا وهو الاختفا وقد سلف وهو ما اراده من ليلة
وفيه دلالة لقول ابن عبد الحكم انه اذا حلف لا يكلم انسانا شهرا انه بر بتسعة وعشرين
يوما وعند مالك لا يبر الا بثلثين والشربة بضم الراء وفتحها الغرفة وقيل الخزانة والجمع
مشارب ولعل [illegible] كانت في [illegible] الصحيح بقوله غدا او في نصفه ان كان
الصحيح او راح قال ابن التين قال الترمذي والعمل على حديث عمار عند اكثر اهل العلم
من الصحابة والتابعين وبه يقول الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
وكرهوا ان يصام اليوم الذي يشك فيه وراى اكثرهم ان صامه فكان من
شهر رمضان ان يقضي يوما مكانه واحتج القاضي في شرح الرسالة على ابي حنيفة في
تجويزه يوم الشك على انه من رمضان بحديث ابن عمر وفيه لا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلثين فنهى عن صومه الا باحد هذين الشرطين فمتى لم يوجد احدهما
فيجب ان لا يجزيه وقد اسلفنا ان كافة الفقها ذهبوا الى معنى [illegible]
قوله عليه السلام فاكملوا العدة ثلثين يوما وكذا احتج به مالك في الموطأ فاكملوا العدة
ثلثين يوما بعد قوله فاقدروا له كما صنع [illegible]
ابن سيرين ان بعض التابعين كان يذهب في معناه الى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر
وطريق الحساب وقد سلف والحديث نص انه لم يرد الاعتبار بذلك بالنجوم والمنازل لانه
لو كلف ذلك امته لشق عليهم لانه لا يعرف النجوم والمنازل الا القليل من الناس
ولم يجعل الله تعالى في الدين من حرج وانما احال على الكمال الثلثين يوما وهو شي يستوي
في معرفته الكل وقد اضاف الى امره باعتبار الثلثين عند عدم الرؤية فعله في نفسه
فعن عائشة كان عليه السلام يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من سائر الشهور فاذا راه
صام وان غم عد شعبان ثلثين يوما وصام ولو كان ههنا عمل آخر لكان يفعله او يامر به
وجمهور الفقها انه لا يصام رمضان الا بيقين من خروج شعبان اما بالرؤية واما بالكمال
شعبان ثلثين [illegible] لا يقضي بخروج رمضان الا بيقين مثله لانه ممكن في الشهر ان يكون
ناقصا فالرؤية تصحح ذلك او توجب اليقين والا فاكمال العدد ثلثين يقينا وهو معنى قوله
فاقدروا له عند العلما ولابن عمر فيه تاويل شاذ لم يتابع عليه في باب صيام يوم الشك واما
حديث الشهر تسع وعشرون [illegible] معناه كما قال الطبري ان الشهر الذي نحن فيه
والذي [illegible] علمتم اخباري عنه لان الالف واللام انما تدخلها العرب في الاسما اما لمعهود
قد عرفه المخبر والمخبر واما للجنس العام من الشهور ومعلوم انه عليه السلام لم يقصد
في ذلك الخبر عن الجنس العام لانه لو كان كذلك لم يقل صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فاحال على الرؤية ونحن نرى الشهر مرة ثلثين ومرة تسعا وعشرين فصح ان قوله الشهر
تسع وعشرون ان ذلك قد يكون في بعض الاحوال وقد روي [illegible] عن ابن عمر مرفوعا
انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة ومرة ثلثين وروي
عن عمرو عن عائشة انما [illegible] قول من قال انه عليه السلام قال الشهر تسع وعشرون
لا والله ما قال كذلك انما قال حين هجرنا لاهجرنكم شهرا واتم على ذلك فجانا حين ذهب
تسع وعشرون ليلة فقلت يا نبي الله انك اقسمت شهرا فقال ان الشهر كان تسعا وعشرين ليلة
قال اسحق وان كان ناقصا فهو تام وقال [illegible]
لا ينقصان كلاهما ناقص ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا عيد لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة حديث ابي بكرة اخرجه ايضا
ونقل الداودي عن بعض العلما انه لم يرد [illegible] اهل المدينة واسحق هو ابن هبيرة
سويد [illegible]

467

... ثنا ... احمد

... بن عيينة ... ابن ... جماعة ... الباهلي ... مقضي روى له

الجماعة ... اي بكرة الداري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة اول مولود

ولد بالبصرة في الاسلام سنة اربع عشرة ومات بجزيرة ست وتسعين ومات ابو بكرة

بالبصرة ... حديث ابي بكرة حسنة قال

نفيع بن مسروح سنة احدى وخمسين بالبصرة ... عليه وسلم ... سلام ... شهر رمضان

وقد روى عن عبد الرحمن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... من احرم من ...

شهر ... وانما ... شوال لانه ... هلال شوال ... الاثم واختلف في معناه

او انه ... من الصوم ... اليه ما قرب منه ذكره الاثرم واختلف في معناه

على تاويلين احدها لا ينقصان من سنة اي ... لا ينقص اجلها في عشر ذي الحجة ولا رمضان

وهو ... والاول قال ... ينقص احدهما الاخر ... قال الطحاوي وروى عبد الرحمن

ابن اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شهر حرام ... ثلثون

ثلاثون ليلة ... لا يقاوم خالد الحذاء ولان العمل ينقصه وقال المهلب ...

زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهر عيد لا يكونان ناقصين ... ثلثون ...

قال الطحاوي والبيهقي والاحكام ... في الاجر والصوم ... فان قلت

موضع ... من ذي الحجة لا بايات ينقص لان موضع العبادة فيه في اوله خاصة ...

انه قد يكون في ايام الحج ... النقصان والاتمام ... في اخر رمضان وذلك انه

قد يخفى هلال ذي الحجة ... غلط بزيادة يوم او نقصان فاذا كان ذلك وقع ووقف

الناس بعرفة ... ذي الحجة ... وقد اختلف العلماء فيمن وقف بعرفة خطا

شاملا لجميع اهل الموقف بيوم قبل عرفة او بعده ... عنه لانهما لا ينقصان عند الله من

اجر المتعبدين بالاجتهاد ... لا ينقص اجر رمضان من الناقص والاخر هو قول عطاء

والحسن وابي حنيفة والشافعي ... الشافعي ... من البينة ...

الشهود ... جائز ان يقع ... قبل رمضان ... فانه ... من وقف بعرفة

قبل يوم عرفة او بعده ... اخطاوا ... العاشر اجزاهم وان

... الوقوف يوم ... اعادوا الوقوف من الغد ... على ... مالك

فيمن ... عليه ... رمضان انه يجزيه دون

ما ... قبله من ... قبل الوقت انه لا يجزيه وقال بعض العلماء انه لا ...

ووقوف الثامن ... لانه ... الناسع وان كان ... العاشر

ذكر فيه حديث ابن عمر قال

النبي صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة

وعشرين ومرة ثلثين ... الحديث اخرجه ... انا امة امية لا نكتب ولا نحسب

الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام

ثلثين ... اخرجه من حديث سعد بن ابي وقاص ... قال ابو حاتم ... محمد بن سعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود عن ابن مسعود ... مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا

وعشرين اكثر ... ثلثين وعن عائشة مثله عند الدارقطني وقال اسناد حسن صحيح ولابن ماجه

مثله من حديث ابي هريرة قال ابو حاتم ... وحديث ابن عباس رفعه الشهر تسع وعشرون

وثلثون خطا والصحيح عن عكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقيل له

... عن سماك عن عبد الله بن شداد عن عائشة ... ابو زرعة ...

... روى عنها مرفوعا انا امة امية ...

انا امة اي جماعة قريش ... من الناس ... وامية اي ... على ما ولد عليه

الامهات لا نكتب ولا نحسب او نسبة الى الام ... صفات ...

وقال ... العرب وكانوا لا يكتبون ... الام

وجعله الله ... ان ... الاسم

... ولا حساب ... كتب الامم

من الله ... الوحي

... ولا اعتداد بنا

... علام ... ظاهره

... بشعبان ... يكون ...

... ثلثين ...

469

من ذلك ... لانه اقل ما يصدق عليه الاسم وكذا من نذر صوما ... يوما اجزاه

... ماذهب اليه مالك فانه قال لا يجزيه اذا ... الايام الا المتتابعة

فان صامه بالهلال ... ومعه ان يوم الشك من شعبان وقال المهلب في الحديث

بيان لقوله ... معناه ... العدد ... بالاول الفقهاء ولا اعتبار في

ذلك بالنجوم والحساب وهذا الحديث ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما

المعول على الرؤية للاهلة التي جعلها الله مواقيت للناس في الصيام والحج والعدد

والديون ... من علم الحساب ما يكون عيانا او كالعيان واما ... ما غمض

حتى لا يدرك الا بالظنون ... الخافية عن الابصار فقد نهينا عنه

وعن تكلفه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث الى الاميين الذين

لا يقرءون الكتب ولا يحسبون بالقوانين الغائبة وانما يحسبون الموجودات عيانا

وفي الحديث ... بالاشارة والايماء ... قال امراته طالق واشار

باصابعه الثلث فانه يلزمه ثلث تطليقات

باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم

او يومين ذكر حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم

يوم او يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم هذا الحديث اخرجه

... وسلف ... في باب هل يقال رمضان ... واذكر ... لا يصح صومه

اصلا ولو وافق عادة له وذهبت طائفة الى انه لا يجوز ان يصام اخر ... شعبان

تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه واخذ بظاهر هذا الحديث روي ذلك عن

عمر وعلي وحذيفة وابن مسعود ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي

والنخعي والحسن وابن سيرين وهو قول الشافعي وكان ابن عباس وابو هريرة يامران

بفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم او يومين كما استحبوا ان يفصلوا بين صلاة

الفريضة والنافلة بكلام او قيام او تقديم او تاخير قال عكرمة من صام يوم الشك

فقد عصى الله ورسوله واجازت طائفة صومه تطوعا روي عن عائشة واختها

اسماء انهما كانتا تصومان يوم الشك وقالت عائشة لان اصوم يوما من شعبان احب

الي ان افطر يوما من رمضان وهو قول الليث والاوزاعي وابي حنيفة واحمد واسحق

وحجة هذا القول انه انما كره صوم يوم الشك قطعا ان يكون من رمضان او على وجه

المراعاة خوفا ان يكون من رمضان فيلحق الفرض ما ليس من جنسه فاما اذا اخلص

النية للتطوع لم يحصل فيه معنى الشك وانما بيته انه من شعبان فهو كما يصومه من

نذر او قضاء رمضان وانما النهي عن ان يصومه انه ان كان من رمضان فذاك ...

متطوع واجمعوا اذا صامه على انه من رمضان فقال مالك سمعت اهل العلم ينهون

عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به رمضان ويرون ان على صاحبه

علي عنده ... ثم جاء الثبت انه من رمضان على ان عليه قضاءه قال مالك وعلى ذلك

الامر عندنا وفيه قول اخر ذكر ابن المنذر عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن

انه اذا نوى صومه من الليل على انه من رمضان ثم علم بالهلال اول النهار او اخره

انه يجزيه وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه وذهب ابن عمر

الى انه يجوز صيامه اذا حال دون الهلال ليلة الثلثين من شعبان غيم او سحاب

ويجزيهم من رمضان وان ثبت بعد ذلك ان شعبان تسع وعشرون وهو قول ... رجل

وهو قول شاذ وهذا ... صوم يوم الشك وهو خلاف الحديث وقول اهل المدينة ... صلى الله عليه وسلم ان يتقدم صوم رمضان ولقول عكرمة وعمار من صام يوم الشك

فقد عصى ابا القاسم

باب ... احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم

فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ذكر فيه حديث البراء قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان

قيس بن صرمة الانصاري ... الحديث الى قوله فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث

هذا الحديث من افراده ... الا قوله الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض

الى قوله الى الليل وتابع ... على قيس ... وابن خزيمة والداودي ... وقال ابو نعيم

في الصحابة صرمة بن انس ... الانصاري الشاعر نزلت فيه وكلوا واشربوا

نقل الرواية

ما يسعه ... الى ... كلوا واشربوا الاية وهو الحجة بعد ... الشك ... ولكن الاحتياط ان لا ياكل في شك والبناء على اليقين من قواعد الدين والشك مطرح كما في الشك في الصلوة وقد وقع الاتفاق على انه اذا اكل يوم الشك انه لا قضا عليه اذا لم يتبين انه من رمضان ومسالتنا كذلك قد اكل في زمن يجوز ان يكون من الليل ويجوز ان يكون من النهار فلم يلتفت الى التجويز مع استصحاب حكم الليل كما لم توجب الاعادة في يوم الشك مع استصحاب حكم شعبان وهذه المسالة مبنية على ما اذا تيقن الطهارة ثم شك في الحدث واحتج من اوجب القضا بان الطعام والشراب محرم عند ... المفضي الاخر وصوم رمضان عليه بيقين ولا يسقط حكم الصوم الا بيقين ومن شك هل اكل قبل الفجر او بعده فليس بمتيقن دخوله في الامساك وهو كمن شك في الغروب فاكل وكمن شك في الصلوة ولا تجزيه الصلوة لان الوقت عليه متيقن وكذا لو شك في دخول رمضان وصام على الشك لم تجزه من رمضان وكذا لو شك هل كبر للاحرام لم تجزيه لان عليه الدخول في الصلوة بيقين كما دخل وقتها بيقين لذلك عليه الدخول في اول جز من الصوم بيقين كما عليه الدخول في رمضان بيقين عن الاعتقاد ... وفرق ابن حبيب بين الاكل وهو شاك في الفجر وبين الاكل وهو شاك في الغروب كما سياتي في باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس وقال ابن القسم من طلع عليه الفجر وهو يا كل او يطا فليلق ما فيه وليمضي ولم يفرق بين الاكل والوطي وقال ابن الماجشون ليس الاكل كالجماع لان اداته ليخرج جماع بعد الفجر ولجزمه يقضيه ولم يتبعه وعليه القضا اذا تنحي مكانه فان عاد او حركه فعليه القضا والكفاره وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة والمزني لا كفارة عليه واجمعوا انه اذا اولج بعد الفجر ان حامعتك فانت طالق طلث انه لا حنث عليه ولا مهر ولم يجعل اللبث كالايلاج في وجوب المهر والحد وجعلوا اللبث هنا كالايلاج في وجوب الكفارة وفي حديث عدي وسهل ان الحكم للمعاني لا للالفاظ خلاف قول اهل الظاهر وقوله تعلموا انما يعني الليل والنهار ... ان النهار من طلوع الفجر ... عن بعض القفالي ... المسالة تفسير على وجهين احدهما ان يكون كناية عن الغباوة او سلامة الصدر يقال للرجل الغبي انك لعريض القفا والاخر ان يكون اراد انك غليظ الرقبة وافر اللحم لان من اكل بعد الفجر لم ينهكه الصوم ولم يبق له اثر فيه وقوله ان وسادك لعريض اي ان نومك اذا لطويل كني بالوسادة عن النوم (بدله)
وتعني العرض عن السعة والكثرة اذا لم يرد به ضد الطول وقوله في حديث سهل حتى يتبين له ... وسقطت هذه اللفظة في هامش ابن بطال وغيره على نسخة اوجه احدها انها يراد تسوية ثم حذفه ما كفر وتعناه منظرها ومنه قوله تعالى احسن اثاثا ورئيا ثانيهما زينا بزاي مكسورة ثم ياء مشددة بلا همز ومعناه لونها بالنهار وانها نبيه او كنى الحدة وتشديد الياء قال عياض هذا غلط هنا لان الرئي التابع من الجن فان صح فمعناه مرئي ... في حديث سهل ان الله تعالى لم ينزل من الفجر الا منفصلا عن قوله من الخيط الاسود ... كما قال القرطبي بان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث سهل وان عديا لم يسمع ما جرى في حديث سهل ... في موضع الحال متعلقا بحديث ... ان يكون قصته واحده ... بعض الرواة ... مفصلا لما قبله كما ثبت في القران ... ان كان قد نزل مفرقا كما في حديث سهل ... يقتضي ان يكون متفرقا وحكم ان فرض الصيام ... الناسخ قطعا وقال سهل في حديث كان رجال اذا اراد احدهم الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فانزل الله من الفجر فعلموا هذا على ان اصحابه كانوا يفعلون ذلك الى ان اسلم عدي في السنة التاسعة وقبله العاشر حتى اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك كان سواد الليل وبياض النهار ... قوله فانزل الله بعد ذلك من الفجر وروي ان بينهما عام ... والمراد ان هذا كان حكم السمع او الامر شيخ بقوله من الفجر كما قال الطحاوي والداودي وانما المراد ان ذلك فعله وتاوله من لم يكن ... لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو ... الاعراب ... لا ... عنه ... من ...

استنبطا له الخيط في الليل والنهار قال الطحاوي اهل الكتاب من شريعتهم انهم اذا ناموا في ليلهم حرم عليهم ما حرم على الصائم الى خروجهم من صومهم عند تلك الليلة وفعل اسلافنا ... لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ذكر حديث نافع عن ابن عمر والقسم بن محمد عن عائشة ان بلالا كان يوذن بليل فقال عليه السلام كلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر قال القسم ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا هذا الحديث تقدم في باب الاذان قبل الفجر وانفرد بقوله فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر واقتصر ابن بطال ذكره من طريق نافع واسقط ابن عمر ونافع وقوله والقسم نحو الخفض على نافع لان عبد الله روى عن نافع عن ابن عمر وعن القسم عن عائشة واخطا من ضبطه بالرفع كما نبه عليه ابن التين قال ابن بطال معنى حديث عائشة ومعنى لفظ الترجمة واحد وان اختلف اللفظ قال ولم يصح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الترجمة واستخرج معناه من حديث عائشة ثم قال ولفظ الترجمة رواه وكيع عن ابي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وحسنه ... هذا اخر ما ذكره وهو عجيب فالبخاري نصه في الاذان اورد هذا اللفظ بعينه من حديث ابن مسعود وشرحه ابن بطال فيا للعجب من كونه يدعي ان ذلك لم يصح عنده وينقل الى حديث اخر وقد نقل بعد ان ابن مسعود رواه كما سنعلمه قال المهلب والذي يفهم من اختلاف الفاظ هذا الحديث ان بلالا كانت رتبته وخطته ان يوذن بليل على ما امره الشارع من الوقت ليرجع القائم وينبه النائم وليدرك السحور منهم من لم يتسحر وقد روي هذا كله عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يتسحرون بعد اذانه وفيه دليل ان اذان ابن ام مكتوم من اذان بلال قال الداودي كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف اوقاته وانما حكى من قال ينزل ذا ويرقى ذا ما شاهد في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل كلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكفوا ولكنه جعل اول الوقت اذان ابن مكتوم علامة للكف وحكم انه لان ابن ام مكتوم من يدعي له الوقت ولولا ذلك لربما خفي عنه الوقت ويبين ذلك ما روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن ام مكتوم ضرير البصر ولم يكن يوذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وقد قال رواه البخاري حديث انيسة وكانت قد حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت كان اذا نزل بلال واراد ان يصعد ابن ام مكتوم تعلقوا به قالوا كما انت حتى نتسحر وقال ابو عبد الملك هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لا يكون بين اذانيهما الا ذلك وهذا يوذن بليل وهذا بعد الفجر فان صح فان بلالا كان يصلي ويذكر الله في الموضع الذي هو به حتى يسمع مجيء ابن ام مكتوم (ام مكتوم) وهذا ليس بين لانه قال لم يكن بين اذانيهما فان ابطا بعد الاذان للصلوة وذكر لم يقل ذلك وانما يقال لما نزل هذا اطلع هذا وقال الداودي فعل هذا كان في وقت تاخير بلال باذانه فشقه القاسم وظن ان ذلك ~~كان في وقت تاخير بلال~~ عادتهما قال وليس بمنكر ان يطلوا حتى ياخذ الاخر في اذانه ... فقوله صبح القاسم غلط فتامله ... انه لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي دخلت في الصباح وقاربته ... ذكر فيه حديث عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال كنت اتسحر مع (لسحور)

474

... [illegible] الحديث

[illegible] ان [illegible] السحور [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عبد الله بن عامر عن ابي حازم [illegible] قال سعيد

[illegible] سهل [illegible] ابي حازم عن [illegible] الله بن [illegible]

[illegible] عن اسمعيل بن ابي اويس

[illegible] عبد الله بن عامر [illegible] واخرجه [illegible] وقت الفجر [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الله [illegible]

ان [illegible] السحور [illegible] الاكل [illegible] الصبح

[illegible] الاكل والشرب [illegible] على الصوم وليأن [illegible] الصبح

الاول وروى [illegible] عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] وكان يحول [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] والتفرقة [illegible] الله تعالى في الرسالة

ذكر [illegible] ثابت [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] الى الصلوة [illegible] كان بين الاذان والسحور قال [illegible] حديث

[illegible] وقت الفجر [illegible] السحور [illegible] السحور وانما كان

[illegible] حتى يطلع الفجر

ولولا هذا [illegible] لصعب ضبط هذا الوقت على الناس [illegible] اذا [illegible] الفجر الاول

[illegible] الى الصلاة [illegible]

[illegible] طلوع الشمس

انه لا [illegible] الا [illegible]

[illegible] العادة والعرب تقدر الاوقات بالاعمال [illegible] حلب شاة [illegible]

لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

واصلوا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم واصل [illegible]

[illegible] فقالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى وحديث انس

[illegible] ان يكون الحديثان اخرجا [illegible]

[illegible] اسناد حسن [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] حديث انس [illegible] مسعود [illegible] لانه قرب السحر وكانوا

[illegible] والصحيح [illegible] سمي سحورا [illegible]

[illegible] السحور قبيل الصبح وهو وقت السحور [illegible] وهو [illegible]

قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه مندوب اليه ولا اثم على من تركه [illegible]

[illegible] وروى ابن عباس مرفوعا استعينوا باكل السحر على صيام النهار وبالقائلة

على قيام الليل [illegible] الحاكم في مستدركه [illegible] من حديث ابي هريرة وقال

[illegible] من حديث العرباض بن سارية اخرجه

[illegible] من حديث عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

[illegible] وصيام اهل الكتاب اكلة السحر [illegible] ان يكون من جملة [illegible]

في ذلك الوقت [illegible] السحور [illegible] وصلوة الفجر [illegible]

[illegible] على [illegible] وقال [illegible]

السحور [illegible]

[illegible] عليه السلام واصحابه واصلوا [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] السحور [illegible]

[illegible] السحور [illegible]

[illegible] المتسحرين [illegible] عبد الله بن عمرو مرفوعا [illegible]

[illegible] رواه ابن حبان [illegible]

475

241

وحديث [illegible] انه عليه السلام كان يواصل الى السحر [illegible] اخرجوا [illegible]

رواه احمد [illegible] حديث جابر من اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر [illegible]

ابن ابي شيبة وله من حديث [illegible] الى السحر [illegible] من اخلاق النبيين [illegible]

الحديث وحديث ابن عباس مرفوعا انا معاشر الانبياء امرنا ان نؤخر سحورنا ونعجل

السحور [illegible] واما الطعم على الوصال [illegible]

كما [illegible] واختلف في قوله ابيت [illegible] اطعم واسقى على تأويلات [illegible]

ويقوى عليه ويكون [illegible] اطعم [illegible] قوله اظل ولا يكون الا نهارا [illegible]

حقيقته كرامة له من الله [illegible]

بان طعام الجنة لا يفطر او خلق الله له من الشبع والري كالطاعم والشارب واستبعد

فانه عليه السلام كان يجوع اكثر مما يشبع ولكان لا يبعد [illegible]

والمشقة [illegible] كان في المنام والوصال في حقنا مكروه عند جميع العلماء [illegible]

وقال احمد واسحق لا يكره الوصال من السحر الى السحر وذكر ابن المنذر ان عبد الله

ابن الزبير [illegible] ولابن ابي شيبة باسناد جيد عن علي ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم واصل الى السحر ولاحمد من حديث ليلى امرأة بشير بن الخصاصية

قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فنهاني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عنه وقال انما يفعل ذلك النصارى وقال ابن عبد البر اجمع العلماء ان الشارع نهى

واحتجوا [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

المبالغة [illegible] لانه [illegible] طعامه وشرابه وكان عبد الله بن الزبير

وجماعة يواصلون الايام وكان احمد واسحق لا يكرهان الوصال من سحر الى سحر

لا [illegible] حدثني [illegible] وكره مالك وابو حنيفة والشافعي

والثوري وجماعة من اهل الفقه والاثر الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره

ولم يجز الوصال لاحد لحديث [illegible] ولقوله عليه السلام [illegible]

[illegible] رواه [illegible] بن سيرين [illegible] هشام عن ابيه [illegible] عاصم بن عمر عن ابيه يرفعه

اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم

ففيه ما يدل على ان الوصال من خواصه وان المواصل لا ينتفع بوصاله لان الليل

ليس بموضع للصيام وقد رواه عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا وقال تعالى ثم اتموا

الصيام الى الليل قال ابو عمر وفي المسألة عندي نظر ولا احب لاحد ان يواصل [illegible]

كتاب الاوائل للعسكري كان ابن الزبير يواصل خمسة عشر يوما وروى الطبري [illegible]

[illegible] فاذا كان يوم فطره [illegible] سمن [illegible] لا تنفتق الامعاء والطبري

كان عبد الرحمن بن نعم لا يفطر في رمضان الا مرتين وعن عامر بن عبد الله بن الزبير

انه كان يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان ولا يفرق بينهما ويفطر

على السمن فقيل له فقال السمن يبل عروقي والماء يخرج من جسدي واجاز ابن وهب

واحمد الوصال من السحر الى السحر احتجاجا بحديث ابي سعيد الآتي فاذن في ذلك لمن اطاقه

من امته على النحو الذي [illegible] عنه من كان غير مطيق له لقوله اكلفوا من العمل

ما تطيقون [illegible] انه قد [illegible] عليه ما لم يعط غيره قال الطبري

واما ما روي عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الاكل الايام ذوات العدد فان ذلك

كان منهم على انحاء شتى فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطره الى اهل الفقر

والحاجة طلبا للثواب مثل ما روي عن الحسن قال لقد ادركنا اقواما [illegible]

[illegible] من العشاء الا قدر ما يقيمه ولو شاء لاتى عليه فيقول ما انا باكله حتى

اجعل لله منه وسهم من كان يفعل استغناء عنه او كانت نفسه قد اعتادته كما روي الاعمش

عن التيمي [illegible] من غير صوم الا حبة [illegible] من

وقال الاعمش كان ابرهيم التيمي يمكث شهرين لا ياكل ولكنه يشرب شربة من نبيذ

ومنهم من كان يفعله منعا لنفسه شهواتها ما لم تدع اليه ضرورة ولا خاف العجز

عن اداء واجب عليه ارادة قهرها وحملها على الافضل كالذي ذكرنا عن مجاهد

قال لو اكلت كل ما اشتهي ما ساويت حشفة وقال الخطابي الوصال من خواصه ومحظور

على امته وذهب اهل الظاهر الى تحريمه وهو الاصح عندنا وقال القرطبي الجمهور على

كراهته وانه مذهب ابو حنيفة

حوانجى

او قالت ام الدرداء

طعام

كان ابو الدرداء انسو يعني طعام كان دلت لا قال فاني صائم يومي هذا وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة ثم ذكر حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم ياكل فلا ياكل الشيخ لحديث ام الدرداء اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن ام الدرداء وابو طلحة اخرجه ايضا عن المثنى وبن يزيد عن حميد عن انس ان ابا طلحة كان ياتي اهله فيقول هل عندكم من غداء فان قالوا لا قال فاني صائم زاد الثقفي وان كان عندهم افطر قال وكذا الفضل عن ابي حمزة عن ابي قلابة عن ابي الاشعث قال كان معاذ ياتي اهله بعد ما يضحي فيسالهم فيقول عندكم شي فان قالوا لا قال اني صائم ذلك اليوم وروى مسلم عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل وفي رواية للدارقطني والبيهقي والاول اني اذا اصوم وفي الثاني اذا افطر وان كنت قد فرضت الصوم وقالا اسناده صحيح وفي رواية لها عن عائشة وانه يوما مكانه قالا هي غير محفوظة وفي رواية للدارقطني هل عندكم من غداء الحديث ثم قال هذا اسناد صحيح ولابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن ليث عن عبد الله عن مجاهد عن عائشة قالت ربما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدائه فلا يجده فيفرض عليه صوم ذلك اليوم وتعليق ابي هريرة رواه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عمر قال ان ابا هريرة كان يصبح مفطرا فيقول هل من طعام فيجده او لا يجده فيتم ذلك اليوم وتعليق حذيفة رواه ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن الثوري عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن حذيفة انه قال من بدا له الصوم بعد ان زالت الشمس فصام وفي لفظ من بدا له الصيام بعد ان تزول الشمس فليصم ورواه البيهقي باسناد صحيح وهو ما نص عليه الشافعي في حرملة لكن مشهور مذهبه اختصاصه بما قبل الزوال وتعليق ابن عباس قال ابن حزم رواه طاوس عنه بلفظ الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ومن طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر مثله بزيادة ما لم يطعم فان بدا له ان يطعم وان بدا له ان يجعله صوما كان صوما ومن طريق حماد بن سلمة حدثني ام شبيب عن عائشة انها قالت اني لاصبح يوم طهري حائضا وانا اريد الصوم فاستبين طهري ما بيني وبين نصف النهار فاغتسل ثم اصوم ومن طريق الحرث عن علي اذا اصبحت وانت تريد الصوم فانت بالخيار ان شئت صمت وان شئت افطرت الا ان تفرض الصيام على نفسك من الليل ولفظ جعفر بن محمد عن ابيه ان رجلا سال عليا فقال اصبحت ولا اريد الصيام فقال له علي انت بالخيار بينك وبين نصف النهار فان انتصف النهار فليس لك ان تفطر ومن طريق وكيع عن الاعمش عن عمارة عن ابي الاحوص قال ابن مسعود ان احدكم باحد النظرين ما لم ياكل او يشرب ومن طريق معمر عن عطا الخراساني حدثت ان سعيد بن المسيب كان يوم فطر فحدث كيف ان يعني نصف النهار قلت لا اصوم من هذا اليوم فذكرت ذلك فقال لا اصبت قال عطا كنت عنده يوما فجاء اعرابي عند العصر فقال اني لم اكل اليوم شيئا فاصوم قال نعم قال فان علي يوما من رمضان افاجعله مكانه قال نعم ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال اذا عزم على الصوم من الليل فلا احب ان يعزم نصف النهار وله ما بقي من النهار فان اصبح ولم يعزم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وعن الحسن اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فان افطر فعليه القضاء وان هم بالصوم فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ومن طريق حماد عن سعيد بن جبير ثابت البناني وعبد الله بن ابي عتبة عن ابي ايوب الانصاري فعله وفعل ابي طلحة سوا ومن طريق ابن ابي شيبة عن المعتمر عن حميد عن انس قال من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار وقال سعيد بن سعيد واحمد بن حنبل ان اصبح

وهو

وهو يتوكد الصوم الا انه لم ياكل ولم يباشر ولا وطي فانه ينوي الصوم ما لم تغب الشمس ويصح الصوم وقال ابن حزم لصحة حديث عائشة انه لم يكن ينوي الصيام من الليل ولانه اصبح مفطرا ثم نوى الصوم بعد ذلك ولو كان بلغنا ذلك الخبر لقلنا به لكن فيه انه كان يصبح متطوعا صائما ثم يفطر هذا مباح عندنا لانكره والا لم يكن في الخبر ما ذكرنا وكان قد صح عنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل الخبر ان يتركه هذا اليقين لظن فان قلت روى ليث عن مجاهد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثه انه فيفرض الصوم وعن ابن قانع راوي كل طيبة عن موسى بن عبد الرحمن البلخي عن محمد بن علي يعقوب بن عطا عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح ولم يجمع الصوم فيبدو له فيصوم قلنا ليث ضعيف ويعقوب هالك ومن دونه ظلمات بعضها فوق بعض والله لو صح لقلنا به قلت ليث وان ضعفه بعضهم وثقه ايضا ويعقوب وثقه ابن حبان وغيره عن ابن معين وان ضعفوه فقد وصف بالحفظ ووثق ايضا وكذا ابن قانع قال البرقاني لما سئل عنه اما البغداديون يوثقونه وهو عندنا ضعيف قال الخطيب لا ادري لاي شي ضعفه فقد كان من اهل العلم والدراية والفهم ورايت جملة شيوخنا يوثقونه وللدارقطني من حديث ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد الصوم واهدي له حيس فقال اني اكل الحديث وحديث سلمة بن الاكوع وهو من الثلاثيات عن ابي عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة وهو نص فيما بوب عليه لكن هل يرجح قول الجمهور من اعتبار تبييت النية وان نية النهار غير معتبرة وهو ما رواه عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم يعني يوم عاشوراء فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه قال البيهقي عبد الرحمن مجهول ومختلف في اسم ابيه ولا يدرى من عمه وقتادة مدلس ولم يذكر سماعه والمدلس اذا لم يذكر سماعه لا يكون حجة قال ابن حزم لفظه واقضوه موضوع بلا شك عبد الرحمن ذكره ابن حبان في ثقاته وعمه صحابي وقال ابن السكن في كتابه الجرح عن عبد الرحمن بن سلمة هو الصواب وقال شعبة اخطا في اسمه والصواب حدثنا ابن ابي عدي عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي واختلف اهل العلم متى تصح النية في النفل فذهب ابو حنيفة والشافعي الى انه تجزيه نيته قبل الزوال وهو قول اكثر العلماء احتجاجا بحديث عائشة السالف وفي بعض طرقه اني اذا صائم واني اذا اصوم وبه من الصائم والحق ابو حنيفة الفرض به والنذر المعين ايضا وهو قول الاوزاعي وابن المسيب واسحق وعبد الملك وابن المعذل من المالكية وقال الشافعي لا يجوز الفرض الا بنية من الليل وهو قول مالك والليث واحمد وقال مالك وجابر بن زيد والمزني وداود لا يجوز النفل الا بنية من الليل وزعم ابن حزم ان حديث الناس من خصائص عاشوراء ونقل ابن المنذر في كتابه صوم التطوع عن غير واحد من السلف منهم ابن سيرين وسعيد بن جبير والظاهر من مذاهب العلماء المشهور عن انه لا يتم صيام من اكل فيه ويرد ان ذلك كان في ابتداء الامر قبل وجوب رمضان على مذهب من يرى وجوبه ثم نسخ وقال الداودي قوله لمن اكل فليتم يعني قبل الا يطعموا واشربوا الا انه وقال ابن حزم من نسي ان ينوي ليلا ففي اي وقت نواه من النهار التالي لتلك الليلة صح صومه سوا اكل او شرب او وطي وجامع او لم يفعل شيا من ذلك وتجزيه صومه ذلك ولا قضاء عليه وكذا من جاء خبر الهلال ودخل رمضان بعد ما اكل او شرب او جامع ينوي قبل الغروب تجزيه صومه ولا اعادة ولا قضاء عليه وان لم يكن حتى غربت فلا قضاء عليه وفيه نظر صوم ذلك اليوم فلت شعبة حديث عاشوراء ولا حجة له فيه اذ المراد التشبيه لحق الوقت ويخفضه ما رواه احمد عن سلمة من كان اصطبح فليمسك ومن كان لم يصطبح فليتم صومه وكان لحديث بعد لذا اذ اصبح غير صائم فاكل وشرب او وطي ثم جاءه خبر رؤية الهلال فنوى الصوم ان صومه صحيح وعند ابن سريج والطحاوي والي ذهب المروزي نية النفل بعد هذه الاشيا الثابتة للصوم وقال ذفر يصح صوم رمضان [illegible] منه وهو مذهب عطا

478

وبعد عد وقد قرأته انه لا يصح بنية عن صوم رمضان لتعيينه فلا يفتقر الى النية الودع نصاب الزكاة
جميعه الى الفقرا وان ايضا شيئا قال في شرح الهداية انكر ابو الحسن الكرخي ... منه جملة
ووصول منه بنية كادنة ثم جمع رمضان بنية واحدة واما الامام ابن حزم ذكر بصلوة المغرب
وبما اذا لم يبق من الوقت الا مقدار ما يصلي فيه ركعتين فصلى ركعتين بما اخر الفجر فلثاني وقت الثانية
ولم ينو فيها شيئا ينبغي ان تقع المودي عنها الا انه موضع لفرض الفجر والمغرب دون غيرها
فكن الفرق ان فرض رمضان لا يقبل غيره بخلاف الصلاة والزم الرازي زفر بان يجعل المخرج
في رمضان اياما صاما لا اذا لم ياكل ولم يشرب لوجود الامساك بجنوبته فان التزمه ملتزم كان
مستبشعا واما دليل التبييت بحديث حفصة وعائشة وغيرها بما سلف قال ابن عبد البر والاختلاف فيه
عن التابعين اختلاف كثير ولم تختلف عن ابن عمر ولا حفصة انهما قالا لا صيام الا لمن نواه قبل
الفجر قد اسلفنا ان غرض البخاري في هذا الباب اجازة صوم النافلة بغير تبييت وذكر عن
بعض الصحابة وقد روي عن ابن مسعود وابي ايوب اجازته ايضا وذكره الطحاوي عن عثمان وهو
قول ابي حنيفة والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور كلهم يجيزون النية في النافلة
محتجين بحديث سلمة في الباب وبحديث عائشة السالف وجوزه الكوفيون بعد الزوال وذهب مالك
وابن ابي ذيب والليث والمزني الى الحاقه بالفرض فلا بد من التبييت وهو مذهب ابن عمر وعائشة
وحفصة محتجين بحديث حفصة السالف من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ولم يفرق
بين فرض ونفل لكن النص السالف وهو حديث عائشة بدفعه ولذا قيل لها الاعمال بالنيات وكل جزء
من النهار الامساك عنه عمل فلا يصح بغير نية بدفعه ايضا قالوا وحديث سلمة نسخ صوم عاشورا
فنسخت شرائطه فلا يجوز رد غيره اليه قالوا ايضا وحديث عائشة رواه طلحة بن يحيى واضطرب
في اسناده ورواه عنه طائفة عن مجاهد عن عائشة ورواه طائفة عنه عن عائشة بنت طلحة
عنها وسيم منكرا يقول فيه اني صائم ايضا فهو يحتمل ما ذكره اي صائم اذ اني كما كنت او اني ساكن
الصائم ويحتمل ان يكون عزم على الفطر لعذر وجده فلما قيل له ليس عندنا شيء تم الصوم وقال
اني صائم كما كنت واذا احتمل ذلك لم تخص الظواهر به والجواب ان هذا الاضطراب ليس ...
وظاهره استئناف الصوم واحتج الكوفيون بحديث سلمة حديث الباب وقالوا هو حجة لنا
والحقوا النذر المعين به ايضا كما سلف واجاب المخالف بمنع وجوب صومه والصائم بدوا
ما لعشا بانه تنزلنا وسلمناه فصومه انما وجب في الوقت الذي امر به وقد زال ذلك بزوال
فحصلت السنة مستقيمة عليه ولا يقاس عليه وعن ابي الدرداء من بعده
قال الداودي يحتمل ان يكون قيلا معارضة قوله نومي هذا الا ان حمل على قرب اليوم فيكون
سؤالهم عن ذلك قرب الفجر ويحتمل ان يكونوا نووه اولا ثم سالوا عن الطعام فلما لم يجدوا
اتموا صيامهم فقالوا انا صائم اي مستديمون ما كنا عليه من الصيام باب الصائم
ذكر فيه حديث مالك عن سمي انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحرث
ابن هشام قال كنت انا وابي ... حتى دخلنا على عائشة وام سلمة وحديث شعيب عن الزهري
اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن ان اباه اخبر مروان ان عائشة وام سلمة اخبرتاه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم
وقال مروان لعبد الرحمن بن الحرث اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة ومروان يومئذ على المدينة
فقال ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة وكانت لابي هريرة هنالك
ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا ولولا ان مروان اقسم علي به لم اذكره
لك فذكر قول عائشة وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم وقال همام وابن عبد الله
ابن عمر عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر والاول اسند هذا الحديث
اخرجه م من حديث ابن جريج عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقص
يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فانكر ذلك
فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسالهما عبد الرحمن عن
ذلك قال فكلتاهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا
فدخلنا على مروان فذكر ... الى ابي هريرة ... فاتيناه قال اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم

479
243

ثم رده ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك
من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول
قلت لعبد الملك اقالتا في رمضان قال كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم وفي رواية ليس في
رمضان وفي اخرى ولا يقضي وقوله والاول اسند اي اظهر اسنادا وابين في الاتصال
نقله ابن التين عن ابي الحسن احدا قال اسناد الحديث رفعه الى قائله وهذا قد رفعاه
الى قائليها وقال الدارقطني رواه معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه دخل
هو وابوه على عائشة وام سلمة فاخبرتاه الحديث ورواه ابن اخي الزهري عن ابي بكر
عنهما فلم يذكر اباه ورواه ابن ابي حفصة عن الزهري عن ابي بكر عن عائشة وحدها
لم يذكر ام سلمة ولا الفضل ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة وابي بكر
عن عائشة ولم يذكر ام سلمة ولا الفضل ورواه الاوزاعي عن الزهري عن عروة
عن عائشة قال ابو الحسن واصحها حديث معمر عن الزهري لانه ضبطه وذكر
فيه دخول ابي بكر وابيه عليهما ولما ذكر ابو عمر حديث مالك قال هذا الاسناد اشبه اسانيد
هذا الحديث وهو حديث جاء من وجوه كثيرة متواترة صحاح وفي ان الجنب اذا اصابته
جنابة من الليل في رمضان لم يضره ان يصبح جنبا ولم يفسد ذلك صومه وهو قول
ابي حنيفة والشافعي ومالك واصحابهم وابي ثور وعامة اهل الفتوى قال ابن بطال
اجمع فقهاء الامصار على الاخذ بحديث عائشة وام سلمة فيمن اصبح جنبا انه يغتسل
ويتم صومه قال ابو عمر وقد اختلفت الاثار في هذا الباب واختلف فيه العلماء ايضا وان ب عندي
كان الاختلاف في ذلك ... ضعيفا يشبه الشذوذ وقد احال ابو هريرة فيه
مرة على الفضل ومرة على اسامة بن زيد فيما رواه عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابيه عن جده ومرة قال اخبرنيه مخبر ومرة قال حدثني فلان وفلان فيما رواه
ابو حازم عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عنه وروي عنه انه قال لا ورب هذا البيت
ما انا قلت من ادرك الصبح جنبا فلا يصم محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة قاله ثم
حين نسبه الفضل قال ابو عمر وروي عليه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الرجوع عن
ذلك وحكاه الحازمي عن ابن المسيب قال ابن بطال واشهر قولي ابي هريرة عند اهل العلم
انه لا صوم له وعنه قول ثالث عنه انه اذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم
حتى يصبح فهو صائم وروي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وحكاه ابو عمر
عن النخعي وحكى هو وابن بطال عن النخعي ايضا قولا رابعا انه يجزيه في التطوع دون
الفرض وروي عن الحسن وسالم انهما قالا يتم صومه ذلك ويقضيه اذا اصبح فيه جنبا
وكان الحسن بن حي يستحب لمن اصبح جنبا في رمضان ان يقضي ذلك اليوم وكان يرى على
الحائض اذا ادركها الصبح ولم تغتسل ان تقضي ذلك اليوم وقال عبد الملك بن الماجشون
الى هذا في الحائض وروى الثوري عن ابي حمزة عن عبد الله بن مرداس عن عبد الله اذا
اصبحت جنبا لا تحل لك الصلاة فان اغتسلت حلت لك الصلاة والصوم فصم قال عبد الرحمن
قال ابو زرعة قد اضطربوا فيه والثوري احفظهم قال ابن عبد البر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف هذا قال تعالى فالآن باشروهن الاية واذا ابيح الجماع والاكل والشرب حتى يتبين الفجر
معلوم ان الغسل لا يكون حينئذ الا بعد الفجر وهذا قاله ربيعة ايضا وهو حسن ومن الحجة
ايضا الاجماع على ان الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم فترك الاغتسال من جنابة تكون
بالليل احرى واحتج من ابطل بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصبح
جنبا افطر ذلك اليوم قال ابن بطال ولم يقل احد من فقهاء الامصار غير الحسن بن حي
قال وابو هريرة الذي روى حديث الفضل قد رجع عن فتياه الى قول عائشة وام سلمة
ورأى ذلك اولى مما حدثه به الفضل لحديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى معمر
عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان ابا هريرة رجع عن ذلك لحديث عائشة وروى محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة انه نزع عن ذلك ايضا قال الطحاوي والنظر في ذلك انا رأيناهم قد اجمعوا
ان صائما لو نام نهارا فاجنب ان ذلك لا يخرجه عن صومه فاردنا ان ننظر هل لحكم الجنابة
اذا طرا على الصوم خلاف حكم الصوم اذا طرا عليها فرأينا الاشياء التي تمنع من الدخول في الصيام
من الحيض والنفاس اذا طرا ذلك على الصوم او طرا عليه الصوم فهو سوا الا ترى انه

[illegible] ... والفالوذ ... [illegible] ... عليها الحيض
السوم ... [illegible] ... خارجه من الصوم وكان حكم الجنابة اذا احدث عليه لصدره
في ذلك الصوم فما تكون بعد ذلك ان تكون له ذلك اذا طرا عليها الصوم لا تمنع من الدخول فيه
ابتطله باجماعهم فانعطر على ذلك ان تطهر قبل الفجر ولا تغتسل حتى يطلع الفجر فان مالكا والثوري واحمد واسحق
واختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر ... وقال عبد الله بن الحسن العنبري والحسن بن حي والاوزاعي
وابا ثور يقولون هي بمنزلة الجنب وقال ... ان كانت ايامها اقل من عشر صامته وقضته وان
تصومه وتقضيه وقال ابو حنيفة واصحابه ان ... ولا تقضي ... فقال لا يجزيها وعليها القضاء
كانت ايامها عشرا فانها تصومه ولا تقضي ... وقال الداودي لعل ما رواه الفضل كان في اول الاسلام
والكفارة وهذا ان ... وقال الداودي ... اخذ بحديث ابي هريرة ... لان الفتح
ثم نسخ وقال الطحاوي ... وقال بعض العلماء
اذا كان ... في الوقت الذي كان الحكم فيه ان الصائم اذا نام بالليل حرم عليه الاكل والشرب
اول الاسلام في الوقت الذي كان الحكم فيه ان الصائم اذا نام بالليل حرم عليه الاكل والشرب
والجماع ان ... ذلك الى طلوع الفجر ويكون تاويل قوله من اصبح جنبا اي من جامع في الصوم
بعد النوم فلا يجزيه صوم يومه ... لانه لا يصبح جنبا الا وله ان يطا قبل الفجر وقال الخطابي
واحسن ما سمعت في خبر ابي هريرة انه منسوخ لان الجماع كان محرما على الصائم
بعد النوم فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم
وقال ابن التين يحتمل ان تكون القصة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يفطر فسقط عنه لا
وجواب اخر وهو يحتمل ان يريد من اصبح مجامعا ... فعبر بالجماع على الجماع لما كان سببا
لها او يكون اول ولم ينزل اليه حتى طلع الفجر وهو ينزل فخفف حنث في الحقيقة قال وقيل ان
سنده مضطرب لانه رواه مرة اخرى عن غير الفضل قال الحازمي اما الشافعي فذهب
الى مصير المرجح وقال ناخذ بحديث ... دون ما روى ابو هريرة لمعان منها
انها اعلم بهذا من رجل ... في الجمعة ومنها انها اثنتان وهما اكثر من واحد
والسامع مروان ... عبد الرحمن ... عن ابا هريرة ... استغنا ... هل القصة
ليعلم ما عندهم لان ... عنده نص يحتمل ان يكون ناسخا او منسوخا او ... تخصيصا
او تاويلا ... قصة عبد الرحمن ... على الامرا والخلفاء ... عنهم له في
المعروف ... الشيء اذا تنوزع فيه وجب رده الى من يظن عنده علمه لان امهات
المومنين اعلم الناس بهذا المعنى وفيه ان الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اعتراف ... بالحق وانصافه اذا جمع الحجة وقد ثبت
ان ابا هريرة لم يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي رواية الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة انه قال حدثنيه الفضل بن عباس وفي رواية المقبري عن ابي هريرة قال
حدثنيه ابن عباس وفي رواية عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عن ابي هريرة
قال هن اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم انما حدثنيه اسامة بن زيد ذكره النسائي
وقالت عائشة يحرم عليه فرجها حدثنا سليمن بن حرب
عن شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر
وهو صائم وكان املككم لاربه قال ابن عباس مارب حاجة وقال طاوس اولي الاربة
الاحمق الذي لا حاجة له في النساء وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه
اثر عائشة اخرجه ... عن ابي قلابة عن مسروق سالت عائشة ما يحل للرجل من
امراته صائما ... كل شيء الا الجماع ... مباشرة الحائض من كتاب الطهارة
وحديث عائشة اخرجه ... ايضا قال الاسمعيلي حدثنا يوسف القاضي ثنا سليمن بن حرب
عن شعبة عن الحكم عن ابرهيم ان علقمة وشريح ... النخعي كانا عند عائشة فقال
احدهما لصاحبه سلها عن القبلة فقال ما كنت لارفث عند ام المومنين فقالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم الحديث وقال رواه
غندر بن شعبة وابن ابي عدي ... كلهم عن عبد الله على ما ذكر

سليمن بن حرب ... وحدثنا ... عن سليمن فقال فيه عن الاسود ...
وفي ... الشام للقاضي يوسف بن يعقوب عن حماد ... ولفظه ... تكرر
هذا الحديث ... ابو الربيع ثنا جرير عن منصور عن ابرهيم قال ... عنه الاسمعيلي
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم قال وروى رجل من النخع عن
فانتهوا الى عائشة فقال بعضهم يقول لبعض سلها فقالوا قالوا لعلقمة فقال له شريح ... سنه
ام المومنين قالت وماذا ... ان هذا روى عنك انك قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يباشر وهو صائم الحديث واخبرنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم
عن الاسود قال سالت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها فقلت بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان املككم لاربه من الناس اجمعين واخبرنا ... عن ... سالي ثنا هشام عن حماد
فذكر مثله ورواه ... عن اسحق بن منصور عن ابن مهدي عن شعبة بمثل روايته
الاسمعيلي قال الدارقطني وكذا رواه ابو النضر قال ورواه ابو خالد الدالاني الخسيد
ابن الحر عن الحكم عن ابرهيم قال خرج علقمة ومسروق ... من اصحاب عبد الله
فدخلوا على عائشة ورواه ابن ابي ليلى عن الحكم عن شريح عن عائشة لم يذكر ابرهيم ورواه
منصور بن زاذان عن الحكم من غير ذكر عائشة وروى قطبة بن عبد العزيز
وجماعات عدد عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود وقال ابو معوية عن الاعمش
عن ابرهيم عن علقمة والاسود ورواه يحيى بن زائدة عن الاعمش عن هلال عن ابي الضحى
عن مسروق ورواه قيس بن الربيع عن الاعمش ومنصور عن ابي الضحى عن شتير
ابن شكل عن عائشة وحفصة ورواه ابن عون عن ابرهيم عن الاسود وقال ذلك
حماد بن زيد وثابت بن يزيد ومنصور بن عكرمة وقال ابن علية عن ابن عون عن ابرهيم
عن الاسود ومسروق انهما دخلا على عائشة قال الدارقطني وكلها صحيحة الاول
من اسقط في حديث الحكم ابرهيم والاول قيس عن ابي الضحى عن شتير عن عائشة
وحفصة فانه لم يتابع عليه ... ورواه القاضي ابو يوسف عن محمد بن ابي بكر ثنا يزيد
ابن زريع ثنا ابن عون عن ابرهيم عن الاسود ومسروق قالا اتينا عائشة لم روى
حديث شتير باسقاط عائشة وهو في صحيح ... في علل ابن ابي حاتم الرازي
رواه شتير عن علي قال قال ابي هذا خطا انما رواه ... من حديث اسرائيل
عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن شتير قال هذا خطا ليس فيه مسروق
وخطا الدارقطني رواه عبد الاعلى عن حميد عن انس عنها به وقال الطرقي لما ذكر
حديث الباب كذا رواه الاسود وعلقمة عن عائشة جمعا بين التقبيل والمباشرة
وان اختلفت الروايات عنها ورواه مسروق عن عائشة مقصورا على المباشرة ورواه
عنها جماعة ذوو عدد مقصورا على التقبيل قال ابو يحيى مصدع عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها ... لست بمحفوظ والحمل
فيها على محمد بن دينار يعني عن سعد بن اوس عن مصدع وهو في كتاب ابي داود ... وحكى
ابن الاعرابي عن ابي داود انه قال هذا الحديث ليس بصحيح اذا عرفت ذلك فالمباشرة
والقبلة للصائم حكمهما واحد ... قال ... القبلة ايسر من المباشرة والملاعبة
والحسنة والليلة ... المقطر ... تنقص اجر الصائم وان لم تفطره واختلفوا
في المباشرة فكرهها قوم من السلف روى ابن وهب عن ابن ابي ذيب ان سفينة مولى
ابن عباس حدثه ان ابن عباس كان ينهى الصائم عن القبلة والمباشرة قال واخبرني رجال
من اهل العلم عن ابن عمر مثله وروى حماد بن سلمة عن عائشة انها كرهت ذلك وروي
مثله عن ابن المسيب وعطاء والزهري ورخص فيه اخرون روي عن ابن مسعود انه
كان يباشر امراته نصف النهار وهو صائم وعن سعد بن ابي وقاص مثله وروى
ابو قلابة عن مسروق انه سال عائشة ما يحل للرجل من امراته وهو صائم قالت كل شيء الا الجماع

484

[illegible] الشيخ وحظرها للشاب وهو قول [illegible] التولد
عن ابن عمر وابن عباس [illegible] عندنا انها محرمة على من حركت شهوته والاولى
والاوزاعي والشافعي قالت الصحيح [illegible] لا باس بالقبلة والمعانقة اذا امن على نفسه وكان
لغيره تركها وفي شرح الهداية لا باس [illegible] عن ابي حنيفة يكره المعانقة والمصافحة والمباشرة
شيئا كثيرا ويكره له مس فرجها [illegible] ظاهر [illegible] التقبيل الفاحش مكروه
الفاحشة بلا ثوب وليس ظاهر [illegible] فاما ما روي عن ابن مسعود فقد
وهو ان يصنع شفتها [illegible] قال له محمد [illegible] عن جابر عن ابن مسعود
روي عنه خلافه روى اسرائيل عن طارق عن حكيم عن جابر [illegible] انه ينقض صومه فان ما
انه كان يباشر امرأته وهو صائم وما ذكره من قول سعيد [illegible]
ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل وهو صائم اولى من قول سعيد
فانه ادعى انه من خصائص [illegible] ولذا قالت عائشة [illegible] الا من علمنا خلافه
لانه محفوظ والدليل على ان [illegible] ما قلنا [illegible] قالت وما قبلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو صائم واما [illegible]
ارادت به انه [illegible] من اربه [illegible] ان من لم يخاف من القبلة شيئا وامن على نفسه
انها له مباحة وقالت مرة اخرى حين سئلت عنها للصائم [illegible] كان عليه السلام
يقبل وهو صائم فلو كان حكمه عندها [illegible] لما كان [illegible] من فعله جوابا لما سئلت
عنه من فعل [illegible] ذلك ما رواه مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل
امرأته وهو صائم [illegible] من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسال له عن ذلك فدخلت
على ام سلمة ام المؤمنين فذكرت ذلك لها فاخبرتها انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم
فرجعت فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله
لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده فدل [illegible] على استواء حكمه واحكام امته
بعدها الخوف على ما بعدها [illegible] ولهذا المعنى كرهها من كرهها وقال لانها
تدعو الى غيرها [illegible] اذا امن على نفسه [illegible] لانها حرام عليه ولكن لا امن اذا فعلها
ان تغلبه شهوته حتى يقع [illegible] عليه فاذا [illegible] هذا المعنى كانت مباحة وقال المالكي
وابو حنيفة والثوري والاوزاعي ان من قبل فامذى فلا قضاء عليه وقد اسلفناه وان
نظر فامنى فسد صومه وان قبل او لمس فامنى افطر ولا كفارة عليه لانها انما تجب
بالايلاج وقال مالك ان قبل فامذى فعليه القضاء والكفارة وكذلك ان نظر وتابع لان
الانزال هو المبتغى من الجماع سواء كان بالايلاج او غيره فان قبل فامذى او نظر فامذى
فعليه القضاء ولا كفارة عليه [illegible] ما اسلفناه عن ابن مسعود وسعيد
ابن المسيب انه يقضي مكان ما قبل ذكره ابن ابي شيبة ايضا عن شريح وابراهيم النخعي وابن معقل
والشعبي وابي قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق بن الاجدع [illegible] وحمل ان يكون عن [illegible]
خوفا ان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه لا ينظر اليه فقال ما شاني [illegible]
قال الست الذي تقبل وانت صائم قال والذي بعثك بالحق لا اقبلت بعدها وانا صائم ابدا
رواه ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم بن عمر [illegible] عن ابن
عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة عن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن صائم يقبل قال افطرا قال [illegible] هذا حديث منكر لا احدث به وابو يزيد لا
اعرف اسمه وهو مجهول وقال ثعلبة بن ابي صعير رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهون عن القبلة للصائم [illegible] عن انس [illegible] فقال ايفطر وقضى يوما مكانه وكان ابن عمر ينهى
عن المباشرة للصائم وروي الزهري عن [illegible] الصائم [illegible] وسئل ابن المسيب عن الصائم
[illegible] قال [illegible] وقال ابن ابي رباح لا [illegible] لكن يبدل يوما مكانه وقال
[illegible] لا بد شهر الصيام [illegible] عن ابن عمر انه رخص للشيخ دون الشاب وكذا قاله ابن عباس
و[illegible] ممن اباح له ذلك [illegible] قالت لا [illegible] تقبيل اهلك [illegible]

485
243

قال وانا صائم قالت ثم رجح عن [illegible] وقاس [illegible] وانت صائم قال [illegible] على ما عملها
[illegible] عن ابي مسعود انه كان يباشر المرأة نصف النهار وهو صائم وكان [illegible]
[illegible] عكرمة يباشر الصائم وقال الحسن [illegible] ولم تحملت محملها كانت تخبر عن مثل
[illegible] المجز عنها [illegible] لا اخذ [illegible] الرجل بمثل هذا وكانت تستثنيهم من اخبارها به
لحاجة الناس الى معرفة ذلك وقال الداودي يحتمل ان يكون [illegible] محكما ممن حدثنا
في ذلك ويحتمل ان [illegible] للشارع ايام [illegible] ذلك ويحتمل ان تعيب على
من لا يملك اربه ان يفعل كفعل من يملك ذلك منه ويحتمل ايضا ان تعيب على من يملك
نفسه ان يتقي ما يتقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودليل لانها صاحبة القضية لكون ابلغ
في الثقة [illegible] من فرق بين الشاب والشيخ لان عائشة اذ ذاك كانت شابة
[illegible] حديث عمر بن ابي سلمة [illegible] رسول الله ايقبل الصائم فجوزه له وكان عمر اذ ذاك
في عنفوان شبابه [illegible] الخميلة القطيفة [illegible] اي حضت [illegible]
[illegible] لا تسلف في موضعه
[illegible] وبل ابن عمر ثوبا فالقاه وهو صائم
ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس لا باس ان يتطعم القدر او الشيء وقال
الحسن لا باس بالبرد والمضمضة للصائم وقال ابن مسعود اذا كان صوم يوم احدكم
فليصبح دهينا مترجلا وقال انس ان لي ابزن اتقحم فيه وانا صائم ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
استاك وهو صائم وقال ابن عمر يستاك اول النهار واخره ولا يبلع ريقه وقال عطاء
ان ازدرد ريقه لا اقول يفطر وقال ابن سيرين لا باس بالسواك الرطب قيل له
طعم قال والماء له طعم وانت تمضمض به ولم ير انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم باسا وذكر
فيه حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل
ويصوم وعن ام سلمة مثله وقال جنبا من جماع غير احتلام الشرح اثر ابن عمر اخرجه
ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي عثمان قال رايت ابن عمر يبل الثوب ثم يلقيه
عليه ولعله تاسى بالشارع كعادته فقد صب صلى الله عليه وسلم على راسه الماء وهو صائم من الحر
من العطش بالعرج كما اخرجه مالك وابو داود وقال الحاكم واخرجه عن ابي هريرة له
اصل في الموطأ وان كان محمد بن نعيم السعدي حفظه نعني عن مالك عن سمي عن ابي صالح عنه
فانه صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابو عاصم النبيل في كتاب الصوم من حديث طلحة بن
عبيد الله وقد [illegible] عليه غلطا وروى ابن ابي شيبة عن ازهر عن ابن عون كان ابن سيرين
لا يرى باسا ان يبل الثوب ثم يلقيه على وجهه وعن يحيى بن سعيد عن عثمان بن ابي العاصي
انه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم وعن حفص عن الحسن بن عبيد الله رايت
عبد الرحمن بن الاسود ينقع رجليه في الماء وهو صائم وعن ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم
يكره للصائم ان يبل ثوبا بالماء ثم يلبسه ولعل [illegible] على فعل ابن عمر ولم يؤخذ بهذا وذكر
الطحاوي عن الكوفيين ان الصائم لا يفطره الانغماس في الماء ولم يذكروا كراهيته
وقال الليث والشافعي لا باس به وقال الحسن رايت عثمان بن ابي العاص بعرفة وهو صائم
ينضح الماء ويبعث على راسه واثر الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن
اسحق قال رايت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم ولعله [illegible] اخرجه ايضا عن الحرث
عن علي لا تدخل الحمام وانت صائم ونهى عن دخوله ابو العالية ونص اصحابنا على كراهيته الحمام
[illegible] وشافعه والحامل [illegible] ولعل سببه العطش والضعف ونقله ابن التين
عن مالك ايضا فقال مالك يكره للصائم وغيره ويقول ليس بصواب لانه يحدث ولانه
لم يكن على عهد الخلفاء ايضا وهو من التنعم وهو فعل العجم قال الداودي وكان ابن وهب
يدخل مع العامة ثم ترك وكان يدخله مخليا وقال ابن قدامة روي ابو بكرة بسند ان ابن عباس
دخل الحمام وهو صائم هو واصحاب له في رمضان وقال احمد في الصائم ينغمس في الماء اذا
لم يدخل مسامعه لا يكره وكرهه الحسن والشعبي فان دخل مسامعه ووصل الى
دماغه من غير اسراف في الغسل المشروع فلا شيء عليه كالمضمضة او يستنشق في الطهر
فيسبق الماء الى حلقه من غير قصد فلا شيء عليه وبه قال اسحق والاوزاعي والشافعي في قول
وروي ذلك عن ابن عباس وقال ابو حنيفة ومالك [illegible] واما المضمضة لغير الطهارة فان
كانت لحاجة [illegible] الطهارة [illegible] يكره [illegible] عن مالك [illegible] انه لا باس ان

الطحاوي ... وقال الحسن ... يكره

ان يمضمض الصائم ... عن الحسن ... ان يستنقع فيه وحدث ... وابن

الانغماس ... على راسه ... ولا يكره ان يستنقع فيه ... وابن ابي شيبة

ابن عباس اخرجه البيهقي من حديث شريك عن سليمان عن عكرمة عنه ... الخل او الشيء مالم

يدخل حلقه وهو صائم وعن الحسن لا باس ان يتطعم الصائم العسل ... وعن الحكم

نحوه ... وقالت عائشة ... سفته ... فتقول لولا ان ... لذوقه

دعمه ما ... ان يصير ... ذوق الطعام خوف الوصول الى حلقه وقال الكوفيون

اذا لم يصل ... فلا يفطر وصومه تام وهو قول الاوزاعي وقال مالك الوجه ولا يفطر ان

لم يدخل حلقه وهو مثل قولنا وقال ابن عباس لا باس ان تمضغ الصائم لصبيتها الطعام

وهو قول الحسن البصري ومالك والثوري والكوفيون الا لمن يجد بدا من ذلك

وبه صرح اصحابنا ... عليه حل الاثر ... والحسن لانه ... لذلك وروى ابن ابي شيبة

عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كان يكره ان يمضغ الرجل ... افطر واذا اراد

ان يشرب ... وحكى عن ابراهيم والشعبي في رواية انه لا باس به وكراهته عن عطا والحكم

وروايته عن الشعبي وقال ابن التين قول الحسن في المضمضة والتبرد هو قول مالك اذا

ابيعل الى الحلق واثر ابن مسعود في الدهن لا يحضرني وقال الداودي ما احسنه ليلا ...

في نفسه شيء من الريا والوجه الشعر الذي سرحه واستحب الدهن له طائفة روى عن

قتادة انه قال يستحب للصائم ان يدهن حتى يذهب عنه غبرة الصوم واجازه الكوفيون

والشافعي وقال لا باس ان يدهن الصائم شاربه وممن اجاز الدهن للصائم مطرف

وابن عبد الحكم واصبغ ذكره ابن حبيب وكرهه ابن ابي ليلى واثر انس انه لا ابزن اتقحم فيه

وانا صائم كذا هو بخط الدمياطي ... كتاب ابن بطال وابن التين ووقع بخط ...

علاء الدين في شرحه ... والابزن الحوض الصغير بالفارسية كذا بخط الدمياطي ...

... وقال غيره معناه ... وقال صاحب المطالع هو مثل الحوض الصغير والقصرية

الكبيرة من فخار ونحوه وقيل هو حجر منقور كالحوض وقال ابو ذر كالقدر يسخن

فيه الماء وهو بفتح الهمزة فارسي معرب وقال ابن سيده هو شيء يتخذ من الصفر للماء له جوف

وضبطه غيره بالكسر وعلى اقوال الاطبا الضم وهو مستنقع يكون ذلك في الحمام

وقد يكون في غيره وقد يتخذ من صفر ومن خشب وتعليق السواك ذكره بعد في باب سواك

الرطب واليابس للصائم فقال ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم

يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد وقد اسنده ت وحسنه من حديث عاصم بن عبيد الله

عن عامر فذكره وفي ابن ماجة عن عائشة مرفوعا من خير خصال الصائم السواك ورواه

القاضي يوسف من حديث الشعبي عن مسروق عنها وفي البيهقي عن انس مرفوعا يستاك

اول النهار واخره رطبه ويابسه ثم ضعفه واليه ذهب ابو حنيفة لحديث لولا ان اشق

على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة او عند كل وضوء والوضوء يكون كل وقت من

النهار وكذا الصلاة وكرهه مالك وكرهه بالعود المبلول والرطب ابو يوسف و...

عن كراهة الشافعي بعد الزوال على ما سلف وهو رواية عن احمد واثر ابن عمر رواه

ابن ابي شيبة ... عن عبيد الله بن نافع عن ابيه عنه بلفظ كان يستاك اذا

اراد ان يروح الى الظهر وهو صائم ورواه البيهقي من حديث وكيع عن نافع ورواه

ابن ابي شيبة عن علي الحسن بن ... عن ابراهيم عن نافع عنه لا باس ان

يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس واثر ابن سيرين لا باس بالسواك الرطب قيل

له طعم قال والماء له طعم وانت تمضمض به رواه ابن ابي شيبة عن عبد بن ... الخدري

عن عقبة بن ابي حمزة المازني قال اتى محمد بن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك للصائم

قال لا باس به قال انه جريدة وله طعم قال الماء له طعم وانت تمضمض وكان ابن عمر لا يرى باسا

بالسواك للصائم وعن زياد بن حدير ما رايت احدا ادوم سواكا وهو صائم من عمر بن الخطاب

ولما سئلت عائشة قالت ... سواكي في يدي وانا صائمة وقال ابن عباس يستاك على كل حال

واستحبه ابن عمر ... وكرهه ... عن عطا ومجاهد والحكم ...

... الوهم لا باس به وعن ... عطا وابن عمر لا باس به وعن الشعبي يستاك الصائم اي نهاره

... يستاك ولا يبله وسئل عنه ابو هريرة فقال ... حيث اليوم مرتين وعن ابن المسيب

لا باس به وكان عمر يستاك بالسواك الرطب وهو صائم وكرهه بالرطب الحكم وابو ميسرة

وعن عطا انه كان يستاك ... قبله وقال ابن التين مثل ما قاله ابن سيرين قاله الشافعي والاوزاعي

وابو ثور واصحاب الراي قال وعند مالك يكره الرطب في سائر النهار وقال ابن حبيب

يكره الرطب للجاهل الذي لا يمج ما يجتمع منه ويستحب مذهب مالك كراهته للعالم والجاهل

لما فيه من التغرير وذلك انه لا يجوز ان يغرر بفرض لفضيلة وهي السواك واحتج

ابن سيرين في تمضمضه لا طعم لانه لا يوجد منه بد واثر انس وابراهيم والحسن

مالم يجد طعمه رواه حفص ... بن عمر عن الحسن قال لا باس بالكحل للصائم

وكيع عن سفيس عن خالد عن الحسن وعن ليث عن عطا قال لا باس به للصائم وحدثنا

قاله الزهري وعن الحمصي عن عامر عن محمد بن علي وعطا انهم كانوا يكتحلون بالاثمد

لا يرون به باسا وهم صيام وعن انس انه كان يكتحل وهو صائم وهو في ابي داود والترمذي

حدثنا ابو عاتكة عن انس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتكيت عيني

افاكتحل وانا صائم قال نعم ثم قال ليس اسناده بالقوي ولا يصح في الباب شيء ولابن

ماجة من حديث عائشة قالت اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم وفي

الصوم لابن ابي عاصم من حديث ابن عمر خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعيناه مملوءتان من الاثمد وذلك في رمضان وهو صائم وللبيهقي عن ابي رافع نحوه

مرفوعا ثم قال وليس اسناده بالقوي قلت وكذا الامر بالاكتحال يوم عاشوراء لا

يصح ايضا وفي المسور عن ابن مسعود خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

من بيت ام سلمة يوم عاشوراء وعيناه مملوءتان كحلا واما حديث عبد الرحمن بن

النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده مرفوعا انه امر بالاثمد المروح عند النوم

وقال ليتقه الصائم فمنكر قاله احمد وابن معين وذهب ابو حنيفة الى انه لا باس

بالكحل للصائم ودهن الشارب وقال الاعمش ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل

للصائم وقال ابن قدامة ان وجد طعمه في حلقه او علم وصوله اليه افطر والا فلا نص عليه

احمد وكذا قال مالك وعندنا لا يكره ولا يفطر وان وجد طعمه في حلقه نخامة

ووافقنا ابو حنيفة ورخص فيه ابن ابي اوفى وعطا والشعبي والزهري

والاوزاعي والليث وابو ثور وحكاه ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ

وقال ابن الماجشون لا باس بالكحل بالاثمد للصائم وليس ذلك مما يصام منه ولو كان

لذكر ... كما ذكره في المحرم واما الكحل الذي يعمل بالعقاقير ويوجد طعمه ويخرف

الى الجوف فاكرهه والاثمد لا يوجد طعمه وان كان ممسكا وانما يوجد من المسك طعم

رائحة لا طعم ذوق ورخص في الاثمد قتادة وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة ان الكحل

يفطر يوما مكانه وكرهه الثوري واحمد واسحق وفي المدونة لا يكتحل الصائم فان

اكتحل بالاثمد او صبر او غيره فوصل الى حلقه يقضي يوما مكانه وكره قتادة الاكتحال

بالصبر واجازه عطا والنخعي وحديثا عائشة وام سلمة سلفا وكان البخاري ذكر

هذا ردا على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه

فهو منقوض بالمضمضة والسواك وذوق الطعام ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية

فقد ... ما سلف عن السلف من التلبد والادهان والكحل وغيره وكانه قصد

ابا حنيفة فانه كره الاغتسال وبل الثوب ... على الراس والمضمضة

لغير وضوء كما نقله في شرح الهداية عنه ثم قال وروى الحسن عن ابي حنيفة ان ذلك

لا يزيد

د سقناه اثبات عنده وعلة لسقوط الكفارة عنه قالوا واما القضا فيحمل عثمان وهو قوله
بعد هذين [illegible] ام اخر ملت يجب بعد صح انه لا قضاء عليه وكانه لم يبلغه
فذكر شيئا الا وجوابا تعالى فان يبطل فانه لم ينقل في الحديث القضا واغرب ابن بطال
قال [illegible] ان لا يشكل القضا على السايل او ذكره ولم ينقل كما لم ينقل الكفارة ولا القضا عليه
المجامع وهو عجيب فقد نقلناه عن السنان وهو مروي من طرق في قصة المجامع
واغرب ابن القصار فحمله على التطوع ويرده رواية الدارقطني والحاكم من افطر
في شهر رمضان الى اخره وما احسن ما [illegible] لعله لم يبلغه هذا الحديث
وقال ابو حنيفة القياس وجوب القضا والاستحسان نفيه لهذا الحديث قال
ابن التين وهذا يدل على ان مذهب ابي حنيفة نفيه مذهب جميل واما بعض اتباعه الا
تعالى لولا السلم حديث الاما تعلق بالمنه والقائم بعده ما يتعلق بالاحكام قلت اما
من ذلك وليس له حكمه وا حملوا في جماع الناسي فقالت طائفة لا شي عليه قال
ابن المنذر رويناه عن الحسن ومجاهد وبه قال الثوري وابو حنيفة والشافعي
واسحق وابو ثور وقالت طائفة عليه القضا رويناه عن ابن عباس وعطا وهو
قول مالك والليث والاوزاعي وفيه قول ثالث ان عليه القضا والكفارة وهو
قول ابن الماجشون واحمد ورواه ابن نافع عن مالك واحتجوا بحديث المجامع في
رمضان فانه لم يذكر عمدا ولا سهوا والناسي والعامد سوا واختاره ابن حبيب
وهو عجيب فانه عامد لانه قال هلكت وفي لفظ احترقت وللاجماع على سقوط الاثم
عن الناسي باب سواك الرطب واليابس للصائم فيذكر عن عامر بن ربيعة

قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد وقالت عائشة
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه وقال ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
ويروي نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
ولم يخص الصائم من غيره ثم ذكر اسم حديث عثمان انه توضا فافرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض
واستنشر الحديث وقد سبق بطوله في الطهارة وفي باب الوضوء ثلاثا وحديث عامر
سلف بما سنده وحديث عائشة اسنده النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان واثر
عطا وقتادة اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
عنهما وتعليق حديث ابي هريرة اسنده [illegible] وصححه ابن خزيمة واخرجه في الموطا عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال لولا ان اشق على امته لامرهم بالسواك
مع كل وضوء وهذا يدخل في المسند عندهم كما قال ابو عمر لاتصاله من غير ما وجه [illegible]
رواه اكثر الرواة عن مالك ورواه بشر بن عمر عن مالك مرفوعا به واخرجه ابن خزيمة
في صحيحه من حديث روح ورواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث اسمعيل بن ابي اويس
وغيره مما يقتضي ان لفظه مع كل وضوء واستدرك الحاكم صححا بلفظ لفرضت عليهم السواك
مع كل وضوء وفي لفظ اخر مع كل طهارة وفي لفظ لولا ان اشق على الناس لامرتهم عند كل
صلاة بوضوء ومع الوضوء بسواك وحديث جابر اخرجه ابو نعيم من حديث اسحق بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبد الله بن عقيل عنه بلفظ عند كل صلاة وحديث زيد بن خالد اخرجه
من حديث ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة عنه كذلك ولعل البخاري
اشار بنحو هذا او هو مما المصنف لان ابن اسحق شرطه في المتابعات لا في الاصول و
الاول الفروكي وابن عقيل احسن حالا منه وسلف فقه الباب مرتا قال ابن المنير حديث
فيه نص على ما بوب عليه قلت لانه هو لا ووهو اشتراط ابن سيرين السالف حين قال لا
باس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وانت تمضمض به نبه عليه ابن بطال وقال
فجوجه قاطعه لانه لا كراهة عنه لان الماء ادق من رفق السواك وقد اباح الله المضمضة

ايضا
الفروكي
حران

[illegible] من غير اخلام للفاكية ان الفم من الشيطان [illegible]
وقال ابو مسعود هو الجنابة [illegible] باب [illegible]
الا سا [illegible] من هو يتيم ذلك لانه دريا مر وحي
شيئا وقال عطا ان استنشر فدخل الماء حلقه لا باس لم يملك وقال الحسن ان دخل حلقه الذباب
فلا شي عليه وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شي عليه ثم ذكر حديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
الشيخ [illegible] عطا [illegible] انه لم يملك [illegible] وفي اخرى اذ عدمه اسنده
ابن ابي شيبة عن ابن جريج ان انسانا قال لعطا استنشر فدخل الماء حلقي قال لا باس لم تملك
وعن ابرهيم اذا توضا فدخل حلقه من وضوئه قال ان كان ذاكرا لصومه فعليه القضا وان
كان ناسيا فلا شي عليه وعن ابن عباس والشعبي ان كان لغير الصلوة قضى وان كان لها فلا شي
عليه وكذا قاله الحكم ونقل ابن التين عن مالك القضا والحسن اخرجه ابن ابي شيبة
عن وكيع عن الربيع عنه قال لا يفطر الرجل يدخل حلقه الذباب وعنه افطر اذا اصبحتمن
وهو صائم فدخل حلقه شي لم يتعمد فليس عليه شي يتم صومه وعن ابن عباس والشعبي
اذا دخل حلقه الذباب لا يفطر وبه قال الائمة الاربعة وابو ثور وقال ابن المنذر
ولم يحفظ عن غيرهم خلافهم وقول اشهب احب الي ان يقضي ليس بالبين كما قاله الشيخ
ابو محمد والدم ابن المنذر الخاتم من وطيت مكرهة بذلك وهو لا يقول به وكذا النائمة
والموجد واثره [illegible] ومجاهد قال بمقتضاه ابو حنيفة والشافعي واسحق وابو ثور وقال عطا
والاوزاعي ومالك والليث عليه القضا زاد احمد والكفارة وقال ابن قدامة الظاهر انه
كالعامد نص عليه وهو قول عطا وابن الماجشون وروى ابو داود عن احمد انه توقف
في الجواب وفي رواية احمد [illegible] كل امر غلب عليه ليس عليه قضاء ولا غيره وحديث
ابي هريرة اخرجهم [illegible] وعند الترمذي من اكل ناسيا او شرب ناسيا فلا يفطر وانما هو
رزق رزقه الله تعالى ثم قال حسن صحيح وفي رواية لابن حبان والدارقطني وقال اسناده
صحيح وكلهم ثقات وانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وعند الدارقطني ان
اباهريرة وقع له ذلك [illegible] الحديث وفي رواية لها وللحاكم من افطر في شهر
رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الحاكم صحيح على شرطهم وقال الدارقطني
تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري قد تابعه ابو حاتم محمد بن ادريس
كما رواه البيهقي ولاحمد عن عبد الصمد [illegible] بشار بن عبد الملك حدثتني ام حكيم بنت دينار
عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت
معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا فقالت قد كنت
اني كنت صائمة فنسيت فقال له ذو اليدين الان
بعد ما شبعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه
الله اليك واختلف العلماء كما قال ابن المنذر وغيره في الصائم اذا اكل او شرب ناسيا
فقالت طائفة لا شي عليه روينا عن علي وابن عمر وابي هريرة وعطا وطاوس والنخعي
وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والشافعي وابو ثور واحمد وقالت
طائفة عليه القضا وهو قول ربيعة ومالك وسعيد بن عبد العزيز واحتج له ربيعة
تعالى ما نعلم ناسيا يخلو من [illegible] الا وهو عامد له كان عمدا والاكل مناف للصوم
وقد تقرر انه لو اكل وعنده ان الفجر لم يطلع وهو قد طلع لكان عليه القضا لذلك اذا وجد
في خلل الصوم ولا فرق انه اكل قبل الفجر او يظن انه لم يكمل يوما من رمضان او شوال
ان عليه القضا واحتج مالك لذلك بقول عمر بن الخطاب [illegible] وقد اجتهدنا كما قال مالك ولا يشك
ان عمر يعني ذلك الصوم وذكر ابن وهب وحجة الجمهور حديث الباب وغيره كان يامر
من [illegible] حقيقته الا الاثم ويكون مجبرا ثم والدلالة فيه من ثلثة اوجه هذا احدها انما
انه نفى عنه الفعل واضافه الله تعالى ولا يتعلق حكم بالشي اذا موضع البيان لا سيما
وقد بين في الرواية السالفة [illegible] الا فسوء لفظ معنى النعو بانه
[illegible]

شي منه

[illegible] ... لانه نحو ... العرق ... انه كان يسع خمسة عشر صاعا او ...
في حديث مالك عن عطاء عن ابن المسيب وهو مذكور ايضا في حديث مجاهد عن عطاء عن ابي هريرة في
عشرين صاعا او ... ذلك من وجوه مرسلة ومسندة ومعلوم ان ذلك غير ما ذهب اليه ابو
حنيفة ان ذلك العرق يسع ذلك لا ما فيه وفي الموطا الحلو ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين وعن ابي
ما الطعام عليه وقال الحسن عشرون صاعا تطعم الاربعين واما حديث ابي هريرة فلم يخرجه
اهل ... على الواطئ عامدا ابدا في رمضان فذكر ... ما اسلفناه مع المناقشة نحو
جمهور الفقهاء على المجامع عامدا الكفارة والقضاء هذا قول مالك وعطاء والثوري وابي حنيفة واصحابه
والشافعي واحمد واسحق واحتجوا باعطائه عليه السلام العرق للمكلف المتصدق به فثبتت به الكفارة
عليه ولا وجه لمن اسقطها فانه خالف السنة الثابتة والجمهور وهو سلف في باب من اكل او شرب
ناسيا ان ... لا عامد ... لان الله تعالى رفع الحرج عن الساهي والمخطئ ...
ابن الجوزي ... حكم العبد ... وذكر الطحاوي في شرح معانيه انه ذهب قوم الى ...
ولا يجب عليه من الكفارة غير ذلك واحتجوا بهذا الحديث ولم يسم قائله وحديث ابي هريرة اولى
فقد كان قبل الذي في حديث عائشة شيء حفظه ابو هريرة ولم يحفظه ... فهو اولى لانه زاد في الحديث
العتق والصيام واختلفوا هل كان عامدا في رمضان فقال مالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي
وابو ثور واسحق عليه ما على المجامع من الكفارة مع القضاء وهو قول عطاء والحسن والزهري و
الشافعي واحمد عليه القضاء دون الكفارة وهو قول النخعي وابن سيرين وقالوا ان الكفارة انما
في الجماع خاصة وليس الاكل مثله ... قوله عليه السلام من استقاء فعليه القضاء او ... القيء
ولا تناقض فاظهر قوله التسوية وقد اختلف الفقهاء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة فقال مالك
قضاؤه وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري وابي ثور واحمد واسحق وقال الاوزاعي ان كفر بالعتق او الا
طعام ... مكان ذلك اليوم الذي افطر وان صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم و...
ان تكون الكفارة بدلا من الصيام ويحتمل ان تكون معه واجبا الى ان يكفر وصوم وجه من اوجه
ان الكفارة عقوبة للذنب الذي اركبه والقضاء بدل عما افسده وكما لا يسقط عن المسافر ...
... هذا واعل من لم يوجبه انه ليس في خبر عائشة ولا ابي هريرة في نقل الحفاظ ذكر
القضاء فيقال له قد روي من طرق فيها ذكر القضاء للمفطر ... في تخريج احاديث الوسيط
... ابن حزم ... سعيد ... وهشام بن سعد وعبد الجبار بن عمر وذكر
ابن بطال منها حديثا واحدا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال وهو من مرسلات سعيد
ابن المسيب وهي حجة عند الفقهاء وكتاب الله يشهد لصحتها حيث قال فعدة من ايام اخر ...
الذمة لا يبقى الا الاداء وهو قضاء اليوم وفي اعطائه عليه السلام للرجل الصالح ليتصدق به حجة
في اختياره الاطعام في كفارة المفطر في رمضان لانه شبه البدل من الصيام الا ترى ان الحامل
والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان اخر لا يومر واحد منهم
بعتق ولا صيام مع القضاء وانما يومرون بالاطعام هذا ماخوذ من قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين وذكر ابو عبيد عن الاصمعي قال اصل العرق السفيفة المنسوجة من الخوص
قبل ان يجعل منها زنبيل فسمي الزنبيل عرقا لذلك ويقال له العرقة ايضا وزعم الاخفش احمد بن عمران
في شرح الموطا انه يسمى عرقة ... بضم ... عرقه وعرق كظلمة وظلم
والعرقة الطريقة ... ولذلك سميت ... المكتب عرقة والصواب فتح الراء وقال ابو ...
في شرح الموطا رواه مطرف ... بالتحريك وقال ابن التين رواية ابي الحسن بسكون الراء وراو
ابي ذر بفتحها وانكر بعض العلماء اسكان الراء وقال انما هو الظهر الذي عليه ... وفي العين العرق
مثال شجر ... والعرقات كل مطعوم او مصطف ... وعن ابي عمر العرق ...
اكبر من القفة والعرق زنبيل من ... ذكره في الموعب وفي الجامع ... العرق
بسكون الراء وفتحها وقال ابن سيده العرقة واحدته عرقة والزنبيل والزبيل الجراب
وقيل الوعاء يحمل فيه والزبيل القفة والجمع زبل وزبلان وقال الجوهري الزبيل معروف
فاذا كسرته شددته فقلت زبيل او زنبيل لانه ليس في كلام العرب فعليل بالفتح والمكتل
شبه الزنبيل الوعاء الذي يحمل به الزبل وهو فعيلة بمعنى مفعول من هذا وفيه لغة اخرى
زنبيل واذا جمعوا قالوا زنابيل ٥ باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له
فتصدق عليه فليكفر ... فيه حديث ابي هريرة وفيه ... اي بسبب ما وقع له

وفيه هل تجد رقبة تعتقها قال لا او كذا هل تجد في الصوم والاطعام وفيه العرق والمكتل
الحديث ثم ترجم له باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج
ثم ساق حديث ابي هريرة ايضا وفيه بعرق فيه تمر وفي نسخة بتمر وقال خذ هذا وفيه
ان الاخر وهو بكسر الخاء اي الابعد على الذم وقيل الارذل وقيل الاخير الابعد والاخر
الغايب وقوله وهو الزبيل لذا هو بنون ثم بالموحدة وفي بعضها الزبيل وهو بفتح الزاي
مخففا وكسرها مع التشديد كما سلف في الباب قبله واختلف العلماء في الواطئ في رمضان
اذا وجب عليه التكفير بالاطعام دون غيره ولم يجد ما يطعم كالرجل الذي ورد في الحديث
فقال الزهري هو خاص به دون غيره اي واستغفر له ... ذلك الذنب وقريب منه
دعوى نسخه كما حكاه ابن التين ولم يذكر ناسخه وفي سقوطها عنه قولان للشافعي واحمد
اظهرهما لا كسائر الكفارات وهو قياس قول ابي حنيفة والثوري وابي ثور وعيسى بن دينار
ولانه عليه السلام امره ان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على ثبوتها في ذمته
مع العجز والقول الثاني سقوطها كزكاة الفطر ولانه عليه السلام لم يذكر ذلك الا عن ...
مع جهله الحكم وهو قول الاوزاعي واحمد في رواية وللاول ان يجيب بان تاخير البيان
لوقت الحاجة جائز وكلام القاضي ابي الطيب من اصحابنا يقتضي ان الثابت في ذمته
احد الخصال الثلاث فيكون مخيرا وكلام صاحب التنبيه يقتضي انه الاطعام خاصة
وقد يريد بالاهل من لا تلزمه نفقته وللشافعي كلام احتمالان في الحديث يحتمل انه عليه السلام
تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه الى الاهل والعيال فيكون فائدة الحديث انه يجوز
للغير باذنه وانه يجوز للمتطوع صرفه الى اهل المكفر عنه وعياله ويحتمل انه تم ملكه
ذلك وانما ملكه ليكفر فلما اخبره بحاجته صرفه اليه دفعة ويحتمل انه ملكه وامره بالتصدق
به فلما اخبره بحاجته اذن له في اكله واطعامه لعياله ليبين ان الكفارة انما تجب اذا
فضل عن الكفاية وقال المهلب قوله كله دليل على انه اذا وجب على معسر كفارة ا
وكان محتاجا الى اتقاء رمق نفسه واهله ان يوثرها بذلك الاطعام ويكون ذلك مجزيا
عنه على قول من راى سقوطها عنه بالعسر قال وانا حجة الاكل لا يمنع من بقاء حكم
الكفارة في ذمته لانه لما اخبر عن حاجته اباح له الانتفاع بما اعطاه ولم يتعرض لحكم
ما في ذمته فبقي ذلك بحاله وفيه ان الصدقة على الفقراء واجبة بهذا الحديث واختلف
العلماء هل كفارته مرتبة كما ذكر في الحديث العتق فان لم يجد صام فان لم يجد صام فان
تجد اطعم او مخيرة فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد
وابو ثور ومطرف وابن الماجشون وابن حبيب في احد قوليه بالاول وهو مشهور مذهب
احمد ونقله ابن قدامة عن جمهور العلماء وفي المدونة قال ابن القسم لا يعرف مالك
في الكفارة الا الاطعام لا عتقا ولا صوما وقال في كتاب الظهار ما للعتق وماله
قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وامر الحنث بالصدقة وروي
عنه انه مخير من الثلاثة حكاه ابن القصار والبغداديون وابن المنذر والحجة
له حديث ابي عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق او يصوم او يطعم واو في كلام العرب موضعها
التخيير ولا توجب الترتيب ويجوز ان يكون ابو هريرة قد حفظ القضيتين من رسول الله
في مرتين فرواه مرة على التخيير ومرة على الترتيب ليعلمنا الجواز في التخيير او الندب
الى تقديم العتق ولا يكون احدهما ناسخا للاخر واجاب بعضهم بانه عليه السلام علم
حال امره وانه لا يقدر على العتق والصيام وهو باطل لان مالكا رواه وفيه ان السائل ...
او ... ومن لا يقدر لا يقال له ان شئت فاعتق وان شئت ... وقال الطحاوي انما امره عليه السلام

494

[illegible] مسكينا مد الطعام [illegible]
[illegible] ولانه نص [illegible] العرق ذكر انه كان يسع خمسة عشر صاعا او [illegible] ستون [illegible]
في حديث مالك عن عطاء عن ابن المسيب وهو مذكور ايضا في حديث مجاهد عن ابي هريرة في
عشرين صاعا وقد روي ذلك من وجوه مرسلة ومسندة ومعلوم ان ذلك غير ما ذهب اليه ابو
وتحملوا ان ذلك العرق يسع ذلك لا ما فيه وفي الموطا كان ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين وعن ابن
الطعام عليه وقال الحسن عشرون صاعا تطعم الاربعين واما حديث ابي هريرة فاخرجه [illegible]
اهل العلم فيما يجب على الواطئ عامدا نهارا في رمضان فذكر [illegible] ما اسلفناه مع المناقشة معه وقال
جمهور الفقهاء على المجامع عامدا الكفارة والقضاء هذا قول مالك وعطاء والثوري وابي حنيفة واصحاب
والشافعي واحمد واسحق واحتجوا باعطائه عليه السلام العرق المكتل المتصدق به فثبتت الكفارة
عليه ولا وجه لمن اسقطها فانه مخالف للسنة الثابتة والجمهور وهو سلف في باب من اكل او شرب
ناسيا ان يجوز له احتج بذلك على العمد به لان الله تعالى رفع الحرج عن الساهي والمخطئ [illegible]
ابن الجوزي فاثبت له حكم العمد بعدما ذكر الطحاوي في شرح معانيه انه ذهب قوم الى ان الجماع
لا يجب عليه من الكفارة نحو ذلك واحتجوا بهذا الحديث ولم يسم قائله وحديث ابي هريرة اولى
فكان قبل الذي في حديث عائشة شيء حفظه ابو هريرة ولم يحفظه غيره اولى [illegible] في الحديث
العتق والصيام واختلفوا ايضا فيمن اكل عامدا في رمضان فقال مالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي
وابو ثور واسحق عليه ما على المجامع من الكفارة مع القضاء وهو قول عطاء والحسن والزهري وقال
الشافعي واحمد عليه القضاء دون الكفارة وهو قول النخعي وابن سيرين وقالوا ان الكفارة انما وردت
في المجامع خاصة وليس الاكل مثله بدليل قوله عليه السلام من استقاء فعليه القضاء [illegible] القيء
ولا تناقض فاظهر قولهم التسوية وقد اختلف الفقهاء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة فقال مالك
قضاؤه وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري وابي ثور واحمد واسحق وقال الاوزاعي ان كفر بالعتق او الاطعام
صام يوما مكان ذلك اليوم الذي افطره وان صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم وقال
ان تكون الكفارة بدلا من الصيام ويحتمل ان تكون معه واحب الي ان يكفر ويصوم مع وجه من اوجب
ان الكفارة عقوبة للذنب الذي ارتكبه والقضاء بدل عما افسده وكما لا يسقط عن المفسد حجه
الهدي [illegible] البدل فكذلك هنا واعلل من لم يوجبه انه ليس في خبر عائشة ولا ابي هريرة في نقل الحفاظ ذكر
القضاء فقال له وقد روي من طرق فيها ذكر القضاء للكفارة [illegible] وقد اوضحنا في تخريج احاديث الوسيط
فانتقنا ابن حزم فانه وهاها اجمع بسبب ابي اويس وهشام بن سعد وعبد الجبار بن عمر وذكر
ابن بطال منها حديثا واحدا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال وهو من شر طرق سعيد
ابن المسيب وهي حجة عند الفقهاء وكتاب الله يشهد لصحتها حيث قال فعدة من ايام اخر ولا تبرأ
الذمة الا بيقين الاداء وهو قضاء اليوم وفي اعطائه عليه السلام للرجل الصاع ليتصدق به حجة
في اختياره الاطعام في كفارة المفطر في رمضان لانه شبه البدل من الصيام الا ترى ان الحامل
والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم
بعتق ولا صيام مع القضاء وانما يؤمرون بالاطعام هذا ماخوذ من قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مساكين وذكر ابو عبيد عن الاصمعي قال اصل العرق السفيفة المنسوجة من الخوص
قبل ان يجعل منها زبيل فسمي الزبيل عرقا لذلك ويقال له العرقة ايضا وزعم الاخفش احمد بن عمران
في شرح الموطا انه يسمى عرقة [illegible] ثم يضم بعضها الى بعض [illegible] عرقة وعرق كعلقة وعلق
والعرقة الطريقة العريضة ولذلك سميت درة المكتب عرقة والصواب فتح الراء وقال ابو عمر
في شرح الموطا رواه مطرف عن مالك بالتحريك وقال ابن التين رويناه عن ابي الحسن بسكون الراء وعن
ابي ذر بفتحها وانكر بعض العلماء اسكان الراء وقال انما العرق العظم الذي عليه اللحم وفي المحكم
مثال شجر والعرقات كل مضفور او مصطف وعن ابي عمر العرق [illegible] المكتل والعرق
اكبر من القفة والعرقة زبيل [illegible] ذكره في الموعب وفي الجامع [illegible] العرق
بسكون الراء وفتحها وقال ابن سيده العرق واحدته عرقة [illegible] والزبيل والزنبيل الجراب
وقيل الوعاء [illegible] والزبيل القفة والجمع زبل وزبلان وقال الجوهري الزبيل معروف
فاذا كسرته شددت فقلت زبيل او زنبيل لانه ليس في كلام العرب فعليل بالفتح والمكتل
شبه الزبيل الوعاء الذي يؤتى به الزبل وهو فعيلة بمعنى مفعول من هذا وفيه لغة اخرى
زنبيل واذا جمعوا قالوا زنابيل ۞ باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء
فتصدق عليه فليكفر [illegible] انه حديث ابي هريرة وفيه هلكت اي بسبب ما وقع له

495
251

وفيه هل تجد رقبة تعتقها قال لا وكذا هل تجد في الصوم والاطعام
الحديث ثم ترجم له باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج
ثم ساق حديث ابي هريرة ايضا وفيه بعرق فيه تمر وفي نسخة بتمر وقال خذ هذا وفيه
ان الاخر وهو بكسر الخاء الابعد على الذم وقيل الارذل وقيل الاخير الابعد والاخر
الغايب وقوله وهو الزبيل لذا هو بنون ثم باء موحدة وفي بعضها الزبيل وصحح بفتح الزاي
مخففا وكسرها مع التشديد كما سلف في الباب قبله واختلف العلماء في الواطئ في رمضان
اذا وجب عليه التكفير بالاطعام دون غيره ولم يجد ما يطعم كالرجل الذي ورد في الحديث
فقال الزهري هو خاص به دون غيره اي واستغفر له من ذلك الذنب وتوبته منه
دعوى نسخه كما حكاه ابن التين ولم يذكر ناسخه وفي سقوطها قولان للشافعي واحدهما
الطهر بالاعسار الكفارات وهو قياس قول ابي حنيفة والثوري وابي ثور وعيسى بن دينار
ولانه عليه السلام امره ان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة
مع العجز والقول الثاني سقوطها كزكاة الفطر ولانه عليه السلام لم يذكر ذلك له ولا اعلمه
مع جهله الحكم وهو قول الاوزاعي واحمد في رواية وللاول ان يجيب بان تاخير البيان
لوقت الحاجة جايز وكلام القاضي ابي الطيب من اصحابنا يقتضي ان الثابت في ذمته
سار الثابت احد الخصال الثلاث يكون مخيرا وكلام صاحب التنبيه يقتضي انه الاطعام خاصة
وقد يريد بالاهل من لا تلزمه نفقته وللشافعي في الام احتمالان في الحديث يحتمل انه عليه السلام
لما كان متطوعا بالتكفير عنه وسوغ له صرفه الى الاهل والعيال ليكون فائدة الحديث انه يجوز
للغير باذنه وانه يجوز للمتطوع صرفه الى اهل المكفر عنه وعياله ويحتمل انه لم يملكه
ذلك وانما ملكه ليكفر فلما اخبره بحاجته صرفه اليه دفعة ويحتمل انه ملكه وامره بالتصدق
به فلما اخبره بحاجته اذن له في اكله واطعامه لعياله ليبين ان الكفارة انما تجب اذا
فضل عن الكفاية وقال المهلب قوله كله دليل على انه اذا وجب على معسر كفارة
طعام وكان محتاجا الى انفاق رمق نفسه واهله ان يؤثرهما بذلك الاطعام ويكون ذلك مجزيا
عنه على قول من راى سقوطها عنه بالعسر قال وانما جاز الاكل لانه لا يمنع من تمام حكم
الكفارة في ذمته لانه لما اخبر عن حاجته اباح له الاستمتاع بما اعطاه ثم يتعرض لحكم
ما في ذمته فبقي ذلك بحاله وفيه ان الصدقة على الفقرا واجبة بهذا الحديث واجمع
العلماء على كفارة [illegible] كما ذكر في الحديث العتق فان لم يجد صام فان لم يجد صام فان
يجد اطعم او يخيره فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد
وابو ثور ومطرف وابن الماجشون وابن حبيب في احد قوليه بالاول وهو مشهور مذهب
احمد ونقله ابن قدامة عن جمهور العلماء وفي المدونة قال ابن القاسم لا يعرف مالك
في الكفارة الا الاطعام لا عتقا ولا صوما وقال في كتاب الظهار بالعتق والصيام
قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وامر الحنث بالصدقة وروي
عنه انه مخير بين الثلاثة حكاه ابن القصار والبغداديون وابن المنذر والحجة
له حديث اعلى عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق او يصوم او يطعم واو في كلام العرب موضعها
صلى الله عليه وسلم التخيير ولا توجب الترتيب ويجوز ان يكون ابو هريرة قد حفظ الفتيا من رسول الله
في مرتين فرواه مرة على التخيير ومرة على الترتيب ليعلمنا الجواز في التخيير او الندب
الى تقديم العتق ولا يكون احدهما ناسخا للآخر واجاب بعضهم بانه عليه السلام علم
حال امره وانه لا يقدر على العتق والصيام وهو باطل لان مالكا رواه وفيه [illegible]
السلام او ومن لا يقدر لا يقال له ان شئت فاعتق وان شئت [illegible] وقال الطحاوي انما امره عليه

عن يونس بن عبيد عن الحسن قوله [illegible] من حديث احمد [illegible] البخاري
حدثنا عياش فذكره ثم ساقه من حديث علي المديني [illegible] عن ابيه عن الحسن عن غير واحد
من الصحابة قال علي رواه يونس عن الحسن عن ابي هريرة اي كان اصطفاه عند الناس
ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه (د) من حديث الحسن عنه وقال ما علمت
ان احدا تابع المشمعل على روايته وقال ابن ابي حاتم عن ابيه انه خطأ ورواه قتادة عن الحسن
مرسل ورواه اشعث عن الحسن عن اسامة واما حديث ثوبان فان ابن ابي عروبة يرويه
عن قتادة عن شهر عن ابن غنم عنه ورواه يزيد بن ابي السميط عن قتادة عن ابي الخصيب
عن معدان عن ثوبان وقول يحيى لحدثني صحيح من الجيد ابن اسناد وقال المازني عن الترمذي
سالت ابا زرعة عن حديث عطاء عن ابي هريرة موقوفا فقال هو حديث حسن وقال
الحاكم لما رواه من حديث الاوزاعي [illegible] يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابة حدثني ابو اسماء
حدثني ثوبان صحيح على شرط الشيخين ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار
ورواه مطر عن الحسن عن علي رواه (ن) ايضا ورواه ابن شاهين من حديث الحارث عنه
بلفظ [illegible] ان احتجم وانا صائم وروى (ن) من حديث سلمان بن معاذ [illegible] عطا
قال وكان عطاء اختلط ولا نعلم ان احدا روى عنه غير هذا من على اختلافهم عليه فمنهم
يقول معقل بن سنان ومنهم يقول يسار قال البيهقي ورواه اشعث عن الحسن عن
اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه (ن) عن احمد بن عبدة عن سليم بن اخضر
عنه وقال لم يتابعه احد علمناه على روايته اصلا ان عن الحسن وقال الحاكم عن عثمان
ابن سعيد صح عندي حديث افطر الحاجم والمحجوم لحديث ثوبان وشداد بن اوس واقول به
وسمعت احمد يقول به ويذكر انه صح عنده حديث ثوبان وشداد وبلفظ [illegible] بن حبيب
ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالبقيع في رمضان وحديث شداد مثله زاد وهو
آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان وفي علل (ت) عن محمد ليس في الباب شيء اصح
من حديث شداد وثوبان قلت له كيف بالاضطراب قال كلاهما عندي صحيح لان يحيى
ابن ابي كثير روى عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وعن ابي الاشعث عن شداد روى
الحديثين جميعا قال ابو عيسى وهكذا ذكروا عن علي عبد الله قال وسالت محمدا عن احاديث
الحجامة في هذا الباب فقال يحتمل ان يكون سمع من غير واحد قلت حديث عن معقل بن يسار
اصح او ابي سنان فقال سنان اصح ولم نعرفه الا من حديث السائب وفي سؤالات
يوسف بن عبد الله الخوارزمي قال احمد بن حنبل هذا حديث [illegible] ثابت قلت هو
قولك قال نعم وكان مذهب اسحق بن راهويه ايضا قال اسحق قد ثبت هذا من خمسة
اوجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المروذي قلت لاحمد ما ابو يحيى بن معين
وسالوه عن هذا فقال ليس فيها حديث يثبت فقال هذا كلام مجازفة وقال المروذي سالت
يحيى بن معين عن الاحاديث في كراهة الحجامة للصائم كيف اسانيدها فقال جياد وكلها
قلت فيقولون هي مضطربة قال لا اقول انها مضطربة وقال الحاكم في مستدركه عن احمد
حديث ثوبان صحيح اصح ما روي في الباب وقال اسحق بن ابرهيم حديث شداد هذا اسناد صحيح
تقوم به الحجة وهذا الحديث قد صح باسانيد قال الحاكم رحمه الله اسحق فقد حكم بالصحة لحديث ظاهر
صحته وقال به وقد اتفق الثوري وشعبة على روايته عن عاصم الاحول عن ابي قلابة قال ابن المديني
حديث شداد رواه عاصم عن ابي قلابة عن ابي الاشعث ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة
عن ابي اسماء عن ثوبان ولا ادري الحديثين الا صحيحين وقد يمكن ان يكون سمعه منهما جميعا
وقال ابو داود سالت احمد اي حديث اصح في افطر الحاجم والمحجوم فقال حديث ابن جريج
عن مكحول عن شيخ من الحي [illegible] عن ثوبان وقال البيهقي نعرفه بما ذكر كلام على [illegible] الحديث
اي اسناده ثم والمحفوظ حديث ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد وحديثه عن ابي اسماء عن ثوبان
ثم ذكر الحاكم حديث معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب
ابن يزيد عن رافع بن خديج رفعه افطر الحاجم والمحجوم [illegible] وقال ابو بكر [illegible] اسحق
سمعت العباس بن عبد العظيم [illegible] علي المديني يقول [illegible] الحاجم والمحجوم [illegible] اصح منه [illegible]

هذا الحديث صحيح

ثم قال نا احمد [illegible] محمد بن سلام عن يحيى قال [illegible] طالب هذا العلم اي الاسنادين [illegible]
وحكم لاحدهما احمد بالصحة وحكم ابن المديني للاخر بالصحة ولا يعلل احدهما بالاخر قال ابو [illegible]
وهو حديث صحيح على شرط الشيخين ولما ساقه (ت) عن حديث معمر عن يحيى عن ابرهيم قال هو
محفوظ قال وسالت اسحق بن منصور عنه فابى ان يحدث به عن عبد الرزاق وقال
هو غلط قلت له ما علته [illegible] الدستوائي عن يحيى عن ابرهيم بن قارظ عن السائب
ابن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث الحديث
ولما ذكره في جامعه حسنه وفي بعض النسخ زيادة صحيح وقال ذكر عن احمد بن حنبل انه قال
اصح شيء في الباب حديث رافع وذكر ابن حبان في صحيحه حديث رافع وثوبان وشداد
ثم قال سمع ابو قلابة هذا الخبر عن ابي اسماء عن ثوبان وسمعه عن ابي الاشعث عن ابي اسماء
عن شداد وهما طريقان محفوظان وقد جمع شيبان بن عبد الرحمن بين [illegible] الاسنادين
عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وعن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن ثوبان وعن
ابي الاشعث عن ابي اسماء عن شداد بلفظ كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم بالبقيع
زمان الفتح وفي لفظ من معقل بن يسار صبيحة ثمان عشرة من رمضان وقال ابن حزم
صح من طريق ثوبان وشداد ومعقل بن سنان وابي هريرة ورافع بن خديج وغيرهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم فوجب الاخذ به
الا ان يصح نسخه وقال ابن عبد البر صحح اهل العلم بالحديث حديث رافع وثوبان وشداد
وهي احسن ما روي في هذا المعنى واما حديث اسامة ومعقل وابي هريرة فمعلولة
كلها لا يثبت منها شيء من جهة النقل وحديث ابي هريرة ذكره ابن ابي حاتم في علله
وقال يحيى حديث رافع بن خديج عندي باطل وروى ابن عبد البر عن سعد بن ابي وقاص
مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم ثم قال حجامة سعد وهو صائم يضعف هذا الحديث
قال وقد انكره على من رواه عن سعد لما جاء عنه من طريق ابن شهاب وغيره
انه كان يحتجم وهو صائم وهو حديث انفرد به داود بن الزبرقان قال وهو متروك
عن محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وقد جاء عن عائشة وابن عباس في ذلك ما لا يصح عنهما بل الصحيح عن ابن عباس
خلاف ذلك ولابي داود من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني رجل من الصحابة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة للصائم ولم يحرمهما ابقاء
على اصحابه ولابن ابي شيبة رجل من الصحابة وفي علل ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث
رواه ابن الزبرقان قال عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ابا طيبة ان يحجمه في رمضان مع غيبوبة الشمس فقال حديث منكر وجعفر بن زبرقان
لا يصح له سماع من ابي الزبير ولعل بينهما رجلا ضعيفا وذكره ابو محمد بلفظ احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم واشار الى ضعفه وحديث ابن عباس (خ)
في انه عليه السلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم فهو من افراده وكذا حديث
انس بعده ولم يذكر مسلم احتجام الصائم وروى [illegible] قال (ت) ورواه اسمعيل بن ابرهيم
عن ايوب عن عكرمة باسقاطه ايضا وعند ابن ابي حاتم رواه شريك عن عاصم الاحول
عن الشعبي عن ابن عباس وقال قال ابي هذا خطأ به شريك ورواه جماعة لم يذكروا
صائما محرما وانا قال لو احتجم واعطى الحجام اجره فحدث شريك به من حفظه وقد
كان ساء حفظه فغلط فيه وفي حديث عبيد بن اسحق عن قيس بن الربيع عن منصور
عن مجاهد عن ابن عباس قال [illegible] دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وهو محرم [illegible] قال قلت لابي زرعة الوهم ممن قال من [illegible] عبيد وقال ما ادري ما كان عبيد

لعله [illegible]

نهاية